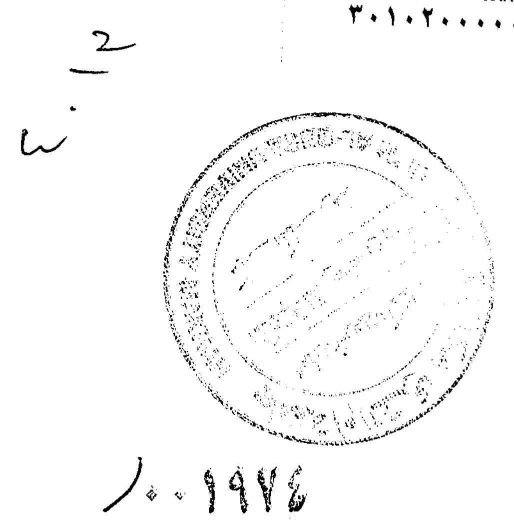




المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

« شعبة الفقه »

المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني

من باب الفدية وجزاء الصيد من كتاب الحج إلى نهاية باب بيع الأصول والثمار جمعاً ودراسة وتأصيلاً .

رسالةٌ مُقَدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه .

إعداد

عبد اللطيف بن بريك بن مُبَيرِيك الثبيتي .

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور : شَرَف بن علي الشريف .

١٤٢٢ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : ((المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من باب الفدية وجزاء الصيد من كتاب الحج ، إلى نهاية باب بيع الأصول والثمار ، جمعاً ودراسة وتأصيلاً)) .

موضوع الرسالة : قمت بدراسة أصولية مختصرة عن الإجماع وبعض ما يتعلق به ، ثم استقرأت كتاب المغني من باب الفدية وجزاء الصيد من كتاب الحج إلى باب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع ، واستخرجت المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها . ، وقد بلغت بعد استبعاد المسائل التي نقل فيها ابـــن قدامة الإجماع عن غيره كابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما ، وكذلك المسائل التي ذكر فيها خلافاً كقوله : لا أعلم فيها خلافاً إلا عن فلان ، ونحوه : سبعون مسألة .

اشتملت الرسالة على : مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

ففي المقدمة : بيان موضوع البحث ، وأهميته ، وسبب اختياره ، ومنهجه ، وخُطته .

وفي التمهيد : التعريف بابن قدامة ، وكتابه المغني ، ودراسة مختصرة عن الإجماع .

وفي الـــباب الأول : المسائل التي حكى فيه ابن قدامة الإجماع أو نفى علمه بالخلاف فيها في الجزء المبحوث من كتاب الحج . وتحته ثلاثة فصول : في الفدية وجزاء الصيد ، والهدي .

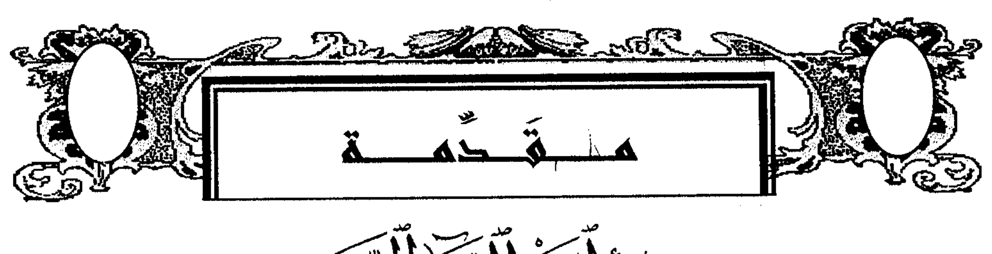
وفي الـــباب الثاني : المسائل التي حكى فيه ابن قدامة الإجماع أو نفى علمه بالخلاف فيها في الجزء المبحوث من كتاب البيوع . وتحته ثلاثة فصول : في صحة البيع ، وفي الربا والصرف ، وفي بيع الأصول والثمار .

وفي الخاتمة : ذكرت أهم مسائل البحث ، ومنها :

- حُجِّية الإجماع .
- عدم صحة إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول .
- أن نفـــي العلـــم بـــالخلاف يُعد حكاية للإجماع إذا صدر ممن عُرف بسعة اطّلاعه على أقوال العلماء واتفاقهم واختلافهم .
- بلغت المسائل التي صح فيها الإجماع ثمانٍ وأربعون مسألة .
- وبلغّت المسائل التي لم يصح فيها الإجماع اثنتين وعشرون مسألة .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبد اللطيف بن بريك الثبيتي .	د. شرف بن علي الشريف .	د. محمد بن علي العقلا .

مقدمة



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وبعد ..

فإن من أفضل القربات إلى الله تعالى الاشتغال بطلب العلم الشرعي والسعي في تحصيله والعمل به ، مع إخلاص النية في ذلك لله تعالى ، قال عز وجل :

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : « من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع »(٢).

---

(١) سورة التوبة /١٢٢ .

(٢) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ت ٢٧٥هـ . مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر: كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، ٣١٧/٣ ،(٣٦٤١) .سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥هـ ، حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية : المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ ، (٢٢٣) . وقال الألباني : " صحيح " ،

وقد من الله تعالى علي بالاتجاه إلى طلب العلم الشرعي وتحصيله ، فالتحقت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وحصلت فيها على درجة البكالوريوس في قسم الشريعة ، ثم من الله تعالى علي بمواصلة دراستي العليا فالتحقت بقسم الدراسات العليا الشرعية بنفس الكلية وأتممت ولله الحمد السنة المنهجية .

ولمّا كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير إعداد الطالب لبحث في موضوع معينٍّ بمواصفات ومعايير محددة ، فقد هداني الله تعالى إلى اختيار موضوع تمس الحاجة إلى البحث فيه ، وهو موضوع

" **المسائل التي أجمع العلماء عليها** " ، إذ الإجماع أحد الأدلة التي يُبنى الحكم الشرعي عليها ، ولايشك أحد في حاجة الفقيه والمفتي إلى معرفته .

ولما كان كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله تعالى من أهم كتب الفقه المقارن وأكثرها نقلا للإجماع فقد وقع اختياري عليه في دراسة تلك المسائل .

وقد تحصل لي بعد استشارة شيخنا الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد " المشرف السلف على الرسالة " أن أكتب في هذا الموضوع تحت عنوان :

انظر :صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨-١٩٨٨، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض : ٤٣/١ ، (١٨٢) .

(المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من كتاب الحج من باب الفدية وجزاء الصيد إلى نهاية باب بيع الأصول والثمار . جمعاً ودراسة وتأصيلاً) .

وقد اقتصرت في بحثي هذا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، وكذا المسائل التي نفى علمه بالخلاف فيها .وأخرجت عن دراستي المسائل التي أثبت المؤلف فيها اختلافاً كقوله : لا أعلم فيها خلافا إلا عن فلان ، وكذلك المسائل التي حكى فيها الإجماع عن غيره كابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما .

منهج البحث :

أولا : جمع المادة العلمية :

قمت بجرد كتابي الحج والبيوع كاملين، ومواضع كلام العلماء على الآيات والأحاديث المتعلقة بمسائل البحث في كثير من كتب الفقه ،والتفسير، وأحكام القرآن ، وشروح الحديث ، وغيرها من الكتب جرداً كاملاً ، وذلك بقراءتها ونقل ما حكاه العلماء فيها من إجماع أو خلاف أو دليل أو غير ذلك مما له علاقة بمسائل البحث ، وقد بلغ عدد هذه الكتب أربعة وتسعون كتابا قاربت الأجزاء التي طالعتها منها مائتي جزء . أنفقت في جردها سنة وأربعة أشهر تقريبا من عمر هذا البحث . وهذه قائمة بأسماء هذه الكتب وأسماء مؤلفيها مرتبة على حسب تواريخ وفياتهم :

١-اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[١] لأبي يوسف [٢] ، ت١٨٢هـ .

٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ت ١٨٥هـ.

٣- الأم .

٤- أحكام القرآ ن .

٥- اختلاف الحديث . جميعها للإمام الشافعي ،ت٢٠٤ هـ .

٦- المصنف لابن أبي شيبة[٣] ، ت ٢٣٥هـ .

٧-اختلاف العلماء ، للمروزي [٤] ، ت٢٩٤هـ.

٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

٩- اختلاف الفقهاء ،"المطبوع منه"،كلاهما لابن جرير الطبري [٥]،ت٣١٠ هـ.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مفتي الكوفة وقاضيها ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، كان قارئا للقرآن ، عالماً به ، وكان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه ، قال أبو حاتم : شُغِلَ بالقضاء ؛ فساء حفظه . مات سنة ١٤٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ١٤١٠ ـ ١٩٩٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ٣١٠/٦ ، (١٣٣) .

(٢)أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الإمام العلامة المجتهد المحدث ، كان صاحب حديث ، ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي ، وهو المقدَّم من أصحابه وأعلمهم .من مؤلفاته : الخراج ، والأمالي ، والنوادر ، وولي قضاء بغداد حتى مات في خلافة هارون الرشيد سنة ١٨٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥٣٥/٨، (١٤١) .

(٣) عبد الله بن محمد بن القاضي أبو شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي ، الإمام العلم ، سيد الحفاظ ، أبو بكر العبسي ، مولاهم الكوفي . من أقران أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ. طلب العلم وهو صبي ، وسمع من ابن المبارك ، وابن عيينة ، وغيرهما ، وكان بحراً من بحور العلم ، وبه يضرب المثل في الحفظ . حدث عنه الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصنف" المسند" ، و" المصنف" ، و" التفسير " . مات سنة ٢٣٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٢٢/١١(٤٤) . تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢ هـ ، ضبط ومراجعة : صدقي جميل العطار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، المكتبة التجارية ، دار الفكر : ٤٦٤/٤، (٣٦٧٠) .

(٤) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الله الحافظ . سمع من ابن راهويه ، وابن أبي شيبة ، والربيع المرادي ، والمزني ،وغيرهم . وحدّث عنه محمد بن إسحاق السمرقندي ، وأبو العباس السرّاج ،وخلق سواهم ،وكان إماما مجتهدا علاّمة . قال عنه جماعة من العلماء : إنه أعلم الأئمة باختلاف العلماء . من مصنفاته : " القسامة" ، و" اختلاف العلماء" . مات رحمه الله سنة ٢٩٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٣/١٤، (١٣) .

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، الإمام العَلَم المجتهد ، عالم العصر. أكثر الترحال في طلب العلم ، ولقي نبلاء الرجال ، وكان من أفراد الدهر علما ، وذكاء ، وكثرة تصانيف . استقر في أواخر أمره ببغداد . وكان من أئمة الاجتهاد . من مصنفاته : " تهذيب الآثار" ، ولم يتمه ، و" تاريخ الأمم والملوك" ،و" تاريخ الرجال " ، و" الخفيف

١٠- الإجماع .

١١-الإقناع ، كلاهما لابن المنذر [١] ، ت ٣١٨ هـ .

١٢-شرح معاني الآثار ، للطحاوي [٢] ، ت ٣٢١ هـ .

١٣-تفسير ابن أبي حاتم [٣] ، ت ٣٢٧ هـ .

١٤-نوادر الفقهاء ، للجوهري [٤] ، كان حياً إلى ماقبل ق ٣٥٠ هـ .

١٥-أحكام القرآن، للجصاص [٥] ، ت ٣٧١ هـ .

في أحكام شرائع الإسلام " . وكان ممن لاتأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الأذى . انظر :سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٤/٢٦٧ ، (١٧٥) .

[١] أبو بكر ، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ، الإمام الحافظ الفقيه العلامة ، شيخ الإسلام ، نزيل مكة ، صاحب التصانيف . أخذ عن الربيع بن سليمان ، ومحمد بن ميمون ، وخلق كثير سواهما. قال النووي عنه : له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه فيه أحد ، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث ، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل . من مصنفاته :" الإجماع" و"المبسوط" و"الإقناع "، و"الأوسط" ، وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا . مات رحمه الله تعالى سنة ٣١٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٤/٤٩٠، (٢٧٥) . طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، ت ١٠١٤ هـ ، حققه وعلق عليه : عادل نويهض ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت : ص ٥٩ .

[٢] أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الفقيه الإمام الحافظ ، ولد سنة ٢٢٩هـ ، وأخذ عن الربيع بن سليمان ، وخاله المزني وتفقه به ، وكان شافعيا ثم تحول إلى المذهب الحنفي ، وكان ثقة ثبتا روى عن خلق كثير ، وصنف كتبا حسانا منها : " أحكام القرآن" ، و" شرح معاني الآثار "، و" بيان مشكل الآثار " . مات رحمه الله تعالى سنة ٣٢١هـ . انظر : الجواهر المضية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، ت ٧٧٥، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣-١٩٩٣، دار هجر ، مؤسسة الرسالة : ١/٢٧١ ، (٢٠٤) . الفوائد البهيةفي تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ،صححه وعلق عليه: محمد بدر الدين النعساني ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤، الناشر أحمد الجمالي ومحمد الخانجي وأخيه : ص ٣١ .

[٣] عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الغطفاني ، ابن أبي حاتم ، العلامة ، الحافظ . كان بحراً لا تكدِّرُهُ الدلاء روى عن جمع من علماء زمانه كأبي زُرْعة ، والرَّمادي . وروى عنه جمع منهم ابن عَدِي ، وأبو أحمد الحاكم . من مصنفاته : " الجرح والتعديل " ، و " الرد على الجهمية " ، و" المسند " ،و " العلل " . مات بالرِّي سنة ٣٢٧هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣/٢٦٣ ، (١٢) .

[٤] محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري ، عاش في القرن الرابع الهجري ، من مصنفاته : " نوادر الفقهاء " . يحتمل أنه كان حياً إلى ماقبل سنة ٣٥٠هـ . انظر : مقدمة تحقيق كتابه : نوادر الفقهاء ص ١٦ .

[٥] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، اشتهر بالزهد والورع . دخل بغداد ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي ؛ وانتهت إليه الرياسة في الفقه ، وخوطب في ولاية القضاء فامتنع، من مصنفاته :" أحكام القرآن" ، و" شرح مختصر

١٦- معالم السنن ، للخطابي [1] ، ت ٣٨٨ هـ .

١٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب [2] ، ت ٤٢٢ هـ.

١٨- الحاوي الكبير ، للماوردي [3] ، ت ٤٥٠ هـ .

١٩- المحلى بالآثار .

٢٠-مراتب الإجماع ، كلاهما لابن حزم [4] ، ت ٤٥٦ هـ .

الطحاوي" . مات رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠ . انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي ، ت ١٠٠٥ أو ١٠١٠هـ ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ١٣٩٠-١٩٧٠، المجلس الأعلى للشئوون الإسلامية ، القاهرة : ٤٧٧/١، (٢٦٨) .

[1] أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم البُسْتي الخطابي ، من ولد زيد بن الخطاب . الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ، صاحب التصانيف . سمع من أبي سعيد الأعرابي ، ومن أبي العباس الأصم ، وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي ، وغيرهم . وحدث عنه خلق منهم أبو عبد الله الحاكم ، وأبو حامد الإسفراييني . له مصنفات كثيرة نافعة تدل على إمامته وعلمه منها: "غريب الحديث" ، و"العزلة" ، و"الغنية عن الكلام وأهله" ، مات رحمه الله تعالى بِبُست سنة ٣٨٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٣/١٧ ، (١٢) .

[2] عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي ، أبو محمد ، أحد أئمة المذهب المالكي ، كان حسن النظر والعبارة ، وَوَلِيَ قضاء المالكية بمصر آخر عمره . ألف تآليف كثيرة مفيدة ، منها :" المعونة علىمذهب عالم المدينة" ، و "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة ". مات بمصر سنة ٤٢٢هـ . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ت٥٤٤هـ ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود ، دار ومكتبة الحياة ، بيروت ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس، ليبيا : ٦٩١/٤ ، (٣). الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، ت ٧٩٩هـ ، تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة : ٢٦/٢ .

[3] أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، الإمام ، العلامة ، صاحب التصانيف ، تفقّه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، ودرس بالبصرة وبغداد سنين . من اطلع على كتاب الحاوي له شهد له بالتبحُّر وسعة العلم . اتُّهم بالاعتزال . وله مصنفات كثيرة منها: "الحاوي الكبير" ، و"أدب الدنيا والدين" ، و"الأحكام السلطانية" ، و"النكت والعيون" في التفسير وهو يختار فيه أحياناً أقوال المعتزلة . مات رحمه الله تعالى سنة ٤٥٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦٤/١٨ ، (٢٩) .

[4] أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي ، الإمام الأوحد ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ، سمع من حُمام بن أحمد القاضي ، وابن ربيع ، وخلق سواهما ، وحدَّث عنه قوم منهم ابنه أبو رافع ، ووالد القاضي ابن العربي ، وشريح بن أحمد . رزق ذكاء مُفرطاً ، وذهناً سيّالاً . زهد في الرئاسة ، ولزم منزله مكباً على العلم ،وله مصنفات جليلة منها : "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" ، وهو أكبرها بلغ خمسة عشر ألف ورقة ، و"حجة الوداع" ، و"الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها" ، و" الجامع في صحيح الحديث" ، و" اختلاف الفقهاء الخمسة مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود "، وغيرها كثير ، وله كتب في الطب .مات رحمه الله تعالى سنة ٤٥٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨٤/١٨، (٩٩) .

٢١- السنن الكبرى ، للبيهقي [١] ، ت ٤٥٨ هـ .

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

٢٣- الاستذكار ، كلاهما لابن عبد البر [٢]، ت ٤٦٣ هـ .

٢٤- المنتقى شرح الموطأ ، للباجي [٣] ، ت ٤٧٤ هـ.

٢٥- المهذب ، للشيرازي [٤] ، ت٤٧٦ هـ .

٢٦- أحكام القرآن ، للكيا الهراسي [٥] ،ت ٥٠٤هـ .

٢٧- اختلاف الفقهاء ، للشاشي القفال [٦] ، ت ٥٠٧ هـ .

---

[١] أبو بكر ؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، الحافظ العلامة الثبت الفقيه ، شيخ الإسلام . سمع من الحاكم أبي عبد الله وتخرج به ، ومن أبي بكر بن فورك ، وغيرهما . انقطع بقريته مقبلا على الجمع والتأليف فعمل مصنفات نافعة منها : "السنن الكبرى" ، و" السنن والآثار" ، و" المدخل إلى السنن" ، و" دلائل النبوة" ، مات سنة ٤٥٨هـ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨/١٦٣، (٨٦) .

[٢] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النَّمَري الأندلسي القرطبي المالكي ، شيخ الإسلام ، وحافظ المغرب وكبير محدثيها في وقته .أدرك الكبار ،وطال عمره ، وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ، وسارت بمصنفاته الركبان .سمع من عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، وخلف بن القاسم ، وغيرهما ، وسمع منه أبو محمد بن حزم ،وأبو علي الغساني وطائفة سواهما . من مؤلفاته : "التمهيد "، و"الاستذكار "، و"الكافي"في الفقه المالكي . مات بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٤/ ٨٠٨ .سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨/ ١٥٣، (٨٥) .

[٣] سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، التجيبي ، الأندلسي ، القرطبي إمام علامة حافظ ، أخذ عن جمع من علماء بلده ثم ارتحل فحج وجاور ثلاثة أعوام ولزم الحافظ أبا ذر وأكثر عنه ، ثم ارتحل لدمشق وبغداد والموصل وأخذ عن كبار علمائها كالقاضي أبي الطيب الطبري ، ثم رجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير ، وحدث عنه ابن حزم وابن عبد البر ، ومن مصنفاته غير المنتقى : "الإيماء "في الفقه ، خمس مجلدات ، و"الإشارة" في أصول الفقه . مات سنة ٤٧٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي :١٨/٥٣٥،(٢٧٤) .

[٤] أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي ، الإمام القدوة ، المجتهد ، لزم أبا الطيب الطبري ببغداد وبرع ،وكان يُضرب به المثل في الفصاحة وقوة المناظرة .حدّث عنه الخطيب البغدادي ، وأبو الوليد الباجي ،وكان زاهدا ورعا متواضعا طَلْقَ الوجه ، وتصانيفه مشهورة منها : " المهذب" ، و"التنبيه "، و"اللُّمع" في أصول الفقه ، مات سنة ٤٧٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨/٤٥٢ ، (٢٣٧) .

[٥] أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ، و" الكيا " الكبير بلغة فارس ، و " الهراسي" الخائف . تفقّه ببلده ثم دخل نيسابور قاصداً لإمام الحرمين ، فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف ، وكان إماما نظارا قوياً في البحث ، خرج إلى بيهق ودرّس بها مدة ثم قدم بغداد وتولى النظامية ، واستمر مدرِّساً بها إلى أن توفي سنة ٥٠٤هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ١٩١ .

[٦] محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي ، ولد بميافارقين سنة ٤٢٩هـ ، وتفقه على قاضيها أبي منصور الطوسي ، وغيره ، ودخل بغداد واشتغل على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه حتى عُرف به . كان وقوراً مهيباً ، مات سنة ٥٠٧هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/٣٢٣ .

٢٨- شرح السنة .

٢٩- تفسير البغوي المسمى معالم التتريل ، كلاهما للبغوي [١]،ت٥١٦ هـ

٣٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية [٢] ت ٥٤١هـ .

٣١- أحكام القرآن .

٣٢- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي .

٣٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس جميعها لابن العربي[٣] ،ت٥٤٣ هـ .

٣٤- إكمال المعلم للقاضي عياض [٤]،ت ٥٤٤ هـ .

٣٥- الإفصاح لابن هبيرة [٥]،ت ٥٦٠هـ .(ولم أنقل عنه إلا ماحكاه بلفظ " أجمع المسلمون " دون غيره من الألفاظ) .

---

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفراء تارة وبالفرّاء أخرى، الملقب بمحيي السنة كان إماما في التفسير والحديث والفقه ، تفقه على القاضي حسين وكان ديِّناً ورعاً ، وكان لايُلقي درسه إلا على طهارة . من مصنفاته : " التهذيب" في فقه الشافعية ، و"مصابيح السنة" ، مات رحمه الله تعالى سنة ٥١٦هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ٢٠٠ .

(٢) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي ، الإمام العلامة ، شيخ المفسِّرين ، كان إماماً في الفقه، وفي التفسير ، وفي العربية ، قوي المشاركة ، ذكياً فطناً مدركاً ، من أوعية العلم . ولي قضاء المريّة . توفي بحصن لُورقة سنة ٥٤١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/٥٨٧، (٣٣٧) .

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، من كبار علماء الأندلس وحفاظها ، أخذ عن القاضي عياض ، ودرس الفقه والأصول ، وقيّد الحديث ، واتسع في الرواية ،واتقن مسائل الخلاف ،له الكثير من التصانيف المفيدة ، منها : "أحكام القرآن "، و"القبس على موطأ مالك بن أنس" ، و"عارضة الأحوذي". ولي القضاء ببلده فنفع الله به أهلها ؛ وكانت له في الظالمين سَوْرة مرهوبة ، مات سنة ٥٤٣هـ . انظر : الديباج لابن فرحون : ٢/٢٥٢، (٧٤).

(٤) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ، المالكي ، شيخ الإسلام ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، وهو إلى جانب ذلك مفسر فقيه أصولي ، عالم بالنحو واللغة والأدب ، سارت بمصنفاته الركبان ، ومنها: " إكمال المُعلم "، و" الشفا بتعريف حقوق المصطفى " ، و"مشارق الأنوار" ، و"جامع التاريخ" ، مات بمراكش سنة ٥٤٤هـ . انظر : الديباج لابن فرحون ٢/٤٦ .سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٠/٢١٢، (١٣٦) .

(٥) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، الشيباني الدُوري العراقي الحنبلي ، الوزير الإمام العالم العادل ،دخل بغداد في صباه ،وطلب العلم ، وجالس الفقهاء ، وتفقه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى ،كان يعرف المذهب والعربية والعروض ، وكان سلفيا أثريا ، من مؤلفاته : "الإفصاح عن معاني الصحاح" في عشر مجلدات ، و" العبادات " في المذهب ، مات رحمه الله تعالى سنة ٥٦٠ هـ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٤٢٦،(٢٨٢).

٣٦- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للهمذاني[١] ت ٥٨٤هـ .

٣٧- بدائع الصنائع للكاساني [٢]، ت ٥٨٧ هـ .

٣٨- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني [٣]، ت ٥٩٣ هـ .

٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد [٤]، ت ٥٩٥هـ .

٤٠- المغني على مختصر الخرقي .

٤١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .

٤٢- المقنع .

٤٣- العمدة ، جميعها لموفق الدين ابن قدامة [٥]، ت ٦٢٠هـ .

٤٤- العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين[٦] المقدسي ، ت ٦٢٤ هـ .

---

(١) محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمذاني ، الإمام الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة ، سمع من أبي زُرعة بن طاهر المقدسي الحافظ ، ومعمر بن الفاخر ، وغيرهما ، وجمع وصنف ، وبرع في فن الحديث . تفقه ببغداد في مذهب الشافعي . من مصنفاته : " عجالة المبتدئ في النسب " و" المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان " . أدركه الأجل شاباً سنة ٥٨٤هـ وله ست ثلاثون سنة .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٧/٢١ ، (٨٤) .

(٢) علي الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الملقب بملك العلماء . أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء ، وله غير البدائع : "السلطان المبين في أصول الدين" . تزوج ابنة شيخه صاحب التحفة ، وكانت فقيهة عالمة ، ومات رحمه الله تعالى سنة ٥٨٧هـ ودفن بظاهر حلب . انظر : الفوائد البهية لللكنوي : ص ٥٣ .

(٣) عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانيّ ، شيخ الإسلام ، العلامة المحقق ، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم ، وفاق شيوخه وأقرانه ، ونشر المذهب الحنفي وتفقّه به الجم الغفير . من مصنفاته : " بداية المبتدي "، و" نهاية المكتفي" ، و"الهداية شرح البداية " . مات سنة ٥٩٣ هـ . انظر : الجواهر المضية لعبد القادر القرشي : ٦٢٧/٢ ، (١٠٣٠) .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد القرطبي ، العلامة ، فيلسوف الوقت برع في الفقه ،وتعلم الطب وعلوم الأوائل كالفلسفة ونحوها . وَلِيَ قضاء قرطبة فحُمدت سيرته . من مصنفاته : "الكليات " في الطب ، و"مختصر المستصفى" في الأصول ، مات رحمه الله تعالى محبوسا بداره بمراكش سنة : ٥٩٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٠٧/٢١، (١٦٤) .

(٥) أُفرد له مبحث خاص ص ٣٥ .

(٦) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ، الفقيه الزاهد ، تفقه بابن المنّي وابن قدامة ، وكان مجاهداً غازياً ورعاً ، صنف في الفقه والحديث والرقائق ، وحُكي أنه شرح المقنع لابن قدامة .مات سنة ٦٢٤هـ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٩٦/٢٢،(١٥٤) . الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، توفي سنة ٧٩٥هـ ، حققه : محمد حامد الفقي ، المكتبة الفيصلية ، مكة : ٢/ ١٧٠ ، ١٧١ ، (٢٨٥).

٤٥- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي [١] ، ت ٦٧١هـ .

٤٦- شرح صحيح مسلم .

٤٧- المجموع شرح المهذب .

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين .

٤٩- منهاج الطالبين ، جميعها للنووي [٢] ت ٦٧٦هـ .

٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع ،لابن أبي عمر[٣]،ت ٦٨٢ هـ.

٥١- الاختيار لابن مودود الموصلي [٤] ، ت ٦٨٣ هـ .

٥٢- القرى لقاصد أم القرى ، لمحب الدين الطبري [٥] ، ت ٦٩٤ هـ.

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي،كان من العلماء الصالحين ،الزاهدين في الدنيا ،ويعتبر تفسيره الجامع لأحكام القرآن من أجلّ التفاسير وأعظمها ،وله غيره : " الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى" ، و"التذكار في أفضل الأذكار" ،وغيرها .مات سنة ٦٧١هـ .انظر :الديباج المذهب لابن فرحون : ٣٠٨/٢، (١١).

(٢) يحيى بن شرف بن مري النووي ،الإمام العلامة،قرأ القرآن ببلده ،وقدم دمشق وسكن بالمدرسة الرواحية . لزم الإشتغال بالعلم ليلا ونهارا ، وسمع من علماء زمانه ،وفاق أقرانه في سعة العلم بالحديث والفقه واللغة ،وكان زاهدا ورعا .من مصنفاته : "الخلاصة في الحديث "، و"رياض الصالحين "، و" الإيضاح في المناسك "، مات سنة ٦٧٦هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، وضع حواشيه : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩-١٩٩٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٧٤/٤ (١١٦٢) .

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، شمس الدين . سمع من أبيه ومن عمه الموفق ابن قدامة وعليه تفقه ، وأخذ الأصول عن السيف الآمدي ، ودرّس وأفتى ، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه ، وكان معظّما عند الخاص والعام ، وهو من شيوخ النووي ، بل قال النووي عنه : هذا أجلّ شيوخي .وأخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية . كان رحمه الله على جانب كبير جدا في حُسن الأخلاق والشمائل ،مات سنة ٦٨٢هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب : ٣٠٤/٢ ، (٤١٥) .

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود ، أبو الفضل مجد الدين الموصلي .كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، صنف المختار في شبابه ، ثم شرحه في الاختيار . وَلِـيَ قضاء الكوفة ، ثم عُزل عنه .مات رحمه الله تعالى سنة٦٨٣ هـ . انظر : الفوائد البهية : ص ١٠٦ .

(٥) محب الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، المكي الشافعي .شيخ الشافعية ومحدِّث الحجاز ، روى عنه الدمياطي ، وأبوالحسن العطار ، وكان إماماً صالحاً زاهداً كبير الشأن . من مصنفاته : " الأحكام الكبرى" . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٧٦/٤ ،(١١٦٣) .

٥٣- الممتع في شرح المقنع ، للمنجّا [١]، ت ٦٩٥هـ .
٥٤- مختصر خلافيات البيهقي ، لابن فرح [٢]، ت ٦٩٩ هـ .
٥٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد [٣] ، ت ٧٠٢ هـ.
٥٦- مجموع الفتاوى .
٥٧- القواعد النورانية ، كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ .
٥٨- القوانين الفقهية ، لابن جُزي [٤]، ت ٧٤١ هـ .
٥٩- الكفاية على الهداية ، للكرلاني [٥]، ت ٧٥٠ هـ .
٦٠- تكملة المجموع لتقي الدين السبكي [٦] ، ت ٧٥٦هـ .

---

(١) المنجّا بن عثمان بن أسعد بن بركات التنوخي الدمشقي الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحوي ، تفقه على كثير من علماء زمانه منهم أصحاب الموفق ابن قدامة ، وقرأ النحو على ابن مالك . برع في الفقه والأصول والتفسير والنحو، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته . له غير الممتع : " تفسير القرآن الكريم "، وهو كبير لكن لم يُبيِّضه ، و"شرح المحصول" ، ولم يكمله . وممن أخذ عنه الفقه : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وسمع منه المزي ، وغيره . مات سنة٦٩٥ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٣٣٢/٢، (٤٣٩) .

(٢) أحمد بن فَرْح ابن أحمد الإشبيلي ،أبو العباس اللَّخمي ، المحدِّث ، نزيل دمشق . أخذ عن العز بن عبد السلام ، وابن عبد الدائم ، وطائفة . وأقبل على تجويد المتون وفهمها ، فتقدم في ذلك ، وكانت له حَلْقة إقراء في جامع دمشق يقرأ فيها فنون الحديث ، وممن أخذ عنه الإمام الذهبي . مات سنة : ٦٩٩هـ . انظر :تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤/ ١٨٥ ، (١١٧٠) . طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢٦/٨ ،(١٠٥٢) .

(٣) محمد بن علي بن وَهَب القشيري المنفلوطي ، المصري ، الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، ولد بينبع حيث كان أهله في الطريق إلى مكة ، طلب العلم وتفقه وبرع ، وكان مالكياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي ، وهو فقيه مفسر ، محدِّث ، أصولي ، نحوي . من مصنفاته : شرح مختصر التبريزي في أصول الشافعية . مات سنة ٧٠٢ هـ . انظر : أعيان العصر وأعوان النصر ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ت ٧٦٤هـ ، حققه : د. علي أبو زيد وآخرون : دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق: ٥٧٦/٤ ، (١٦٦٣) .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جُزَي ، كان فقيها حافظا، ألّف الكثير من الكتب ، منها : "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم "، و"القوانين الفقهية "، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" ، استُشهد رحمه الله تعالى في واقعة طريف عام ٧٤١هـ . انظر : الديباج لابن فرحون : ٢٧٤/٢، (٨٧) .

(٥) جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي ،من علماء القرن الثامن ، كان عالماً فاضلاً تُضرب به الأمثال وتُشد إليه الرحال ، أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي وغيره ، ومن مؤلفاته : " الكفاية شرح الهداية " في الفقه . انظر : الفوائد البهية للكنوي : ص ٥٨ .

(٦) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي ، طلب العلم على يد كثير من علماء زمانه كابن الرفعة ،والدمياطي . تولى القضاء بعد موت جلال الدين القزويني ، وكان كثير التصنيف ،وهو الذي بدأ في إكمال المجموع بعد موت النووي . مات رحمه الله تعالى سنة ٧٥٦هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤ /١٨٨ ، (١١٧١) . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه ، خليل منصور، الطبعة الأولى ، ١٤١٨-١٩٩٨،دار الكتب العلمية : ٣٢٠/١،(٣١٥) .

٦١- الفروع ،لابن مفلح [(١)]، ت ٧٦٣هـ .

٦٢- شرح الزركشي [(٢)] على مختصر الخِرَقي ، ت ٧٧٢ هـ .

٦٣- مختصر خليل في الفقه ، لخليل بن إسحاق [(٣)]، ت ٧٧٦ هـ .

٦٤- رحمة الأمة ، لقاضي صفد [(٤)] ، ت ٧٨٠ هـ .

٦٥- العناية شرح الهداية للبابرتي [(٥)]، ت ٧٨٦ هـ .

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين ،الشيخ الإمام العالم المحقق تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، وأتقن علوما كثيرة وبرع وأفتى ودرّس ، وله اطلاع واسع ، قيل عنه: إنه أفقه أصحاب ابن تيمية ، وقد كان مقدما في عصره ، وكان يحرر المسائل تحريرا حسنا، وله مصنفات جليلة منها كتابه" الفروع " في الفقه ،جمع فيه غالب المذهب الحنبلي حتى قيل عن هذا الكتاب مكنسة المذهب ،وله أيضا " الآداب الشرعية " ، مات سنة ٧٦٣هـ . انظر : . الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المَبْرد ، ت ٩٠٩ هـ ، حققه وقدم له وعلق عليه : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة : ص ١١٢ ، (١٣٠) .

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ، شمس الدين الزركشي المصري ، أصله من عرب بني مهنا ، الإمام العلامة ، أخذ الفقه عن قاضي الديار المصرية موفق الدين بن عبد الله،وكان رحمه الله إماما في المذهب . له تصانيف مفيدة أشهرها : " شرح الخرقي" ، وله شرح ثان على مختصر الخرقي اختصره من الأول و لم يكمله ، مات رحمه الله تعالى بمصر سنة ٧٧٢هـ ، وعمره نحو خمسين سنة . انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، ثم المكي ، ت ١٢٩٥هـ ، حققه : بكر أبو زيد ، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٩٩٦، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ٩٦٦/٣،(٦٢٥) .

(٣) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، المعروف بالجندي ، إمام المالكية ، أحد الأعلام المشهورين ، درس على عدة من مشائخ عصره ، وبرع ودرّس وأفتى ، وكان صينا عفيفا زاهدا جامعا بين العلم والعمل ، شرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات ، وله المختصر المشهور في المذهب المالكي. كان مشتغلا بمايعنيه حتى حُكي أنه أقام عشرين سنة بمصر لم ير النيل فيها . مات رحمه الله تعالى سنة ٧٧٦هـ. انظر : توشيح الديباج للقرافي : ص ٩٢،(٧٥) .

(٤) صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي العثماني ، قاض القضاة بالمملكة الصفدية ، فرغ من كتابه رحمة الأمة سنة ٧٨٠ هـ . انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله المشهور بـ "حاجي خليفة " ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ٨٣٦/١ . هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، طُبع سنة١٩٥١ م ، وصَوَّرته دار إحياء التراث العربي ، بيروت: ١٧٠/٥ .

٦٦- التوضـيح شـرح الجـامع الصـحيح لابن الملقّن[١] ،ت٨٠٤هـ.(كتاب الحج فقط)

٦٧- تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي [٢] ،ت ٨٢٥ هـ .

٦٨- البحر الزخار ،للمرتضى [٣]،ت ٨٤٠ هـ .

٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني [٤]،ت٨٥٢هـ.

٧٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني [٥] ، ت ٨٥٥هـ .

---

[٥] محمـد بـن محمد بن محمود ، أكمل الدين البابرتي الحنفي ، إمام محقق مدقق حافظ ظابط ، برع في الحديث وعلومه ، وله تصانيف منها : " العناية شرح الهداية" ،و" حواشي الكشاف" . عُرِض عليه القضاء مراراً فامتنع . مات رحمه الله تعالى سنة ٧٧٦هـ . انظر الفوائد البهية للكنوي : ص ١٩٥ .

[١] عمـر بـن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري ، الأندلسي ثم المصري ، المعروف بابن المُلَقّن ، حفظ القرآن ، وحفـظ العمدة، والمنهاج ، وسمع من ابن سيد الناس ، ومن القطب الحلبي وغيرهما . اشتهر بكثرة مصنفاته حتى أنه كـان يقول : إنها بلغت ثلاث مئة مصنف . مات رحمه الله تعالى سنة ٨٠٤هـ . انظر : إنباء الغمر بأبناء العمر ، لأحمـد بـن عـلي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦_ ١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٤١/٥ .

[٢] محمـد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد الموزعي ، المعروف بنور الدين الخطيب ، ولد في مدينة موزع ، وإليها يُنسب . درس الفقه والأصول والتفسير واللغة والبيان وغير ذلك حتى برع فيها، وكان تقيا ورعا زاهدا . من تصـانيفه : " الاستعداد لرتبة الاجتهاد" ،و" مصابيح المغاني في حروف المعاني ". مات سنة ٨٢٥هـ . انظر مقدمة المحقق لكتابه تيسير البيان : ٥١/١ .

[٣] أحمـد بـن يحيى بن المرتضى بن مفضّل ، الملقب بالمهدي ، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، الإمام الكبير المصنف في معظم الفنون ، تبحر في العلوم واشتهر فضله ، وله مصنفات عديدة منها : " الفائض " في الفرائض ، و" الأزهار " في الفقه ، ألّفه وهو في السجن . مات رحمه الله تعالى سنة ٨٤٠ هـ . انظر : البدر الطالع للشوكاني : ٨٤/١ ، (٧٧) .

[٤] أحمـد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري ، الشهاب أبو الفضل ،إمام الحفّاظ والمحدثين ، يُعرف بابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ، ولد بمصر العتيقة ونشأ بها يتيما وحفظ القرآن وهو ابن تسع ، أخذ العلم عن كثير مـن مشاهير علماء زمانه ، كالبلقيني ، وابن الملقن ، والزين العراقي ، والفيروزآبادي . شهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث ، وله تصانيف في غاية الإفادة ، أشهرها : "فتح الباري" ، و"الإصابة في تمييز الصحابة" ، و " التـلخيص الحبير في تخريج أحاديث الر افعي الكبير " ، مات رحمه الله تعالى سنة ٨٥٢هـ . انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢ هـ . دار مكتبة الحياة ، بيروت : ٢ /٣٦ (١٠٤) .

[٥] محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي ، ولد بمصر ، وكان إماما علامة عارفا بالعربية والتصريف . ولي قضاء الحـنفية . لـه تصـانيف عديدة منها :" عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ، "البناية شرح الهداية " في الفقه ، و"شرح على كتر الدقائق " في الفقه أيضا . مات رحمه الله سنة : ٨٥٥هـ . انظر : الفوائد البهية : ص ٢٠٧ .

٧١- فتح القدير بشرح الهداية ، للكمال ابن الهمام [٦]، ت ٨٦١هـ .
٧٢- المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين ، ابن مفلح [١]، ت ٨٨٤ هـ .
٧٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، للمرداوي [٢] ، ت ٨٨٥ هـ .
٧٤- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، لابن عبد الهادي [٣]، ت ٩٠٩ هـ .
٧٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي [٤]، ت ٩١١ هـ .
٧٦- فتح العلاّم شرح عمدة الأحكام ، لزكريا الانصاري [٥]، ت ٩٢٥ هـ .

---

(٦) محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين السكندري السيواسي الحنفي ، كان إماما نظارا فروعيا أصوليا محدثا مفسرا حافظا نحويا ، وله تصانيف معتبرة ، منها : فتح القدير شرح الهداية ، والتحرير في الأصول . مات سنة ٨٦١ هـ انظر : الفوائد البهية : ص ١٨٠ .

(١) برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، من ولد ابن مفلح صاحب الفروع ، المقدسي الحنبلي ، ولد ونشأ بدمشق ، وحفظ القرآن وكتباً منها : المقنع في المذهب الحنبلي ، ومختصر ابن الحاجب في الأصول . أخذ عن كثير من العلماء كابن قاضي شهبة ، وابن ناصر الدين ،وبرع في الفقه وأصوله ، ومن مصنفاته :" المبدع في شرح المقنع" ، وحُكي أنه عمل طبقات للحنابلة ، مات بدمشق سنة ٨٨٤ هـ. انظر : السحب الوابلة لابن حميد : ١/٦٠،(٢٧) .

(٢) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي ، ولد بمراد، وحفظ القرآن وقرأ الفقه بها ، ثم قدم دمشق وأخذ عن علمائها ، ثم تحول إلى القاهرة .كان عالما متقنا محققا منقادا إلى الحق . من مصنفاته : " الإنصاف "و"تحرير المنقول" . مات رحمه الله تعالى سنة ٨٨٥هـ . انظر : الجوهرالمنضد لابن المَبْرد :ص ٩٩ ، (١٠٩) .البدر الطالع للشوكاني : ١/٣٠٦،(٣٠٩) .

(٣) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي ، يتصل نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولد بدمشق وقرأ القرآن بها ، وأخذ العلم عن كثير من علماء زمانه ، وكان يغلب عليه علم الحديث والفقه ، له مايزيد على أربع مائة مصنف غالبها في الحديث ، ومنها : " التبيين في طبقات المحدثين" ، و"الرياض اليانعة في أعيان المئة التاسعة" . مات سنة ٩٠٩ هـ . انظر : النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري ، ت ١٢١٤ هـ ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، و نزار أباظة ، ١٤٠٢- ١٩٨٢، دار الفكر : ص ٦٧ .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر ، جلال الدين الأسيوطي الشافعي ، الإمام الكبير صاحب التصانيف ، نشأ يتيما فحفظ القرآن الكريم ، والعمدة والمنهاج الفرعي ، وألفية النحو. أجاز له أكابر علماء عصره ، وبرز في جميع الفنون ، وفاق الأقران ، واشتهر ذكره وبعُد صيته ، ومن مصنفاته : "الجامع الكبير " و " الجامع الصغير" كلاهما في الحديث ، و"الإتقان في علوم القرآن" . مات رحمه الله تعالى سنة ٩١١هـ . انظر : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ، ت ١٠٦١هـ ، وضع حواشيه : خليل منصور ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/٢٢٧ ، (٤٦١) البدر الطالع للشوكاني : ١/٢٢٩، (٢٢٨) .

(٥) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي ، حفظ القرآن ، وأخذ العلم عن مشاهيرعلماء زمانه كالحافظ ابن حجر العسقلاني، والشرف السبكي ، والبلقيني ، ومن مصنفاته : فتح الوهاب شرح الآداب ، وغاية الوصول

٧٧- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، للحطاب [١] ، ت ٩٥٤هـ .

٧٨- الإقناع لطالب الإنتفاع ، للحجاوي [٢] ، ت ٩٦٨ هـ .

٧٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

٨٠- معونة أولي النُهى بشرح المنتهى ،كلاهما لابن النجار [٣]، ت ٩٧٢ هـ .

٨١- الميزان الكبرى ، للشعراني [٤]، ت ٩٧٣ هـ .

٨٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، للهيتمي [٥]، ت٩٧٤ هـ .

في شـــرح الفصـــول ، وشرح الروض مختصر الروضة ، عمَّر رحمه الله تعالى حتى جاوز المائة أو قاربها ، ومات سنة ٩٢٦هـ . انظر : البدر الطالع للشوكاني : ١/١٧٥،(١٧٤) .

[١] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الشهير بالحطاب ، المغربي أصلا ،المكي مولدا ،المالكي مذهبا.أخذ الفقه عن أبيه وعن بعض علماء زمانه ، منهم الشيخ محمد الفيشي ، وعبد المعطي بن حصيب التونسي . له مؤلفات عديدة منها : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، وشرح مناسك الشيخ خليل ، وشرح الورقات في أصول الفقه . مات سنة ٩٥٣هـ . انظر : توشيح الديباج للقرافي : ص ٢٢٩، (٢٤٠) .

[٢] موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي ، ولد بقرية حَجَّة من قرى نابلس وبها نشأ وقرأ القرآن وأوائل الفنون وأقبل على الفقه إقبالا كليا ، ثم ارتحل إلى دمشق وأخذ عن علماء عصره ، ولازم شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي في الفقه إلى أن تمكن منه تمكنا تاما ،وصار المرجع في المذهب . من مصنفاته : " الإقناع "، جرَّد فيه الصحيح من مذهب أحمد ،و "زاد المستقنع " اختصر فيه المقنع . مات رحمه الله تعالى سنة ٩٦٨هـ . انظر : النعت الأكمل للغزي : ص ١٢٤ . السحب الوابلة لابن حميد : ٣/١١٣٤، (٧٦٧) .

[٣] تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، أخذ الفقه والأصول عن والده ،وحفظ المقنع لابن قدامة وغيره من المتون. سافر إلى الشام وأقام بها زمنا ، وعاد وقد ألَّف " منتهى الإرادات " ، وانتهت إليه رياسة الحنابلة في زمانه ، مات سنة ٩٧٢هـ . انظر : السحب الوابلة لابن حميد : ٢/٨٥٤، (٥٣٨) .

[٤] عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي نسبة إلى محمد بن الحنفية ، الشعراني الشافعي ، محدث أصولي ،عابد ، زاهد ، صوفي . مات أبواه وهو طفل ، و حفظ القرآن والآجرومية وهو ابن سبع أو ثمان ،ثم حفظ عدة متون مختلفة ، وممن قرأ عليهم من العلماء : الأشموني ، والقاضي زكريا ، والشهاب الرملي . تصدى للتأليف فألَّف كتبا منها : "كشف الغمة عن جميع الأمة" ، و" المنهج المبين في أدلة المجتهدين" ، و"مختصر تذكرة القرطبي ". مات سنة ٩٧٣هـ . انظر : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، للغزي : ٣/١٥٧ .

[٥] شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، المصري ثم المكي ، نشأ ببلده ، وحفظ القرآن وبرع في جميع العلوم وصنف التصانيف ، ثم انتقل إلى مكة ، وبها صنّف تحفة المحتاج ، وفتح الجواد ،والصواعق المحرقة ، وغيرها .مات سنة ٩٧٣ هـ . انظر : البدر الطالع للشوكاني :١/٧٥، (٦٧) .

٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي [١] ، ت ١٠٠٤هـ .

٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي [٢] ، ت ١٠٤٦هـ .

٨٥- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، للزرقاني [٣]، ت ١١٢٢هـ .

٨٦- القول المجتبى في تحقيق مايحرم من الربا .

٨٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، كلاهما للصنعاني [٤] ، ت ١١٨٢ هـ .

٨٨- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للسياغي [٥]، ت ١٢٢١ هـ.

---

[١] شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب المنوفي المصري ، الأنصاري ، الشهير بالشافعي الصغير ، أحد أساطين العلماء ونحاريرهم ، اشتغل على أبيه في طلب العلم ، وأخذ عن بعض علماء عصره . جلس بعد وفاة والده للتدريس ، وحضر درسه أكثر تلامذة أبيه . له تصانيف نافعة منها : "نهاية المحتاج في شرح المنهاج" ، و"شرح الإيضاح" منسك النووي . مات سنة ١٠٠٤ هـ . انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين المحبي ، ت ١١١١هـ ، دار صادر ، بيروت : ٣٤٢/٣ .

[٢] منصور بن يونس البهوتي ، كان فقيها متبحرا أصوليا مفسرا ، شيخ الحنابلة بمصر ، كان كثير العبادة ، له من المؤلفات : " كشاف القناع " ، و" شرح منتهى الإرادات" ، و" الروض المربع" و" عمدة الطالب " وغيرها . مات سنة ١٠٥١هـ . انظر : النعت الأكمل للغزي : ص ٢١٠ .

[٣] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري المالكي ،الزرقاني ، الإمام المحدث ،الناسك ، النحرير ، أخذ عن والده ، وعن النور علي الشبراملسي ، وعن غيرهما ، من مصنفاته : "شرح على المواهب "، و "شرح على الموطأ ". مات سنة ١١٢٢هـ . انظر : سِلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، لأبي الفضل محمد خليل المرادي ،مكتبة المثنى ، بغداد : ٣٢/٤ .

[٤] محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير ، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنه ، الإمام الكبير ، صاحب التصانيف ، أخذ عن علماء صنعاء ، وكان مجتهدا نافرا من التقليد . له مصنفات جليلة منها : " منحة الغفار حاشية على ضوء النهار" ، و"العدة شرح العمدة" لابن دقيق العيد ، و"شرح الجامع الصغير" للسيوطي ، جرت له رحمه الله محن وخطوب مع أهل عصره ،ومات سنة ١١٨٢هـ . انظر : البدر الطالع للشوكاني :٥٢/٢،(٤١٧) .

[٥] شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الحيمي ثم الصنعاني ، نشأ بصنعاء ؛ فقرأ على أعيان علمائها ، وهو رفيق الشوكاني في بعض مسموعاته على شيوخه ، وكان بينهما مكاتبات ومباحثات في عدة مسائل ، كان منكبا على العلم منشغلا به عما سواه مع ذهن قوي وسمت حسن ورصانة عقل ومتانة دين ، برع في كثير من المعارف وصار من أعيان علماء العصر ، مات رحمه الله تعالى سنة ١٢٢١هـ . انظر : البدر الطالع للشوكاني : ١٤٢/١، (١٤١) .

٨٩- الدرر البهية ،

٩٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، كلاهما للشوكاني [١] ، ت ١٢٥٠ هـ .

٩١- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج .

٩٢- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ،

٩٣- الروضة السندية شرح الدررالبهية ، جميعها لصديق خان القنوجي [٢]، ت ١٣٠٧هـ .

٩٤- دليل الرفاق إلى شمس الاتفاق ، لماء العينين [٣] ، ت ١٣٨٧ هـ .

---

[١] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الإمام العلامة ، نشأ بصنعاء ، وطلب العلم على علمائها ومنهم والده ، أفتى وهو ابن عشرون سنة ، وكان منقطعا عن الدنيا منكبا على العلم مجتهدا اجتهادا مطلقا تاركا للتقليد ، وله مصنفات كثيرة نفيسة منها : " نيل الأوطار " ، و" إرشاد الفحول" ، و" الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ". مات بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ . انظر : البدر الطالع له : ١٠٦/٢ ، (٤٨٢) .

[٢] أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما . قرأ على معلمي بلده القرآن والمختصرات في شتى الفنون ، وبرع في كثير من العلوم ، وكان كثير الاشتغال بمطالعة الكتب من بداية طلبه ، بلغت مؤلفاته أكثر من مائتي مؤلف .مات رحمه الله تعالى سنة ١٣٠٧ هـ . انظر التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول . لصديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي ، ت ١٣٠٧ هـ ، تصحيح وتعليق : د . عبد الحكيم شرف الدين ، الطبعة الثانية ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني : ص ٥٤١ .

[٣] محمد مصفى بن محمد فاضل بن مامين بن خيار الشهير بماء العينين ، كان عالما محدثا فقيها ، ولد في موريتانيا، وجاهد ضد الاستعمار .من مؤلفاته : " دليل الرفاق "، و " منظومة في العقائد " . مات سنة ١٣٧٨ هـ . انظر : مقدمة تحقيق كتابه دليل الرفاق : ١/١ .

ثانياً ، دراسة مسائل البحث :

سِرْتُ في دراسة كل إجماع على النحو الآتي :

١ ــ صياغة المسألة التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع صياغة جيدة .

٢ ــ ذكر نص المؤلف في الإجماع .

٣ ــ ذكــر مــن حكــى الإجمــاع من العلماء .وقد يكون في بعض كلام العلماء الذي أنقلــه بنصــه ضــميراً لشــيء ســبق ذكره في كلامه أو نحو ذلك مما ينبغي ذكره ليتضح المراد من ذلك القول فأبينه بكلام من عندي وأجعله بين معكوفين هكذا [ ] .

٤ ــ إن لم أجــد أحــدا نقــل الإجمــاع في المسألة غير ابن قدامة . أو لم أجد ناقلا غيره إلا عالمــاً واحــداً ، وليــس في المســألة خلاف ، وثّقت المسألة من المذاهب الأربعة ، وربما ذكــرت مــن قــال بذلــك القول من علماء السلف المتقدمين وغيرهم من العلماء إذا تيسر لي ذلك ، تأكيدا لحكاية ابن قدامة للإجماع

٥ ــ ذكر من خالف الإجماع إن وُجِد .

٦ ــ ذكــر أدلــة المخــالف إن وُجِــدَت . وقــد أجد أدلة لم يذكرها أصحاب قول من الأقــوال في المســألة مــع أنهــا تقوي قولهم ؛ فأذكرها ضمن أدلتهم،وربما صدرتها بقولي : "ويمكن الاستدلال له بكذا " ونحوها من العبارات .

٧ ــ مناقشة أدلة المخالف . وأحرص على نقل ما ناقش به العلماء أدلة بعضهم البعض ، وما ساقوه من اعتراضات ، وما أجابوا به من أجوبة على هذه الاعتراضات ونحو ذلك ؛ فأنقله في الصدر وأوثقه في الهامش . وربما فتح الله علي بوجه لدلالة أو اعتراض على استدلال أو جواب عن اعتراض ، أو غير ذلك ؛ فأذكره وأصدره بقولي: " ويمكن الاستدلال له بكذا" أو "يجاب عنه بكذا " ونحوها من العبارات المُشعرة أنه من كلام الباحث ، وقد لا أصدره بشيء من ذلك مكتفيا بعدم عزوه لأحد في الهامش .

٨ ــ ذكر مستند الإجماع .

٩ــ مناقشة مستند الإجماع .

١٠ ــ الخلاصة : وأذكر فيها الحكم على الإجماع ، والقول الراجح إن كان في المسألة خلاف .

ثالثاً : ترقيم مسائل البحث تصاعدياً من ١ إلى ٧٠ .

رابعاً : عزو الآيات القرآنية : وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

خامساً : تخريج الأحاديث النبوية :

وذلك كما يلي :

١. إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، خرَّجته منهما ، واكتفيت بذلك.

٢. إن لم يكن في الصحيحين ، خرَّجته من كتب الحديث الأخرى مثل موطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد ، وكتب السنن ، وغيرها . وربما وجدته من طريق صحيحة في أحد كتب الحديث فأكتفي بذلك ولا أتوسع في العزو .

٣. عند العزو لشيء من مصادر الحديث أذكر اسم المصدر واسم مصنفه إلا إذا كان مشهورا فربما أكتفي باسم المصدر ، ثم أذكر عنوان الكتاب ، ثم عنوان الباب، ثم أذكر الجزء والصفحة ، ثم رقم الحديث إن وجد بين قوسين ،هكذا ( ) .

٤. اجتهدت في ذكر كلام العلماء على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً ، ولم أحكم على حديث حتى أفرغت الجهد في البحث عن حكم للمحدثين عليه ؛ فإن وجدت اكتفيت به ، وإلا حكمت على سند الحديث بعد دراسته .

٥. خرَّجت الحديث في أول موضع يرد فيه ، فإذا تكرر وروده أحلت على موضع تخريجه بذكر رقم الصفحة .

سادساً : ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ترد أسماؤهم في البحث :

ذكرت ترجمته عند ذكره أول مرة ، فإذا تكرر وروده يرجع القارئ إلى فهرس الأعلام لمعرفة مكان ترجمته .

سابعاً: توضيح الكلمات غير الواضحة .

ثامناً: التعريف بالبلدان والأماكن غير المشهورة تعريفا موجزا .

تاسعاً : عمل فهارس شاملة ، تسهِّل على القارئ الوصول لبغيته من الرسالة في وقت قصير . وهي كالتالي :

١- فهرس الآيات القرآنية :

رتَّبت فيه الآيات حسب ترتيب سورها في المصحف ، وأشرت إلى مواطنها في الكتاب لتسهيل الرجوع إليها .

٢- فهرس الأحاديث النبوية :

رتَّبت فيه الأحاديث حسب أول الكلام المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لم يكن فيه قول للرسول صلى الله عليه وسلم اعتمدت في الترتيب أول كلام الراوي فمثلا قول الراوي : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ... يكون في حرف النون . وهكذا . وإذا تكرر الحديث في أكثر من موضع لم أشر إلا إلى موضع تخريجه فقط .

٣ – فهرس الآثار :

رتَّبت فيه الآثار حسب أول الكلام المرفوع للصحابي ؛ فإن لم يكن فيه قول للصحابي اعتمدت في الترتيب أول كلام الراوي .

٤ــ فهرس الأعلام المترجم لهم :

رتَّـــبت فيـــه أسمـــاء الأعـــلام المترجم لهم حسب أول اسم العلم ثم اسم أبيه ثم لقبه ؛ فـــإن كـــان العـــلم مشـــهورا بكنيته أو لقبه ذكرت لقبه أو كنيته في الفهرس ثم أحلت على اسمه .

وذكرت فقط موضع ترجمته ولو تكرر اسمه في أكثر من موضع .

٦ــ فهرس المعاني اللغوية .

٧ــ فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .

٨ ــ فهرس الأماكن المعرَّف بها :

ذكرت فيه اسم المكان ، وموضع التعريف به مرتبة حسب الترتيب الهجائي .

٩ ــ فهرس المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع .

١٠ ــ فهرس المسائل التي نفى ابن قدامة الخلاف فيها .

١١ ــ فهرس المسائل التي نفى ابن قدامة علمه بالخلاف فيها .

١٢ــ فهرس الموضوعات .

١٣ ــ ثبت المصادر والمراجع .

خطة البحث :

تكونت خطة البحث من : مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة ، وهي كما يلي :

المقدمة ، وتشمل :

أ ـــ سبب اختيار الموضوع .

ب ـــ أهمية الموضوع .

ج ـــ خطة البحث .

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بابن قدامة تعريفا موجزاً .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني وبيان مترلته بين كتب الفقه بإيجاز .

المبحث الثالث : دراسة مختصرة حول الإجماع وبعض مايتعلق .

الباب الأول ، في الفدية ، وجزاء الصيد ، والهدي ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول ، في الفدية وجزاء الصيد : وفيه سبع عشرة مسألة :

١ـــ وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه عامداً .

٢ـــ عدم الفرق في وجوب الفدية على المحرم بين إزالة الشعر بالحلق ، أو بالنورة ، أو قصه ، أو غير ذلك .

٣ ـــ وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامداً .

٤ ــ وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة حتى غربت الشمس .

٥ ــ وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة .

٦ ــ إباحة قتل الصيد عند الاضطرار إلى أكله .

٧ ــ أن غير المحرم لاجزاء عليه في قتل الصيد .

٨ ــ كون ما ليس بوحشي من الحيوان يباح للمحرم ذبحه وأكله .

٩ ــ عدم الجزاء على المحرم في صيد البحر .

١٠ ــ اعتبار مالا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه من حيوان البحر الذي لاجزاء على المحرم في قتله .

١١ ــ وجوب المثل فيما قتله المحرم من الصيد الذي له مثل .

١٢ ــ كون جزاء قتل المحرم للضبي شاة .

١٣ ــ ضمان الصيد بمثله ولو لم يصلح المثل هدياً .

١٤ ــ كون المحرم الذي اختار الصوم في جزاء الصيد ، وبقي عليه من الجزاء مالا يعدل يوما كدون المد – مثلا – لا يجزئه أن يصوم عنه أقل من يوم كامل .

١٥ ــ كون جزاء الصيد الذي قتله المحرم إن كان صوما يكون معدولا بالقيمة لا يزيد عنها ولا ينقص .

١٦ ــ جواز ذبح فدية الأذى في المكان الذي حلق المحرم فيه .

١٧ ـــ كـــون المحـــرم الـــذي وجـــب عليه صيام- غير الصيام الواجب بدلا عن هدي المتعة والقِران - يجزئه أن يصومه بكل مكان.

الفصل الثاني ، في فوات الحج ، وفيه خمس مسائل :

١ ـــ فوات الحج على من لم يدرك الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر.

٢ ـــ وجوب التحلل بطواف وسعي وحلاق على من فاته الحج.

٣ ـــ وجوب القضاء من قابل على من فاته الحج.

٤ ـــ إجـــزاء حجـــة القضـــاء في حـــق فـــائت الحـــج عن الحجة الواجبة ، ما لم يكن عند فـــوات حجـــه عـــبداً أو صـــغيراً ، ثم عـــتق العـــبد وبـــلغ الصغير بعد الحج الفائت وقبل القضاء .

٥ ـــ من حق الرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع.

الفصل الثالث ، في الهدي وفيه سبع مسائل :

١- وجوب الهدي على من فاته الحج .

٢- كـــون الهـــدي الواجـــب مضـــمون عـــلى المُهدي ؛ فإن عطب أو سُرِقَ أو ضل أو نحوه لم يجزئه ذلك الهدي وعاد الوجوب إلى ذمته .

٣- وجوب بدنة على المحرم بالحج إذا جامع قبل التحلل الأول .

٤- وجوب صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على من أفسد حجه بجماع و لم يجد الهدي .

٥- عدم إجزاء العَوراء البيِّن عورها والمريضة البيِّن مرضها والعرجاء البيِّن ظَلْعُها و الكسيرة التي لاتُنقي في الأضحية.

٦- إجزاء الخصي في الهدي .

٧- حصول الإجزاء في الهدي والأضحية بمشقوقة الأذن أو ما قطع من أذنها شيء يسير.

الباب الثاني : في البيوع ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول ، في صحة البيع ، وفيه ثمان مسائل :

١ ــ جواز البيع في الجملة .

٢ ــ عدم صحة البيع إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام .

٣ ــ جواز بيع المعاطاة .

٤ ــ لزوم البيع بعد التفرق .

٥ ــ انفساخ البيع إذا كانت السلعة مكيلا أو موزوناً وتلفت قبل القبض دون تدخل المشتري أو أجنبي في إتلافها .

٦ ــ تحريم وطء المشتري للجارية في مدة الخيار إذا كان الخيارللمتبائعين أو للبائع وحده .

٧ ــ أن من حق المشتري رد السلعة اذا وجد عيباً بها .

٨- أن من حق المشتري رد السلعة قبل انقضاء مدة خيار الشرط ، إذا كان قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة .

٩- صحة البيع إذا رأى البائع والمشتري داراً ووقفا في بيت منها ، أو أرضاً ووقفا في طرفها ، وتبايعاها ، مع عدم مشاهدة جميعها في وقت البيع .

الفصل الثاني ، في الربا والصرف ، وفيه ستة عشر مسألة :

١ ــ تحريم الربا مطلقاً .

٢ ــ تحريم ربا الفضل

٣ ــ تحريم ربا النسيئة .

٤ ــ ثبوت الربا في الأعيان الستة .

٥ــ تحريم النساء في كل ما حُرِّم فيه التفاضل .

٦ــ جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة .

٧ــ تحريم النساء في كل شيئين جرى فيهما الربا بعلة واحدة .

٨ ــ جواز بيع جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة نَساءاً إذا كان أحدهما ثمناً والآخر مُثَمَّن .

٩ ــ جواز بيع مافيه الربا بغير جنسه ومعه من جنس ما بِيع به إلا أنه غير مقصود .

١٠ ــ وجوب التماثل في البيع بين كل بدلين من جنس واحد من الأجناس الستة سواء اتفق نوعهما أو اختلف .

١١ــ جواز بيع التمر بالتمر كيلا بكيل إذا كان نوى كل واحد فيه .

١٢ــ جواز بيع الشاة محلوبة اللبن بمثلها .

١٣ ــجواز بيع الشاة محلوبة اللبن باللبن .

١٤ ــ عدم جواز بيع الدين بالدين .

١٥ ــ شرط القبض في المجلس لصحة الصرف .

١٦ ــ عدم جواز بيع العرايا فيما زاد على خمسة أوسق .

الفصل الثالث ، في الأصول والثمار ، وفيه خمس عشرة مسألة :

١ ــ جواز اشتراط مشتري النخلة ثمرتها ولو حصل البيع بعد التأبير .

٢ــ أن تأبير بعض ثمرة النخلة يجعل جميعها للبائع .

٣ــ دخول ما في الأرض المباعة من زرع لا يُحصد إلا مرة ، وليس له أصل ثابت فيها في البيع باشتراط المشتري ذلك له .

٤ـ أن ما في الأرض المباعة من زرع لا يُحصد إلا مرة ، وليس له أصل ثابت فيها من حق البائع إذا كان البيع مطلقا عن اشتراط الزرع لأحد .

٥ـ أن من حاز شيئا من الماء في إنائه ، أو أخذ من الكلأ في حبله ، أو حاز في رحله ، أو أخذ من المعادن ، يملكه بذلك وله بيعه .

٦ ـ عدم صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كان البيع بشرط التبقية .

٧ ـ صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كان البيع بشرط القطع في الحال .

٨ ـ صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كانت مبيعة مع الأصل تبعا له .

٩ ـ بُدُو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها .

١٠ ـ جواز بيع الباقلا الأخضر في قشرته مقطوعاً ، وفي شجره .

١١ ـ كون حصاد الزرع المباع ، وجذاذ الرطبة ، وجز الثمرة على المشتري .

١٢ ـ بطلان اشتراط البائع خدمة جاريته المباعة مدة مجهولة .

١٣ ـ جواز بيع حائط واستثناء نخلة أو شجرة بعينها من البيع .

١٤ ـ عدم بطلان عقد البيع ، وثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين مطالبة المُتلِف بالمثل إن كان مثلياً ، إذا أتلف أجنبي المبيع من الطعام المكيل أو الموزون أو المعدود قبل القبض .

١٥ ـــ جـــواز التصـــرف قـــبل القـــبض بالـــبيع وغيره في كل ما مُلك بإرث أو وصية أو غنيمة وتعيِّن الملك فيه .

١٦ ـــ جواز بيع الصُبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها .

الخاتمة :

ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

وفي خـــتام هـــذه المقدمـــة لايفوتـــني أن أذكر الفضل لأهله فأتوجه بالحمد والشكر لله جل وعـــلا ، الـــذي مـــنَّ عـــليَّ بِـــنعم لاتُعدُّ ولاتحصى ، منها أَنْ وفقني لإتمام هذا البحث بمنه وكرمه ؛ فله الحمد والشكر أولا وآخراً .

ثم أتقـــدم بجـــزيل الشـــكر لكـــل من ساعد على إتمام هذا البحث ، وأخص بالشكر جامعة أم القـــرى ، وكـــلية الشـــريعة والدراســـات الإســـلامية بها والقائمين عليها وأسأل الله أن يوفقهم لخيري الدنيا والآخرة .

كمـــا لايفوتـــني أن أتقـــدم بالشـــكر الجـــزيل لفضـــيلة الشيخ الدكتور، المستشار : فؤاد عـــبد المـــنعم أحمـــد ، المشـــرف السلف على ماقدَّم لي من علم وجهد ونصح وتوجيه كان له أثره البالغ في هذه الرسالة .

كذلـــك لايفوتـــني أن أشـــكر فضـــيلة الشـــيخ الدكـــتور : صـــبغة الله غلام نبي ،الأستاذ المســـاعد بكـــلية الشـــريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة ، الذي كان باذلا للعلم ناصحاً وموجهاً ومرشداً ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

والشـــكر موصـــول لفضـــيلة الشـــيخين الكـــريمين المناقشيْن ، على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وجهدهما في تتبع ماكُتب فيها ، وتقويم مااعوجَّ منه .

وأخـــتمُ صـــفحاتَ هـــذه المقدمـــةِ بالشكرِ الجزيلِ والثناء الجميلِ لأستاذي الجليل فضيلة الشـــيخ الدكـــتور : شـــرف بـــن عـــلي الشريف ، المشرف على هذه الرسالة ، الذي كان لـــتوجيهاته الســـديدة وملاحظاتـــه القيِّمـــة ، وجهـــده ورعايته لي ،مع أدب جم وتواضع ولـــين جـــانب ، الأثـــر الواضـــح في إخراج هذه الرسالة ؛ فجزاه الله عني كل خير ،وأجزل له المثوبة والعطاء .

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة وأن يجعلها خالصة لوجهه إنه سميع مجيب .

وآخـــر دعوانـــا أن الحمـــد لله رب العـــالمين ، وصلِ اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد اللطيف بن بريك بن مبيريك الثبيتي

مكة المكرمة في ١٢/٢٦ /١٤٢١ هـــ.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث :

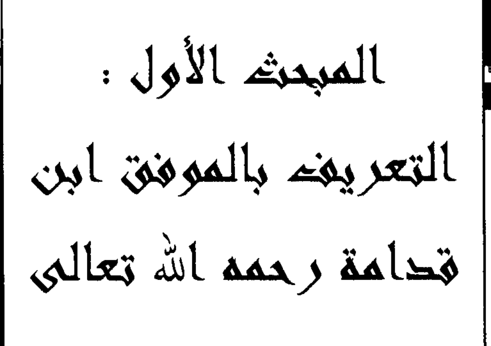
المبحث الأول :

التعريف بابن قدامة تعريفا موجزا .

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب المغني وبيان منزلته بين كتب الفقه بإيجاز.

المبحث الثالث : دراسة مختصرة حول الإجماع وبعض مايتعلق به .



المبحث الأول :
التعريف بالموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى

.

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ومولده

.

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث :شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع: وفاته .

ـ المطلب الأول :

ـ اسمه ومولده :

هو موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ، الجمّاعيلي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي[١] .

ولد بجمَّاعيل[٢] في شعبان سنة ، ٥٧١هـ[٣] .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٥/٢٢ ، (١١٢) . العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ، ١٣٨٦-١٩٦٦ ، سلسلة التراث العربي ، وزارة الإرشاد بالكويت ، ٧٩/٥ . المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، المقدسي الحنبلي ، ت ٩٢٨هـ ، حققه وعلّق عليه : إبراهيم صالح ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار صادر ، بيروت : ١٤٨/٤ ، (٩٧٢) .

(٢) جَمَّاعيل :قرية بجبل نابلس بفلسطين . انظر : معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦ هـ ، دار صادر ، بيروت : ١٨٥/٢

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٦٦/٢٢ . العبر ، له ، ٧٩/٥ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت : ١٠٨٩هـ ، المكتب التجاري ، بيروت : ٨٨/٥ . المنهج الأحمد للعليمي : ١٤٨/٤ . الذيل على الروضتين ، لشهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ، ت سنة ٦٦٥هـ ، حققه : محمد زاهد الكوثري ، ونشره السيد : عزت العطار الحسيني ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤م ،دار الجيل ، بيروت : ص١٣٩ .الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ١٣٣/٢ ، (٢٧٢) .

- المطلب الثاني :

- نشأته وطلبه للعلم :

هاجر مع أهل بيته وأقاربه ، وله عشر سنين إلى دمشق ، وحفظ القرآن ، وحفظ مختصر الخرقي[١] ، وسمع من والده وجماعة .

ورحل هو وابن خالته الحافظ عبد الغني[٢] ، سنة ٥٦١هـ ، في طلب العلم إلى بغداد فأدركا الشيخ عبد القادر قبل موته بأربعين يوماً ، فاشتغلا عليه حتى مات ، وسمعا منه ومن غيره ، وسمع الموفق بمكة والموصل ، وأقام ببغداد نحواً من أربعين سنة ، ثم رجع إلى دمشق ، ثم حجَّ سنة ٥٧٤هـ ، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد ، وأقام بها سنة فسمع درس ابن المنّي ، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المغني [٣] .

---

(١) الخِرَقي : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدا لله الحنبلي ، شيخ الحنابلة ، ومن كبار علمائهم ، تفقه بوالده ، وصنَّف التصانيف ، خرج من بغداد لما ظهر بها سبُّ الصحابة ، وقدِم دمشق ، وبها توفي ، مات سنة ٣٣٤ هـ .انظر : طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ت ٥٢٦هـ ، حققه محمد حامد الفقي ، المكتبة الفيصلية : ٧٥/٢، (٦٠٨) . سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٣/١٥ ، (١٨٦) .

(٢) الإمام العالم الحافظ أبو محمد بن عبد الواحد بن علي المقدسي ، الجمَّاعيلي ثم الدمشقي ، سمع الكثير بمصر ودمشق والإسكندرية ، وبيت المقدس وبغداد وحرَّان ، وغيرها ، برع في الحديث والحفظ حتى قال عنه الضياء : كان أمير المؤمنين في الحديث ، وكان رحمه الله مجتهداً في الطلب ، يكرِّم الطلبة ويعينهم على طلب العلم ويحضُّهم عليه ، له مصنفات كثيرةٌ أشهرها : الكمال في معرفة رجال الكتب الستة ، مات رحمه الله سنة ٦٠٠هـ بمصر . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٤٣/٢١ ، (٢٣٥) . الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٥/٢ ، (٢١٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٦/٢٢ . المنهج الأحمد للعليمي ، ١٤٨/٤ - ١٤٩ . الذيل لابن رجب : ١٣٤/٢ .

- المطلب الثالث :

- شيوخه :

ارتحل ابن قدامة رحمه الله في طلب العلم إلى كثيرٍ من البلدان وطلب العلم على كثيرٍ من العلماء ، ومنهم :

١- الشيخ عبد القادر[١] ، بن أبي صالح الجيلي .

٢ – هبة الله بن[٢] الحسن الدقاق .

٣ – أبي الفتح بن المنّي[٣] .

٤ – أحمد بن المقرِّب[٤] .

٥ – أبو زُرعة طاهر[٥] .

---

(١) هو عبد القادر بن أبي صالح ، عبد الله ابن جنكي دوست الجيلي ، الحنبلي ، شيخ بغداد وعالمها ، الإمام العالم الزاهد ، ولد بجيلان ثم قدم بغداد شاباً فـتفقه على بعض علمائها . عاش ٩٠سنة ، ومات سنة ٥٦١ هـ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٣٩/٢٠ ، (٢٨٦) . الذيل لابن رجب : ٩٠/١ ، (١٣٤) .

(٢) هو شيخ جليل ، مُسند بغداد ، ولد سنة ٤٧١هـ ، قال عنه ابن قدامة : هو فيما أظن أقدم مشايخنا سماعاً وهو شيخٌ معمَّرٌ صحيح الرواية ، حدث عنه غير الموفق : الحافظ عبد الغني ، والسمعاني ، وغيرهما ، مات سنة ٥٦٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧١/٢٠ ، (٢٩٨) .

(٣) نصر بن فتيان بن مصر النهرواني الحنبلي ، شيخ الحنابلة ، الإمام العلامة ، ولد سنة ٥٠١هـ ، وتفقه على أبي بكرٍ الدينوري ولازمه حتى برع في الفقه ، وتصدر للعلم وتكاثر عليه الطلبة ، وكان ورعاً ، عابداً ، حسن السمت ، ولم يزل يدرِّس حتى مات بمسجده ، سنة ٥٨٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣٧/٢ ، (٧٠) . الذيل لابن رجب : ٣٥٨/١ ، (١٧٥) .

(٤) أبو بكر أحمد بن المقرِّب بن الحسين البغدادي الكرخي ، شيخٌ ديِّن كيِّسٌ متودِّد ، صحيح السماع ، سمع من جماعة منهم ابن سوار ، وسمع منه السمعاني ، وابن الجوزي ، والموفق ، وغيرهم ، تلا بالسبع ، وتفقّه ، ونسخ الأجزاء . مات سنة ٥٦٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٧٣/٢ ، (٣٠٠) .

(٥) طاهر بن محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي ثم الرازي ثم الهمذاني ، الشيخ العالم المسند الصدوق الخيِّر ، حجَّ مراتٍ عديدة ، وكان يَقدَمُ بغداد ، ويُحدِّث بها . تفرد بالكتب والأجزاء ، وحدّث عنه السمعاني ، وابن الجوزي ، والحافظ عبد الغني ، والموفق عبد اللطيف وغيرهم ، مات سنة ٥٦٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥٠٣/٢٠ ، (٣٢٠) .

٦ - ابن الفاخر[١] .

٧ ـــ الخطيبي[٢] .

٨ ـــ خطيب الموصل[٣] .

٩ ـــ البارزي[٤] .

١٠ ـــ ابن خُضَير [٥] .

١١ ـــ ابن النَّقُّور[٦] .

١٢ - أبو المكارم ، ابن هلال[٧] .

---

(١) الشيخ الإمام الواعظ العالم المحدِّث الرحال الثقة ، أبو أحمد ، معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد القرشي الأصبهاني ، سمع من الروياني شيخ الشافعية ، وأبي زكريا ابن مندة الحافظ ، وغيرهم ، له سبع رحلات إلى بغداد ، وسمع بالحرمين ، وروى عنه ابن عساكر ، والسمعاني ، وابن الجوزي ، وعبد الغني ، وغيرهم . صنَّف كثيراً في الحديث ، والتواريخ ، والمعاجم ، مات سنة ٥٦٤ هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٨٥/٢ ، (٣٠٥) .

(٢) أبو حنيفة ، محمد بن عبد الله بن علي الأصبهاني ، الخطيبي ، الفقيه الحنفي ، روى عن جمع من العلماء : منهم جدُّه لأمه حمد بن صدقة ، وأبي الفتح الحداد .أملى عدة مجالس ،وحدَّث بأصبهان ، ومكة ، وبغداد ، وروى عنه أبو طالب بن عبد السميع ، وابن الأخضر وغيرهما ، وهو من بيت علم ورواية .مات سنة ٥٧١ هـــ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٧/٢١ ، (٣) .

(٣) الإمام العالم الفقيه المحدث مسند العصر أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الناصر بن هشام الطوسي ، ثم البغدادي ، ثم الموصلي ، الشافعي . وَلِي خطابة الموصل زماناً ، وقصده الرحالون ، وكان ثقة في نفسه ، رحل في طلب العلم إلى أصبهان ، ونيسابور ، وغيرهما ، ومات سنة ٥٧٨هـــ بالموصل . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٨٧/٢١ ، (٣٥) .

(٤) الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد ، ابن البارزي ، البغدادي ، سمع ابن طلحة ، وابن البَطِر ، وجماعة ، وروى عنه الموفق ، وابن الأخضر ، وعبد الغني ، وغيرهم . كان صالحاً ، متديناً ، على طريقة السلف ، مات سنة ٥٦٢هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٦٨/٢٠ ، (٢٩٦) .

(٥) الإمام المحدث الصادق أبو طالب المبارك بن علي ابن خُضَير البغدادي الصيرفي البزاز ، ولد سنة ٤٨٣هـــ ، وسمع مالايوصف كثرة ، وله جدٌّ في الطلب على كِبَر في السنِّ .كان عفيفا ً، صالحا ً،متديناً. مات سنة ٥٦٢ هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٨٧/٢٠ ، (٣٠٦) .

(٦) الشيخ المحدث الثقة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد ابن النَّقُّور البغدادي ، البزاز ، ولد سنة ٤٨٣ هـــ ، وسمع من والده ، والمبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، وغيرهما ، وطلب العلم ،وقرأ ،وكتب ، وكان من أهل الصلاح ،والتحري ، والتثبت . حدث عنه عبد الغني ، وأبو سعيد السمعاني ، وجماعة ، مات سنة ٥٦٥ هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٩٨/٢٠ ، (٣١٦) .

- المطلب الرابع :

- تلاميذه :

أخذ عن الموفق كثير من طلاب العلم في زمانه ، ومنهم :

١ ـــ الضياء المقدسي[١] .

٢ ـــ أبوعمرو بن الصلاح[٢] .

٣ ـــ أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي[٣] .

٤ ـــ بهاء الدين أبو محمد ، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي .

٥ - محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن ابن النجار[٤] .

---

(٧) الشيخ الجليل ، العدل الأمين، المسند . عبد الواحد بن محمد بن مسلم بن الحسن الأزدي الدمشقي سمع من الشريف النسيب ، وأبي طاهر الحنّائي ، وحدث عنه الشيخ أبو عمر ، وأبو القاسم ، وابن عساكر ، وآخرون وكان عدلاً كبيراً متجملاً . مات سنة ٥٦٥ هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٩٩/٢٠ .(٣١٧).

(١) أبو عبد الله، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الجمَّاعيلي ، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإمام الحافظ صاحب التصانيف والرحلة الواسعة ، برع في الحديث وحصَّل الأصول الكثيرة ، وجرَّح وعدَّل مع أمانة وديانة وصحة نقل ، ولم يزل ملازماً للعلم والرواية حتى مات سنة ٦٤٣هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٢٦/٢٣ ، (٩٧) . الذيل لابن رجب ٢٣٦/٢ ، (٣٤٥) .

(٢) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي ، الشافعي ، صاحب ((علوم الحديث)) . الإمام الحافظ العلامة ، اشتغل بجمع العلم ، وجمع ، وألّف ، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث ،والفقه . بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل ، وأجهد نفسه في العبادة والطاعة . مات سنة ٦٤٣ هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٤٠/٢٣ ، (١٠٠) ، ١٦٦/٢٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٤٤٤/١ ، (٤١٤) . طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ٢٢ .

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي الصالحي . لزم جده لأمه موفق الدين ابن قدامة ، حتى برع ، وحفظ (الكافي) له ، وتفقه ببغداد على الفخر غلام ابن المنّي . درّس ،وأفتى ، وتخرج به الفقهاء . مات سنة ٦٣٤ هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢١٢/٢٣ ، (١٢٨) .

(٤) بدأ الطلب وهو حَدَث سنة ٥٩٣ هـــ ؛ فارتحل وسمع من كثير من العلماء ، واشتملت مشيخته على ثلاثة آلاف شيخٍ وأربع مائة امرأة . ألّف العديد من الكتب منها : القمر المنير في المسند الكبير . العقد الفائق ، مات سنة ٦٤٣هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣١/٢٣ ، (٩٨) ، ١٦٧/٢٢ .

٦ – معين الدين ،أبوبكر محمد بن عبدالغني بن شجاع البغدادي الحنبلي ، ابن نقطة ( )(٥)
.

ـ المطلب الخامس :

ـ ثناء العلماء عليه :

كان الموفق رحمه الله تعالى عَلَماً من أعلام الدين ، وإماماً من أئمة الأمة ، ولقد شهد له بعلو المنزلة في العلم والديانة شيوخه وأقرانه ، وتلاميذه ، ومن جاء بعدهم ممن اطلع على سيرة الشيخ أو على مؤلفاته .

قال له شيخه أبوالفتح بن المنِّي ببغداد : « اسكن هنا ؛ فإن بغداد مفتقرة إليك ، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك » (١) .

وقال المفتي أبوبكر محمد(٢) بن معالي بن غنيمة : « ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق » (٣) .

وقال ابن النجار : « كان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل ، نزهاً ورعاً عابداً ، على قانون السلف عليه النور والوقار ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه » (٤) .

---

(٥) عُني بالحديث ، وجمع وألَّف وطلب العلم على يد كثيرٍ من علماء زمانه وكان ثقة متثبتاً فيما يقوله ، له سمتٌ ووقار ، وفيه صلاحٌ وعفة ، من كتبه : التقييد في معرفة رواة الكتب والأسانيد .ونقطة التي يُنسب إليها جارية ربَّت جدَّه شجاع . مات سنة ٦٢٩هـ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٤٧/٢٢ ، (٢١٦) ، ١٦٧ . الذيل لابن رجب : ١٨٢/٢ ، (٣٠١) . المنهج الأحمد للعليمي : ١٩٨/٤ ، (٩٩٩) .

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٦٩/٢٢ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٨٩/٥ ؛ المنهج الأحمد ، للعليمي ، ١٥١/٤ .

(٢) البغدادي ، المأموني المقرئ الفقيه الزاهد ، تفقه على أبي الفتح ابن المني وبرع في المذهب وانتهت إليه معرفته مع الديانة والورع والانقطاع عن الناس ، وله تصانيف منها : المنيرة في الأصول ، كما رتَّب كتاب جامع المسانيد ، لأبي الفرج بن الجوزي ، على أبواب الفقه ، مات سنة ٦١١هـ .انظر : الذيل لابن رجب : ٧٧/٢ ، (٢٤٥) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٩/٢٢ . شذرات الذهب لابن العماد ، ٨٨/٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٩/٢٢ . الذيل لابن رجب ، ١٣٤/٢ .

وقال عنه المفتي أبو عبيد الله عثمان [١] ، بن عبد الرحمن الشافعي : « ما رأيت مثله ، كان مؤيداً في فتاويه »[٢] .

وقال سبط ابن الجوزي[٣] : « شاهدت من الشيخ أبي عمر[٤] ، وأخيه الموفق ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفراد ؛ فأنساني حالهم أهلي وأوطاني ، ثم عدت إليهم على نية الإقامة ، عسى أن أكون معهم في دار المقامة »[٥] .

وقال العز بن[٦] عبد السلام : « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم ، مثل المحلى والمجلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة ، في جودهما وتحقيق ما فيهما » [٧] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٦٩/٢٢ .

(٣) شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قُزغلي بن عبد الله التركي ، البغدادي الحنفي الشيخ العالم الواعظ البليغ المؤرخ الأخباري واعظ الشام ، انتهت إليه رئاسة الوعظ وحسن التذكير ومعرفة التاريخ ، وكان حلو الإيراد لطيف الشمائل وافر الحرمة ، من مصنفاته : تاريخ مرآة الزمان ، ومصنف في التفسير . توفي رحمه الله بمنزله بسفح قاسيون بدمشق ، سنة ٦٥٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٩٦/٢٣ ، (٢٠٣) .

(٤) أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الجماعيلي ، كان فقيهاً مقرئاً محدثاً ، سمع أباه وجماعة ، وحدّث عنه أخوه والموفق وأبناؤه عبد الله وعبد الرحمن وغيرهم ، وكان ينسخ مختصر الخرقي من حفظه ، وله معرفة بالعربية والفرائض ، وكان قلّما يتخلف عن غزاة وكان قاضياً لحوائج الناس ويتفقد أهل من سافر ويقضي حوائجهم في غيابه ، وكان زاهداً كثير الصدقة كثير الصيام لا يكاد يسمع بجنازة إلا شهدها ولا مريض إلا عاده ، وإذا سمع بمنكرٍ اجتهد في إزالته ، مات رحمه الله تعالى سنة : ٦٠٧ هـ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥/٢٢ ، (١) .الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٥٢/٢ ، (٢٢٩) .

(٥) المنهج الأحمد للعليمي : ١٤٩/٤ . الذيل لابن رجب : ١٣٤/٢ .

(٦) عبد العزيز بن عبد الله الدمشقي السلمي من كبار فقهاء الشافعية كان ورعاً ، زاهداً ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الآمدي ولي خطابة دمشق . ذمَّ السلطان لإعطائه صفد والشقيق اختياراً للفرنج وترك الدعاء له ؛ فغضب وحبسه ، ثم أطلقه ؛ فخرج إلى مصر ، وبها مات سنة ٦٦٠هـ .انظر : طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت : ٨٠/٥ ، ١٠٥ . طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص٢٢٢ .

(٧) انظر : شذرات الذهب لابن العماد : ٩١/٥ .سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩٣/١٨ .

وقال أيضاً : « ماطابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني »[١] .

وقال الضياء المقدسي رحمه الله تعالى :
« كان رحمه الله ، إماماً في القرآن وتفسيره ، إماماً في علم الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو ، إماماً في الحساب ، إماماً في النجوم السيارة والمنازل »[٢] .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : « مارأيت مثل الشيخ الموفق »[٣] .

وقال عمر[٤] بن الحاجب : « هو إمام الأئمة ، وفقيه الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر الماطر ، والعلم الكامل ، طنَّت بذكره الأمصار ، وضنَّت بمثله الأعصار ، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ... : وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ... لم أر مثله ولم ير مثل نفسه »[٥] .

وقال أبو شامة[٦] : « كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل »[٧] .

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد : ٩١/٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٩/٢٢ . شذرات الذهب لابن العماد : ٨٩/٥ . المنهج الأحمد للعليمي : ١٥١/٤ .

(٣) العبر للذهبي : ٨٠/٥ . الذيل لابن رجب : ١٣٧/٢ .

(٤) المحدِّث البارع عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي ، من أذكياء الطلبة وأشدهم عناية .كان ديِّناً ، خيراً ، ثبتاً ، متيقظاً ، صنف : المعجم الكبير ، مات سنة ٦٣٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٧٠/٢٢ (٢٣٦) .

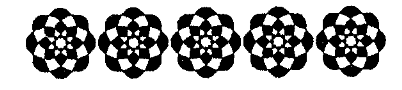
(٥) المصدر السابق : ١٦٧/٢٢ . الذيل لابن رجب : ١٣٥/٢ .

(٦) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي . الشيخ الإمام المتقن . برع في فنون العلم وقرأ الحديث ، وقيل : بلغ رتبة الاجتهاد ، وله تصانيف عدة منها : الروضتين في أخبار الدولتين . الباعث على إنكار البدع والحوادث . مات سنة ٦٦٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٦١/٥ .

(٧) ذيل الروضتين : ١٣٩ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ما دخل الشام بعد الأوزاعي[١] أفقه من الشيخ الموفق »[٢] .

وقال المرداوي : « والمصنِّف -أي ابن قدامة- إمام جليل ، له اختيار وإطلاع »[٣] .



(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، ولد في حياة الصحابة وروى عنه الزهري وشعبة وآخرون وأثنى عليه كثير من السلف .كان كثير العبادة . تحول من دمشق إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات سنة ١٥٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٠٧/٧ ، (٤٨) .

(٢) الذيل لابن رجب : ١٣٦/٢ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من ا لخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، حققه : محمد أحمد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ ــ ١٩٦٥ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة : ٤٥٢/٤ .

ـ المطلب السادس :

ـ مؤلفاته :

صنف ابن قدامة رحمه الله وألّف في علوم مختلفة ، فكانت مؤلفاته كثيرةٌ نسبياً ومن أشهرها :

١- المغني على مختصر الخرقي .
٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
٣ - المقنع .
٤ - العمدة في الفقه .
٥ - روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه .
٦ - التوابين .
٧ - الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار .
٨ - القدر .
٩ - مسألة العلو .
١٠ - نسب قريش .
١١ - مختصر الهداية .
١٢ - المتحابين .
١٣ - البرهان .
١٤ - ذم التأويل .
١٥ - فضل الصحابة .
١٦ - فضل العشر .
١٧ - عاشوراء .
١٨ - مختصر العلل للخلال .
١٩ - مشيخته .
٢٠ - وصيته[١] .
٢١ - كتاب الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم[٢] .
٢٢ - لُمعة الاعتقاد[٣] .

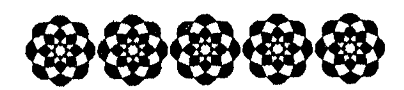
---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٨/٢٢ . المنهج الأحمد للعليمي : ١٥٤/٤ . شذرات الذهب لابن العماد : ٩١/٥ .
(٢) طبع على نفقة حاكم قطر الشيخ : علي بن عبد الله آل ثاني في مجلد متوسط .
(٣) طبع طبعات عديدة لعل من آخرها طبعة وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

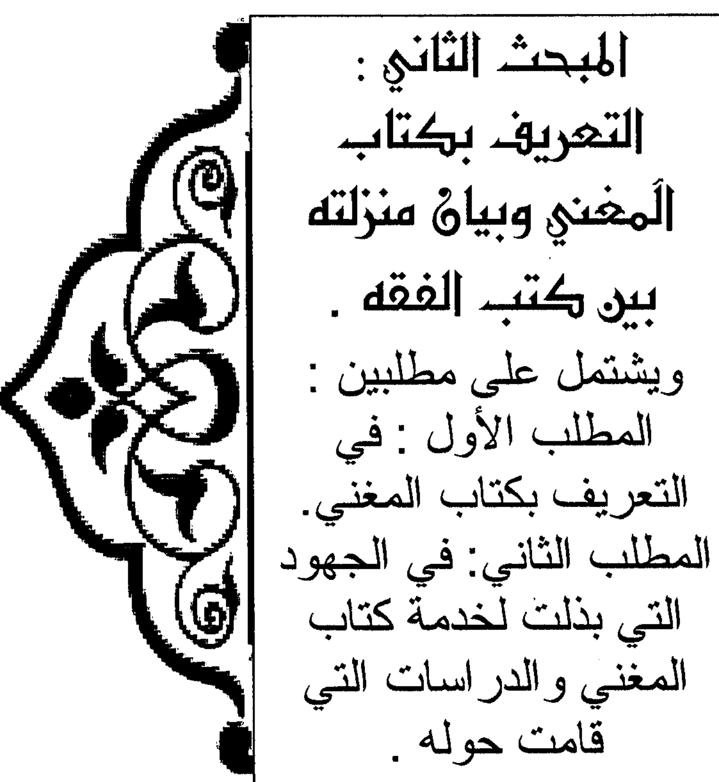
ـ المطلب السابع :

– وفاته :

مات رحمه الله يوم السبت عيد الفطر بمنزله ، ودفن من الغد ، في سنة ٦٢٠ هـ ، وحضر جنازته خلق كثير ، وحُمل إلى جبل قاسيون ، ودفن تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة[١] .



(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٧٢/٢٢ ، العبر : ٧٩/٥ . شذرات الذهب لابن العماد : ٩٢/٥ . المنهج الأحمد للعليمي : ١٥٨/٤ .

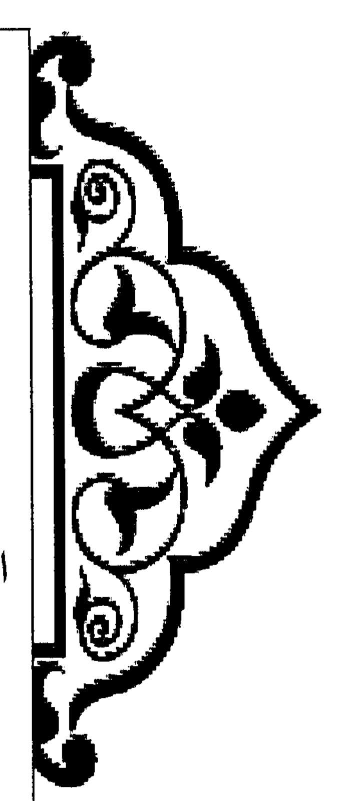


المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني وبيان منزلته بين كتب الفقه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في التعريف بكتاب المغني.

المطلب الثاني: في الجهود التي بذلت لخدمة كتاب المغني والدراسات التي قامت حوله .



ـ المطلب الأول :

ـ التعريف بكتاب المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة :

هذا الكتاب هو شرح لمختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وقد ألّفه ابن قدامة رحمه الله تعالى بعد رجوعه من رحلته الثانية إلى بغداد[١] .

وهو كتاب عظيم في مجال الفقه المقارن لا غنى للباحث عن أقوال العلماء ومذاهبهم في مسألة من المسائل الفقهية عنه ، فهو من أمهات كتب الفقه المقارن التي تنقل أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب مع الدليل والتعليل ، ومناقشة أدلة المخالف والجواب عنها .

ولا أدل على مكانة المغني من انتشار نسخه بين طلاب العلم واهتمام العلماء به قديماً وحديثاً ، « وبروزه كشرحٍ لمختصر الخرقي من بين ثلاث مائة شرح ، لم يصل شئ منها إلى مرتبة المغني ، فهو أعظم شروح الخرقي على الإطلاق » [٢] .

ولقد أثنى العديد من العلماء على هذا الكتاب ، ومنهم العزُّ ابن عبد السلام أحد أكابر فقهاء الشافعية– حيث قال : « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ، ابن قدامة ، في جودهما ، وتحقيق ما فيهما » [٣] .

وكذلك يقول : «ما طابت نفسي بالفتيا حتى صارت عندي نسخة من المغني » [٤] .

ويقول الحافظ الضياء رحمه الله :

« رأيت أحمد بن حنبل في النوم فألقى عليَّ مسألة ، فقلت : هذه في الخرقي ، فقال : ما قصَّر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي » [٥] .

---

(١) المنهج الأحمد للعليمي : ١٤٩/٤ .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، ت ١٣٤٦ هـ ، ضبطه وصححه : محمد أمين ضناوي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧– ١٩٩٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٢٢٧ بتصرف .

(٣) شذرات الذهب ، لابن العماد :٩١/٥ .

(٤) المصدر السابق :٩١/٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٦٨/٢٢ .

وقال الناصح[١] ابن الحنبلي :

« اشتغل -يعني الموفق- بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي ، فبلغ الأمل في إتمامه ، وهو كتابٌ بليغٌ في المذهب ، عشر مجلدات ، تعب عليه ، وأجاد فيه ، وجمَّل به المذهب » [٢] .

وقد تعاقب العلماء على النظر في المغني ودراسته وخاصة الحنابلة منهم ، فهذا الزريراني[٣] رحمه الله تعالى حُكي أنه طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة وعلَّق عليه حواشي[٤] .

وحُكي أن بعض العلماء اختصروا المغني ، منهم ابن رزين[٥] ، وعبد العزيز بن علي بن أبي العز[٦] ، وابن حمدان وسماه التقريب[٧] ،

---

(١) ناصح الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الدمشقي الحنبلي ، الإمام المفتي الأوحد تفقه وبرع في الوعظ ، وارتحل وسمع من كثيرٍ من العلماء وسمع منه الضياء والبرزالي ، وجماعة ، درَّس ، وأفتى ، وصنَّف ، وكان رئيس الحنابلة في وقته ، مات سنة ٦٣٤هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦/٢٣ ، (٢) . الذيل لابن رجب : ٢٨٥/٢ ، (٣٩٩) .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد : ٨٨/٥ . الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ١٣٤/٢ .

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني المولد ، البغدادي المنشأ ، مدرس المستنصرية ، حفظ القرآن وهو ابن سبع ، وتفقه ومهر وصنف ودرّس وانتهت إليه رئاسة الفقه ببغداد ، وكان يحفظ الهداية لأبي الخطاب ، ومختصر الخرقي مات سنة ٧٢٩هـ . انظر : السحب الوابلة لابن حميد : ٦٤٧/٢ ، (٣٩٤) .

(٤) المصدر السابق ، ٦٤٨/٢ .

(٥) ابن رزين : عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الحواري الحوارني ، ثم الدمشقي ، الفقيه ، سمع بدمشق وبغداد وكان فقيهاً فاضلاً صنَّف تصانيف منها : التهذيب في اختصار المغني لابن قدامة في مجلدين ، ومنها : اختصار الهداية ، قتله التتار في سنة ٦٥٦هـ .انظر : الذيل لابن رجب : ٢٦٤/٢ ، (٣٧١) .

(٦) عبد العزيز بن علي بن أبي العز البكري القرشي ، ولد ونشأ ببغداد ، فحفظ القرآن ، وتفقه على شيوخها ، وكان فقيهاً متقشفاً طارحاً للتكلف في ملبسه ومركبه ، من مصنفاته : شرح الخرقي ، وعمدة الناسك في معرفة المناسك ، مات بدمشق سنة ٨٤٦هـ . انظر : السحب الوابلة لابن حميد : ٥٤٥/٢ ، (٣٣٦) .

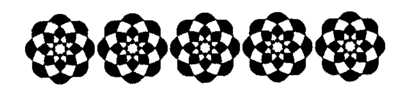
(٧) أحمد بن حمدان بن شبيب الحرَّاني ،القاضي نجم الدين ، الفقيه الأصولي ،نزيل القاهرة ، سمع بحرَّان وحلب ودمشق والقدس ، وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين صاحب المحرر وبحث معه كثيراً . برع في الفقه وصنف ، ومن مصنفاته : " الرعاية الكبرى "، و " الرعاية الصغرى " ، و" صفة المفتي والمستفتي " . مات بالقاهرة

وابن عبيدان[١] ، وشمس الدين بن رمضان[٢] .

وهذا الإمام الزركشي ، ينقل في شرحه على مختصر الخرقي مائة وثمانين نصًّا من كتاب المغني لابن قدامة [٣] .

.واعتبره شيخ الإسلام ابن تيمية من الكتب التي يُعرف بها المذهب الحنبلي في مسائل الخلاف[٤] .

وممن نقل عن المغني واستفاد منه المرداوي في الإنصاف[٥] . وفي الجملة ، لا تكاد تجد مؤلفاً من مؤلفات الحنابلة التي اختصت بالفقه فيما بعد عصر الموفق إلا وهي تنقل عن المغني إما باللفظ أو بالمعنى .



سنة ٦٩٥هـ . انظر : المنهج الأحمد للعليمي : ٤/ ٣٤٥ ، (١١٤٢) .

(١) عبد الرحمن بن محمد بن عبيدان البعلي ، الفقيه الزاهد العارف ، زين الدين أبو الفرج ، سمع الحديث وتفقه على شيخ الإسلام ، ابن تيمية وغيره ، وبرع وأفتى وكان إماماً عارفاً بالفقه والأصول والحديث والعربية ، من مؤلفاته : المُطلع على أبواب المقنع ، وزوائد المحرر على المقنع ، مات رحمه الله ببعلبك سنة ٧٣٤هـ . انظر : الذيل لابن رجب : ٤٢٣/٢ ، (٥١٤) . المدخل لابن بدران : ص٢٥٥ .

(٢) شمس الدين بن رمضان المرتب الفقيه الأصولي ، اختصر المذهب من المغني واشتغل عليه جماعة في الأصول . انظر : الذيل لابن رجب : ٤٣١/٢ ، (٥٢٥) . السحب الوابلة لابن حميد : ٤٢٤/٢ ، (٢٧٦) .

(٣) انظر : مقدمة المحقق لشرح الزركشي : ٢٣/١ ، (٨٤) .

(٤) الإنصاف للمرداوي : ١٨/١ .

(٥) المصدر السابق : ١٥/١ .

المطلب الثاني :
الجهود التي بذلت لخدمة كتاب المغني ، والدراسات التي قامت حوله .

طُبع كتاب المغني طبعات عديدة ، وقامت دراسات متعددة على خدمته والبحث فيه ، وهذه **بعض طبعات كتاب المغني :**

١ – طبعة بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ ، وطُبِع معه الشرح الكبير لابن أبي عمر.

٢ – طبعة صادرة عن مكتبة القاهرة ،بالقاهرة ، بتحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ، وعبد القادر أحمد عطا ، سنة ، ١٣٨٨هـ ، ١٣٩٠هـ .

٣ – طبعة صادرة عن المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٤ – طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، بضبط وتصحيح عبد السلام محمد علي شاهين .

٥ – طبعة عن دار هجر ، بتحقيق : د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، طُبِعت الطبعة الأولى منها سنة ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م ، وهي أفضل طبعة لكتاب المغني حتى الآن .

أما الدراسات التي قامت على خدمة كتاب المغني والعناية به فمنها :

١– الفهرس الهجائي لكتاب المغني لابن قدامة ، لمحمد سليمان الأشقر ، دار البحوث العلمية ، ١٣٩٠-١٩٧١ .

٢– معجم الفقه الحنبلي : مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة ، مراجعة : عبد الستار أبو غدة ، ومحمد سليمان الأشقر ، ١٤٠٤- ١٩٨٤ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

٣– البرق اللّماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع ، لعبد الله بن عمر البارودي .

٤– القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب المرتد . رسالة ماجستير للباحث عبد الملك بن محمد السبيل.

٥- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، رسالة ماجستير للباحث : سمير بن عبد العزيز أحمد آل العظيم .

٦- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني من بداية كتاب الصيد إلى نهاية كتاب النذور ، رسالة ماجستير للباحث : مسعود نفيع السلمي .

٧- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات ، رسالة ماجستير للباحث : عبد المجيد بن محمد السبيل .

٨- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني ، في كتاب الطهارة ، جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير للباحث : أحمد بن محمد البلادي .

٩- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب سجود السهو جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير للباحث : بندر بن عبد العزيز بليلة .

١٠- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من أول باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها إلى آخر كتاب الجنائز ، جمعاً ودراسة ، رسالة ماجستير للباحث : حسن بن أحمد الصميلي .

١١- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب الزكاة في كتابه المغني ، جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير للباحث : متعب بن مسعود الجعيد .

١٢- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من أول باب الصوم إلى نهاية باب ذكر الإحرام من كتاب الحج ، جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير للباحث : حسن بن يحيى الفيفي .

١٣- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من باب مايتوقى المحرم و أبيح له إلى نهاية باب صفة الحج من كتاب الحج من كتابه المغني جمعاً ودراسة ، رسالة ماجستير للباحث : عبد الله بن محمد البقمي .

١٤- المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من أول كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب اللعان ، جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير ، للباحث : عادل بن عمر بصفر .

١٥- الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول الإجارات إلى نهاية باب الوصايا ، رسالة ماجستير للباحث : أحمد محمد عزب .

١٦- الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول الديات إلى نهاية كتاب المرتد ، رسالة ماجستير للباحث: سيد حسين أحمد أشرف .

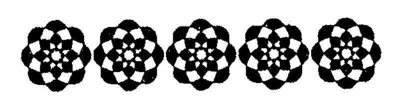
١٧- الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الخراج ، رسالة ماجستير للباحث : عبد الوهاب بن عايد الأحمدي .

١٨- الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية قطاع الطريق ، رسالة ماجستير للباحث : صالح بن سليمان الحميد .

١٩- الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني في كتاب الفرائض ، رسالة ماجستير ، للباحث : طلال دخيل الله الحربي .

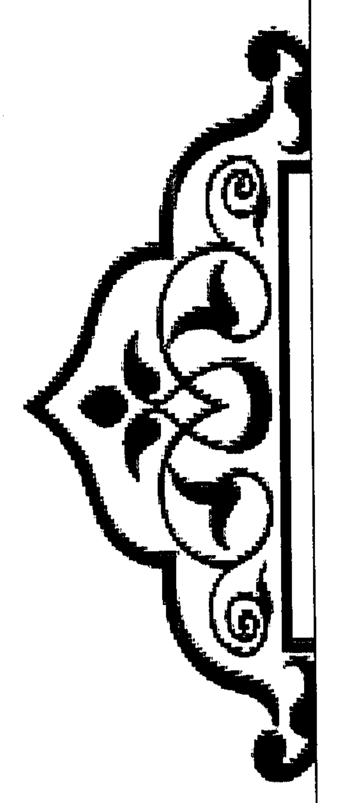
٢٠- الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الولاء إلىنهاية كتاب النكاح ، رسالة ماجستير للباحث : فيصل داود المعلم .

٢١- الإجماع عند الأصوليين ، دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول الأشربة إلى نهاية الجزية ، رسالة ماجستير للباحث : مسلم المطيري .[1]



(1) جميع هذه الرسائل العلمية مسجلة

بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة ،وبعضها قد أنجزت وتمت مناقشتها .



المبحث الثالث : دراسة مختصرة حول الإجماع.

ويشتمل على ستة مطالب :

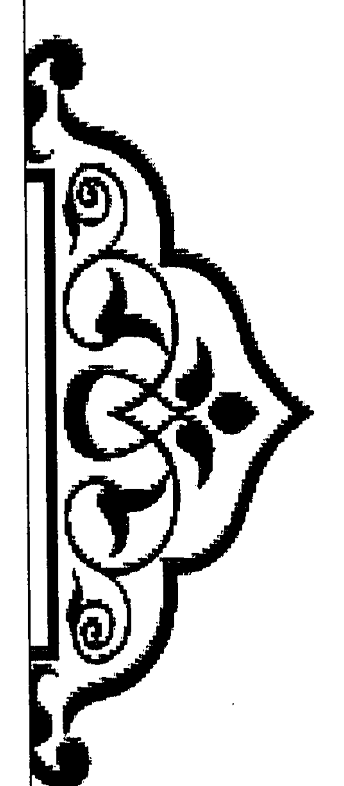
المطلب الأول : في تعريف الإجماع.

الثاني : في حجية الإجماع .

المطلب الثالث : في مرتبة الإجماع بين الأدلة .

المطلب الرابع : في مخالفة الواحد والإثنين .

المطلب الخامس : في اتفاق أهل العصر اللاحق على أحد قولي أهل العصر السابق هل يكون إجماعاً ؟



ـ المطلب الأول : في تعريف الإجماع .

تعريف الإجماع في اللغة :

يأتي لفظ الإجماع في اللغة ويُراد به عدة معانٍ منها :

١ - الاتفاق .

٢ - العزم على الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُم﴾ (٦٢) ، أي وادعوا شركاءكم .

٣ - صَرٌّ أخلاف الناقة جُمَعَ .

٤ - جعل الأمر جميعاً بعد تفرقه .

٥ - الإعداد .

٦ - التجفيف والإيباس .

٧ - سَوْق الإبل جميعاً (٦٣) .

- الإجماع في الاصطلاح :

عرَّفه الموفق رحمه الله تعالى بأنه : اتفاق علماء العصر من أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم على أمرٍ من أمور الدين(٦٤) .

ولابدَّ من إضافة قيدٍ إلى هذا التعريف وإبدالُ لفظٍ بآخر حتى يكون مانعاً من دخول مالا يراد فيه ، وهي كالتالي :

١ - استبدال لفظ : « مُجتَهِدِيْ العَصْر » ، بلفظ : « عُلَمَاءِ العَصْر » .

---

(٦٢) سورة يونس : من الآية ٧١ .

(٦٣) انظر: الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ت : ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٣/١١٩٩ ، مادة (جمع) .القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .ت ٨١٧هـ.الطبعة الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت : ص٩١٧ ، مادة ، (جمع) .

(٦٤) روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن قدامة ، ت ٦٢٠هـ ، مطبوع في القسم الثاني من دراسة علمية بعنوان : ابن قدامة وآثاره الأصولية ، إعداد : عبدالعزيز السعيد ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩-١٩٧٩م ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ،الرياض ، ٢/١٣٠ .

١ – استبدال لفظ : « مُجتَهِدِيْ العَصْر » ، بلفظ : « عُلَمَاءِ العَصْر » .

٢ – تقييده بأن يكون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما ترك ابن قدامة هذا القيد لوضوحه ، فيكون تعريف الإجماع اصطلاحاً هو :

اتفاق جميع مجتهدي العصر من أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمرٍ ديني .

– شرح التعريف :

اتفاق : المراد بالاتفاق ، الاشتراك ، إما في الاعتقاد أو في القول ، أو في الفعل[١] .

جميع : قيد يخرج بعض المجتهدين[٢] ، فإن اتفاقهم لايكون إجماعاً على قول الجمهور .

مجتهدي : قيد يخرج غير المجتهدين فإنه لاعبرة بإجماعهم ولا خلافهم[٣] .

العصر : هو أيٌّ زمنٍ طال أوقصر ، وبإضافة المجتهدين إلى العصر يندفع توهم أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور إلى يوم القيامة ، ويجعل المراد بالمجتهدين من كان من أهل الاجتهاد وقت حدوث المسألة[٤] .

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت : ٧٩٢هـ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بمصر ، ٤١/٢ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق وتعليق : د.شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار السلام ، القاهره :

٢٣٤/١ . التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت : ٧٩٢هـ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بمصر ، ٤١/٢ .

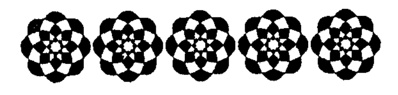
(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ، ت : ٦٩٤هـ ، دراسة وتحقيق : د.سعد بن غرير السلمي ، ١٤١٨هـ ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكه المكرمة ، ٢٦٨/١ . شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت ٧١٦هـ ، حققه : د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، مؤسسة الرسالة ، ٦/٣ . تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بـ : ((أمير بادشاه)) ت : ٨٧٩هـ ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، في ١٣٥١هـ : ٢٢٤/٣ . التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٤١/٢ . إرشاد الفحول ، للشوكاني ٢٣٤/١ .

(٣) شرح مختصر الروضه للطوفي : ٦/٣ . شرح الأصفهاني على المنهاج : ٥٧٨/٢ .

(٤) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ، ت ٨٧٩هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٨١/٣ . جمع الجوامع للسبكي : ١٧٧/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني ، ٢٣٤/١ .

من أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيد يخرج اتفاق المجتهدين من غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد الإجماع باتفاقهم[١] .

على أمر ديني : « أي يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً ، احترازاً من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر غير ديني »[٢] .



(١) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ ، حققه وعلق عليه : د. عبد الكريم النملة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد الرياض : ٥٧٨/٢ .التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٤١/٢ . معراج المنهاج لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري ت ٧١١ هـ ، حققه وقدم له : د.شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م : ٧٣/٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي : ٦/٣ ، بتصرف يسير .

ـ المطلب الثاني :

– حُجِّيَّةُ الإِجْمَاعْ :

الإجماع حجة موجبة للعمل به شرعاً عند أهل السنة [(١)] .

ومن الأدلة على حجية الإجماع :

أولاً : من الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنْينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرَاً ﴾[(٢)] .

– وَجهُ الدِّلاَلَة :

« أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فلو كان غير اتباع سبيل المؤمنين مباحاً ما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد ، كما لا يجوز أن يقول الحكيم لعبده : « إن زنيت وشربت الماء عاقبتك » [(٣)] .

---

(١)انظر: أصول الشاشي لأبي علي الشاشي ، ت ٣٤٤ هـ ، وبهامشه عمدة الحواشي ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ . المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت ٤٣٦هـ ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه : محمد حميد الله وآخرون ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق : ٤٥٨/١ . الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣– ١٩٨٣ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت : ١٢٨/٤ . قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، ت ٤٨٩هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن حافظ الحكمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨– ١٩٩٨ : ٣/ ١٩٠ . الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ ، صححه وعلق عليه : إسماعيل الأنصاري ، ١٣٩٥– ١٩٧٥ ، دار إحياء السنة النبوية ١٥٤/١ .

(٢) سورة النساء : ١١٥ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٦٢/١ ، وفي المعنى ذاته : التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، شرحه وحققه : د . محمد حسن هيتو ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م ، دار الفكر : ص ٣٤٩ .

وأول من استدل بهذه الآية فيما علمت هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد روى صاحبيه المزني والربيع قالا : ((كنا يوماً عند الشافعي ، إذ جاء شيخ فقال له : أسأل ؟ قال : سل ، قال : إيش الحجة في دين الله

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (١) .

– وجه الدلالة :

« أن الله تعالى أخبر عن كون هذه الأمة وسطاً ، والوسط ، من كلّ شيءٍ خياره ، فيكون الله عزّوجلّ قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو أقدموا على شيءٍ من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية ، وإذا ثبت أنهم لايقدمون على شيءٍ من المحظورات ، وجب أن يكون قولهم حجة » (٢) .

قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ﴾ (٣) .

؟ قال : كتاب الله ، قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة ، قال : ومن أين قلت : ((اتفاق الأمة)) ؟ من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة ، فقال الشيخ : أجّلتُك ثلاثة أيام ؛ فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب و لم يخرج أياماً ، قال : فخرج في اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ ؛ فسلم وجلس ، فقال : حاجتي ، فقال الشافعي رحمه الله : نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا ﴾ ، لا يُصليه جنهم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض قال : فقال : صدقت ، وقام وذهب ، قال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه . انظر : أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، عرَّف بالكتاب وقدم له :محمد زاهد الكوثري ، وكتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/٣٩ .

(١) سورة البقرة : من الآية ١٤٣ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دراسة وتحقيق : د.طه جابر فيَّاض العلواني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، دار الرسالة ، بيروت : ٤/٦٦ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٠ .

- وجه الدلالة :

« أن اللـــــه تعـــــالى وصفهم بأنهم ينهون عن كلِّ منكرٍ ، لأن لام الجنس يستغرق كل الجنس ، فلو أجمعـــوا عـــلى مذهب منكر لم يكونوا ناهين عن المنكر بل آمرين به »[١] .

- ثانياً :

- من السُّنَّة :

١ - ماروى سليمان بن يسار : « أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية[٢] فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم ، فقال : أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف ، ويشهد ولا يُستشهد ، ألا فمن سرَّه بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذِّ ، وهو من الإثنين أبعد » ، الحديث[٣] .

---

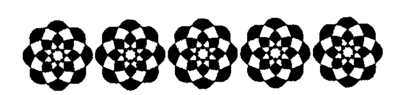
(١) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٦١/١ ، بتصرف . وفي المعنى ذاته : التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي : ص ٣٥٣ .

(٢) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور ، من ناحية الجولان ، قرب مرج الصفر في شمالي حوران ، شمال بلدة الصنمين . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ١٠٦/٢ . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ،لعاتق بن غيث البلادي ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٢-١٩٨٢ ، دار مكة ، مكة : ص ٧٧ .

(٣) الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، بتحقيق : أحمد شاكر : صـــ٤٧٣ ، (١٣١٥) ، واللفظ له . مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، لبنان : ص٧ . مسند الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤٠هـ ، رقَّم أحاديثه : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٣٣/١ . سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤٦٥/٤ ، (٢١٦٥) ، وقال : حسنٌ صحيح . وأورده ابن حزم في الإحكام من عدة طرق ، ١٩٢/٤-١٩٣ . وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ، ص ٤٧٤ ، وفي تعليقه على ا لإحكام لابن حزم ، ١٩٤/٤ .

– وجه الدلالة :

وجه الدلالة أنه ليس للزوم جماعتهم معنىً ، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما [١] .



(١) الرسالة ، للشافعي : صـــ٤٧٥ ، (١٣١٩) ، بتصرف يسير .

- المطلب الثالث :

مرتبة الإجماع بين الأدلة :

يـــــــــأتي الإجماع عند العلماء من حيث كونه دليلاً شرعياً في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة [(١)] .

والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة مقدَّمٌ على غيره من الأدلة ، لأنه تقديمٌ للنصوص القطعية الثبوت ، والقطعية الدلالة [(٢)] .

وأما إجماعٌ على خلاف نصٍّ فليس بموجود [(٣)] .

وهذا هو منهج الإمام الشافعي[(٤)] رحمه الله ، والإمام أحمد [(٥)] وظاهر قول أبي المظفر السمعاني[(٦)] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [(٧)] ، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً[(٨)] ، وحكاه الزركشي عن بعض الأصوليين [(٩)].

وفي ذلك يقول الشافعي رحمه الله تعالى :

« ماكان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمَّن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدٍ منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكرٍ ، أوعمر ، أو عثمان ، إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ،

---

(١) الرسالة للشافعي : ص٥٩٩ ، (١٨١٥-١٨١٧) . أحكام القرآن له ، بجمع البيهقي : ٣٩/١ .

(٢) الرسالة للشافعي : ص٥٩٩ ، (١٨١٥) . نظرة في الإجماع الأصولي ، لعمر سليمان الأشقر ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميه ، جامعة الكويت ، السنة الرابعة ، عدد ٧٠ ، ص٣٦٤ .

(٣) الرسالة للشافعي : ص٣٢٢ ، (٨٨١) ، صـــــ٤٧ ، (١٣٠٧) ، وصـــ٤٧٢ ، (١٣١٢) . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـــ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طُبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ٢٦٧/١٩ .

(٤) الأم للشافعي : ٢٦٥/٧ .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم : ٣٠/١ .

(٦) قواطع الأدلة للسمعاني : ٢٨٢/٣ .

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٠٢/١٩ .

(٨) إعلام الموقعين لابن القيم : ٣٠/١ .

(٩) البحر المحيط للزركشي : ٤٥٩/٤ .

وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة » [١] .

ويقول ابن القيم في الأصول التي بُنيت عليها فتاوى الإمام أحمد :

« لم يكن يقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف ، الذي يسميه كثيرٌ من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يُسغ تقديمه على الحديث الثابت ....ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ....

.... الأصل الثاني من فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالفٌ منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبادة يقول : لاأعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا »[٢] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « الإجماع نوعان : قطعيٌّ ، فهذا لاسبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص» .

« وأما الظني : فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ، بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف » [٣] .

- واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

---

(١) الأم للشافعي : ٧/٢٦٥ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم : ١/٣٠ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٩/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

- من السنة :

١ - ماكتبه عمر رضي الله عنه في كتاب القضاء : « اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك» ، وفي رواية : «فبما أجمع عليه الناس » [(١)] .

٢ - قول ابن مسعود رضي الله عنه : « ...فمن عرض له قضاءٌ بعد اليوم ، فليقض فيه بما في كتاب الله عزَّوجلَّ ، فإن جاء ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله و لم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون » [(٢)] .

- وجه الدلالة :

« أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قدَّما الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع » [(٣)] .

ومن الأصوليين من صرَّح بتقديم الإجماع عند النظر في الأدلة على النظر في الكتاب والسنة [(٤)] .

واستدل على ذلك بأن الكتاب والسنة يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله ، فيُقدَّم عليهما ، ولعله أراد بهذا الإجماع القطعي لا الظني .

---

(١) . السنن الكبرى ، لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، الطبعة الأولى ١٣٥٤ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، ك آداب القاضي ، ب ما يقضي به القاضي ، ١٠/١١٥ ، بنحوه . الأحاديث المختارة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، ت ٦٤٣ هـ ، تحقيق : د . عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة : ١ / ٢٣٩ ، (١٣٤) ، واللفظ له ، وقال : إسناده صحيح . ونصَّ ابن تيمية على ثبوته في مجموع الفتاوى : ١٩/٢٠١ .

(٢) سنن الدارمي : باب الفتيا وما فيه الشدة ، ١/٧١ ، (١٦٥) . سنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، ٨/٢٣٠ ، بنحوه ، ثم قال النسائي : هذا الحديث جيدٌ جيد . ونصَّ ابن تيمية على ثبوته . انظر : مجموع الفتاوى ، ١٨/٢٠١ .

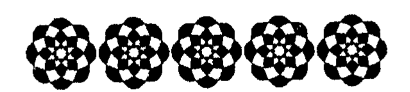
(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٩/٢٠١ .

(٤) المستصفى للغزالي : ٢/٣٩٢ . شرح مختصر الروضة للطوفي : ٣/٢٩ .

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله هذا القول للأصوليين ثم تعقبه بقوله : « والصواب طريقة السلف ، وذلك لأن الإجماع إذا خالف نص ، فلا بدَّ أن يكون مع الإجماع نص معروفٌ به أن ذلك منسوخ ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ ، فهذا لايوجد قط ، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نُهيت عن اتباعه ، وإضاعة ما أُمِرَت باتباعه ، وهي معصومة عن ذلك » [1] .

الترجيح :

الذي ترجح لي هو المذهب الأول ، لأن النصَّ المحتج به أقل درجاته هو خبر الآحاد ، فإذا عارضه إجماع فإما أن يكون قطعياً فيُقَدَّم على غيره ، وإما أن يكون ظنياً فلا يقدم على ما ثبت من النصوص لأن النصَّ والإجماع الظني إذا استويا في كونهما منقولين بطريق الآحاد كانا متساويين من حيث السند ، ونهاية سند الإجماع قول عالمٍ أنه لم يجد مخالفاً في المسألة ، أو قالها فلانٌ فلم ينكر فيكون إجماعاً ، وهذا إجماعٌ ظنِّيٌّ لاحتمال وجود مخالفٍ لم يُعلم ، أو سكوت أحدهم لمانعٍ مع عدم موافقته ، أما نهاية سند النصِّ فهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه لا يَرِدُ عليه الخطأ ، فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم أولى بالإعمال ، والأخذ ، وكلام غيره أولى بالترك ، والله أعلم .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه : ٢٠١/١٩ .

- المطلب الرابع :

مخالفة الواحد والاثنين :

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع مع خلاف الواحد والاثنين على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول :**

ينعقد الإجماع مع خلاف الواحد والاثنين ، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري[١] ، والقاضي أبو خازم[٢] عبد الحميد بن عبد العزيز[٣] ، وابن خويز منداذ[٤] ،

---

(١) الإحكام لابن حزم : ٤/١٤٥-١٩١ . التبصرة للشيرازي : صـــ٣٦١ .

(٢) عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ، ثم البغدادي الحنفي ، قاضي القضاة ، الفقيه العلامة ، كان ثقة ديناً ورعاً عالماً ، برع في المذهب حتى فُضِّل على مشايخه ، وبه يضرب المثل في العقل ، مات ببغداد سنة ٢٩٢هـــ .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣/٥٣٩ ، (٢٧٢) .

(٣) الإحكام لابن حزم : ٤/١٩١ . أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ت :٤٩٠هـــ ، حققه : أبو الوفا الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٩٧٣-١٣٩٣ ، دار المعرفة ، بيروت : ١/٣١٧ .

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله ، وقيل : محمد بن أحمد بن علي البصري ، المالكي ، كان يجانب علم الكلام ، ويذم أهله . ألّف في الفقه والأصول وأحكام القرآن وله كتاب كبير في الخلاف ، وكان في أواخر المائة الرابعة .

انظر : لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـــ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ ، ١٩٧١م ، مؤسسة الأعظمي ، بيروت : ٥/٢٩١ .شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر : ١/١٠٣ ، (٢٦٥) .

كذلك[١] ، وأبوبكر الرازي الجصاص[٢] ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٣] ، وابن حمدان من الحنابلة [٤] ، وإليه ذهب السرخسي [٥] فيما إذا أنكر الجماعة عليه خلافه و لم يسوِّغوا له اجتهاده [٦] .

– القول الثاني :

لاينعقد الإجماع ، لكن قول الجماعة يكون حجة ، وبه قال أبوالحسين[٧] ،

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت ٤٧٤ هـ ، حققه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي : ٤٦١ .

(٢) المحصول للرازي : ١٨١/٤ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ٣٣٩/١ . المسوَّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ص٣٢٩ . أصول الفقه ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣ هـ ، حققه وعلق عليه : د. فهد بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ – ١٩٨٨، مكتبة العبيكان ، الرياض : ٤٠٤/٢ .

(٤) أصول الفقه لابن مفلح : ٤٠٣/٢ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر السرخسي ، كان إماماً متكلماً أصولياً مجتهداً أخذ عنه شمس الأئمة الحلواني . أملى المبسوط وهو محبوس في داخل جبٍّ بأوزجند ، وكان حبسه بسبب كلمة نصح بها الخاقان . وكان يُملي من خاطره . وله كتبٌ غير المبسوط . اُختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة ٤٩٠هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر: الفوائد البهية لللكنوي : ص ١٥٨ .

(٦) أصول السرخسي ، له ، ٣١٦/١ .

(٧) أبوالحسين عبدالرحيم بن محمد بن عثمان ، شيخ المعتزلة البغداديين ، كان قد طلب الحديث . وهو بحر من بحور العلم ، وله جلالة عجيبة عند المعتزلة ، وهو من نظراء الجبَّائي ، توفي سنة ٣٠٠هـ ، وقيل : ٢٩٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٢٠/١٤ ، (١٢١) .

الخياط[١] ، وأبو عمر[٢] بن الحاجب [٣] .

- **القول الثالث :**

أنه لاينعقد الإجماع وليس بحجة .

وإليـــــــه ذهـــب جمهور العلماء[٤] وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد [٥] ، وإليه ذهـــــــــــــب السرخسي فيما إذا سوغ الجماعة للمخالف خلافه فيه ، ولم ينكروا عليه [٦] .

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٨٦/١ ؛ قواطع الأدلة للسمعاني ، ٢٩٧/٣ .

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي ، الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي ، حفظ القرآن وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي ، وكان رأساً في العربية وعلم النظر ، وسارت بمصنفاته الركبان ، مع ورعٍ ودين وتواضعٍ ، مات سنة ٦٤٦هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء ، ٢٦٤/٢٣ ، (١٧٥) .

(٣) مختصر ابن الحاجب ، لعثمان بن عمر بن الحاجب ، توفي ٦٤٦هـ ، مطبوعٌ مع شرحه ، بيان المختصر ، حقق الشرح : د.محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة : ٥٥٥/١ .

(٤)انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٨٦/١ . التلخيص في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت : ٤٧٨هـ ، تحقيق : د . عبد الله جولم النيبالي ، وشبيِّر العمري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، مكتبة دار الباز ، مكة : ٦١/٣ . روضة الناظر لابن قدامة : ١٤٢/٢ . نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي : ١٨٧/١ . أصول الفقه لابن مفلح : ٤٠٣/٢ . نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ، ثم الدمشقي : ت١٣٤٦ هـ الطبعة الثانية ، ١٤١٥-١٩٩٥ ، مكتبة الهدى ، الإمارات العربية المتحدة ، دار ابن حزم ، بيروت : ٢٩٤/١ .

(٥) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : ص٣٢٩ . أصول الفقه لابن مفلح : ٤٠٣/٢ .

(٦) أصول السرخسي : ٣١٦/١ .

- أولاً : من الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرَاً ﴾ (١) .

٢ – قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاً لِتَكُوْنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٢) .

٣ – قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٣) .

– وجه الدلالة من الآيات :

« أن هذه الأسماء تتناول حقيقة المؤمنين ، وجماعة الأمة وإن شذَّ منهم الواحد ، كما أن الإنسان يقول : " رأيت بقرة سوداء " ، وإن كان فيها شعرات بيضٌ ، ويقول : " أكلتُ رمَّانة " ، وإن سقط منها حبَّاتٌ لم يأكلها » (٤) .

واعترِض عليه بأن : « أسماء الجمل والعموم لا تتناول الأكثر إلا مجازاً ، بدليل جواز أن يقال في الأمة إلا واحداً : " ليس هؤلاء كل المؤمنين ، ولا كلُّ الأمة " .

فعلمنا أن اسم الكل لم يتناول إلا الجميع ، وقول الإنسان : " أكلت الرمانة " ، وهو يريد أكثرها مجاز ، وكذلك الوصف للبقرة بالسواد إذا كان فيها شعرات بيض .ولا يمتنع أيضاً أن يكون الوصف للبقرة بالسواد يفيد في العرف كونها سوداء في رأي العين ؛ فلا يمنع ذلك وجود شعرات بيض فيها ، ولا يمتنع أن يكون قول القائل : " أكلت رمانة " معناه في العُرف : " أكلت ما جرت العادة بأكله " ، وليس يكاد ينفكُّ أكل الرمان من حبَّاتٍ تتساقط منها ، وليس يجب إذا نَقل العُرف ذلك ، أن ينقل غيرها من الأسماء » (٥) .

---

(١) سورة النساء : ١١٥ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ١٤٣ .
(٣) سورة آل عمران : ١١٠ .
(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٨٧/١ .
(٥) المصدر السابق : ٤٨٧/١ ، بتصرف يسير .

– ثانياً : من السنة :

١ – ما ورد : « أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم ، فقال : أَكرِمُوْا أَصحَابِي ثُمَّ الذيْنَ يَلُونَهُم ثُمَّ الذيْنَ يَلُوْنَهُم ثُمَّ يَفشوا الكَذبُ ، حَتى يَحلِف الرجُل و لَمْ يُستَحْلَف ، وَيَشهد وَلم يُستَشْهَد فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزَمِ الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » [١] .

– وجه الدلالة :

« أن اسم الجماعة يتناول حقيقة المؤمنين وإن شذ منهم الواحد » [٢] .

واعتُرِض عليه من عدة أوجه :

– الوجه الأول :

أن المراد بالجماعة هنا هم جماعة الحق ، ولو لم يكونوا إلا ثلاثة من الناس وليس المراد بالحديث كثرة العدد فقط ، لأن كثرة العدد ليست دليلاً على الحق دوماً ، ويدل على هذا ما يلي :

أ– أن الله تعالى يقول : ﴿ إلا الذيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحَات وَقَلِيْلٌ مَا هُم ﴾ [٣] .

ويقول : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَر مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوْكَ ﴾ [٤] .

ويقول : ﴿ وَمَا أَكثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِيْن ﴾ [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣ ، واللفظ هنا للطيالسي .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ، ٤٨٧/١ .

(٣) سورة ص : الآية ٢٤ .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١١٦ .

(٥) سورة يوسف : ١٠٣ .

- وَجْهُ الدِّلالَة :

« أن هذه النصوص تدل على أن الأقل في الدين هم أهل الحق ، وأن أكثر الناس على ضلال وجهل ؛ فوجب بالتالي أن تكون نصوص المخالف التي استدل بها تدل على تفضيل الجماعة في غير الدين » [١] .

ب - أن الصحابة قد اجتمعوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قتال المرتدين ، وعلى عدم إنفاذ جيش إسامة ، وخالفهم أبو بكر -رضي الله عنه- فكان هو المحق وهم المخطئون [٢] ، فإذا قلنا بانعقاد الإجماع مع خلاف الواحد تكون الأمة قد اجتمعت على خطأ وهذا باطل .

الوجه الثاني :

أنه من المعلوم ضرورة أن هذا الحديث وما في معناه ليست على عمومها ، لأن انفراد الرجل في بيته غير منكر[٣] .

الوجه الثالث :

« أن مما يدل على أنه لم يرد إلا جماعة أهل الحق ، وإن كانوا الأقل ، وأنه لم يُرد كثرة العدد بحال أن النصارى جماعة ، واليهود جماعة ، والمجوس جماعة ، فإن قيل إنما أراد جماعة المسلمين ؛ قيل : فإن المنتمين للإسلام فرق ، فالخوارج جماعة ، والروافض جماعة ، والمعتزلة جماعة ، فإن قيل : إنما أراد أهل السنة ، قيل : أهل السنة فرق ، فالحنفية جماعة ، والمالكية جماعة ، والشافعية جماعة ، والحنابلة جماعة ، وأصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة ، فأيها أراد صلى الله عليه وسلم ، وليس بعضها أحق بصحة الدعوى من بعض ؛فدل ذلك على أن الكثرة غير مرادة من الحديث مطلقاً » [٤] .

---

(١) الإحكام لابن حزم : ١٩٢/٤ .
(٢) المصدر السابق : ١٩٩/٤ . التبصرة لشيرازي : ص ٣٦٢ .
(٣) الإحكام لابن حزم : ١٩٥/٤ .
(٤) الإحكام لابن حزم : ١٩٦/٤ ، بتصرف .

الوجه الرابع :

« أن المراد بقوله : " فإن الشيطان مع الواحد " ، هو أن يفارق الجماعة بعد انعقاد الإجماع ، لأنها حينئذ تكون جماعة ، ويكون قولها إجماعاً أما قبل إنعقاد الإجماع فإنما قولها خلاف لا إجماع » (١) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُم بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ» (٢) .

- وجه الدلالة :

« أن أهل العصر كلهم إلا الواحد والإثنان هم السواد الأعظم » (٣) .

واعتُرض عليه من وجهين :

- الوجه الأول :

أنه حديثٌ ضعيفٌ ولاحجة فيه (٤) .

---

(١) إحكام الفصول للباجي : ص ٤٦٢ ، بتصرف .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم : ١٣٠٣/٢ ، (٣٩٥٠) .

السنة ،لأبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ،ت ٢٨٧ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت : ب ماذكر عنه في أمره بلزوم الجماعة ، ٤١/١ . وضعَّفه ابن حزم في الإحكام : ١٩٢/٤ .وضعّف إسنادي ابن ماجه وابن أبي عاصم الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، دراســـــة وتحقيق : عبدالغني الكبيسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، دار حراء ، مكة ، ص ١٤٩ .

وقال الألباني : ضعيفٌ جدًّا ، ضعيف سنن ابن ماجه ، له ، ص٣١٨ ، (٣٩٥٠) ، ظلال الجنة في تخريج السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي ،بيروت : ٤١/١ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٨٢/١ . الإحكام لابن حزم : ١٩٢/٤ .

(٤) الإحكام لابن حزم : ١٩٢/٤ .

- **الوجه الثاني** : « أن السواد الأعظم هم جميع أهل العصر ، لأنه ليس أعظم منه ، ولو لم يكن المراد ذلك لدخل تحته النصف من أهل العصر إذا زادوا على النصف الآخر بواحدٍ أو اثنين أو ثلاثة ، ولا قائل بذلك » [1] .

٣ -

أن الناس عوَّلوا في خلافة أبي بكرٍ على الإجماعِ مع مخالفة علي وسعد بن عبادة [2] ، و لم يلتفت أحدٌ إلى خلافهما ، فلو كان خلاف الواحد والاثنين مؤثراً في الإجماع لأثَّر خلاف عليٍّ وسعد [3] .

واعتُرض عليه بأنّا لا نُسَلِّم أن الإجماع معتبر في انعقاد الإمامة ، بل البيعة بمحضر من عدلين كافية [4] .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٨٨/١ ؛ بتصرف . وفي ذات المعنى : التبصرة للشيرازي : ص٣٦٣ . التلخيص للجويني : ٦٧/٣ .

(٢) سعد بن عباده بن دليم الأنصاري ، سيد الخزرج ، شهد العقبة الأولى وكان أحد النقباء ، واختُلف في شهوده بدراً ، وكان يكتب العربية ويحسن العوم والرمي ، وكان يقال له الكامل ، وكان مشهوراً بالجود ، خرج إلى الشام ومات بحوران ، سنة ١٥هـ ، وقيل : ١٦هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ ، صورته دار صادر ، بيروت : ٣٠/٢ ، (٣١٧٣) .

(٣) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي : ص٣٦٣ .

(٤) الإحكام للآمدي : ٣٤١/١ .

- ثالثاً : من المعقول :

١ - « أن أهل العصر إلا الواحد والاثنان لو أخبروا بشيءٍ ، وقع العلم بخبرهم ، فيجب مثله في إجماعهم » [١] .

واعترض عليه بأنه لايلزم من كون اتفاق أهل العصر إلا واحداً أو اثنين في الإخبار بشيءٍ يفيد العلم أن يكون إجماعهم مثله في ذلك ، لأن خبرهم يكون عن إدراك ، أما إجماعهم فيكون عن نظرٍ واستدلال [٢] .

٢ - أنه لما أجمع نظراء هذا الواحد على قول ، وخالفهم فيه وحده ، ونحن نعلم أنهم مؤمنون بالجملة وأنهم من الأمة قطعاً ، و لم نقطع بذلك في حقِّ هذا الواحد المخالف ، كان واجباً علينا اتباع من نوقن أنه من الأمة ، دون من لانوقن أنه منها [٣] .

واعترض عليه بأن :

اتباع الأكثر عند التنازع مخالفٌ لأمر الله تعالى حيث أمرنا جلَّ وعلا بالرد للقرآن والسنة عند التنازع فقال : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُم تُؤْمِنونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ [٤] .

ومخالفةُ الواحد تنازعٌ بلا شك ، و لم يقل تعالى : « فردوه إلى الأكثر » ، ولا :« إلى من لم يخالفهم إلا واحد » [٥] .

٣ - أن الواحد من أهل العصر إذا خالف من سواه من أهل العصر يوصف بالشذوذ ، ولذلك أنكرت الصحابة على ابن عباس مقالته في الربا [٦] .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٨٨/١ .

(٢) المصدر السابق : ٤٨٩/١ .

(٣) الإحكام لابن حزم : ١٩٨/٤ .

(٤) سورة النساء : من الآية ٥٩ .

(٥) الإحكام لابن حزم : ١٩٨/٤ .

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٨٨/١ . وانظر لمعرفة قول ابن عباس في الربا وإنكار الصحابة عليه ص ٣٨٠ ومابعدها من هذه الرسالة .

واعترض عليه : « بأنا لانسلّم أن الواحد شاذٌّ ، إلا إذا خالف بعد ما وافق ، وابن عبَّاس لم ينكر عليه الصحابة لأن قول غيره حجة عليه ، وإنما لمخالفته نصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواضح في الربا » [١] .

– أدلة القول الثاني :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأعْظَم » [٢] .

– وجه الدلالة :

« أنه يدل على رجحان قول الأكثر ، وإذا كان راجحاً وجب العمل به ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل الراجح ، والعمل بالمرجوح ، وهذا باطل » [٣] .

ويَرِدُ عليه الاعتراض السابق على الحديث [٤].

– أدلة القول الثالث :

١ – أن أدلة الإجماع المذكورة لحجيته لا تتناول إجماع الأكثر إذا خالفهم الواحد ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴾ يتناول جميع أهل العصر على قول : « إنَّ لام الجنس تعم » ، ومن قال : « لا تعم » ، جعل الآية تنطبق على الثلاثة ، والمخالف لا يجعل قول الثلاثة حجة .

وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للنَّاسِ ﴾ [١] ،

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٨٨/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين ، أبي الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، ت ٧٤٩هـ ، تحقيق : د.محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة : ٥٥٧/١ .

(٤) انظر ص ٧٥، ٧٦ .

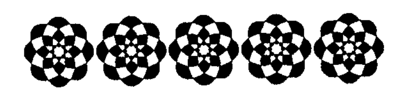
وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (٢) ، وغيرهما من نصوص لاتتناول جميع أهل العصر لأن أكثرهم يقال لهم : " بعض الأمة " ، ولا يطلق وصفهم بأنهم الأمة (٣) .

٢ – أنّ من الصحابة من تفرَّد بأقوالٍ لم يوافقه عليها بقية الصحابة -رضي الله عنهم- فلو كان الإجماع ينعقد مع خلاف الواحد لأنكروا عليه قوله (٤) .

٣ – « أننا نسأل من يقول بأن خلاف الواحد لا يمنع انعقاد الإجماع ، هل يكون هذا الواحد مخالفاً للإجماع؟ فإن قيل : نعم ، قلنا : فإن ابن عبَّاس خالف الإجماع ، إذ جعلتم الإجماع منعقداً مع خلافه ، وعندكم مخالف الإجماع كافرٌ أو فاسق ، فهل ابن عبَّاس كافرٌ أو فاسق؟ فمن قال : نعم ، كان أحق بها ، ومن قال : لا ، تناقض وظهر فساد قوله » (٥) .

– الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريقٍ مع ما ورد عليها من اعتراضاتٍ يتبين أن القول الراجح هو القول الثالث ، وهو قول الجمهور أن خلاف الواحد يمنع من انعقاد الإجماع ، فلا يكون قول الأكثر إجماعاً ولا حجة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، وهو اختيار الموفق رحمه الله تعالى (٥).



---

(١) سورة آل عمران من الآية ١١٠ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٤٣ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٨٦/١ .

(٤) التلخيص للجويني : ٦٣/٣ . المستصفى للغزالي : ١٨٦/١ .

(٥) الإحكام لابن حزم : ١٩٩/٤ بتصرف .

(٥) انظر : ص ٧١ .

- المطلب الخامس :

- اتفاق أهل العصر اللاحق على أحد قولي أهل العصر السابق هل يكون إجماعاً؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

- القول الأول :

جواز الإجماع بعد الخلاف ، وإليه ذهب أكثر المعتزلة ، وأكثر الحنفية ، وأكثر المالكية ، وبعض الشافعية ، وابن حزم ، وأبو الخطاب [١] من الحنابلة [٢].

- القول الثاني :

امتناع الإجماع إلا إذا كان المخالفون في العصر الأول قليل فيجوز ، وإليه ذهب ابن الحاجب [٣] .

---

[١] انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٩٧/١ . أصول السرخسي : ٣١٩/١ . إحكام الفصول للباجي : ص٤٩٢ . المحصول للرازي : ١٣٨/٤ . نهاية الوصول لابن الساعاتي : ٣١٢/١ . منهاج الوصول في علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي ، ت ٦٨٥هـ ، مطبوع مع شرحي البدخشي والأسنوي عليه ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٤١٣/٢ . الإحكام للآمدي : ٣٩٤/١ . الإحكام لابن حزم : ١٥٥/٤ . البحر المحيط للزركشي : ٥٣٤/٤ . نزهة الخاطر لابن بدران : ٣٠٩/١ .

[٢] أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، سمع الحديث من جمع من العلماء منهم القاضي أبو يعلى ، وعليه درس الفقه ، وكان إمام وقته ، وصنف كتبا حسانا في المذهب والأصول والخلاف منها : الهداية في الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار ، والتمهيد في أصول الفقه . مات سنة ٥١٠هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ١١٦/١، (٦٠) .

[٣] انظر: مختصر ابن الحاجب ، ٥٩٩/١ .

– القول الثالث :

امتناع إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول ، وإليه ذهب بعض المتكلمين ، وبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وأكثر الحنابلة ، وهو أصحُّ الوجهين عند الشافعية [(١)] .

وقد استدل كل فريقٍ بأدلة على ما ذهب إليه وهي كالتالي :

– أدلة القول الأول :

– أولاً ، الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ المُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْراً ﴾ [(٢)] .

– وجه الدلالة :

١ – أنه توعد على مخالفة سبيل المؤمنين ، والمؤمنين حقيقة من وُجِدَ لا مَن عُدِمَ [(٣)] .

٢ – أن الآية تتناول الكل ، ولم يفصِّل بين أن يكون تقدم خلاف ، أو لم يتقدم [(٤)] .

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٩٨/١ . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : ١٧٣/١ . إحكام الفصول للباجي : ص٤٩٢ . التبصرة للشيرازي : ص٣٧٨ . التلخيص للجويني : ٨١/٣ . المستصفى للغزالي : ٢٠٢/١ . روضة الناظر لابن قدامة : ١٤٩/٢ . الإحكام للآمدي : ٣٩٤/١ . البحر المحيط للزركشي : ٥٣٣/٤ . أصول الفقه لابن مفلح : ٤٤٥/٢ .

(٢) سورة النساء : ١١٥ .

(٣) إحكام الفصول للباجي : ص٤٩٢ .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٩٩/١ . منهاج الوصول للبيضاوي مع شرح البدخشي عليه : ٤١٥/٢ .

٢ – أن النصوص [١] قد دلَّت على أن الأمة لا يمكن أن تجتمع في أي عصرٍ من العصور على خطأ [٢] ، والقول بعدم حجيَّة اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول ، يؤدي إلى أن الأمة الأحياء تجتمع على الخطأ ، وهذا قد عُلم بطلانه ، فيبطل ما أدى إليه [٣] .

واعتُرض عليه : « بمنع بطلان التالي ، لجواز اجتماعهم على الخطأ لأن قولهم ليس قول كل الأمة الموجودين ، لأن أقوال من مات من المجتهدين لم تمت بموته ، بل هو داخلٌ في الأمة ظاهراً ، لتحقق قوله » [٤] .

(١) سبق ذكر بعضٍ منها ص ٦٢ – ٦٤ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٤٩٩/١ .

(٣) بيان المختصر للأصفهاني : ٦٠٧/١ .

(٤) المصدر السابق : ٦٠٨/١ .

- **ثانياً : من السنة :**

١ - أن الإجماع بعد الخلاف قد وقع فعلاً ومثاله :

اختلاف الصحابة في تحريم المتعة [١] ، ثم اتفاق من بعدهم على تحريمها [٢] .

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن ابن عباس الذي كان يفتي بجواز المتعة رجع إلى التحريم [٣] ، فيكون الإجماع قد حصل في نفس العصر فيخرج عن محل النزاع [٤] .

ويمكن الجواب عنه أن رجوع ابن عباس لم يثبت ، والحديث المذكور في رجوعه في سنده مقال .

الوجه الثاني : أن دعوى الإجماع لا تصح لمخالفة بعض الشيعة وكونه قولاً للشافعي[٥] .

وأجيب عنه بأنَّ مخالفة الشيعة لا عبرة بها ، ولم يثبت كونه قولاً للشافعي لا في الجديد ولا في القديم ، بل الغالب أنه اختلاق [٦] .

---

(١) المراد هنا هو : متعة النكاح وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت ، انظر: نهاية السول لكمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت : ٧٧٢ ، مطبوع مع مناهج العقول ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٤١٥/٢ . وانظر الأحاديث في نكاح المتعة في صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة ، ١٨٢/٩ ، ١٨٩ .

(٢) منهاج الأصول للبيضاوي : ٤١٥/٢ .

(٣) حديث رجوع ابن عباس عن القول بنكاح المتعة في السنن الكبرى للبيهقي : ك النكاح ، ب نكاح المتعة : ٢٠٥/٧ .وفيه الحسن بن عمارة أكثر علماء الحديث على ترك حديثه ، وكذبه شعبة وابن المديني وغيرهما ، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٢٨١/٢ ، (١٣٢١) ، تقريب التهذيب له : ١١٨/١ ، (١٣٢١) .

(٤) مناهج العقول شرح منهاج الأصول ، لمحمد بن حسن البدخشي ، مطبوع مع شرح الأسنوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٤ ، دار الكتب العلمية بيروت : ٤١٨/٢ .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٥٦ هـ وابنه تاج الدين عبد الوهاب ، ت ٧٧١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٣٧٧/٢ .

(٦) المصدر السابق : ٣٧٧/٢ .

- **ثالثاً ، من المعقول :**

١ - أن القول بعدم حجية إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول ، يلزم منه خلو الزمان عن الحق واللازم باطلٌ فكذا ملزومه [١] .

واعتُرِض عليه بأنه إنما يلزم هذا لو لم يكن قول المجتهد الأول باقياً معروفاً ، وكان في حيز الخفاء ، لكن قول المجتهد الأول باق ، لأن بقاء القول ببقاء دليله لا ببقاء قائله ؛ فلا يلزم من عدم -حجية الإجماع الثاني خلو الزمان عن الحق [٢] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن قول المجتهد الأول قد مات بالاتفاق الثاني[٣] .

واعترض على الجواب بأن هذا فرع حجية الاتفاق الثاني وهو محل النزاع [٤] .

٢ - أن المانعين من الإجماع على أحد قولي أهل العصر السابق يلزمهم القول بمنع إجماع الصحابة على قول بعد اختلافهم فيه ، لأن العلة في الإجماعين واحدة وهي أنه مسبوق بخلاف [٥] .

وأجيب بأنا نقول بذلك فلا يَرِدُ علينا هذا الاعتراض [٦] .

٣ - أن الإجماع المبتدأ لايجوز خلافه فكذلك الإجماع بعد الخلاف [٧] .

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق لأن الإجماع بعد الخلاف يتضمن رفع إجماع سابق ، أما الإجماع المبتدأ فليس كذلك لأنه غير مسبوق بخلاف [٨] .

---

(١) انظر: مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحبِّ الله بن عبد الشكور ت ١١١٩ هـ ، مطبوع مع شرحه : فواتح الرحموت للأنصاري ، والمستصفى للغزالي ، دار الفكر بيروت : ٢/٢٢٧ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ، دار الفكر ، بيروت : ٢/٢٢٧ .

(٣) المصدر السابق : ٢/٢٢٧ .

(٤) المصدر السابق : ٢/٢٢٧ .

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني : ٣/٣٥٦ .

(٦) المصدر السابق : ٣/٣٥٦ .

(٧) قواطع الأدلة للسمعاني : ٣/٣٦٠ .

(٨) المصدر السابق : ٣/٣٦٠ .

٤ – أن القول بمنع اتفاق أهل العصر الثاني يلزم منه منع اتفاق أهل العصر الأول ، لأن اتفاق أهـــــــل العصر الثاني صريح ، واتفاق أهل العصر الأول ليس بصريح ، ثم هو مبني على القـــــــــول بأن : " كل مجتهد مصيب " ، فإذا منع الثاني كان الأول بالمنع أولى [١].

ويمكن الجواب عنه بأن الثاني لم يمنع لعلة في ذاته وإنما منع لغيره ، وهو وجود إجماع سابق على خلافه ، وهذا المانع لم يوجد مع الإجماع الأول لكونه إجماعاً مبتدأً فلا يلزم منعه .

– دليل القول الثاني :

من المعقول فقط :

١ – أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع ، أو جلي والعادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الجلي ، إلا إذا كان المخالف قليلاً فلا تمنع العادة عدم اطلاع القليل على القاطع أو الجلي [٢].

– أدلة القول الثالث :

– أولاً ، من الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [٣] .

– وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد شرط للرد للكتاب والسنة وقوع التنازع وقد وقع فوجب الرد لهما[٤] .

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني : ٣/ ٣٦٠ .

(٢) بيان المختصر للأصبهاني : ١/٦٠٠ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٥٩ .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري : ١/٥٠٠ .

- واعتُرض عليه من وجهين :

- **الوجه الأول :**

أن الرد للكتاب والسنة مشترط بوجود التنازع وقد زال التنازع بالاتفاق [١] .

وأجيب عنه : بأن شرط الرد هو وجود التنازع وقد وجد ، ولا ينفيه حصول الاتفاق بعده ، لثبوت التنازع قبل الاتفاق كما إذا قال السيد لعبده : إن خالفتني فأنت حرٌّ فخالفه ثم وافقه .

- **الوجه الثاني :**

أن الرد للإجماع رد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، كما أن الأخذ بكتاب الله تعالى بحكم القياس رد إلى الكتاب والسنة [٢] .

- **ثانياً ، من المعقول :**

١ - أن في ضمن اختلاف أهل العصر الأول في المسألة على قولين اتفاق منهم على جواز الأخذ بكل واحد منهما في كل حال ، فإن كان اتفاق من بعدهم على أحد القولين محرِّماً للأخذ بالقول الآخر ، لم يخل ذلك من أحد أمرين :

أ - أن يُكشف عن تحريمه في المستقبل ، فيكون ناسخاً وذلك باطل لانقطاع الوحي .

ب - أن يُكشف عن تحريمه في الماضي والمستقبل ، فيدل على خطأ الإجماع المتقدم ، وهذا لا يجوز[٣] .

- واعتُرض عليه من وجهين :

- **الوجه الأول :**

أن القائلين أن : « الحق في واحد » لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الكلام لأن عندهم أن المجتهد لا يجوز له أن يأخذ بكل واحد من القولين ، وإنما يجب عليه الأخذ بالحق منهما

---

(١) مناهج العقول للبدخشي : ٤١٩/٢ . الإبهاج للسبكي : ٣٧٧/٢ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٥٠٠/١ . مناهج العقول للبدخشي : ٤١٩/٢ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٥٠٠/١ .قواطع الأدلة للسمعاني : ٣٥٦/٣ .التبصرة للشيرازي : ص٣٧ .

والعامّي إنما يجوز له أن يقلد من يفتيه ، فإذا أجمعوا على أحدهما لم يجد من يفتيه بالآخر[(١)] .

أما القائلين بأن كل مجتهد مصيب فالاعتراض عليهم يكون بأن المختلفين إنما سوّغوا الأخذ بكل من القولين ، لأن المسألة مختلف فيها ، بدليل أنهم لو سئلوا عن جواز الأخذ بكل واحد من القولين ، لعللوا باختلاف في المسألة ، فإذا اتفق أهل العصر الثاني على قول ، صارت المسألة متفقاً عليها و لم تعد اجتهادية [(٢)] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد من قولنا بأنهم أجمعوا على تسويغ الأخذ بكل من القولين هو حكمهم بكون هذه المسألة اجتهادية ، وهذا لاشكّ في وقوع الإجماع عليه ، وإذا ثبت وقوع الإجماع على كونها اجتهادية امتنع وقوع الإجماع الثاني على القطع بأحد القولين ومنع الاجتهاد فيها [(٣)] .

– وجه الاعتراض الثاني :

أنه لايمنع اتفاقهم على تسويغ بشرط أن لايظهر إجماع ، فإذا ظهر الإجماع سقط اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد [(٤)] .

وأجيب بأن دعوى وجود هذا الشرط تحتاج إلى دليل يثبتها ، فإذا لم يذكر المخالف دليلاً كان قوله اختراعاً وتحكماً [(٥)] .

٢ – أنه لو كان قول أحد الفريقين المختلفين في العصر الأول حجة باتفاق أهل العصر الثاني عليه لكان قول أحد الفريقين حجة إذا مات الآخر ، وفي ذلك كون قولهم حجة بالموت [(٦)] .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري : ١/٥٠٠ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري : ١/٥٠٠ . إحكام الفصول للباجي : ص٤٩٤.

(٣) فواتح الرحموت للأنصاري : ٢/٢٢٨ .

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني : ٣/٣٥٧ .

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني : ٣/٣٥٧ . المستصفى للغزالي : ١/٢٠٤ .

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري : ١/٥٠١.

وأُجيب عنه : بأنا لم نجعل الموت موجب كون قولهم حجة ، وإنما تبينًّا بموت أحد الفريقين حجيَّة قول الفريق الآخر لدخوله تحت أدلة الإجماع (١) .

٣ - أن القول إذا صدر ممن له في الدين محل ، لم يجز انقطاع حكمه بموته ، بدليل أن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنقطع أحكامها بموته (٢) ، وبدليل أن كل واحد من الفريقين المختلفين تُحفظ أقوالهم وتُنقل ، ويُحتج لها وعليها وهم بذلك كالأحياء ، وإذا كانوا كذلك وجب أن لا ينعقد الإجماع مع خلافهم (٣) .

واعتُرض عليه بأن هذا القول قد وقع خلافه ، فإن الصحابة كانوا يقرأون بالحروف المختلفة في زمان أبي بكر وعمر (٤) ، ثم اجتمعوا في زمان عثمان على أن ما بين الدفتين كلام الله (٥) ، فدل ذلك على أن الوفاق المتأخر يدفع الخلاف المتقدم (٦) .

٤ - أنه لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد صاروا إليه بدليل وحجة ، ومع طول زمن الخلاف واستقراره وعدم انقداح وجه في سقوطه للمختلفين ، يبعد أن يكون هناك حجة ودليل يحمل أهل العصر الثاني على الإجماع إذ لو كان لما خفي على الصحابة (٧) .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٥٠١/١

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٥٨/٣ .

(٣) التبصرة لأبي اسحاق الشيرازي : ص ٣٨٩ . شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجّار ، ت ٩٧٢ هـ ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، و د . نزيه حماد ، ١٤١٣ ، ١٩٩٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض : ٢٧٢/٢ .

(٤) انظر في ذلك : صحيح البخاري مع الفتح ، ك فضائل القرآن ، ب أُنزل القرآن على سبعة أحرف ، ٢٣/٩ ، (٤٩٩٢) ، ب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ٤٧/٩ ، (٥٠٠٥) .

(٥) انظر في ذلك : صحيح البخاري مع الفتح : ك فضائل القرآن ، ب جمع القرآن ، ١١/١٠ ، (٤٩٨٧) .

(٦) قواطع الأدلة للسمعاني : ٣٥٩/٣ .

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٥٠٢/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ، لشمس الدين بن محمد المحلي ، مطبوع مع حاشية البناني عليه ، ١٤٠٢-١٩٨٢ ، دار الفكر : ١٨٦/٢ .

وأُجيب عنه بأن الدليل لا يجوز خفاؤه على جميع الصحابة ، أما على بعضهم فيجوز ، لأن قول بعضهم ليس بحجة [1] .

٥ – أن الإجماع إذا حصل واستقر لم يجز أن يتغير بالاختلاف من بعد ، فكذلك إذا حصل الاختلاف واستقر ، لم يجز أن يتغير بالإجماع من بعد [2] .

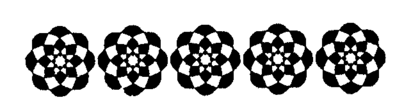
ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا القياس لم تظهر فيه العلة التي جمعت بين الأصل والفرع وعلى فرض وجودها ، فهو قياس مع الفارق لأن الإجماع مأمور به ، والاختلاف منهي عنه .

الترجيح :

بعد عرض قول كل فريق وأدلته تبيّـــن لي :

١ – أن قول ابن الحاجب يحتمل أن يكون نوع استثناء يسير على القول الثالث ، فيدخل في ضمنه .

٢ – أن الأقرب هو القول الثالث وهو امتناع إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول ، إلا إذا ظهر أن قول الطائفة الظاهرة على الحق في كل زمان يختص بالأحياء فقط ، والله أعلم .



---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٥٠٢/١ .

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني : ٣٥٧/٣ .

- المطلب السادس :

هل يعتبر قول القائل : « لا أعلم فيه خلافاً » إجماع ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

- القول الأول :

لا يكون إجماعاً ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين [١] .

- القول الثاني :

إن كان القائل من أهل العلم بالإجماع والاختلاف كان قوله حكاية للإجماع وإن لم يكن عالماً بالإجماع والاختلاف لم يكن قوله كذلك .

وإليه ذهب بعض الشافعية [٢] ، ومال إليه الماوردي ، واستحسنه ابن بـــدران[٣] .

- القول الثالث :

يعد إجماعاً [٤] ، حكاه ابن بدران عن قوم ثم قال : « وهو فاسد عقلاً ووقوعاً » [٥] .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم : ١٧٨/٤ . البحر المحيط للزركشي : ٥١٧/٤ . إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٧٨/١ . نزهة الخاطر لابن بدران : ٣١٩/١ .

(٢) البحر المحيط للزركشي : ٥١٧/٤ ، ٥١٨ . إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٧٨/١ . نزهة الخاطر العاطر لابن بدران : ٣١٩/١ .

(٣) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران : ٣١٩/١ .

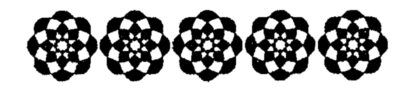
(٤) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران : ٣١٩/١ .

(٥) المصدر السابق : ٣١٩/١ .

ولعل الأقرب إلى الصواب هو القول الثاني وهو اعتباره حكاية للإجماع إذا صدر من عالم أحاط بمواقع الخلاف والاتفاق وعُرف عنه ذلك كابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض وابن قدامة ، وعدم الاعتداد بذلك القول الذي صدر ممن لم يطلع على الخلاف والاتفاق بين العلماء في المسائل .

وذلك لأن من عُرف بسعة اطلاعه وتبحره في العلم ونقله للخلاف إذا وجد ، يقل أن ينفي علمه بالخلاف في مسألة ثم يُتعقّب بوجود خلاف فيها وإن كان ذلك لا يمتنع ، بينما من كان قليل الاطلاع على الخلاف إنما يعتمد عند نفيه بالعلم بالخلاف على ما بحث ، وقد يكون الخلاف موجوداً فلا يعتبر قوله حكاية للإجماع يعتد بها ، بل مثله لو صرح بحكاية الإجماع في هذه المسألة وانفرد بذلك لم يكن قولاً معتبراً لقصر باعه في معرفة الإجماعات والخلافات .

وقد جرت عادة كثير من الفقهاء الذين يعنون بذكر الخلاف بين المذاهب بالتعبير عن الإجماع أحياناً بقولهم : « لا نعلم فيه خلافاً » ، ونحوه . والله تعالى أعلم .





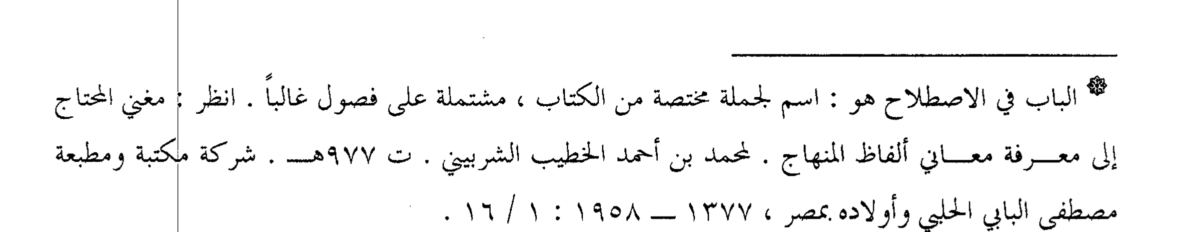
الباب (*) الأول:

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الفدية وجزاء الصيد ، . وفيه سبع عشرة مسألة .

الفصل الثاني :في فوات الحج .وفيه خمس مسائل .

الفصل الثالث: في الهدي. وفيه سبع مسائل .



(*) الباب في الاصطلاح هو : اسم لجملة مختصة من الكتاب ، مشتملة على فصول غالباً . انظر : مغني المحتاج إلى معــرفة معــاني ألفاظ المنهاج . لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني . ت ٩٧٧هــ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧ ــ ١٩٥٨ : ١ / ١٦ .



* الفصـــل في الاصطلاح هو : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً . انظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ١ / ١٦ .

١ - المسألة* الأولى :-

وجوب الفدية [١] على المحرم إذا حلق رأسه عامداً [٢] .

قال ابن قدامة :

" على المحرم فدية إذا حلق رأسه [أي : حلقه عامداً] ، ولا خلاف في ذلك " [٣] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء منهم :

— **ابن جرير الطبري** ، (٣١٠هـ) ، قال :

" أجمع الجميع على أنه [أي المحرم] في حلقه إياه [أي : شعره] إذا حلقه من أذاته مُـخَـيَّـرٌ في تكفيره فعله ذلك بأي الكفّارات الثلاث شاء " [٤] .

---

* المسألة هي : المطلب الذي يُبرهن عليه في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفته .انظر : التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت ٨١٦هـ ، حققه : إبراهيم الابياري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ — ١٩٩٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ص ٢٧١ ، (١٣٥٠) .

(١) الفديـة : اسـم المال الذي يُستنقذ به الأسير من أسره . وفداه وفاداه : أعطى فداءه فأنقذه من الأسر . انظر : المغرِّب في تـرتيب المعـرِّب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرِّزي ، ت ٦١٦هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : مادة " فدى "، ص ٣٥٣ . مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ . مكتبة لبنان : ص٤٩٤ مادة " فدى " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٧٠٢ ، مادة " فدى " . وهي في الحج كأن المحرم يفتدي حجه من الفساد بما يقدمه من دم . والله أعلم .

(٢) حكـى ابن قدامة أن بعض العلماء لا يرون الفدية على الناسي . المغني : ٣٨١/٥ . فدل ذلك على أنه أراد بنفي الخلاف ما إذا حلق المحرم رأسه عامداً .

(٣) المغني على متن الخرقي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ . حققه : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ — ١٩٩٢ — هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة : ٥/ ٣٨١ .

(٤) جـامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، حققه وعلق حواشيه : محمود شاكر . دار المعارف ، مصر : ٣٨/١١ .

— **وقال ابن المنذر** ، (٣١٨هـ) :

" أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم " [١] .

— **وقال ابن حزم** ، (٤٥٦هـ) :

" أجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به ؛ فإن عليه فدية " [٢] .

— **وقال ابن عبد البر** ، (٤٦٣هـ) :

" أجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة " [٣] .

— **وقال النووي** ، (٦٧٦هـ) :

عند كلامه على حديث كعب بن عُجرة عندما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه والفدية : " اتفق العلماء على القول بظاهر الحديث " [٤] .

---

[١] الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دراسة وتحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية : ص ١٠٧ ، (١٤٨) .

[٢] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان : ص ٤٤ . وذكره بلفظ قريب منه في : المحلى . حقق بعضه عبد الرحمن الجزيري وأكمل تحقيقه محمد منير الدمشقي : ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر : ٢٠٩/٧ .

[٣] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، وثق أصوله : د. عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى ١٤١٤ — ١٩٩٣ — دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة : ٣٠٥/١٢ ، وذكر مثله في : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،له ، حققه وعلق حواشيه : سعيد أعراب وآخرون ، ١٣٨٧ — ١٩٦٧ ، توزيع المكتبة التجارية مكة : ٢/ ٢٣٩ .

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها : ١٢١/٨ .

— **وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ)** :

" أما فديه الأذى ، فمُجمع عليها " [١] .

— **وقال القرطبي ، (٦٧١هـ)** :

" أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة " [٢] .

— **وقال ابن أبي عمر، (٦٨٢هـ)** :

" وجوب الفدية بحلق شعر رأسه [أي : المحرم] ولا خلاف في ذلك إذا كان لغير عذر " [٣] .

— **وقال عبد الرحمن[٤] الضرير ، (٦٨٤هـ)** :

" وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه ، وهو ثابت بغير خلاف " [٥] .

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، ١٤١٥ — ١٩٩٥ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة : ١/ ٦٨٠ ، ومثله في : ٦٨٢/١ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ١٩٦٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ٢/ ٣٨٤ .

[٣] الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، مطبوع مع المغني ، ١٣٩٢ — ١٩٧٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٣٦٣/٣ .

[٤] عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي البصري ، الفقيه الضرير ، نزيل بغداد . حفظ القرآن وله سبع سنين ، وقدم بغداد ، وحفظ بها كتاب " الهداية " لأبي الخطاب ، وأُذن له في الفتوى وله أربعاً وعشرون سنة ، ومن مصنفاته : " الكافي في شرح الخرقي " و " الواضح في شرح الخرقي " و " الشافي " في المذهب ، مات رحمة الله سنة ٦٨٤هـ . انظر : الذيل لابن رجب ٣١٣/٢ . (٤٢١) .

[٥] الواضح في شرح مختصر الخرقي ، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير ، دراسة وتحقيق : أ . د. : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ — ٢٠٠٠ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة : ٢/ ٢٨٢ .

ـ وقال قاضي صفد العثماني ، (٧٨٠هـ) :

" اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع [١]، أو صيام ثلاثة أيام " [٢] .

ـ وقال ابن الملقّن ، (٨٠٤هـ) :

" أجمع العلماء على أن من حلق رأسه لعذر ، أنه مخيَّر فيما نص الله تعالى من الصيام أو الصدقة أو النسك [٣]" [٤] .

ـ وقال ابن المرتضى ، (٨٤٠هـ) :

" يحرم حلق الرأس [أي : على المحرم] إجماعاً ... وفيه الفدية إجماعاً " [٥] .

ـ وقال العيني ، (٨٥٥هـ) :

" أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها في معنى حلق الرأس إلا داود [٦]الظاهري ، فانه قال : لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط ،وحكى الرافعي[٧]

---

[١] جَمْعُ صاع : وهو مكيال يعادل أربعة أمداد .انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٣٧٣ ، مادة " صوع " .

[٢] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ،عُني بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، على نفقة أمير قطر خليفة بن حمد آل ثاني ، ١٤٠١ ـ ١٩٨١ :ص١٣٨ .

[٣] النُّسْـكُ في اللغة مثلثة ، وبضمتين : الدم ، والنُّسْك أيضاً مثلثة ، وبضمتين : العبادة ، وكل حق لله تعالى ويطـلق أيضـاً على الذبح المخصوص . وهو المراد هنا . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٦٥٧ ، مادة " نسك " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٢٣٣ ، مادة " نسك ".

[٤] التوضـيح لشرح الجامع الصحيح ، لسراج الدين عمر بن علي بن حامد الأنصاري ، المعروف بـ" ابن المـلقن " ، من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج ، دراسة وتحقيق : إدريس موسى آدم إدريس ، رسالة ماجستير ، ١٤١٥هـ ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى : ١٤٢/١ .

[٥] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى ابن المرتضى ،صححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني الصنعاني ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ ـ ١٩٧٥ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت : ٣٠٨/٣.

[٦] داود بن علي بن خلف الظاهري ، إمام أهل الظاهر ، أحد أئمة المسلمين .كان ورعا زاهدا ، وانتهت إليه رياسة العلم في بغداد . سمع من مسدد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا ثور وغيرهم .له مصنفات عديدة منها: " الإجمـاع " ، و" إبطال التقليد" . مات سنة ٢٧٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٩٧/١٣،(٥٥) . طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢٨٤/٢ .

[٦] الـرافعي :شـيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القـزويني ينـتهي نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري ، قرأ على أبيه ، وروى عنه وعن جمع من علماء زمانه ،وكـان مـن العلماء العاملين ، يُذكر عنه تعبد ونسك وتواضع ، انتهت إليه معرفة المذهب.ومن مصنفاته : "الفـتح العزيـز في شرح الوجيز " في الفقه ، و " شرح مسند الشافعي " .وكان مجتهد زمانه ، وفريد وقته في

عن المحاملي [١] في رواية عن مالك : لا تتعلق الفدية بشعر البدن " [٢] .

— وقال المرداوي ، (٨٨٥هـ) :

" إن احتاج إلى حلق شعره لمرض ، أو قمل أو غيره .... ، وفعله ، فعليه الفدية بلا خلاف أعلمه " [٣] .

— وقال ابن عبد الهادي ، (٩٠٩هـ) :

" واجب إجماعاً الفدية في [إزالة المحرم] ثلاثاً منه [أي : من شعر رأسه] فصاعداً " [٤] .

— وقال الشعراني ، (٩٧٣هـ) :

" اتفق الأئمة على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام " [٥] .

تفسير القرآن ،والمذهب الشافعي .مات رحمة الله في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ . انظرسير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٥٢/٢٢ ، (١٣٩) .

[١] الإمام الكبير ، أحد الأعلام . أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي البغدادي ، ابن المحاملي ، شيخ الشافعية ، تفقه على أبي حامد ، وخلفه في حلقته ،وكان عجياً في الفهم والذكاء وسعة العلم . له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب منها : " المجموع " و " المقنع " و " اللباب " ، توفيّ رحمة الله سنة ٤١٥هـ ، وله ٤٧ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٠٣/١٧ ، (٢٦٦) .

[٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، تصوير : دار إحياء التراث العربي : ١٥٣/٩ .

[٣] الإنصاف للمرداوي : ٤٩٢/٣ .

[٤] مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ : ص ٨٩ .

[٥] الميزان الكبرى ، لعبد الوهاب الشعراني ، ١٣١١هـ ، المطبعة العثمانية ، مصر : ٣٣/٢ .

ـــ **وقال صديق حسن خان** ، (١٣٠٧هـــ) : بعد أن أورد حديث كعب[١] بن عجرة الذي ذكر فيه أن آية الفدية نزلت فيه[٢] :

" اتفق العلماء على القول بظاهر الحديث " [٣] .

ـــ **وقال ماء العينين** ، (١٣٧٨هـــ) :

" من أماط ، أي أزال الأذى عنه، لأجل الضرورة . عليه الفدية باتفاق " [٤] .

---

[١] كَعْـــبُ بن عُجْرَة بن أمية البَلَوي ، شهد عمرة الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت فيه آيـــة الفديـــة ، قطعت يده في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة ، وقيل إنه مات بالمدينة سنة ٥١هـــ .انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٢٩٧/٣ ، (٧٤١٩) .

[٢] يأتي إن شاء الله تعالى ذكر الحديث وذكر الآية في مستند الإجماع : ص ١٠٠ .

[٣] السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ، لصديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري ، حققه وعُني بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر : ٣٦٣/٤ .

[٤] دليل الرفاق على شمس الاتفاق ، لماء العينين ابن محمد بن فاضل بن مامين ، حققه : البلعمشي أحمد يكن ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة : ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ .

مستند الإجماع :

أولا ، من الكتاب :

١ـــ **قوله تعالى :**

﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤوسَكُم حَتَّ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مريضاً أو بِهِ أَذَىً مِن رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُك ﴾ [١] .

وجه الدلالة : أن الآية قد دلت على أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه يحتاج معه إلى فعل شيء من محظورات الإحرام كالحلق ونحوه فعل وعليه الفدية [٢] فتكون الفدية قد وجبت عليه مع أنه معذور ، فإيجابها عليه إذا حلق بدون عذر من باب أولى .

ثانيا ، من السنة :

١ـــ **ما روى كعب بن عجرة** رضي الله عنه ، قال :

" وقف عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية [٣] ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : يؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ـــ أو قال : احلق

---

[١] سورة البقرة :من الآية ١٩٦ .

[٢] أحكـــام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الحنفي ، ت ٣٧٠هـــ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٢٨٠/١ . التفسير الكبير ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ٦٠٦هـــ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران : ١٥١/٥ .

[٣] الحُديبية : قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سُمِّيَت باسم بئر عندها ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وبعضها من الحل والبعض الآخر من الحرم ، وهي أبعد الحل من البيت . تقع على بعد (٢٢) كيـــلا غرب مكة على طريق جدة القديم . انظر معجم البلدان ،للحموي : ٢٢٩/٢ . معجم المعالم الجغرافية ، للبلادي : ص ٩٤ .

ـ قال : فِيَّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) إلى آخرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفَرَق [١] بين ستة أو انسك[٢] بما تيسر " [٣] .

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لكعب حلق شعر رأسه لمّا رأى ما أصابه وأمره بالفدية ، والأمر للوجوب ، فدل ذلك على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم عامداً .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق رأسه عامداً .

❁❁❁❁❁

---

[١] فَـرَق : مكيـال معروف بالمدينة ، ثلاثة أصوع ، وهو ستة عشر رطلاً . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، دراسة وتحقيق : د. عبد المنعم طوعي بشناتي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت : ص ٣٠٦ . مختار الصحاح للرازي : ص ٥٠٠ ، مادة " فرق " .

[٢] النَّسْكُ في اللغة : الدم ، والنَّسْك أيضاً : العبادة ، وكل حق لله تعالى ويطلق أيضاً على الذبح المخصوص . والمـراد هـنا : تقرَّب بشاة . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٢٣٣ ، مادة " نسك " . مختار الصحاح للرازي : ص ٦٥٧ ، مادة " نسك " . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٤ / ١٥ .

[٣] صـحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، مطبوع مع شرحه : فتح الـباري ، رقّـم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية : ك المحصر ، ب قول الله تعالى : " أو صدقة " وهي إطعام ستة مساكين ، ٤/١٦ ، (١٨١٥) واللفظ له . صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١هـ ، مطبوع مع شرحه للنووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها : ١١٨/٨ .

٢ - المسألة الثانية :

عدم الفرق في وجوب الفدية على المحرم بين إزالة الشعر بالحلق أو بالنورة * أو قصه أو غير ذلك .

قال ابن قدامة :

" لا فرق في ذلك [أي : في وجوب الفدية على المحرم] بين إزالة الشعر بالحلق ، أو النورة ، أو قصه ، أو غير ذلك ، لا نعلم فيه خلافاً " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة:

وافق ابن قدامة في نفي العلم بالخلاف في المسألة جمع من العلماء منهم :

ـــ **ابن المنذر** (٣١٨هـ) ، قال :

" أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره ، ومن جزه ، وإتلافه بنورة ، أو نتف ، أو حرق " [٢] .

وقال أيضا :

" أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه وإتلافه بجزه أو نورة أو غير ذلك " [٣] .

---

* الـنُّورة : من الحَجَر الذي يُحرق ويُسَوَّى منه الكِلْس ويُحْلق به شعر العانة . انظر : لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بـ ابن منظور ، ت٧١١هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣_١٩٩٣ ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت : ص ٣٢٤ ، مادة " نور " .

[١] المغني : ٣٨١/٥ .

[٢] الإقـنـاع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ،الطبعة الثانية . ١٤١٤هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض : ٢١٣/١ .

[٣] الإجماع : ص ١٠٧ (١٤٦) .

— **وقال القرطبي** (٦٧١هـ) :

" أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره ، وجزّه وإتلافه بحلق ، أو نورة ، أو غير ذلك " [١] .

— **وقال ابن أبي عمر**(٦٨٢هـ) :

" لا فرق [أي : في وجوب الفدية على المحرم] بين حلق الشعر وإزالته بالنورة ، أو قصه ، أو غير ذلك ، لا نعلم فيه خلافاً " [٢] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير** ، (٦٨٤هـ) :

" لا فرق في ذلك [أي : في وجوب الفدية على المحرم] بين إزالة الشعر بالحلق أو بالنورة أو قصه ، أو غير ذلك ، لا نعلم فيه خلافاً " [٣] .

ذكر الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة ابن حزم (٤٥٦هـ) :

فلم يوجب الفدية على المحرم إذا نتف شعره و لم يحلقه .

واستدل على ذلك بأنه لم يأت دليل على وجوب الفدية في النتف ، وإنما وجبت الفدية في الحلق وهو غير النتف [٤] .

وقد انتقده ابن الملقّن ، وابن حجر العسقلاني ، واعتبرا ذلك من غرائبه [٥] .

---

[١] الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٤/٢ .

[٢] الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٦٧/٣ .

[٣] الواضح : ٢٨٢/٢ .

[٤] المحلى : ٢١٤/٧ .

[٥] التوضيح لابن الملقن : ١٥١/١ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه :محمد فؤاد عبد الباقي ، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية : ١٥/٤ .

مستند الإجماع :

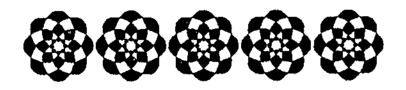
من المعقول :

١ــ قياس نتف الشعر أو إزالته بالنورة أو قصه على حلقه بجامع حصول الترفه بإزالته في الكل [١] .

٢ــ أن النتف والقلع في معنى الحلق ، وإنما عُبِّرَ بالحلق في النص لأنه الغالب [٢] .

الخلاصة :

ثبوت انعقاد الإجماع على عدم الفرق في وجوب الفدية بين إزالة الشعر بالحلق أو بالنورة أو قصه أو غير ذلك . وخلاف ابن حزم في هذه المسألة لا اعتبار له لشذوذه . والله أعلم .



---

[١] الممتع في شرح المقنع ، لزين الدين المنجّا التنوخي الحنبلي ، ت ٦٩٥هـ ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ،١٤١٨ ــ ١٩٩٧ ، دار خضر ، بيروت ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة : ٣٤٥/٢ .

[٢] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥-١٩٨٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت: ٤١٦/١ . حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ت ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ : ٤/٤ .

٣ - المسألة الثالثة :

وجوب الفدية على المحرم إذا تطَيَّب أو لبس عامداً .

قال ابن قدامة :

" لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطّيب أو لبس عامداً " [١].

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف جمع من العلماء ، منهم :

— **النووي** (٦٧٦هـ) ، قال :

" إذا تطيـــَّب أو لبس ما نُهي عنه ، لزمته الفدية ، إن كان عامداً بالإجماع " [٢] .

— **وقال ابن أبي عمر**(٦٩٢هـ) :

" أما إذا لبس أو تطيَّب أو غطى رأسه عامداً فإن عليه الفدية بغير خلاف علمناه " [٣] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير** ، (٦٨٤هـ) :

" لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامداً " [٤] .

---

[١] المغني : ٣٨٩/٥ .

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٥/٨ .

[٣] الشرح الكبير على متن المقنع : ٣٤٤/٣ .

[٤] الواضح : ٢٨٥/٢ .

ـــ **وقال ابن الهمام** ، (٨٦١هـــ) :

" لو لبس [المحرم] يوماً فأراق دماً ، ثم دام على لبسه يوماً آخر ، كان عليه دم آخر بلا خلاف " [١] .

ـــ **وقال المرداوي** (٨٨٥هـــ) :

" إذا احتاج [المحرم [إلى فعل شيء من هذه المحظورات مثل : إن احتاج إلى حلق شعره لمرض ، أو قمل ، أو غيره ، أو إلى تغطية رأسه ، أو لبس المخيط ونحو ذلك وفعله . فعليه الفدية بلا خلاف نعلمه " [٢] .

ذكر الخلاف في المسألة :

١ـــ ذكر المرداوي وجوب الفدية بمس الطيب ، وقال : " على الصحيح من المذهب " [٣] .

وهذا يشير إلى وجود خلاف في المسألة داخل المذهب الحنبلي .

٢ـــ روي عدم وجوب الفدية عن ابن القاسم [٤] بعد رمي جمرة العقبة [٥] .

---

[١] فـتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بـــ" ابن الهمام الحنفي " ت ٨٦١هـــ . وهو شرح على الهداية للمرغيناني . الطبعة الثانية ١٣٩٧ ـــ١٩٧٧. دار الفكر : ٤٤٢/٢ .

[٢] الإنصاف : ٤٩٢/٣ .

[٣] الإنصاف : ٤٦٩/٣ .

[٤] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي بالولاء ، الفقيه المالكي . جمع بين العلم والزهد ، وصحب الإمام مالك عشـــرين سنة وتفقه به ، وانتفع به أصحاب مالك من بعد موت مالك وهو صاحب المدونة في المذهب المالكي . مـــات سنة ١٩١هـــ . انظر وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد ، ابن خلّكان ، ت ٦٨١هـــ ، حقـــق أصـــوله وكتب هوامشه : د . يوسف علي طويل ، و د . مريم قاسم طويل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩-١٩٩٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٠٧/٣،(٣٦٢) .

[٥] التمهيد ، لابن عبد البر : ٢٦١/٢ .

٣ــ ذَكَر ماء العينين ، أن الجمهور على وجوب الفدية ، إذا استباح المحرم ما منع منه [١] . وفيه إشارة إلى وجود من خالف الجمهور في ذلك .

٤ــ وإلى عدم وجوب الفدية على من لبس عامداً ذهب الشيخ الألباني[٢] رحمه الله تعالى [٣] .

أدلة المخالفين :

أولا : من السنة :ــ

١ــ ما روى يعلى[٤] بن أمية قال :

" أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة [٥] وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مُقَطّعات " يعني جبة [٦]" وهو متضمخ[٧] بالخلوق [٨] ، فقال :

---

[١] دليل الرفاق : ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

[٢] العلامــة البحر ، محدث هذا العصر، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، ولدسنة ١٩١٤م في مدينة " أشقو دره " في ألبانيا ،ثم هاجر مع أبيه وبقية أهله إلى دمشق ،وبها طلب العلم فقرأ على والده القرآن وختمه عليه بقراءة حفص ، وأخذ عنه الفقه الحنفي وبعض علوم الآلة ،و درس بعض كتب الفقه واللغة والبلاغة على الشيخ ســعيد الــبرهاني، ثم انكب على طلب العلم حتى فاق أقرانه في علم الحديث ، وشهدله بغزارة علمه وعلو كعبه الموافقــون والمخالفون ، وله أكثر من مائة عمل علمي مابين تأليف وتحقيق وتخريج ، منها : " سلسلة الأحاديث الصحيحة" ، و" سلسلة الأحاديث الضعيفة " ، "وإرواء الغليل في تخريج أحايث منار السبيل "، و "صحيح الجامع الصــغير وزيادته " . أقام رحمه الله تعالى في آخر عمره بالأردن وبها توفي سنة ١٤٢٠هــ . انظر : ترجمة موجزة لفضيلة المحدِّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية ، بقلم د. عاصم القريوتي ، دار المدني ، جدة : ص ٣ ومابعدها .

[٣] فتاوى جدة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني " أشرطة صوتية " ، ١٤١٠هــ ،قامت بتسجيلها : تسجيلات الآثار الإسلامية بجدة . الشريط : ١/٦١ .

[٤] يعــلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش ، وهو الذي يقال له يعلى بن مُنْية ، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ، واستعمله عمر على بعض اليمن ، وخرج مع عائشة في وقعة الجمل ، ثم شهد صفين ،وقيل إنه قتل بها . وقيل غير ذلك .انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣/٦٦٨ ، (٩٣٥٨) .

" إني أحرمت بالعمرة وعليَّ هذا وأنا مضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما كنت صانعاً في حجك ؟ " قال : أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك " [١] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل الذي أتاه وقد لبس المخيط وتضمخ بالطيب يريد أن يعرف ما يجب عليه جزاء ما صنع بأن يُهرق دماً ، وإنما أمره أن يترع الجبة ويغسل أثر الطيب لاأكثر ، ولو كان عليه دم لأمره الرسول صلى الله عليه وسلم به كما فعل مع كعب بن عجرة عندما أمره بحلق رأسه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث ورد في الجاهل والناسي لاالعامد ، فيكون خارجاً عن محل التراع .

---

[٥] الجعـــرانة : بالتخفيف عند الحجازيين وبالتشديد عند العراقيين ، وهي ماء بين مكة والطائف ، إلى مكة أدنى ، وبهـــا قسم صلى الله عليه وسلم غنائم حنين . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري ، ت ٤٨٧هـــ ، حققه مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت : ٣٨٤/١ .

[٦] الجُـــبَّة : ثـــوب ســـابغ ، واســـع الكُمَّين ، مشقوق المُقَدَّم ، يُلبس فوق الثياب . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٨٣ ، مادة : " جبب " . المعجم الوسيط : ١٠٤ ،مادة " جبب " .

[٧] متضمِّخ : متلطِّخ . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٣٨٣ ، مادة " ضمخ " .

[٨] الخلوق : ضرب من الطيب ما يقع في صفرة . انظر : المغرِّب للمطرزي : ص ١٥٣ ، مادة " خلق " . مختار الصحاح للرازي : ص ١٨٧ ، مادة " خلق " .

[١] صـــحيح الـــبخاري : ك الحـــج ، ب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، ٣٩٣/٣ ، (١٥٣٦) . صحيح مسلم : ك الحج ، ب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ، ٧٧/٨ . واللفظ له .

أدلة الجمهور :

أولا : من السنة :

١ـــ ما روى إبراهيم [١] ، عن عَلْقَمَة [٢] أنه قال : " إذا أهلَّ الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدي ، فإن هو عجّل قبل أن يبلغ الهدي محله ، فحلق رأسه أو مس طيباً ، أو تداوى بدواء ، كان عليه فدية من طعام أو صدقة أو نسك ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ... قال إبراهيم : فذكرت هذا الحديث لسعيد [٣] بن جبير ، فقال : هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله " [٤] .

---

[١] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِي ، أبو عمران ، الكوفي ، الفقيه : رأى عائشة ولم يسمع منها ، وكـــان رجلا صالحاً فقيهاً ، متوقياً ، وهو مفتي أهل الكوفة في زمانه . أثنى عليه الشعبي والأعمش وغيرهما وقـــال العلائي : هو مكثر من الإرسال ، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عـــن ابن مسعود . وقال عنه ابن حجر العسقلاني : " ثقة إلا أنه يرسل كثيرا " ، مات سنة ٩٦هـــ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني : ١/١٩٤ ، (٢٩٣) وتقريب التهذيب له : ١/٣٥ ، (٢٩٣) .

[٢] عَـــلْقَمَةُ بـــن قيس بن عبد الله ، أبو شُبَيل النَّخَعِي الكوفي ، وُلِدَ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وروى عن جمع من الصحابة وهو تلميذ ابن مسعود وأشبه الناس به سمتاً وهدياً وأعلمهم به ، وهو ثقة ثبت أثنى عـــليه كـــثير من العلماء ووثقوه . انظر : تهذيب التهذيب " لابن حجر العسقلاني : ٥/٦٤٢ ، (٤٨٢٠) ، تقريب التهذيب له : ١/٤٠٨ ، (٤٨٢٠) .

[٣] سعيد بن جبير بن هشام ، أبو عبد الله الأسدي الوالبي ، مولاهم الكوفي ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر ، أحـــد الأعلام ، روى عن جمع من الصحابة ، وأكثر عن ابن عباس وعليه قرأ القرآن . كان كثير الذكر وقراءة القرآن ، مجاب الدعوة ، أثنى عليه كثير من العلماء . قتله الحجاج صبراً سنة ٩٥هـــ ، ومات وهو أعلم زمانه والـــناس في حاجة إلى علمه . وهو ثقة ثبت فقيه . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤/٣٢١ ، (١١٦) . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣/٣٠٦ ، (٢٣٥٢) . تقريب التهذيب : ١/٢٠٣ ، (٢٣٥٢) .

[٤] ســـنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، ت ٢٢٧هـــ ، دراسة وتحقيق : د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، الطبعة الأولى ١٤١٤ ـــ ١٩٩٣ ، دار الصميعي ، الرياض ، ٢/٧١٢ ، (٢٨٧) . وسنده صحيح إن شاء الله تعالى . ورواه أيضاً الطبري في جامع البيان : ٤/٥٥ ، (٣٣٢٥) .

وجه الدلالة: أن الأثر يوجب الفدية على المحصر إذا حلق رأسه أو تطيب أو تداوى بدواء قبل أن يبلغ الهدي محله فدل ذلك على أن المحرم إذا تعاطى شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة تجب عليه الفدية .

ثانيا : من المعقول :

١ـــ قياس لبس المخيط والتطيب على الحلق بجامع الترفُّه في الكل [١] .

وقد أجاب ابن عبد البر عن استدلال الجمهور بالقياس فقال :

" لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد ، لأن السنة قد فرّقت بين ذلك ، فأجازت التطيب عند الإحرام بما يُرى بعد الإحرام في المفارق من الشعر ويوجد ريحه من المحرم ، وحظرت على المحرم أن يُحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد . ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم " [٢] .

---

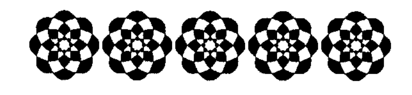
[١] المغني لابن قدامة : ٣٨٩/٥ . الاستغناء في الفروق والاستثناء ، لمحمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق : د. سعود بن مسعد الثبيتي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى ، مكة: ٦٥/٢ .

[٢] التمهيد لابن عبد البر : ٢٦١/٢ .

الخلاصة :

بعد عرض أدلة الأقوال تبين لي أن الراجح هو قول الجمهور وهو الذي ذهب إليه ابن قدامة وهو وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامداً ، وذلك لصحة الأثر المنقول عن ابن عباس وصراحته في إيجاب الفدية ، ولا يعارضه الحديث الذي استدل به المخالف لكون الحديث محمولا على الناسي والجاهل فيكون خارجاً عن محل النـــزاع .

والله أعلم .



٤ - المسألة الرابعة :-

وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة حتى غربت الشمس .

قال ابن قدامة :

" النبي صلى الله عليه وسلم وقف [أي : بعرفة] حتى غربت الشمس بغير خلاف " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء منهم :

— **ابن رشد الحفيد ،** (٥٩٥هـ) ، قال :

" لم يختلف العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى الظهر والعصر بعرفة ثم ارتفع فوقف بجبلها داعياً إلى الله تعالى ، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس " [٢] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ،** (٦٨٤هـ) :

" النبي صلى الله عليه وسلم وقف [أي : بعرفة] حتى غربت الشمس بغير خلاف " [٣] .

---

[١] المغني : ٥/٥٩٣ .

[٢] بداية المجتهد : ١/٦٥١ .

[٣] الواضح : ٢/ ٢٨٧ .

مستند الإجماع في هذه المسألة :

من السنة :

١ــ ما روى جابر [١] رضي الله عنه في حديثه الطويل قال :

" ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس " [٢] .

وجه الدلالة : قوله " فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس " فيه دليل صريح على أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غربت الشمس .

٢ــ ما روى علي رضي الله عنه قال : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة . ثم أفاض حين غابت الشمس " [٣] .

---

[١] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، و لم يشهد بدراً ولا أحداً . كان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم فيها ، ومات بالمدينة سنة ٧٤هـ ، انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، بهامش كتاب الإصابة لابن حجر العسقلاني ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ ، تصوير : دار صادر ، بيروت : ٢٢١/١ . الإصابة لابن حجر العسقلاني ، : ٢١٣/١ ، (١٠٢٦) .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ك الحج ، ب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٥/٨ .

[٣] مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ ، رقّم أحاديثه : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ــ ١٩٩٣، د ار الكتب العلمية ، بيروت : ٩٥/١ ، (٥٦٤). سنن أبي داود : ك المناسك . ب الدفعة من عرفة . رقم (١٩٢٢) ، ١٩٠/٢ . وسكت عنه. مسند أبي يعلى الموصلي ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق وتعليق : إرشاد الحق الأثري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ــ ١٩٨٨ ، دار القبلة ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت: ١/ ١٨٧ ، ٢٧٦، (٣٠٧)،(٥٤٠).سنن الترمذي " الجامع الصحيح " ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . ت ٢٧٩هـ ، تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة التجارية ، مكة : ك الحج ، ب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ٢٢٣/٣ ،

وجه الدلالة: قوله " ثم أفاض حين غابت الشمس " يدل على أنه وقف بعرفة إلى أن غربت الشمس .

٣ـــ ما ورد أن رجلا من قريش قال لعبد الله بن عمرو :
" إنِي مُضْعَف [١] [٢] من الأهل والحمولة ، إنما حمولتنا هذه الحمر الدبابة [٣] [٤] أفأفيض من جمع بليل ؟ فقال : أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة ، حتى نزل مترله منها ، وقال مؤمل [٥] : مترله من عرفة .

---

(٨٨٥) . وقـــال : " حســـن صحيح " .صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . ت ٣١١هـــ ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د. مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية ١٣٩٥ ــ ١٩٧٥ ، دار الـثقة مكـة ، دار القلم بيروت : ك المناسك . باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفـر ، ٢٦٢/٤ ، (٢٨٣٧)، واللفظ له . المنتقى ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري . ت ٣٠٧هــــ . ومعـه إتحاف أهل التقى بتخريج أحاديث المنتقى . لمسعد بن عبد الحميد السعدني ، الطبعة الأولى . ١٤١٧ ــ ١٩٩٦ ، دار الكـتب العلمية . بيروت : ك المناسك ص ٢٢١، (٤٧١) . وصحح إسناده أبو إسحاق الحويني في غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ، لأبي إسحاق الحويني الأثري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨-١٩٨٨، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٩٧/٢ .

(١) في صحيح ابن خزيمة : " مصفف " . والمثبت من المطالب العالية .

(٢) مضعف : مأخوذ من الضعف وهو ضد القوة . يقال : اضعف فلان أي : ضعفت دابته .
انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص ١٠٧٢ ، مادة " ضعف " .

(٣) في صحيح ابن خزيمة : " الديانة " . والمثبت من المطالب العالية .

(٤) الدبابـة : بحـثت عنها في مختار الصحاح للرازي ، والمغّرب للمطرزي ، والقاموس للفيروزآبادي ، فما وجـدت أحـداً منهم نص عليها ، والأقرب أنها مشتقة من دب ، أي : مشى على هِينَتِهِ . والله أعلم . انظر: القاموس المحيط ، ص ١٠٥ ، مادة " دب " .

(٥) مؤمـل بـن هشام اليشكري ، أبو هشام البصري ، روى عن إسماعيل بن عُلية وكان صهره ، وعن أبي معاوية الضرير ، وغيرهما ،وروى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وغيرهم . وقال عنه أبو حـاتم : صدوق ، ووثقه النسائي وأبو داود وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٥٣هـــ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤٣٩/٨ ، (٧٣١٥) .

وقالوا [١] : ثم راح فوقف موقفه منه : وقال مؤمل : موقفه منها . وقالوا : حتى غابت الشمس أفاض ، فأتى جمعاً : قال زياد[٢] : فترل مترله منه . وقال مؤمل : منها . وقالوا : ثم بات به ، حتى إذا كان لصلاة الصبح المعجلة وقف ، حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض ؛ فتلك ملة أبيكم إبراهيم ، وقد أُمر نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم أن يتبعه " [٣] .

٤ـــ ما روى المِسْوَرُ[٤] بن مخرمة قال :

" خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ـــ وكان إذا خطب قال أما بعد ـــ فإن هذا اليوم الحج الأكبر ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هنا قبل أن تغيب الشمس إذا

---

[١] بعض رجال السند ، لأن الحديث رواه ابن خزيمة عن أكثر من شيخ .

[٢] زيـــاد بن أيوب بن زياد ، أبو هاشم الطوسي ، ثم البغدادي ، الحافظ الكبير ، الإمام ، كان يلقب بـــ شـــعبة الصغير ، رحل وجمع وألّف ، وطال عمره ، حدّث عنه البخاري ، وأصحاب السنن غير ابن ماجه ، وغيرهم ، قال عنه إبراهيم بن أورمه : ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب . مات رحمة الله سنة ٢٥٢هـــ . أنظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٢/١٢٠ ، (١٤١) .

[٣] صحيح ابن خزيمة : ك المناسك ، ب ذكر البيان أن محمداً النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتبع خليل الله في غدوة منى : ٤/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، (٢٨٠٣). وصحح الألباني إسناده في تعليقه على أحاديث ابن خزيمة في الهامش . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . " النسخة المسندة " ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـــ ، وبذيله المستزاد من إتحاف الخَيَرة ، للبوصيري ، ضبطه وأخرجه : أيمن علي أبو يماني وأشرف صـــلاح علـــي ، الطـــبعة الأولى ، ١٤١٨ ـــ ١٩٩٧ ، مؤسســـة قرطبة : ك الحج ، ب الوقوف بعرفة ، ٣/٣٣١ ، (١٣٠٩) . وابن حجر ينقله عن مسند أحمد بن منيع .

[٤] المِسْوَرُ بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقُبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان ، كان فقيها من أهل الفضل والدين ، بقي في المدينة إلى أن قـــتل عـــثمان ثم عاد إلى مكة ، وبها قتل سنة ٦٤هـــ ، أصابه وهو يصلي حجر من حجارة المنجنيق عـــندما حاصـــر الحصـــين بن نمير مكة . أنظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣/٤١٦ . الإصابة لابن حجر العسقلاني :

٣/٤١٩ (٧٩٩٣) .

كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس " [١] .

٥ ــ قول ابن عباس رضي الله عنه : " أخَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس " [٢] .

٦ــ ما روى أسامة [٣] قال :

" كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس ، دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم " [٤] .

---

[١] المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، حققه وخرّج أحاديثه : حمدي السلفي ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق : ٢٤/٢٠ ، (٢٨) . السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس : ١٢٥/٥ بنحوه . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ . بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ، الطبعة الثانية ١٩٦٧ ، دار الكتاب ، بيروت : : ك الحج ، ب الدفع من عرفة والمزدلفة : ٢٥٥/٣ .

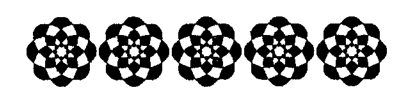
[٢] صحيح ابن خزيمة ، ك المناسك ، ب وقت الدفعة من عرفة ، وقال : أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح [أحد رجال السند] لكن قال الألباني معلقا على الحديث في الحاشية : إسناده حسن لغيره : ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣ ، (٢٨٣٨) .

[٣] أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، وُلِد في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقيل ثماني عشرة ، وكان عمر يكرمة ويُجِله . اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان . ومات بالمدينة سنة ٥٤هـ . انظر : الإصابة لابن حجر : ٣١/١ ، (٨٩) .

[٤] سنن أبي داود : ك المناسك ، ب الدفعة من عرفة : ١٩١/٢ ، (١٩٤٢) وسكت عنه . وقال الألباني " حسن صحيح " صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ــ ١٩٨٩ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض : ٣٦٣/١ (١٦٩٣ ــ ١٩٢٤) . وكذلك قال ابن كثير : " حسن الإسناد "بعد أن نقله بسنده عن ابن أبي حاتم . انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٢٤٢ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غربت الشمس .



٥ - المسألة الخامسة :

وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة .

قال ابن قدامة :

" وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة ، وأجمع العلماء على وجوبه [أي : الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة] "[١] .

ذِكرُ من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

- **ابن المنذر** ، (٣١٨هـ) قال :

" أجمعوا على أن المحرم ، إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه ، أن عليه الجزاء ، وانفرد مجاهد[٢] فقال : إن قتله متعمداً له لم يُحكم عليه "[٣] .

---

[١] المغني : ٣٩٥/٥ .

[٢] مجـــاهد بن جَبْرٌ ، أبو الحجاج المكي ، شيخ القراء والمفسرين ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، روى عـــن ابن عباس فأكثر عنه وعن جمع من الصحابة منهم عائشة ـــ رضي الله عنهم ـــ وأخذ عنهم القرآن والتفسير والفقه . مات وهو ساجد سنة ١٠٢هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٤٩/٤ (١٧٥) .

[٣] الإجماع : ص ١٠٨ ، (١٥٦) .

ـ وقال القاضي عياض ، (٥٤٤هـ) :

" أجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم ... وأن عليه جزاءه " [١] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) :

" أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء " [٢] .

ـ وقال بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) :

" أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد " [٣] .

ـ وقال ابن أبي عمر، (٦٨٢هـ) :

" من أتلف صيداً وهو محرم ؛ فعليه جزاؤه بإجماع أهل العلم [٤] .

---

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ت ٥٤٤هـ ، تحقيق : د يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨ ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر : ١٩٦/٤ .

[٢] بداية المجتهد : ٦٧٠/١ .

[٣] العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة : ص١٧٧ .

[٤] الشرح الكبير : ٢٨٥/٣ . ونحوه في : ٣٣١/٣ .

— **وقال عبد الرحمن الضرير** ، (٦٨٤هـ) :

" وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة ، وأجمع أهل العلم على وجوبه " [١] .

— **وقال الزركشي** ، (٧٧٢هـ) :

" وجوب الجزاء بقتل صيد البر على المحرم إجماع في الجملة " [٢] .

— **وقال قاضي صفد العثماني** ، (٧٨٠هـ) :

" إن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية بالاتفاق " [٣] .

— **وقال ابن المرتضى**، (٨٤٠هـ) :

" الجزاء [أي : في قتل المحرم للصيد] يلزم العامد إجماعاً " [٤] .

— **وقال المرداوي** ، (٨٥٥هـ) :

" قتل الصيد ، واصطياده [أي : بالنسبة للمحرم] .. وهذا في قتله الجزاء إجماعاً " [٥] .

---

[١] الواضح : ٢/٢٨٩ .

[٢] شرح الزركشي على متن الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ت ٧٧٢هـ ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨-١٩٩٧ ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة : ٢/ ٢٦٦ .

[٣] رحمة الأمة : ص ١٣٧ .

[٤] البحر الزخار : ٣/٣١١ .

[٥] الإنصاف : ٣/٤٧٤ .

— **وقال برهان الدين بن مفلح** ، (٨٨٤هـ) :

" إذا أتلفه [أي : أتلف المحرم الصيد] ؛ فعليه جزاؤه إجماعاً " [١] .

— **وقال الشعراني** ، (٩٧٣هـ) :

" اتفقوا على أنه إن قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً وجبت عليه الفدية " [٢] .

— **وقال البهوتي** ، (١٠٥١هـ) :

" أما كونه [أي : المحرم] يضمنه بالجزاء [أي : الصيد] إذا أتلفه فبالإجماع " [٣] .

— **وقال ماء العينين** ، (١٣٧٨هـ) :

" أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء " [٤] .

— **وقال ابن قاسم** [٥]، (١٣٩٢هـ) معلقا على قول البهوتي :

---

[١] المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت : ١٥٠/٣ .

[٢] الميزان الكبرى ، لعبد الوهاب الشعراني ، وبهامشه : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، جمادى الأولى / ١٣١١هـ ، المطبعة العثمانية ، مصر: ٣٠/٢ .

[٣] كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٤٦هـ. راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض : ٤٣٢/٢ .

[٤] دليل الرفاق : ٣١٩/١ .

[٥] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، من قحطان ، وُلِدَ في البير إحدى قرى شمال غرب الرياض ، وبها تعلم مبادئ القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن بها ، ثم رحل إلى الرياض وأخذ عن كبار علمائها علوم اللغة والعقيدة والتفسير والحديث ،وله تآليف كثيرة منها : حاشية على الروض المربع في الفقه ، وأصول الأحكام ، مات سنة ١٣٩٢هـ . انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون ، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ ، دارالعاصمة ، الرياض :٢٠٢/٣، (٣١٦) .

" من محظورات الإحرام قتل صيد البر المأكول .. وعليه [أي : على المحرم] جزاؤه " [١] .

قال في الحاشية : " إجماعاً " [٢] .

مستند الإجماع :

من الكتاب :

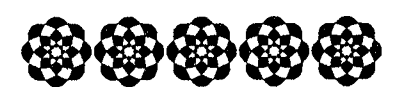
قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصيدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَم ﴾ [٣] .

وجه الدلالة: " أن الجزاء في اللغة هو المقابل للشيء ، وتقدير الكلام : فعليه جزاء في مقابل ما أتلف وبدلٌ منه " [٤] ، فدل ذلك على وجوب الفدية على قاتل الصيد وهو مُحرِم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة .



---

(١) الروض المربع للبهوتي : ١٩/٤ .

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع : ١٩/٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٩٥ .

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ" ابن العربي " . ت ٥٤٣هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت : ٦٦٩/٢ .

٦ - المسألة السادسة :

إباحة قتل الصيد عند الاضطرار إلى أكله .

قال ابن قدامة :

" قتل الصيد [أي : بالنسبة للمحرم] نوعان : مباح ومُحرَّم ... والمباح ثلاثة أنواع ؛ أحدها : أن يُضطر إلى أكله ، فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه " [١] .

ذِكرُ من وافق ابن قدامة في نفي العلم بالخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي العلم بالخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء منهم :

- **بهاء الدين المقدسي** ، (٦٢٤هـ) قال :

" فأما إن اضطر [أي : المحرم] إلى أكله ، فيباح له أكله بلا خلاف نعلمه ، ويلزمه ضمانه لأنه قتله لحاجة نفسه ودفع الأذى عنه " [٢] .

- **وقال برهان الدين بن مفلح** (٨٨٤هـ) :

" من اضطر إلى أكل الصيد ، [أي : من المحرمين] أبيح له بغير خلاف نعلمه " [٣] .

---

(١) المغني : ٥/٣٩٦ .

(٢) العدة في شرح العمدة : ص ١٧٧ .

(٣) المبدع شرح المقنع : ٣/١٥٨ .

مستند الإجماع في هذه المسألة:

من الكتاب :

قوله تعالى :

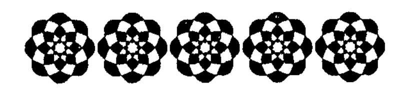
﴿ ولا تُلقُوا بأيدِيكُم إلى التهلُكَة ﴾ (١) .

وجه الدلالة : "أن ترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة " (٢).

ثانيا : يستدل له أيضا بالقاعدة الفقهية : الضرورات تبيح المحظورات(٣) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على : إباحة قتل الصيد عند الاضطرار إلى أكله .



---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٥ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٣٩٦/٥ . الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٣١١/٣ .

(٣) الأشـــباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـــ ، تحقيق : علاء السعيد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة: ١٢١/١ .

٧ - المسألة السابعة :

أن غير المحرم لا جزاء عليه في قتل الصيد .

قال ابن قدامة :

" الجزاء [أي : جزاء الصيد] لا يجب إلا على المحرم [١] ... ولا خلاف في ذلك " [٢] .

ذِكرُ من وافق ابن قدامة في نفي بالخلاف في هذه المسألة : -

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء منهم :

— **ابن حزم** ، (٤٥٦هـ) ، قال :

" صيد البر والبحر والنهر حلال بلا خلاف بنص القرآن ، ثم حُرِّم بالإحرام وفي الحرم صيد البر " [٣] .

— **وقال الموزعي** (٨٢٥هـ):

" أجمعوا على اعتبار الدخول في النسك [أي : في تحريم قتل الصيد] " [٤] .

---

[١] سبق الكلام على وجوب الجزاء على المحرم في المسألة السادسة ص ١١٩ .

[٢] المغني : ٥/٣٩٧ .

[٣] المحلى : ٧/٢٣٦ .

[٤] تيسير البيان لأحكام القرآن ، لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي ، ت ٨٢٥هـ ، تحقيق ودراسة : أحمد محمد يحي المقري ، ١٤١٨هـ ، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، مكة : ٢/٧٩٨ .

مستند الإجماع في هذه المسألة:

أولاً ، من الكتاب :

١ـــ قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصيدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾ [١] .

وقال تعالى في الآية التي تليها :

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُماً ﴾ [٢] .

وجه الدلالة: " أنه حَرّم على الناس بالإحرام من الصيد ما كان حلالاً لهم قبله " [٣] فدل ذلك ضمناً على أن غير المحرم إذا قتل الصيد لا شيء عليه .

٢ـــ قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا حَلَلتُم فَاصْطَادُوا ﴾ [٤] .

---

[١] سورة المائدة : من الآية ٩٥ .

[٢] سورة المائدة : من الآية ٩٦ .

[٣] أحكام القرآن للشافعي : ١/ ١٢٦ .

[٤] سورة المائدة : من الآية ٢ .

وجه الدلالة: أن الصيد قبل الإحرام كان مباحاً ، ثم مُنع بالإحرام [١] ثم أُمر به بعد الإحلال كما في الآية فيُـرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة [٢] .

ثانياً ، من السنة :

١ـــ ما روى عَديٌّ[٣] بن حاتِم قال :

" قلت : يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عَليَّ ، وأذكر اسم الله . فقال : " إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل . فقلت : وإن قتلن ؟ قال : " وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها " قلت : فإني أرمي بالمِعْرَاضِ [٤] الصيد فأصيب . قال : " إذا رميته بالمعراض فخزق [٥] فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله " [٦] .

---

[١] الأدلــة عــلى هذا سبق ذكر طرف منها في المسألة السادسة : وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة ، انظر : ص ١٢٤ .

[٢] أضــواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، عالم الكتب ،بيروت : ٤/٢ .

[٣] عَــدِيُّ بن حاتِم بن عبد الله الطائي ، ولد الجواد المشهور ، أبو طريف . أسلم سنة تسع وقيل سنة عشر وكــان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما ارتد كثير من العــرب وأحضر صدقة قومة إلى أبي بكر ، شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي ، ومات بعــد الســتين وقد أسن . انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٤٦٨/٢ ، (٥٤٧٥) . سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٢/٣ ، (٢٦) .

[٤] المعــراض : السهم بلا ريش . انظر : المُغرِّب في ترتيب المعرَّب للمطرزي : ص ٣١٠ ، مادة " عرض " مختار الصحاح للرازي: ص ٤٢٤ ، مادة " عرض " .

[٥] خزَقَ : أي نَفَذَ . انظر : المُغرِّب للمطرزي : ص ١٤٤ ، مادة " خزق " .

[٦] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك الذبائح والصيد ، ب ما أصاب المعراض بعرضه ، (٥٤٧٧) ٦٠٤/٩ . صحيح مسلم بشرح النووي : ك الصيد ، ب الصيد بالكلاب المعلمة ، ٧٣/١٣ ، واللفظ له .

وجه الدلالة: قو له صلى الله عليه وسلم « إذا أرسلت كلبك المعلَّم ، وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رميته بالمعراض فخَزَقَ فَكُلْه » . " فيه دلالة واضحة على إباحة الاصطياد " [١] ولا جزاء على غير المحرم في قتل الصيد ما دام أنه مباح له ، إلا إذا وُجِد مانع يمنع من قتله كالإحرام أو دخول الحرم .

٢ـــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة [٢] الخُشَني عندما سأله عن ما يصلح من الصيد :

" أما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلَّم فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركت ذكاته فكُلْ " [٣] .

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح له أكل ما صاد بقوسه أو كلبه المعلَّم إذا ذكر اسم الله عليه ، وفي هذا أبلغ دليل على إباحة الصيد .

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٣/١٣ .

[٢] أبـــو ثعلبة الخُشَني ، صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، ورد أنه أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى خيبر فشهدها معه ، وشهد بيعة الرضوان . نزل الشام ، و لم يقاتل في صــفين مع أحد ، ويُروى أنه مات وهو ساجد سنة ٧٥هـــ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢٧/٤ . الاصابة لابن حجر العسقلاني : ٢٩/٤ ، (١٧٧) . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥٦٧/٢،(١٢٠) .

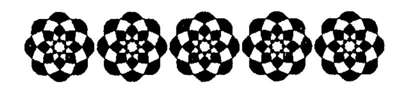
[٣] صـــحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك الذبائح والصيد ، ب صيد القوس ، (٥٤٧٨) ، ٦٠٤/٩ صحيح مسلم بشرح النووي : ك الصيد . باب الصيد بالكلاب المعلمة . ٧٩/١٣ ، ٨٠ واللفظ له .

من المعقول :

١ـــ الإجماع . فقد أجمع العلماء فيما علمت على إباحة الصيد لغير المحرم [(١)] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على : أن غير المحرم لا جزاء عليه في قتل الصيد .



[(١)] انظر لمعرفة من نقل الإجماع على إباحة الصيد لغير المحرم : شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٣/١٣ . شـــرح الزركشـــي عـــلى متن الخرقي : ٢٢٩/٤ . مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢٦٥/٤ . شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٤٦هـــ . دار الفكر : ٤١٠/٣ .

٨ - المسألة الثامنة :

جواز أن يذبح المحرم ويأكل كل ماليس بوحشي من الحيوان الذي يجوز أكله لغير المحرم .

قال ابن قدامة :

" ما ليس بوحشي [أي : من الحيوان] لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله ... لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً " (١) .

ذكرُ من وافق ابن قدامة في نفي العلم بالخلاف :

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء منهم :

— **ابن حزم (٤٥٦هـ) قال :**

" حلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والإوز المتملك ، والبرك (٢) المتملك ، والحمام المتملك ، والإبل والبقر والغنم والخيل ، وكل ما ليس صيداً ، الحل والحرم سواء ، وهذا لا خلاف فيه من أحد " (٣) .

— **وقال العبدري (٤) :**

" الحيوان ضربان ... فالأهلي يجوز للمحرم قتله إجماعاً " (٥) .

---

(١) المغني : ٥/ ٣٩٩ .

(٢) البرك : جمع بُركة بالضم وهي : طائر من طيور الماء ، انظر : حياة الحيوان الكبرى ، لكمال الدين محمد بـن موسى بن عيسى الدميري ، ت ٨٠٨هـ ، وضع حواشيه وقدم له : أحمد حسن بسج ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ — ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/ ١٨٠ .

(٣) المحلى : ٧/٢٣٨ .

(٤) هو محمد بن عيسى بن أحمد القرشي العبدري ، فقيه فاضل ، من بيت فضل وتقدم ، من أهل بنج ديه من أعمال مرو الروذ ، قال ابن النجار : بلغني أن بعض غلمانه الهنود اغتاله فقتله ، وقتل ولده معه،ولم يعين تاريخ وفاتـه . انظـر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت٧٧١ هـ الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت : ٥/ ٤٠ .

ـــ **وقال ابن بطال**[1] (٤٤٩هـــ) :

" جماعة العلماء لا خلاف بينهم أن الداجن [٢] كله من الإبل والبقر والغنم والدجاج وشبهه يجوز للمحرم ذبحه لأن الداجن غير داخل في الصيد " [٣] .

ـــ **وقال النووي** (٦٧٦هـــ) :

" أما ما ليس بصيد كالبقر والغنم ... وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالإجماع " [٤] .

ـــ **وقال ابن أبي عمر** ، (٦٨٢هـــ) :

" ما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه ... لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً " [٥] .

ـــ **وقال عبد الرحمن الضرير** ، (٦٨٤هـــ) :

" ما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله ... لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً " [٦] .

---

[٥] نقلا عن المجموع شرح المهذب ، لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي ، ت ٦٧٦هـــ ، الناشر : زكريا علي يوسف : ٧/ ٣٤٠ .

[1] أبـــو الحســـن ، علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البلنسي ، العلامة ، من كبار المالكية ، عُني بالحديث عناية تامة ، وشرح الصحيح في عدة أسفار ، واستُقضي بحصن لُورَقَة . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٤٩ هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨/٤٧، (٢٠) .

[٢] دَجَنَ الحمام والشاة وغيرهما : أَلِفت البيوت ، فهي داجن : انظر القاموس للفيروزآبادي ، ص ١٥٤٢ مادة " دجن " .

[٣] شـــرح صـــحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ابن بطال ، ضبط نصه وعلّق عليه : ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ـــ ٢٠٠٠م ، مكتبة الرشد ، الرياض : ٤/ ٤٨٧ .

[٤] المجموع شرب المهذب : ٧/٢٩٨ .

[٥] الشرح الكبير : ٤/ ٢٨٤ .

[٦] الواضح : ٢/ ٢٩٠ .

ـــ **وقال ابن مفلح** (٧٦٣هـــ) :

" لا يحرم [على المحرم] أهلي [أي : من الحيوان] إجماعاً " [١] .

ـــ **وقال برهان الدين بن مفلح** ، (**٨٨٤هـــ**) :

" ما ليس بوحشي [أي : من الصيد] لا يحرم [أي : على المحرم] ... إجماعاً " [٢] .

ـــ **وقال المرداوي** ، (**٨٨٥هـــ**) :

" أما الحيوان الإنسي فلا يحرم على المحرم ولا في الحرم إجماعاً " [٣] .

ـــ **وقال بهاء الدين المقدسي** ، (**٦٢٤هـــ**) :

" ... فما ليس بوحشي يباح للمحرم ذبحه وأكله ... لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً " [٤] .

ـــ **وقال ابن قاسم** (١٣٩٢هـــ) :

" لا يحرم بإحرام ولا حرم حيوان إنسي إجماعاً " [٥] .

مستند الإجماع :

أولا ، من السنة :

١ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح البُدن في إحرامه [٦] .

---

[١] الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ويليه تصحيح الفروع للمرداوي ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ ـــ ١٩٨٥ ، عالم الكتب ، بيروت : ٣/ ٤٤١ .

[٢] المبدع في شرح المقنع : ٣/١٤٩ ونحوه في : ٣/١٥٦ .

[٣] الإنصاف : ٣/ ٤٨٤ .

[٤] العدة : ص ١٧٨ .

[٥] حاشية ابن قاسم : ٤/٢٥ .

[٦] صحيح مسلم بشرح النووي : ك الحج ، ب السنة يوم النحر : ٩/٥٣ ، ٥٤ .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذبح البُدن وهو محرم ، ولو كان ذبحها لا يجوز للمحرم ما فعله صلى الله عليه وسلم ، ويقاس على البُدن غيرها من الحيوان الأهلي بجامع كونها أهلية غير متوحشة .

٢ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل:" أي الحج أفضل ؟ قال:العج[1] والثج" [2] .

والثج : " سيلان دم الهدي " [3] .

---

(١) العج هو : رفع الصوت بالتلبية . غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ـ ١٩٨٦ ، دار الكتب العملية ، بيروت: ١ / ١٦٨ .

(٢) سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي . ت ٢٥٥هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ـ١٩٨٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ك المناسك ، ب أي الحج أفضل ، ٢/٤٩ ، (١٧٩٧) . سنن ابن ماجه ك المناسك ، ب رفع الصوت بالتلبية : ١/٩٧٥ ، (٢٩٢٤) . سنن الترمذي : ك الحج ، ب ما جاء في فضل التلبية والنحر : ٣/ ١٨٠ ، ١٨١ ، (٨٢٧) ، وقال حديث غريب .

والحديث عندهم بإسناد منقطع كما أفاده الترمذي في سننه : ٣/ ١٨١ ، وابن العربي في عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، ت ٥٤٣هـ ، وضع حواشيه : جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٣٧/٤ . ونص عليه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ ، مكتبة المعارف ، الرياض : ٣/ ٤٨٧ . (١٥٠٠) ، لكن تشهد له رواية في مسند أبي يعلى الموصلي : ٥/٥٣ ، (٥٠٦٤) . والمستدرك للحاكم : ك المناسك : ١/ ٦٢٠ ، (١٦٥٥) ، وصحح إسناده .

وقال الألباني عن الحديث : " حسن " السلسلة الصحيحة : ٣/ ٤٨٧ .

(٣) غريب الحديث ، لأبي عبيد: ١/ ١٦٨ .

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيَّن أن من أفضل أعمال الحج إسالة دماء الهدي ، أي ذبح الهدي ونحره ، ومادام أن هذا العمل فاضلا فهو جائز من باب أولى .

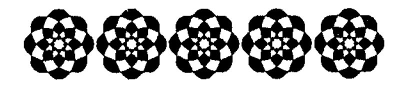
ثانيا : من المعقول :

يمكن الاحتجاج بأن الأصل هو الإباحة وإنما أتى التحريم لما كان صيداً ، والصيد هو : " ما كان ممتنعاً ولا مالك له " [١] .

وغير الوحشي من الحيوان له مالك في الغالب ، وغير ممتنع فلا يدخل في التحريم لعدم دخوله تحت اسم الصيد .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن ما ليس بوحشي من الحيوان يباح للمحرم ذبحه وأكله .



---

[١] انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٣٧٦ مادة " صيد "

٩ - المسألة التاسعة :

عدم وجوب الجزاء على المحرم بقتل صيد البحر .

قال ابن قدامة :

" الجزاء إنما يجب في صيد البر[١] دون صيد البحر بغير خلاف "[٢] .

ذكرُ من وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة :-

وافق **ابن قدامة** في نفي الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء منهم :

— **الشافعي** : (٢٠٤هـ) قال :

((لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه))[٣] .

— **وقال ابن المنذر** ، (٣١٨هـ) :

((أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم ، مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه))[٤] .

— **وقال الجصاص** ، (٣٧١هـ) :

((سائر حيوان الماء يجوز للمحرم اصطياده ، ولا نعلم خلافاً في ذلك بين الفقهاء))[٥] .

---

(١) سبق الكلام على مسألة وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة وأن الإجماع ثابت فيها . ثم هنا يحكي كثير من العلماء ــ كما سنرى ، إن شاء الله تعالى ــ الإجماع على أن صيد البحر لا جزاء فيه إذا قتله المحرم فيدل ذلك على أن الإجماع المذكور في المسألة السادسة متعلق بصيد البر دون صيد البحر .

(٢) المغني : ٥/٤٠٠ .

(٣) اختلاف الحديث ، لمحمد بن إدريس الشافعي تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ــ ١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ١٧٩ .

(٤) الإجماع : ص ١٠٩ (١٥٩) ، وص ١١٩ (٢٢٨) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ٢/ ٤٧٩ .

— **وقال ابن حزم** ، (٤٥٦هـ) :

" صيد البر والبحر والنهر حلال بلا خلاف بنص القرآن ، ثم حُرِّم بالإحرام وفي الحرم صيد البر و لم يُحرَّم صيد البحر " [١] .

وقال أيضا :

" أجمعوا أن له [أي : المحرم] أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه " [٢] .

— **وقال ابن رشد الحفيد** ، (٥٩٥هـ) :

" اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم " [٣] .

— **وقال النووي** ، (٦٧٦هـ) :

" أما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع " [٤] .

— **وقال ابن أبي عمر**، (٦٨٢هـ) :

" صيد البحر لا يحرم على المحرم بغير خلاف " [٥] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير** ، (٦٨٤هـ) :

" الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف " [٦] .

---

(١) المحلى : ٢٣٦/٧ .

(٢) مراتب الإجماع : ص ٤٤ .

(٣) بداية المجتهد : ٦٧٧/١ .

(٤) المجموع شرح المهذب : ٢٩٨/٧ .

(٥) الشرح الكبير : ٢٨٤/٣ و ٣٠٧ .

(٦) الواضح : ٢٩٠/٢ .

- **وقال ابن مفلح** ، (٧٦٣هـ) :

" لا يحرم صيد البحر [أي : على المحرم] إجماعاً " [١] .

- **وقال الموزعي** ، (٨٢٥هـ) :

" أما صيد البحر فإن الله سبحانه أحلّه للمحرم ، وأجمع عليه المسلمون " [٢] .

- **وقال ابن المرتضى** ، (٨٤٠هـ) :

" أما صيد البحر ونحوه فيحل له [أي : للمحرم] إجماعاً " [٣] .

- **وقال برهان الدين ابن مفلح** ، (٨٨٤هـ) :

" لا يحرم صيد البحر على المحرم إجماعاً " [٤] .

- **وقال المرداوي** ، (٨٨٥هـ)

" لا يحرم صيد البحر على المحرم ، هذا إجماع " [٥] .

- **وقال ابن قاسم** ، (١٣٩٢هـ) :

" لا يحرم صيد البحر [أي : على المحرم] إن لم يكن بالحرم إجماعاً " [٦] .

---

[١] الفروع : ٤٤٢/٣ .

[٢] تيسير البيان لأحكام القرآن . لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي . تحقيق ودراسة : أحمد محمد يحيى المقري ، ١٤١٨ ، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، مكة : ٢/ ٨١١ .

[٣] البحر الزخار : ٣١٥/٣ .

[٤] المبدع في شرح المقنع : ١٥٧/٣ .

[٥] الإنصاف : ٤٨٩/٣ .

[٦] حاشية ابن قاسم على الروض المربع : ٢٦/٤ .

مستند الإجماع في هذه المسألة :

من الكتاب :-

١ــ **قوله تعالى :**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصيدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ ﴾ [١] .

وقوله تعالى :

﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُم وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُماً ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : من الآيتين ـ أن قوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ جرى عمومه على كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُم وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُماً ﴾ فأباح صيد البحر إباحة مطلقة ،وحرم صيد البر على المحرمين ؛ فصار هذا التقسيم دليلا على بقاء صيد البحر على الإباحة وعدم شمول النهي له [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن : صيد البحر لا جزاء فيه على المحرم .

---

[١] سورة المائدة :من الآية ٩٥ .

[٢] سورة المائدة : من الآية ٩٦.

[٣] أحكام القرآن للجصاص : ٤٦٧/٢ . أحكام القرآن لابن العربي: ٦٦٦/٢ .

١٠ - المسألة العاشرة :-

اعتبار مالا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه من حيوان البحر الذي لا جزاء على المحرم في قتله .

قال ابن قدامة :

" حيوان البحر : ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه : فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه ، فهذا مما لا خلاف فيه [أي : في عدم الجزاء على المحرم في قتله] " (١) .

ذكرُ من وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة بعض العلماء منهم :

— **ابن رشد الحفيد** ، (٥٩٥هـ) ، قال :

" اتفقوا على أن السمك من صيد البحر ، واختلفوا فيما عدا السمك ، وذلك بناءاً منهم على أن ما كان منه يحتاج إلى ذكاة فليس من صيد البحر وأكثر ذلك ما كان محرَّماً " (٢) .

— **وقال النووي** (٦٧٦هـ) :

" أجمع المسلمون على إباحة السمك " (٣) .

---

(١) المغني : ٥/٤٠٠ .

(٢) بداية المجتهد : ١/ ٦٧٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣/٨٦ .

ـ **وقال ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) :**

" حيوان البحر ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه ، فهذا لا خلاف فيه [أي في كونه من حيوان البحر الذي لاجزاء على المحرم في قتله] " [١] .

ـ **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" وحيوان البحر : ما كان يعيش في الماء ويفرخ فيه ويبيض فيه ؛ فان كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه ؛ فهذا لا خلاف فيه[أي في كونه من حيوان البحر الذي لاجزاء على المحرم في قتله] " [٢] .

مستند الإجماع :

أولا : من الكتاب :

١ـ **قوله تعالى :**

﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [٣] .

قال أبو بكر رضي الله عنه : « طعامه كل ما فيه » [٤] .

وقال عمر رضي الله عنه : « صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به » [٥] .

---

[١] الشرح الكبير : ٣٠٨/٣ .

[٢] الواضح : ٢٩١/٢ .

[٣] سورة المائدة : من الآية ٩٦ .

[٤] رواه ابن جرير في جامع البيان بسند فيه انقطاع ؛ لأنه من رواية عكرمة عن أبي بكر وعكرمة لم يسمع من أبي بكر ، انظر جامع البيان : ٦٠/١١ (١٢٦٨٥) ، ص ٦٣ (١٢٦٩٥) وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسيره : تفسير القرآن العظيم ، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، ت ٣٢٧هـ ، تحقيق : أسعد محمد طيب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ـ ١٩٩٧ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ـ الرياض : ١٢١٢/٤ وهو أيضا منقطع بين عكرمة وأبي بكر .ونقله السيوطي عنهما في الدر المنثور في التفسير المأثور ، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي ، ت ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ـ١٩٨٣ ، دار الفكر بيروت : ١٩٧/٣ .

وورد مثله عن ابن عباس رضى الله عنه [١] .

وجه الدلالة: انه تعالى أباح للمحرم صيد البحر وطعامه ، وقد فسّر أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ " طعامه " بأن المراد منه كل ما في البحر ،وفسره عمر وابن عباس رضي الله عنهما بأنه ماصيد منه ؛ فدل ذلك ضمنا على أن ما لا يعيش إلا في البحر يعتبر من طعامه المباح للمحرم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على اعتبار ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه ،من حيوان البحر الذي لا جزاء على المحرم في قتله.

---

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما لفظ البحر وطفا من ميته ، ٢٥٤/٩ . وفي سنده عمر بن أبي سلمة والأكثرون على تضعيفه .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣٣/٦ ، (٤٣) . وقال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ . تقريب التهذيب : ٤٢٩/١ ، (٥٠٦٨) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، ٢٥٥/٩ ، قال اخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا خلف بن خليفة ، ثنا حصين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره .
وهذا إسناد لايترل عن الحسن إن كان سماع سعيد بن منصور من خلف بن خليفة قبل اختلاطه ؛ فإنه اختلط في آخر حياته . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٥٦٩/٢ ، (١٧٩١) .

١١ - المسألة الحادية عشر :

وجوب المثل فيما قتله المحرم من الصيد مما له مثل .

قال ابن قدامة :

" أجمع الصحابة على إيجاب المثل [أي : فيما قتله المحرم من الصيد] " (١) .

ذِكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **القاضي عبد الوهاب** (٤٢٢هـ) ، قال :

" ما له [أي : من الصيد] مثل من النعم مضمون بمثله [أي : إذا قتله المحرم] ... لأنه إجماع الصحابة " (٢) .

— **وقال الماوردي** ، (٤٥٠هـ) :

" ومن الدلالة عليه [أي : على وجوب المثل فيما قُتل من الصيد مما له مثل] إجماع الصحابة رضي الله عنهم " (٣) .

---

(١) المغني : ٤٠٢/٥ .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة : ٥٤٢/١ ، ونحوه في : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، له ، حققه : الجيب بن طاهر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ — ١٩٩٩ ، دار ابن حزم ، بيروت : ٤٩٤/١ .

(٣) كتاب الحج من الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق ودراسة : غازي طه خصيفان ، رسالة دكتوراه ، مطبوعة بالآلة الكاتبة ، ١٤٠٧ — ١٩٨٧ ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى: ١٠٧٣/٣ .

- **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ) :**

" هكذا [أي : كالقول بوجوب المثل فيما قتله المحرم من الصيد مما له مثل] روينا عن عثمان وعمر وعلي .....ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك " [١] .

- **وقال السرخسي (٤٩٠ هـ) :**

" في قوله تعالى : " من النعم " [٢] تنصيص على أن المعتبر هو المثل صورة ، وعلى هذا اتفقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم " [٣] .

- **وقال بهاء الدين المقدسي ،(٦٢٤هـ) :**

" الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب المثل " [٤] .

[أي في جزاء الصيد على المحرم] .

---

[١] المحلى : ٢٢٥/٧ .

[٢] المائدة / ٩٥ .

[٣] المبسوط . لشمس الدين السرخسي . الطبعة الثانية . دار المعرفة بيروت : ٨٣/٤ .

[٤] العدة شرح العمدة : ص ١٧٨ .

— **وقال النووي** ، (٦٧٦هـ) :

" إذا قتل المحرم صيداً ... فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع " [١] .

— **وقال ابن أبي عمر** (٦٨٢هـ) :

" أجمع الصحابة رضي الله عنهم على إيجاب المثل [أي : فيما قتله المحرم من الصيد مما له مثل] " [٢] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير** ، (٦٨٤هـ) :

" أجمع الصحابة على إيجاب المثل" [٣] .[أي : في قتل ما له مثل من الصيد].

— **وقال المُنَجَّا**، (٦٩٥هـ) :

" الصحابة رضوان الله عليهم قضوا [في قتل المحرم للصيد] بالمثل لا بالقيمة " [٤] .

— **وقال ابن مفلح** (٧٦٣هـ) :

" يضمن الصيد بمثله [أي : إذا قتله المحرم وكان مما له مثل] ... قال أصحابنا : هو إجماع الصحابة " [٥] .

---

(١) المجموع : ٤١٩/٧ .

(٢) الشرح الكبير : ٣/ ٣٥٠ .

(٣) الواضح : ٢٩١/٢ .

(٤) الممتع : ٤٠٥/٢ .

(٥) الفروع : ٣/ ٤٢٤ .

— **وقال الموزعي** (٨٢٥هـ) :

" إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالنعم في الجزاء [أي على من قتل صيداً له مثل وهو محرم] دون القيمة " [١] .

— **وقال السياغي** (١٢٢١هـ) :

" الصحابة أطبقوا في الحكم [فيما يجب على المحرم إذا قتل صيداً] على اعتبار المماثلة في الخلقة ولم يعدلوا إلى القيمة إلا عند تعذر وجود مماثل الخلقة " [٢] .

..............................وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع بشاة [٣] من دون أن يُعوِّل على القيمة حجة قاطعة في اعتبار المماثل لها صورة ، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم في أحكامهم المأثورة ، ومن بعدهم السلف ، حتى صار كالإجماع فيما بينهم [أي : على وجوب المثل على المحرم إذا قتل صيداً له مثل] " [٤] .

---

[١] تيسير البيان : ٨٠١/٢ .

[٢] الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ ــ ١٩٦٨ ، مكتبة المؤيد ، الطائف : ٢٢٨/٣ .

[٣] يأتي نص الحديث وتخريجه عند ذكر الأدلة ص ١٦٤ إن شاء الله تعالى .

[٤] الروض النضير : ٢٢٩/٣ .

ذكر من خالف في هذه المسألة :

خالف إبراهيم النخعي [١] ، والحنفية غير محمد [٢] بن الحسن جمهور العلماء في هذه المسألة فقالوا :

" إذا قتل المحرم الصيد وجبت عليه قيمته لا مثله " [٣] .

تحرير محل النزاع في المسألة :

تبيَّن لي أن محل النزاع في المسألة هو في المراد من قوله تعالى :

﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [٤] .

---

[١] جامع البيان للطبري : ٢٠/١١ (١٢٥٨٣) ، لكن روى له الطبري أيضاً قولاً آخر يدل على أن مذهبه مذهب الجمهور : ٣٢/١١ (١٢٦٠٤) .

[٢] محمد بن الحسن ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على أبي يوسف ، وأخذ عنه الشافعي . وكان مع تبحره في الفقه يُضرب بذكائه المثل مع فصاحة فيه ، مات رحمه الله بالرَّي سنة ١٨٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣٤/٩ ، (٤٥) .

[٣] انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤٧١/٢ . المبسوط للسرخسي : ٨٢/٤ . الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ، مطبوع مع شرحة فتح القدير لابن الهمام ، الطبعة الثانية ١٣٧٩ ـ ١٩٧٧ ، دار الفكر : ٧٣/٣ . المختارللفتوى ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت ٦٨٣هـ ، وعليه تعليقات لمحمود أبو دقيقة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ دار المعرفة ، بيروت : ١٦٦/١ .

[٤] سورة المائدة / من الآية ٩٥ .

هل المراد بالمثل هنا النظير أو القيمة ؛ فمن قال المراد النظير أوجب النظير فيما قتل من الصيد ، ومن قال أن المراد بالمثل هنا هو القيمة أوجب القيمة فيما قتل من الصيد .

ويظهر ذلك جلياً عند عرض أدلة الفريقين .

أدلة الحنفية :

أولا من الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصيدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيَاً بَالِغَ الكعبةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طعامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ [١] .

وجوه الدلالة من الآية :

١ــ أن الله تعالى نهى المحرمين عن قتل الصيد نهياً عاماً يشمل الصيد الذي له مثل والذي لا مثل له ، لأنه تعالى ذكر الصيد مقروناً بأل وهي هنا لاستغراق الجنس خصوصا عند عدم المعهود . ثم عطف عليها قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَم ﴾ فوجب أن يكون المثل عاماً أيضاً بمثل ما له نظير وما لا نظير له ، والقيمة بهذا أولى ، لأن المثل إذا حُمل عليها كان عاماً إما إذا حُمل على النظير فإنه يكون خاصا في ماله نظير دون ما لا نظير له ، وذلك تخصيص لبعض ما تناوله عموم الآية ، والعمل بعموم

---

(١) المائدة : ٩٥ .

اللفظ واجب ما أمكن ولا يجوز تخصيصة إلا بدليل [١] .

٢ــ أنه قد انعقد الإجماع على أن القيمة مراده بلفظ المثل فيما لا نظير له من النعم [٢] فلزم من ذلك أن تكون هي المراده بلفظ المثل مطلقاً . وذلك من وجهين :

أحدهما : أن القيمة قد ثبت أنها مُرادة ، وثبوتها هنا بمنزلة ما لو نُص عليها ، فلا ينتظم النظير من النعم [٣] .

والثاني : أنه تعالى ذكر المثل مُنَكَّراً في موضع الإثبات فيتناول واحداً هو القيمة [٤] .

والمثل في الآية اسم مشترك يقع على المثل من حيث المعنى ويقع على المثل من حيث الصورة . وبما أنه قد ثبت أن المراد من المثل هو القيمة فيما لا نظير له ، فإن النظير لا يكون مراداً لأن المثل مشترك والمشترك في موضع الإثبات لا عموم له [٥] .

٣ــ أن مطلق اسم المثل ينصرف إلى ما عُرف مِثلاً في أصول الشرع ، والمِثلُ المُتَعارف في أصول الشرع هو المِثل من حيث الصورة والمعنى ، وهو المِثل من نفس الجنس ، أو من حيث المعنى ، وهو القيمة ، كما في

---

[١] أحكام القرآن للجصاص : ٤٧١/٢ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . ت ٥٨٧هــ . الطبعة الثانية ١٣٩٤ ــ ١٩٧٤ . دار الكتاب العربي . بيروت : ١٩٩/٢ .

[٢] أحكام القرآن للجصاص : ٤٧١/٢ . مدارك التنــزيل وحقائق التأويل المعروف بــ" تفسير النسفي " ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، ت ٧٠١هــ ، دار الفكر : ٣٠٢/١ . عمدة القاري للعيني : ١٦٢/٩ .

[٣] أحكام القرآن للجصاص : ٤٧١/٢ .

[٤] بدائع الصنائع ، للكاساني : ١٩٩/٢ .

[٥] المصدر السابق : ١٩٩/٢ . تفسير النسفي : ٣٠٢/١ . عمدة القاري للعيني :١٦٢/٩ .

ضمان المتلفات ، فإنّ من أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة ، ومن أتلف عليه عَرَضاً ، تلزمه القيمة ؛ فأما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له في أصول الشرع ، والواجب إذا عُهد المراد بلفظ في الشرع ، وتُردد فيه في موضع بين حمله على المعنى المعهود وعلى غيره أنه يُحمل على المعنى المعهود ، والمثل هنا تردد بين معنى معهود هو القيمة ، ومعنى آخر هو النظير فيحمل على المعنى المعهود[١] .

واعتُرِض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن قياسهم باطل بقتل الحر خطأ ، إذ هو لا يضمن بالمثل لسقوط القَوَد[٢] ، ولا بالقيمة لوجوب الدية ، والدية ليست قيمة ، ثم لو سلم قياسهم من هذا القدح لم يصح الجمع بين ضمان ما أتلف من أموال الآدميين وجزاء ما قتله المحرم من الصيد من الوجه الذي ذكروه لأن حق الله تعالى يضمن بالمال وبغير المال وهو الصيام ، وليس كذلك حق الآدمي ؛ فاختلفا[٣] .

الوجه الثاني : أن المثل إذا ورد مطلقاً حُمل على أحد هذين المعنيين الصورة والجنس أو القيمة ، إما إذا ورد مقيداً ، فإنه يُحمل على تقييده ، وقد قيد الله تعالى جزاء الصيد بالمثل من النعم فوجب أن يُحمل عليه ، فيكون

---

(١) أحكـــام القرآن للجصاص : ٤٧١/٢ . بدائع الصنائع للكاساني : ١٩٩/٢ . فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بـــ" ابن الهمام الحنفي " ت ٨٦١هـــ . وهو شرح على الهداية للمرغيناني . الطبعة الثانية ١٣٩٧ ـــ١٩٧٧. دار الفكر : ٧٦/٣ .

(٢) القَوَد ، بفتحتين : القصاص . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص٥٥٥، مادة " قود" .

(٣) كتاب الحج من الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٠٧٥/٣ .

المراد من المثل هنا النظير لا القيمة [١] .

٤ـــ أنه لمّا كان لفظ " المثل " متشابهاً محتملاً لأكثر من معنى وجب حمله على ما اتفقوا على معناه من المثل المذكور في القرآن وهو قوله تعالى﴿ فَمَن اعتَدَى عَليكُم فَاعتَدُوا عَليهِ بِمِثلِ مَا اعتَدَى عَليكُم﴾ [٢]، فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لا نظير له من جنسه هو القيمة ، وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولاً عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن المثل في آية الاعتداء محكم متفق على معناه .

الوجه الثاني : أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع و لم يثبت أنه اسم للنظير من النعم ، فوجب حمله على ما قد ثبت اسماً له و لم يجز حمله على ما لم يثبت أنه اسم له [٣] .

واعترض عليه : بأن " المراد بالمثل في قوله تعالى ﴿ فَمَن اعتَدَى عَليكُم فَاعتَدُوا عَليهِ بِمِثلِ مَا اعتَدَى عَليكُم ﴾ليس القيمة . وإنما المراد به القصاص والمماثلة فيه ، إذ وجوب ذلك موقوف على الاعتداء لا على القيمة التي تجب إذا أتلف مال الغير حتى لو كان ذلك جائزاً بشرط الضمان [٤] فوصف الاعتداء في ضمان القيمة لغو من هذا

---

[١] المصدر السابق : ١٠٧٥/٣ .

[٢] سورة البقرة : من الآية ١٩٤ .

[٣] أحكام القرآن للجصاص : ٤٧١/٢ .

[٤] كما في حال المضطر .

الوجه ، وإنما المراد به القصاص " [١] .

٥ــ أن الله تعالى أوجب في الجزاء المثل من النعم ، والمثل في الشرع إما أن يتناول المثل من الجنس في الصورة والشبه ، وهذا قد يكون مِثلاً شرعاً ولغة ، وإما أن يتناول القيمة ، فيكون مِثلاً شرعاً لا لغة ، ولا يتناول المثل من غير الجنس لا شرعاً ولا لغة ، وإذا كان المثل يتناول هذين المعنيين ، ولا يجوز أن يكونا مرادين معاً ، وبطل أن يكون المثل من الجنس مراداً ، وهو أن يجب في النعامة نعامة ، وفي الحمار حمار ، ثبت أن المثل من طريق القيمة مراد . وقوله تعالى : ﴿ من النعم ﴾ يعني : يصرف قيمة الصيد في النعم [٢] .

ويعترض عليه بأن هذا غير مسلم فإن المثل إذا كان مطلقاً حُمِلَ على أحد معنيين :

إما الصورة والجنس ، وإما القيمة ، أما إذا كان مقيداً فإنه يُحمل على تقييده وقد قُيِّد المثل هنا بالنعم فيُحمل عليها .

ثم إن الآية إنما تناولت من الصيد ما له مثل من النعم دون ما لا مثل له ، وإنما وجبت القيمة فيما لا مثل له بالاستدلال من الكتاب والسنة والآثار وليس بنص هذه الآية [٣] .

---

[١] أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ، ت ٥٠٤هـ ، تحقيق : موسى محمد علي ود. عزت علي عيد عطية ، دار الكتب الحديثة ، مصر : ٢٩٢/٣ . بتصرف .

[٣] كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ١٠٦٩/٣ .

[٤] المصدر السابق : ١٠٧٥/٣ .

٦ ـــ أن المعنى الفقهي للمثل هو القيمة لأن الحيوان لا مثل له من جنسه بدليل أن في حقوق العباد يُضمن الحيوان بالقيمة لا بالمثل فكذلك في حقوق الله تعالى [١] .

واعترض عليه بأن هذا قياس مع الفارق لأن حق الله تعالى يُضمن بالمال وبغير المال وهو الصيام ، وليس كذلك حق الآدمي [٢] .

٧ ـــ أن لفظ الآية يَحتمل القيمة إذ فيها قراءتان مشهورتان : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل ﴾ ، والقراءة الأخرى ﴿ فجزاء مثل ﴾ بإضافة الجزاء إلى مثل[٣] وهي إضافة بيانية " فالجزاء والمثل بمعنى واحد وإضافة الجزاء إلى المثل من إضافة الشيء إلى نفسه مثل ﴿حق اليقين ﴾ و﴿حبل الوريد﴾ ، فالمعنى واحد ، أي : " فجزاء هو مثل ما قتل " ومضمون الآية شرط وجزاء ، حُذف منه المبتدأ بعد "فاء " الجزاء أو الخبر ، تقديره : فالواجب عليه جزاء مثل ما قتل ،أي:

قيمة ما قتل ، أو فعليه الجزاء . و﴿ من النعم ﴾ : بيان لما قتل ، أو للعائد إليها ، أي : المنصوب المحذوف ، أي :ما قتله من النعم الوحشي ، والنعم في اللغة يطلق على الوحشي ، ويطلق على

---

[١] المبسوط للسرخسي : ٤:٨٣ .

[٢] كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ١٠٧٥/٣ .

[٣] قـــرأها بالرفع عامة القراء الكوفيين وقرأها بالإضافة عامة قراء المدينة البصريين . انظر : حامع البيان لابن جريـــر الطـــبري ١١/ ١٣ . النشر في القراءات العشر ، لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـــ" ابن الجـــزري " ، ت ٨٣٣هـــــ ، أشرف على تصحيحه ومراجعته : علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٥٥/٢ .

الأهلي [١] فيتعلق بمحذوف لأنه في موضع الحال .

وقوله تعالى﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ جملة واقعة صفة لـ﴿ جزاء ﴾ الذي هو القيمة لأن ﴿ مثلاً ﴾ لا تتعرف بالإضافة فجاز وصفها ، ووصف ما أضيف إليها بالجملة .

و ﴿هدياً ﴾ : حال من ضمير ﴿ به ﴾ وهو الراجع إلى ما يجعل موصوفاً منهما ،وهي حال مقدرة ، أي : صائراً هدياً به ، وذلك في نفس الأمر بواسطة الشراء بها أو غير ذلك .

و ﴿ بالغ الكعبة ﴾ صفة ، لأن إضافته لفظية فتوصف به النكرة . و ﴿ أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾، معطوفان على الجزاء لأنهما مرفوعان ؛ فتمام مؤدى التركيب على هذا : فالواجب عليه جزاء هو قيمة ما قتله من النعم الوحشي ، يحكم به ، أي الجزاء الذي هو القيمة .عدلان حال كونه صائراً هدياً بواسطة القيمة [٢] .

واعترض عليه " بأن القراءة بالرفع والتنوين مبينة لقراءة الإضافة ، ولو لم يُحمل اختلاف القراءتين على ذلك لأدى إلى تعارضهما " [٣] .

---

[١] النَّعَم في لغة العرب تُطلق على الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل . قال المطرِّزي : وأما قوله تعالى : " فجزاء مثل ما قتل من النعم" فالمفسرون على أن المراد به الأنعام " وقال قبله بعدة أسطر : " الأنعـام للأزواج الثمانية إما لِلين خلقها بخلاف الوحش ، وإما لأن أكثر نعم العرب منها ". انظر : المغرِّب لـلمطرزي: ص ٤٥٧ ، مـادة "نعم" . فهذا أحد علماء اللغة وهو حنفي المذهب قد قصر معنى النعم على الأهـلي دون الوحـش . وقال ابن عُزيز : " النَّعَم " هو الإبل والبقر والغنم . انظر : نزهة القلوب في تفسير غـريب القرآن العزيز ، لأبي بكر محمد بن عُزيز السجستاني ، ت ٣٣٠هـ ، حقق نصوصه وعلق عليه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ـ ١٩٩٠ ، دار المعرفة ، بيروت : ص ٤٤٥ .
وقال الرازي : " هي المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الإسم على الإبل " انظر : مختار الصحاح : ص ٦٦٩ ، مـادة " نعـم " . وقال الفيروزآبادى : " النَّعَم ، وقد تُسكّن عينه : الإبلُ والشاء ، أو خاص بالإبل " انظر القاموس المحيط : ص ١٥٠١ مادة " نعم " .

[٢] فتح القدير لابن الهمام : ٣/٧٦ .

[٣] تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي : ٢/٨٠١ بتصرف يسير .

٨ ـــ" أن قوله تعالى ﴿ من النعم ﴾ : فيه تقديم وتأخير ،ومعناه: فجزاء مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل منكم من النعم هدياً بالغ الكعبة .
وقد ذكر الأصمعي [١] وأبو عبيدة [٢] أن اسم النعم يتناول الأهلي والوحشي جميعاً ومعناه : فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي .
وحمله على هذا أولى لأن قوله ﴿ فجزاء ﴾ مصدر ، وما ذُكر بعده وصف ، فإنما يكون وصفاً للمذكور ، وذلك إذا حمل على ما بيّنا " [٣] .

٩ـــ أن قوله تعالى " من النعم ، لم يخرج تفسيراً للمثل وبيانه من وجهين : **الوجه الأول** :
أن قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ كلام تام بنفسه ، مفيد بذاته من غير وصله بغيره ، لكونه مبتدأ وخبراً ، وقوله ﴿ من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل ؛ لأنه كما يُرجع للحكمين في تقويم الصيد المتلَف

---

[١] الإمام العلامة الحافظ ، لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قُريب الأصمعي البصري ، حدَّث عن مِسْعَر بـــن كِدَام وشُعْبة وغيرهما ، وحدث عنه أبو عبيد ويحيى بن معين وجماعة . أثنى عليه الشافعي وأحمد ويحيى بن معـــين ، وهو أحد الأعلام المعروفين في اللغة والأخبار قال المُبرِّد : كان الأصمعي بحراً في اللغة ، لا نعرف مثله فيها ، وتصانيفه كثيرة ، لكن أكثرها مفقود ، مات رحمة الله سنة ٢١٥هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٧٥/١٠ ، (٣٢) .

[٢] الإمـــام العّلامه البحر ، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم البصري ، النحوي ، كان متوسعاً في علم اللسان وأيام الناس ، قال الجاحظ : لم أرَ في الأرض جَماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة . من كتبه : " مجاز القرآن " ، و " غريب الحديث " . مات سنة ٢١٠هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٤٥/٩ ، (١٦٨) .

[٣] المبسوط للسرخسي : ٨٣/٤ بتصرف يسير .

يُرجع إليهما في تقويم الهدي الذي يوجد بذلك القدر من القيمة ؛ فلا يُجعل قوله تعالى ﴿ مثل ما قتل ﴾ مربوطاً بقوله عز وجل : ﴿ من النعم ﴾ مع استغناء الكلام عنه ، هذا هو الأصل إلا إذا قام دليل زائد يوجب ربطه بغيره .

الوجه الثاني : أنه تعالى وصل قوله : ﴿ من النعم ﴾ بقوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ . وقوله عز وجل: ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ ؛ فجعل الجزاء أحد الأشياء الثلاثة لأنه أدخل حرف التخيير بين الهدي والإطعام ، وبين الإطعام والصيام ؛ فلوكان قوله﴿ من النعم ﴾ تفسيراً للمثل لكان الطعام والصيام مثلاً لدخول حرف ﴿ أو ﴾ بينهما وبين النعم ، إذا لا فرق بين التقديم والتأخير في الذكر بأن قال تعالى : « فجزاء مثل ما قتل طعاماً أو صياماً أو من النعم هدياً » لأن التقديم في التلاوة لا يوجب التقديم في المعنى ، ولما لم يكن الطعام والصيام مثلاً للمقتول دل ذلك على أن ذكر النعم لم يخرج مخرج التفسير للمثل بل هو كلام مبتدأ غير موصول المراد بالأول[١]

واعترض على الوجه الأول من وجهين :

الوجه الأول : " أن قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ إن قُدِّر الاقتصار عليه كان مجملاً لا يكفي في البيان ؛ فإن المثل يقع على وجوه مختلفة ، وقوله ﴿ من النعم ﴾ بيان ذلك الإجمال لا محالة ،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ١٩٩/٢ بتصرف يسير .

ولا يصح أن يقال : ﴿ من النعم يحكم به ذوا عدل ﴾ غير مرتب على ما تقدم ، وهذا معلوم ضرورة ، وإنما كان يستقيم ما ذكروه لو كان صدر الكلام مستقلاً بالبيان [١] .

الوجه الثاني :

أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ راجع إلى مثل من النعم ، لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير إليه ، والقيمة التي يزعم المخالف أنها هي المقصودة بالضمير لم يتقدم لها ذكر [٢] .

واعترض على الوجه الثاني من استدلال الحنفية من وجهين :

الوجه الأول : " أن الله تعالى وصف الطعام والصيام بكونهما كفارة ، ووصف الجزاء من النعم بكونه مثلاً ، فبيّن أن هذا الجزاء كفارة كسائر الكفارات ، والكفارات منصوصات لا يجوز عند الحنفية القياس عليها " [٣] .

الوجه الثاني :

أن قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ظاهر في مثل الخلقة كما تبين في جواب الوجه الأول [٤] . وما عدا مثل الخلقة يمتنع فيه مثلية الخلقة حساً ، فيُرجع فيه إلى مثلية المعنى حكماً وهي القيمة ، ولا يلزم من الرجوع إلى بدل المعنى المطلوب عند فقده

---

[١] أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٢٩٤/٣ بتصرف يسير .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي : ٦٧١/٢ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣١٠/٦ .

[٣] تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي : ٨٠٢/٢ . والأحناف لا يجوز عندهم دخول القياس في الكفارات . انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٠/٢ .

[٤] الوجه الثاني من الاعتراض على الوجه الأول من دليل الحنفية .

أن نرجع إلى بدل المعنى المطلوب مع وجوده [١] .

١٠ـــ" أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ،أي المشارك في النوع ،وهو غير مراد هنا بالإجماع ، فبقي أن يراد المثل معنى وهو القيمة ، لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع إذا كان المتلَف مثلياً ،أو المشارك في القيمة إذا كان المتلَف قيمياً بناء على أنه مشترك معنوي ، والحيوانات من القيميات شرعاً إهداراً للمماثلة في تمام الصورة فيها تغليبا للاختلاف الباطني بين أبناء النوع الواحد ؛فمن باب أولى إهدارالمماثلة في بعض الصورة عند اختلاف النوع كطول العنق والرجلين في النعامةمع البدنة "[٢] .

واعترض عليه :

" بأن المعتبر في معرفة معنى المثل هو فهم معنى كتاب الله تعالى وتتبع دلالته ؛ فإذا قال تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ كان المثل من النعم ، والمثل من النعم لا يجوز أن يكون بطريق القيمة ،فإن العبد لا يكون مثلاً للعبد في الإطلاق وإن ساواه في القيمة .

ونحن لا نقول بالمماثلة بين الجنسين المختلفين ، لكن إذا ورد ﴿ مثل ما قتل من النعم ﴾ لم يظهر منه إلا المماثلة بينهما من حيث الصورة ، ومن أجل ذلك أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على إيجاب البدنة في النعامة ، مع أن قيمة النعامة لا تساوي قيمة

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي : ٢/٦٧٢ .

[٢] فتح القدير لابن الهمام : ٣/ ٧٦ .

البدنة في زمن الصحابة ولا في زمن التابعين ، ولا سمعنا أن قيمة النعامة كانت قيمة بدنة عند المسلمين " [١] .

١١ـ أن الله تعالى يقول : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ولو كان المراد به المثل في الصورة والشبه لما افتقر ذلك إلى حكم عدلين ، لأنه يدرك بالمشاهدة والنظر الذي يستوي فيه العدل والفاسق والعالم ، والجاهل ؛ فثبت أن المراد بذلك : القيمة التي تفتقر إلى تقويم واجتهاد يُرجع فيه إلى العدول من أهل العلم بها [٢] .

واعترض عليه :

بأن اشتراط الحكمين إنما هو في اعتبار حال الصيد من صغر ، وكبر ، وما له جنس ،وما لا جنس له ، وفي معرفة المماثل في الخلقة والهيئة [٣].

ثم إن " الاجتهاد ، في المثل أخفى من الاجتهاد في القيمة ، لأن القيمة قد يعرفها سوقة الناس وعوامهم ،والمثل لا يعرفه إلا خواصهم وعلماؤهم ،فكان باجتهاد عدلين أولى " [٤] .

ثانيا ، من السنة :

١ـ أن عبد الله بن عباس ذهب مذهب أبي حنيفة وفسر المثل بالقيمة [٥].

---

[١] أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٢٩٢/٣ ، بتصرف .

[٢] أحكام القرآن للجصاص : ٢/ ٤٧٢ . بدائع الصنائع للكاساني : ١٩٩/٢ . تفسير النسفي : ١/ ٣٠٢ .

[٣] أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٢٩٣/٣ . أحكام القرآن لابن العربي : ٦٧٢/٢ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣١٠/٦. أنوار التنـزيل وأسرار التأويل المعروف بـ" تفسير البيضاوي " ، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، البيضاوي ، ت ٦٨٥هـ ، تصوير : دار الجيل ، عن طبعة المطبعة العثمانية ، سنة ١٣٢٩هـ : ص ١٦٢ .

[٤] كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ١٠٧٥/٣ .

[٥] ذكر ذلك البغوي معلقاً بصيغة التمريض . شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت ٥١٦هـ . حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ، ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ . المكتب الإسلامي . بيروت : ٢٧٤/٧ . وذكر ذلك الكاساني أيضاً معلقاً بصيغة التمريض : بدائع الصنائع : ١٩٩/٢ .

٢ــ " أن جماعة من الصحابة قد روي عنهم في الحمامة شاة ، ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظر ؛ فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة " [١] .

واعتُرِض عليه " بأن الصحابة إنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع[٢] الماء " [٣] .

ثالثاً : من المعقول :

١ــ " أن المثل من الأسماء المشتركة ، فمن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له ، وبما أن النعامة لا تكون مثلاً للبدنة عند الإتلاف ، فكذلك لا تكون البدنة مثلاً للنعامة ، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها معنى وهو القيمة " [٤] .

٢ــ " أن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منها عند اختلافه ، فإذا لم تكن النعامة مثلاً للنعامة كيف تكون البدنة مثلاً لها ؟! " [٥] .

---

(١) أحكام القرآن ، للجصاص : ٤٧٢/٢.

(٢) كَــرَِع ــ بالفتح وبالكسر ــ في الماء أو في الإناء : تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء . مختار الصحاح للرازي : ص ٥٦٧ ، مادة " كرع " . القاموس المحيط للفيروزآبادى : ص ٩٨٠،مادة " كرع " .

(٣) كشاف القناع للبهوتي : ٤٦٤/٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي : ٨٣/٤ بتصرف يسير .

(٥) المصدر السابق : ٨٣/٤ بتصرف يسير .

واعتُرِض على الدليلين السابقين :

" بأن الصحابة قضوا بالبدنة في النعامة وهم بكتاب الله أفهم ، وليس ذلك من باب القيمة ، لأن النعامة لم تساو قيمتها قيمة البدنة في زمن الصحابة ولا في ما تلاه من أزمان [١] " ، ومراعاة ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخلقة أولى من إسقاط ظاهر القرآن مع التوفر على مراعاة الشبه المعنوي " [٢] .

٣ــ قياس جناية المحرم على الصيد على سائر الجنايات في أن الضمان يكون بالقيمة ، بجامع أن الكل من ذوات القيم [٣] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا قياس مع الفارق ؛ فحق الله تعالى يختلف عن حقوق العباد ؛ لأنه يُضمن بالمال وبغير المال كالصيام وليس مثله حق العباد[٤] .

٤ــ " أن إيجاب المثل في الشبه والصورة يفضي إلى أن يجب في متلَف واحد بدلان مختلفان ، فيلزم مَنْ قَتَل صيداً مملوكاً ، قيمته لمالكه ، وهي مثل ، وجزاؤه بالمثل في الشبه والصورة ، وهي مثل ، فيختلف المثلان في العين الواحدة ، وهذا في الأصول ممتنع " [٥] .

---

[١] أحكام القرآن ، للكيا الهراسي : ٢٩٢/٣ ، بتصرف .
[٢] أحكام القرآن ، لابن العربي : ٦٧١/٢ .
[٣] الروض النضير ، للسياغي : ٢٢٩/٣ .
[٤] كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ١٠٧٥/٣ .
[٥] المصدر السابق : ٣/ ١٠٧٠ .

واعتُرض عليه من وجهين :

الوجه الأول :

أن " ذلك ممتنع في الأصول إذا كانت جهة ضمانهما واحدة ، فأما مع اختلاف جهة ضمانهما فلا يمتنع اختلاف البدل فيهما ،كالقتل يُضمن ببدلين مختلفين : الدية ، والكفارة " [١] .

والوجه الثاني :

" أنه كما لم يمتنع وجوب بدلين في متلَف واحد ، وإن كان فيه مخالفة للأصول ، لم يمتنع اختلاف البدلان وإن كان فيه مخالفة للأصول " [٢] .

هـ‍ـ قياس حقوق الله تعالى على حقوق العباد في كونها تُضمن بالقيمة لا بالمثل[٣].

واعتُرض عليه :

بأن هذا قياس لا يصح من وجهين :

الوجه الأول : أنه ليس كل حقوق العباد تضمن بالقيمة ، فإن قاتل الحر خطأ لا يضمن بالمثل لسقوط القَوَد ، ولا يضمن بالقيمة لوجوب الدية ، والدية ليست قيمة [٤] .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ، لأن حق الله تعالى يُضمن بالمال وبغير المال وهو الصيام ، وليس كذلك حق الآدمي [٥] .

---

[١] كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ٣/١٠٧٦ .

[٢] المصدر السابق : ٣/١٠٧٦ ، بتصرف يسير .

[٣] المبسوط للسرخسي : ٤/٨٣ .

[٤] كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ٣/١٠٧٥ .

[٥] المصدر السابق : ٣/ ١٠٧٥ .

أدلة الجمهور :

أولا ، من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصيدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ من النَّعَم يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيَاً بَالِغَ الكعبةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طعامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ [١] .

وجوه الدلالة من الآية :

١ـــ أن الله تعالى ذكر المثل ثم فسره بالنعم بقوله عز وجل ﴿ من النعم ﴾ ، و﴿ من ﴾ ههنا لتمييز الجنس ، فيصير تقدير الآية : ومن قتله منكم متعمداً فجزاء من النعم ،وهو مثل المقتول وهو أن يكون مثله في الخلقة والصورة [٢] .

٢ـــ أن إطلاق المماثلة يقتضي المماثلة في الخلقة والصورة والجنس ، فلما قيده بأن يكون من النعم عُلم أنه أراد الخلقة من هذا النوع دون غيره " [٣] .

٣ـــ " أن الضمير في قوله تعالى ﴿ يحكم به ﴾ عائد إلى الجزاء ، وهو المثل من النعم ، ولا ذكر للقيمة " [٤] .

٤ـــ " أن الله تعالى أوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هدياً بالغ الكعبة ، وهذا لا يمكن في القيمة دون أن تبدل ، وإنما يصح في المثل " [٥] .

---

[١] المائدة / ٩٥ .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي : ٦٧٠/٢ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣١٠/٦ .

[٣] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٤١/١ بتصرف يسير .

[٤] المصدر السابق : ٥٤١/١ ، بتصرف ، وفي المعنى ذاته جامع البيان للطبري : ٢٢/١١ .

[٥] المصـــدر السابق : ٥٤١/١ . وفي نفس المعنى : أحكام القرآن لابن العربي : ٦٧١/٢ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣١٠/٦ .

٥ــ أن الله تعالى جعل المثل من النعم ، والقيمة إن كانت مثلاً فهي من الدراهم ، فلايجوز أن يُعدل عما نص الله تعالى عليه من النعم إلى ما لم ينص عليه من الدراهم ، ولم يقل :
" فجزاء مثل ما قتل من الدراهم تصرف في النعم " [١] .

٦ــ " أن المماثلة من طريق الخلقة مشاهدة محققة ، والتخصيص بالنعم من سائر الحيوان دال على ذلك ومخرج للدراهم وغيرها " [٢] .

٧ــ " أن الله تعالى أوجب المثل ، وإطلاق المثل يتناول المثل في الصورة والجنس حتى يجب في النعامة نعامة ، وفي الغزال غزال ؛ فلما قيّد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم ، انصرف المثل عن الجنس إلى المثل من النعم وبقي المثل في الشبه والصورة على ما كان يقتضيه ظاهر الآية " [٣] .

٨ــ " أن المثل في قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ لا يخلو من أن يكون من جميع الوجوه أو من وجه واحد ، أو من أغلب الوجوه ، ولا شك أن المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة ، لأن كل غيرين ليسا مثلين في تغايرهما ؛ فبطل هذا القسم ، أما المماثلة من وجه واحد فإنها تبطل أيضاً لأن كل ما في العالم يماثل بعضه بعضاً من وجه ولا بد ، وهو الخلق ، لأن كل ما في العالم ــ وهو ما دون الله تعالى ــ فهو مخلوق ، فلم يبق إلا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها ، ووجدنا الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم في الضبع بكبش [٤] ؛ فعلمنا يقيناً أنه عليه الصلاة

---

[١] كتاب الحج من الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٠٧١/٣ .
[٢] التوضيح لابن الملقن : ١٦٧/١ .
[٣] كتاب الحج من الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٠٧١/٣ .
[٤] يأتي إن شاء الله تعالى في أدلة الجمهور من السنة ص ١٦٤.

والسلام إنما بيّن لنا أن المماثلة إنما هي في القد وهيئة الجسم ، لأن الكبش أشبه النعم بالضبع "[١] .

وإنما حُصر المثل في البقر والغنم والإبل مع أن أكثر الحيوانات شبهاً بالمصيد ماكان من جنسه لأن الآية قيدت جزاء الصيد بالنعم[٢] .

٩ــ " أن الله تعالى قال : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة ، لأن القيمة لا تكون نعَماً "[٣] .

ثانياً ، من السنة :

١ــ ما روى جابر بن عبد الله قال : " سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، قال : هي صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم "[٤] .

---

[١] المحلى ، لابن حزم : ٢٢٧/٧ .

[٢] الروض النضير للسياغي : ٢٢٨/٣ .

[٣] الهداية ، للمرغيناني : ٧٤/٣ .

[٤] مسند الشافعي : ك المناسك ، ص١٣٤ . المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥هـ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠-١٩٧٠ ، الناشر : السيد يوسف علي ، حيدر آباد الدكن ، الهند : ك الحج ، ب في الضبع يقتله المحرم ، ٧٧/٤ . سنن الدارمي : ك المناسك ، ب في جزاء الضبع ، ١٠٢/٢ ، (١٩٤١) . سنن أبي داود : ك الأطعمة ، ب في أكل الضبع ، ٣٥٥/٣ ، (٣٨٠١) ، وسكت عنه ، واللفظ له . سنن ابن ماجه : ك المناسك ، ب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، ١٠٣٠/٢ (٣٠٨٥) . سنن الترمذي : ك الأطعمة ، ب ما جاء في أكل الضبع ، ٢٥٢/٤ ، (١٧٩١) ، وقال حسن صحيح . سنن الدارقطني : ك الحج، ب المواقيت ، ٢٤٦/٢ ، (٤٨) ، ٢٤٧/٢ ، (٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب فدية الضبع ، ١٨٣/٥ . قال عبد الحق الاشبيلي : " والصحيح حديث أبي داود " الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ، ت ٥٨٢هـ ، تحقيق ، حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، ١٤١٦-١٩٩٥ ، مكتبة الرشد ، الرياض : ٣٣٠/٢ . وقال ابن كثير عن إسناد أبي داود : " على شرط مسلم ". إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦-

٢ــ ما ورد " أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق[١] وفي اليربوع بجفرة [٢] " [٣] .

٣ــ ما روى طارق [٤] بن شهاب " أن أربد أوطأ ضباً [٥] ؛ ففزر ظهره ؛ فأتي عمر فسأله ؛ فقال عمر : ما ترى ؟ فقال : جدي [٦] قد جمع الماء والشجر ؛ فقال عمر : فذاك فيه " [٧] .

١٩٩٦ ، مؤسســة الرسالة ، بيروت :٣٢٦/١ . وقال عن إسناد الدار قطني : " لا بأس به ". إرشاد الفقيه : ٣٢٧/١ .

[١] العَـناق ، كَسَحاب : الأنثى من ولد المَعْز .انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٤٥٨ مادة " عنق " . حياة الحيوان الكبرى للدميري : ٢١١/٢ . القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص ١١٧٨ ، مادة " عنق " .

[٢] الجَفرة : بفتح الجيم : ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر جفر ، سمي بذلك لأنه جفر جنباه : أي عظما .انظر : حياة الحيوان الكبرى ، للدميري : ٢٨٣/١ .

[٣] الموطـأ ، لمـالك بن أنس ، ت ١٧٩هــ ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة : ك الحج ، ب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣٠) ، ٤١٤/١ والـلفظ له . الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هــ ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمـد زهـري النجار ، دار المعرفة ، بيروت : ك الحج . ب الصيد المحرم ٢٠٦/٢ . مسند الإمام الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هــ . الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ ــ ١٩٨٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ك المناسـك ، ص ١٣٤ . المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هــ ، حققه وخرج أحاديـثه وعـلق عـليه : حـبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ــ ١٩٧٢ ، المجلس العلمي ، جوهانسبرغ ، كراتشي ، المكتب الإسلامي : بيروت : ك المناسك ، ب الضب والضبع (٨٢٢٤) ، ٤٠٣/٤ ، إلا أنه قال : " وفي الغزال شاة " . السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب فدية الأرنب : ١٨٤/٥ . شـرح السـنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي : ت ٥١٦هــ ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناووط ، ١٣٩٤- ١٩٧٤ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ك الحج ، ب جزاء الصيد : ٢٧١/٧ ، (١٩٩٣) . ، وقـال عبد الحق الاشبيلي : " رواه أصحاب أبي الزبير عن أبي الزبير عن جابر عن عمر ، وهو أصح من المسند "[أي المسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] : الأحكام الوسطى : ٣٣٠/٢ . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " رواه مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢هــ ، صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة . ١٣٨٤-١٩٦٤ : ٢٨٤/٢ .

٤ـ ما روى قبيصة [١] بن جابر قال : " خرجنا حجاجاً ، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث . قال : فبينما نحن ذات غداة ، إذ سَنَحَ [٢] لنا ظبيٌ أو بَرَحَ [٣] فرماه رجل كان معنا بحجر ، فما أخطأ حشاه ؛ فركب رَدْعَهُ [٤] ميتاً . قال : فعظَّمنا عليه ؛ فلما قدم مكة خرجت معه حتى أتينا

---

(٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وغزا في خلافة أبي بكر ، وخرج له أصحاب الكتب الستة مروياته عن الصحابة . مات سنة ٨٢هـ ، أو ٨٣هـ أو ٨٤هـ .
انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢٣٧/٢ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٢٢٠/٢ ، (٤٢٢٦) .

(٥) الضب : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف يشبه الوَرَل ، يقال أنه لا يَرِدُ الماء ، وأنه من الحيوانات المعمرة ، أنظر : حياة الحيوان الكبرى ، للدميري : ١٠٧/٢ .

(٦) الجدي : الذكر من أولاد المعز . حياة الحيوان الكبرى للدميري : ٢٦٦/١ .

(٧) الأم للشافعي : ك الحج ، ب الصيد للمحرم :٢٠٦/٢٠ . مسند الشافعي : ك المناسك ، ص ١٣٤ . واللفظ له . مصنف عبد الرزاق : ك المناسك ، ب الضب والضبع : ٤٠٢/٤ ، (٨٢٢٠) ، (٨٢٢١) . مصنف ابن أبي شيبة : ك الحج ، ب في الضبع يصيبه المحرم : ٧٦/٤ . جامع البيان لابن جرير الطبري : ١١/ ٢٦ . السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب فدية الضب : ١٨٥/٥ . وصحح ابن حجر العسقلاني إسناد الشافعي في تلخيص الحبير : ٢٨٥/٢

(١) قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ، أبو العلاء الكوفي ، أدرك الجاهلية ، وعداده في التابعين ، روى عن عمر ، وعلي ، وطلحة ، وابن عوف ، وابن مسعود ، وجماعة ، وروى عنه الشعبي ، وعبد الملك بن عمير ، وغيرهما ، وثّقه ابن سعد ، وغيره . مات سنة ٦٩هـ . انظر : أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، دار الفكر : ٨٢/٤ . التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ،لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني ، ت ٧٦٥هـ ، تحقيق ك د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ـ ١٩٩٧، مكتبة الخانجي ، القاهرة : ١٣٨٢/٣ ، (٤٢٥٥) .

(٢) سَنَحَ : مامر من مياسرك إلى ميامنك ، ضد برح . انظر : القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ص ٢٨٨ ، مادة " سنح " .

(٣) بَرَحَ : برح من الصيد : ما مر من ميامنك إلى مياسرك . انظر : القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ص ٢٧٢ ، مادة " برح " .

(٤) ركب رَدْعَهُ : خرَّ لوجهه على دمه والردع هو العُنُق . انظر : القاموس المحيط ، ص : ٩٣١ ، مادة " ردع " .

عمر — رضي الله عنه — . قال : فقص عليه القصة . قال : وإذا إلى جانبه رجل وجهه قلت فضة — يعني عبد الرحمن [١] بن عوف — فالتفت إلى صاحبه ؛ فكلمه ثم أقبل على الرجل ؛ فقال : أعمداً قتلته أم خطأ ؟ قال الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ؛ فقال عمر — رضي الله تعالى عنه — : ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ ، اعمد إلى شاة فاذبحها ، وتصدق بلحمها " [٢] .

٥ — ما ورد عن عمر بن الخطاب " أنه قضى في الغزال بعنز " [٣] .

---

[١] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، الذي تُوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ؛ وكان من المهاجرين الأولين ، هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة قبل الهجرة ، فهاجر إلى المدينة ، تُوفي سنة ٣١هـ وقيل ٣٢هـ وهو الأشهر ، ودفن بالبقيع . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣٩٣/٣ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٤١٦/٢ .

[٢] جامع البيان للطبري : ١٦/١١ ، ١٧ ، (١٢٥٧٤) ، (١٢٥٧٥) ، (١٢٥٧٧) ، (١٥٨٨) ، (١٢٥٩٩) واللفظ له . ورُوِيَ بألفاظ مختلفة في : موطأ مالك . ك الحج ، ب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، (٢٣١) . ٤١٤/١ . مصنف عبد الرزاق ، ك المناسك ، ب الوبر والظبي ، (٨٢٣٩) ، (٨٢٤٠) ، ٤٠٦/٤ ، ٤٠٧ . السنن الكبرى ، للبيهقي . ك الحج ، ب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ، ١٨١/٥ . وقال النووي : " رواه البيهقي بإسناد صحيح : انظر : المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف أبي زكريا النووي . ت ٦٧٦هـ . الناشر : زكريا علي يوسف : ٧/ ٤٠٦ . وقال ابن عبد البر : "عبد الملك بن قرير [أحد رجال السند] لا يُعرف ... الرجل مجهول ، والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين والكوفيين" . الاستذكار لابن عبد البر : ٢٧٧/١٢ . وقال الشوكاني رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ، وعبد الملك بن قريب هو الأصمعي وهو ثقة . نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٥هـ ، طُبع في ١٩٧٣م . دار الجيل ، بيروت : ١٨/٥ .

[٣] مصنف عبد الرزاق : ك المناسك، ب الغزال واليربوع ، (٨٢١٤) ، ٤٠١/٤ . الأم للشافعي : ك الحج ، ب في الغزال ، ١٩٣/٢ ، وسنده صحيح إلا أن فيه أبو الزبير المكي مدلس وقد عنعنه عن جابر ، وقد ذكر ابن حجر أبا الزبير في طبقات المدلسين وعدّه في المرتبة الثالثة التي أكثر أصحابها من التدليس ؛ فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومن الأئمة من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبله . انظر :

٦ـــ ما ورد أن ابن عباس قال :

" الهدي شاة ، فقيل له : أتكون دون بقرة ؟ قال : " أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدي شاة ، ما في الضبي ؟ " قالوا : شاة ، قال : " هدياً بالغ الكعبة " [١] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده ، قد حكموا في قضايا مختلفة وبلدان متفرقة وأوقات متباينة ، في جزاءَ الصيد بالنظير ،كحكمهم مثلاً في الضبع بكبش ، وفي النعامة ببدنة ، فلما اتفقت أحكامهم في البلدان المختلفة والأوقات المتباينة ، دل ذلك على إجماعهم على أن الواجب في الصيد نظيره دون قيمته ، وذلك لأمرين :

أحدهما : أن القيمة تزيد في بلد وتنقص في غيره ، وتزيد في وقت وتنقص في غيره.

والآخر : أنهم حكموا في الصيد بأكثر من قيمته ، لأنهم حكموا في النعامة ببدنة مع أنها لم تساو قط قيمة البدنة في عصر من العصور لا متقدم ولا متأخر ؛ فدل ذلك على أن المثل المجعول في الصيد ، إنما هو من طريق الخِلْقة ، لا من طريقة القيمة [٢] .

إتحـــاف أهـــل الـــتقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، المعروف بطبقات المدلسين ،لأحمدبن علي بن حجر العســـقلاني ،ت ٨٥٢ هــــ ، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي ، الطبعة الأولى، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن : ص ١٣ ، وص ٤٥ ، (١٠١) .وأخـــرجه أيضـــاً البيهقيٌ في السنن الكبرى : ك الحج ، ب فدية الضبع ، ١٨٣/٥ ، ١٨٤ ، ب فدية الغزال ، ١٨٤/٥ .

[١] جامع البيان للطبري : ٢٩/٤ ، (٣٢٦٠) .

وقال ابن حجر عن إسناده : " صحيح " . انظر : فتح الباري : ٥٣٥/٣ .

[٢] أحكـــام القرآن للشافعي : ١٢٣/١٢٢/١ . كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ١٠٧٣/٣ . أحكـــام القـــرآن للكيا الهراسي : ٢٩٢/٣ . شرح السنة للبغوي : ٢٧٢/٧ . تفسير البغوي المسمى " معالم

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال بأن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالنظير محمول على أنه باعتبار القيمة ، ولا دلالة فيه على أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة كان من حيث أنه نظير له [١] .

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض من خمسة وجوه :

الأول : " أنه لو جاز أن يوافق ذلك [٢] في وقت لجاز أن يخالفه في غيره ، وقد اتفق حكمهم في كل وقت .

الثاني : أنهم قد أوجبوا في الأرنب عناقاً ، وفي اليربوع [٣]جفرة[٤] ، وعند أبي حنيفة لا يجوز أن تُصرف قيمة الصيد في عناق ولا جفرة ، وإنما تُصرف

التزيل " ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، ت ٥١٦هـ . إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣-١٩٩٢م ، دار المعرفة بيروت : ٦٥/٢ . أحكام القرآن لابن العربي : ٢:٦٧١ المغني لابن قدامة : ٤٠٢/٥ . القرى لقاصد أم القرى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، محب الدين الطبري . ت ٦٩٤هـ ، تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ -١٩٧٠ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر : ص ٢٢٥ .

[١] انظر : أحكام القرآن للجصاص :٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ . المبسوط للسرخسي : ٨٣/٤ . بدائع الصنائع للكاساني : ٢ /١٩٩ . فتح القدير لابن الهمام : ٧٦/٣ . الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت ٦٨٣هـ ، وعليه تعليقات لمحمود أبو دقيقة ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ ، دار المعرفة ، بيروت : ١٦٤/١ .

[٢] أي : يوافق الحكم بقيمة الضبع قيمة الكبش في ذلك الوقت .

[٣] اليَربوع ، بفتح الياء ، حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جداً ، له ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعداً في طرفه شبه النوارة . انظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري : ٢ / ٥٥٨ .

[٤] سنن الدار قطني : ك الحج ، ب المواقيت ، ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ . السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب فدية الأرنب ، : ك الحج ، ب فدية الأرنب ، ب فدية اليربوع ، ١٨٤/٥ . وقال عنه عبد الحق الإشبيلي : " رواه الثقات الأثبات عن عمر .... وأسنده الأجلح ومحمد بن فضل ، والأول هو الصحيح " ، انظر : الأحكام الوسطى له: ٣٣٠/٢ .ويأتي ذكر نص الحديث كاملا مع تخريجه كاملا ص ١٧٩ .

فيما يجوز أضحية (١) ؛ فدل ذلك على أنهم حكموا بالمثل ولم يحكموا بالقيمة " (٢) .

الثالث : " أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده جعلوا في الصيد جزاءًا مقدراً ، وعند المخالفين لا يتقدّر الجزاء ، لأنه يزيد وينقص بحسب اختلاف القيم" (٣) .

الرابع : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على أن جزاء قتل المحرم للضبع كبش ، وخصه بذلك من بين سائر الحيوان ، مع أن الدراهم والدنانير كانت متداولة في زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ فدل ذلك على تعيُّن الكبش في جزاء الضبع ، وعلى عدم مشروعية القيمة فيه ، إذ لو وجبت القيمة فيه لجاز صرفها في الكبش وغيره ولما اختص الكبش بجزاء الضبع دون غيره (٤) .

الخامس: " أنه لو كان حكم الصحابة بالمثل إنما هو على وجه القيمة لاعتبروا صفة المُتلَف التي تختلف بالقيمة إما برؤية أو إخبار ، ولم يُنقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم " (٥) .

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناني : ١٣/٣ . فتح القدير لابن الهمام : ١٣/٣ .

(٢) كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ١٠٧٤/٣ .

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٤١/١ ، بتصرف . وفي نفس المعنى : كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ١٠٧٣/٣ .

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٤١/١ . وفي نفس المعنى : كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ٣/ ١٠٧٣ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٤٠٢/٥ .

٩ــ ما روى أبو عُبَيدة [١] بن عبد الله بن مسعود أن محرماً ألقى جِوالِق [٢] فأصاب يَربوعاً فقتله ، فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفر أو جفرة [٣] .

١٠ــ أن ابن عباس رضي الله عنه قال في قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [٤] :

" إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه من النعم ، فإن وجد جزاءه ، ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يجد جزاءه ، قوّم الجزاء دراهم ، ثم قومت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً " [٥] .

---

[١] أبــو عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي الكوفي ، أخو عبد الرحمن ، يقال : اسمه عامر ، روى عن أبيه شيئاً ، وأرسل عنه أشياء ، وروى عن أبي موسى الأشعري ، وعائشة ، وجماعة ، وحدّث عنه إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وآخرون ، مات سنة ٨١هــ ، انظر :سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٦٣/٤ ، (١٤١) .

[٢] الجِوالِــقُ : وعــاء . والجمــع : جَوَالِق . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ١٠٦ . مادة " جلق " . القاموس للفيروزآبادي : ص ١١٢٦ ، مادة " جلق " .

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ، ك الحج : ب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً : ١٨٠/٥ . وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديث بروايتين مرسلتين : " هاتان الروايتان عن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى ، انظر : السنن الكبرى : ١٨٤/٥ .

[٤] المائدة / ٩٥ .

[٥] جــامع الــبيان للطبري : ٣٢/١١ ، (١٢٦٠٢) ، وفيه الحكم بن عتيبة قال عنه الحافظ ابن حجر : " ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس " . انظر : تقريب التهذيب : ١٣٤/١ (١٥١١) . وقد عنعن في هذا الحديث عن مِقْسَم ، لكن لعل هذا الحديث من الأحاديث الخمسة التي ذكر أحمد أن الحكم سمعها من مقسم حيث ذكر من ضمنها حديث : " جزاء الصيد " . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٩٦/٢ .

وفيــه جرير بن حازم ، وثّقه ابن معين والساجي ، والعجلي ، وشعبة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كــان يخــطئ ، وقــال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال ابن عدي : مستقيم الحديــث صــالح فيه إلا روايته عن قتادة ، وقال أحمد : جرير كثير الغلط ، وقال : حدّث بالوهم بمصر ، ولم يكن يحفظ ،وقال يحيى بن سعيد : كان يهم في الشيء . وقال أحمد أيضا : صالح ، لكنه ضعّفه فيما يرويه عن قتادة . وقال الأزدي : صدوق ، خرّج عنه بمصر أحاديث مقلوبة ، ولم يكن بالحافظ ، ونسبه يحيى الحماني إلى

وجه الدلالة: أن ابن عباس قد بين أن جزاء الصيد يكون بالنظير من النعم ولا يُعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم وجوده .

ثالثاً ، من المعقول :

١ـــ " أن الحقوق المضمونة بالإتلاف حقان : حق لله تعالى ، وحق للآدمي ، فلما كان حق الآدمي يتنوع نوعين : نوع يُضمن بالمثل ، ونوع يُضمن بالقيمة ، وتحرير ذلك قياساً ، أن حق الله تعالى أحد جنسي ما يضمن بالإتلاف فوجب أن يتنوع ضمانه نوعين مثلاً وقيمة كحقوق الآدميين " [١] .

ويمكن الجواب عنه بأن هذا قياس مع الفارق لأن حقوق الله تعالى تضمن بالمال وبغير المال كالصيام وليست كذلك حقوق الآدميين [٢] .

٢ـــ " أن استعمال المثل في الصورة حقيقة وفي القيمة مجاز ، والحقيقة مقدمة على المجاز " [٣] .

٣ـــ قياس جزاء الصيد الذي قتله المحرم في وجوب عدم اعتبار القيمة على كفارة الأذى بجامع أن الكل تكفير بقتل حيوان وجب بحرمة الإحرام [٤] .

التدليس .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٧/٢ ، (٩٥٢) . وقال ابن حجر عنه : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه . انظر : تقريب التهذيب :٨٧/١ ،(٩٥٢) .
وجاء الحديث في السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب من عدل صيام يوم بمدين من طعام ، ١٨٦/٥ وهو من طريق جرير أيضا عن منصور عن الحكم عن مقسم

[١] كتاب الحج من الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٠٧٤/٣ .

[٢] المصدر السابق : ٣/ ١٠٧٥ .

[٣] تيسير البيان للموزعي : ٨٠١/٢ .

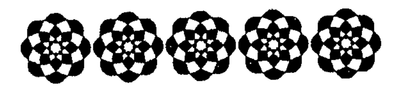
[٤] كتاب الحج من الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٠٧٤/٣ .

٤ــ قياس جزاء الصيد للمحرم في عدم اعتبار قيمة المقتول على كفارة قتل الآدمي بجامع أن الكل تكفير عن قتل [١] .

الخلاصة :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ظهر لي أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم حيث اعتمدوا على ظاهر القرآن وعلى قول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وعلى أقوال الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وعلى المعقول ، ومع أن بعض أدلتهم العقلية لم تسلم لهم إلا أن في غيرها من الأدلة ما يُغني عنها ، وفي مقابل ذلك كانت أدلة الحنفية مخالفة لظاهر القرآن ، وغالبها عقلي لا يقاوم النصوص ، وهي مع ذلك لم تسلم في الجملة من اعتراض يسقط حجيتها .

والله أعلم .



---

[١] المصدر السابق : ٣/١٠٧٤ .

١٢ - المسألة الثانية عشرة :

كون جزاء قتل المحرم للظبي شاة .

قال ابن قدامة :

" وفي الظبي شاة [أي : إذا قتله المحرم] . ثبت ذلك عن عمر ، ورُوي عن علي ... ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

— **إسماعيل** [٢] **القاضي** ، (٢٨٢هـ) قال :

" أجمع المسلمون أن في الظبي [إذا قتله المحرم] شاة " [٣] .

ذِكر الخلاف في المسألة :

خالف بعض العلماء في هذه المسألة فقالوا : لا يجب على المحرم إذا قتل الظبي شاة .

لكنَّهم اختلفوا فيما بينهم في الجزاء الذي يجب بقتل المحرم للظبي على قولين :

---

(١) المغني : ٥/٤٠٤ .

(٢) الإمام العلامة الحافظ أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي ، مولاهم البصري ، المالكي . اعـتنى بالعلم من الصغر ، وسمع من مسدد بن مسرهد ، وسليمان بن حرب ، وغيرهما ، وأخذ الفقه عن أحمد بـن المعذل وطائفة ، وأخذ صناعة الحديث عن علي ابن المديني . فاق أهل عصره في الفقه ، وتفقه به مالكية العراق ، ومن مصنفاته : " الموطأ "، و " المسند " ، و " أحكام القرآن " . استوطن بغداد ، وولي قضاءها إلى أن توفي فجأة في شهر ذي الحجة سنة ٢٨٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣/٣٣٩ ، (١٥٧) .

(٣) نقلاً عن فتح البارى لابن حجر العسقلاني : ٣/٥٣٥ .

القول الأول: أنه يجب فيه القيمة وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومعظم الحنفية ، وقد سبق الكلام على مسألة وجوب المثل أو القيمة فيما قتل من الصيد مما له مثل ، وذُكِرَ الخلاف والأدلة والقول الراجح فلا حاجة لإعادة الكلام عنها [١] .

القول الثاني: أنه يجب فيه تيس [٢] وإليه ذهب الشافعية [٣] ، وصديق خان [٤] .

أدلة القول الثاني:

أن حكم السلف في شيء من الصيد غير ملزم للخلف خاصة إذا لم توجد المماثلة ، وذلك لأن الله تعالى يقول :

﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ [٥] .

---

[١] انظر ص ١٤٢ .

[٢] التيس : الذَكَر من المعز والوعول . انظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري : ٢٤٠/١ .

[٣] الأم للشافعي : ١٩٣/٢ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي . ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي . ت ١٠٨٧هـ ، ومعه أيضاً حاشية : أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي ، ت ١٠٩٦هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر : ٣٥٠/٣ . حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ، المصري ، ت ١٠٦٩هـ ، دار الفكر : ١٤٠/٢ .

[٤] الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، ت ١٣٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤ ، دار الندوة الجديدة ، بيروت : ٢٥١/١ .

[٥] سورة المائدة : من الآية ٩٥ .

فالآية تدل على أمرين :

أحدهما : اعتبار المماثلة .   والثاني : حكم العدلين .

وظاهر ذلك أن الحَكَمين إذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما ، لأنه تعالى قال :

﴿ يحكم به ﴾ أي بالمماثل . والظاهر أيضاً أن العدلين إذا حكما بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف ، بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد..

وبما أن المماثلة بين الظبي والشاة ليست في غالب الذات والصفات ، وإنما الظبي إلى التيس أقرب شبهاً ، لا يلزمنا أن نحكم بحكم السلف في الظبي وهو إهداء شاة ، لكون الآية قد صرحت أن حكم العدلين لا بد أن يكون بالمثل [١] .

٢ــ أنّه قد ورد عن ابن عوف وابن أبي وقاص[٢] ــ رضي الله عنهما ــ أنهما حكما في ظبي بتيس المعز [٣] .

---

[١] الروضة الندية لصديق خان : ٢٥١/١ .

[٢] ســعد بــن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي ، الزهري ، أبو إسحاق ابن أبي وقاص . أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وكان أحد الفرسان ، وهوأول من رمــى بسهم في سبيل الله ، ورأس من فتح العراق . كان أحد الستة أهل الشورى . كان مشهوراً بأنه مجاب الدعــوة ، وكــان من أحد الناس بصراً . اعتزل الفتنة لما قتل عثمان ولزم بيته . ومات بالعقيق ٥٦ هــ على الأشهر ، وحمل إلى المدينة فصُلي عليه في المسجد . انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٣/٢،(٣١٩٤) .

[٣] تأويل البيان للطبري : ٢٧/١١ ، (١٢٥٩٣) وفي سنده أبو جرير البجلي في سير أعلام النبلاء للذهبي وفي تهذيب الكمال ، وفي تهذيب التهذيب ، وفي ميزان الاعتدال وفي كتب أخرى ، ولم أجد له ترجمة، وبقية رجالــه ثقات . السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب جزاء الصيد بمثله من النعم : ١٨٢/٥ ، وفي سنده أبو حريــز بالحــاء المهمــلة . راوي القصة ، ولم أجد أحداً بهذه الكنية غير عبد الله بن الحسين الأزدي ، قاضي سجستان ، وهذا ليس الذي في السند ، لأن الذي في السند يروي أنه لقي عمر وهو محرم ، وعمر قتل سنة ٢٣ هــ ، وعبد الله بن الحسين ذكر ابن حجر أن قتادة أكبر منه ، وقتادة ولد سنة ٦١هــ .
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٢٧٢/٤ ، (٣٣٦٣) . ٤٨٥/٦ ، (٥٧٠٦) .

٣ــ قول ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ " في الظبي تيس أعفر أو شاة [١] مسنة " [٢] .

٤ــ ما روى محمد [٣] أن رجلاً أوطأ ظبياً وهو محرم ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، وإلى جنبه عبد الرحمن بن عوف ، فأقبل على عبد الرحمن ؛ فكلّمه ، ثم أقبل على الرجل ؛ فقال : أهد عنزاً عفراء " [٤] .

---

[١] قـــال الفيروزآبـــادي : الشاة : الواحدة من الغنم ، للذكر والأنثى ، أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحُمُر الوحش .انظر : القاموس المحيط : ص ١٦١١ ، مادة " شاة " .

[٢] الأم للشافعي : ك الحج ، ب في الغزال ن ٢/ ١٩٣ ، ٢٠٦ .

وفيـــه الضـــحاك بن مزاحم يرويه عن ابن عباس ، وأكثر علماء الحديث على أنه لم يلق ابن عباس . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٨٠/٤ ، (٣٠٥٨) .

[٣] محمـــد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، روي أنه أدرك ثلاثين من الصحابة . أثنى عليه كثير مـــن العلماء ، وكان من أفضل أهل زمانه علماً وورعاً ، وكان مع ذلك يضحك ويمزح ، وكان عالماً بتفسير الرؤى . مات سنة ١١٠هـــ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦٠٦/٤ ، (٢٤٦) .

[٤] جـــامع البيان للطبري : ٢٨/١١ (١٢٥٩٦) من طريق محمد بن سيرين عن عمر . وإسناده منقطع لأن محمـــد بن سيرين لم يدرك عمر ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقيل من خلافة عمر : انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦٠٧/٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٠١/٧ . لكن له شاهداً عند مالك في الموطأ : ك الحج ، ب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، ١/ ٤١٤ ، (٢٣٠) . وعند الشافعي في الأم : ك الحج ، ب في الغزال : ١٩٣/٢ ، ب الصيد للمحرم : ٢٠٦/٢ ، وقال ابن حجر العسقلاني عن سند مالك والشافعي : " صحيح " انظر : تلخيص الحبير : ٢٨٤/٢ .

٥ ــ ما ورد ، أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم ، فأتى علياً فقال : " أهد كبشاً ، أو قال : تيساً من الغنم " ،قال سعيد [١] : ولا أراه إلا قال : تيساً " [٢] .

ويمكن الجواب عنه بأن في سنده مقال يمنع الاحتجاج به .

أدلة الجمهور :

من السنة :

١ــ ما روى قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجاً ، فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبيٌ أو برح ؛ فرماه رجل كان معنا بحجر ؛ فما أخطأ حشاه فركب ردعه ميتاً ... قال عمر ــ رضي الله عنه : ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ ، اعمد إلى شاة ؛ فاذبحها ، وتصدق بلحمها " [٣] .

---

[١] سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي ، خراساني الأصل ، ويقال كوفي ، سكن مكة . وهو إمام محدّث ، حدّث عن ابن جريج والثوري وغيرهما ، وحدّث عنه ابن عيينة والشافعي وآخرون ، وكان يرى الإرجاء .مات فيما بين ١٩٠هـ ، و ٢٠٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣١٩/٩ (١٠١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٢٦/٣ ، (٢٣٨٩) .

[٢] الأم للشافعي : ك الحج ، ب في الغزال ، ١٩٣/٢ ثم قال : " أما هذا فلا يثبته أهل الحديث " . وفي إسناده سِمَاك بن حرب يرويه عن عكرمة ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٥١٧/٣ ، (٢٦٩٩) ، تقريب التهذيب له : ٢٣٠/١ ، (٦٦٩٩) . وفيه أيضا سعيد بن سالم : صدوق يهم . انظر : تهذيب التهذيب : ٣/ ٣٢٦ ، (٢٣٨٩) ، تقريب التهذيب : ٢٠٦/١ ، (٢٣٨٩) .

[٣] سبق ذكر الحديث كاملاً وتخريجه ص ١٦٧ .

٢ـــ ما ورد أن ابن عباس قال : " الهدي شاة ؛ فقيل : أيكون دون بقرة ؟ قال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدي شاة ، ما في الظبي ؟قالوا : شاة ، قال : " هدياً بالغ الكعبة " [١] .

٣ـــ ما روى جابر عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنهما ـــ أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش ، وفي الظبي بشاة ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة " [٢] .

الخلاصة :

بعد عرض أدلة الفريقين تبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو اختيار ابن قدامة وذلك لقوة أدلتهم في الجملة ، في حين كانت أدلة الشافعية في معظمها مطعون في سندها ، والله أعلم .

❁❁❁❁❁

---

[١] سبق تخريجه ص ١٦٨ .

[٢] الأم للشافعي : ك الحج ، ب في الضبع ١٩٢/٢ ، ب في الأرنب ١٩٣/٢ ، ب في اليربوع ١٩٣/٢ وهو مجـــزأ بحسب الأبواب و لم أجد فيه ذكرا للظبي . السنن الكبرى للبيهقي : ٨٤/٥ واللفظ له . المطالب العالية لابن حجر : ك الحج ، ب جزاء الصيد ، (١٣٦٤) ، ٣٥٠/٣ ، ينقله عن مسند مسدد . سنن الدار قطني : ك الحج ، ب المواقيت ، ٢/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، (٥٢) . وقال البوصيري : " رواه مُسَدَّدُ موقوفاً بسند الصحيح " . انظر : إتحاف الخَيَرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، ت ٨٤٠هـــ ، تحقيق : عادل بن سعد ، والسيد بن محمد بن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ـــ ١٩٩٨ ، مكتبة الرشد ، الرياض : ٤/ ١٣٦ ، (٣٤٩٧). وقـــال الـــنووي : رواه الشافعي ثم قال بعد أن ذكر إسناده : " هذا إسناد مبلج صـــحيح " انظـــر المجموع : ٤٠٧/٧ . وقال عنه عبد الحق الإشبيلي : " رواه الثقات الأثبات عن عمر .... وأسنده الأجلح ومحمد بن فضل ، والأول هو الصحيح " ، انظر : الأحكام الوسطى له: ٣٣٠/٢ . وصحح حديث الشافعي ابن كثير في إرشاد الفقيه : ٣٢٧/١ .

١٣ - المسألة الثالثة عشرة :

ضمان الصيد بمثله ، ولو لم يصلح المثل هدياً*.

قال ابن قدامة :

" أجمع الصحابة على الضمان [أي : ضمان الصيد] ، بما لا يصلح هدياً " (١) .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة بعض العلماء منهم :

- **ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) قال :**

" أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على إيجاب ما لا يصلح هدياً [أي : في ضمان الصيد] " (٢) .

---

* الـذي يصلح هدياً هو الجَذَع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر ، والثني من المعز ، وهو ماله سنة ، والثني مـن البقر وهو الذي له سنتان ، والثني من الإبل وهو ما له خمس سنوات ، مع السلامة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية . انظر: المغني لابن قدامة: ٥/٤٥٩ .

(١) المغني : ٥/٤٠٦ .

(٢) الشرح الكبير : ٣/٣٥٣ .

ـ وقال ابن النجار (٩٧٢هـ) :

" أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على إيجاب ما لا يصلح هدياً [أي : في ضمان الصيد] " [١] .

ذكر الخلاف في المسألة:

خالف في هذه المسألة ، الحنفية غير محمد بن الحسن [٢] ، والمالكية غير ابن العربي [٣] ؛ فذهبوا إلى أن ما لا يبلغ أن يُحكم فيه بشاة كاليَربوع والأرنب لا يُفدى إلا بما يصلح هدياً ، أو يُعدل إلى الصيام ، أو الإطعام .

---

[١] معونة أولي النُهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بـ" ابن النجار " ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ـ ١٩٩٥ ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة : ٣٤٨/٣ .

[٢] أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٤/٢ . بدائع الصنائع للكاساني : ٢٠٠/٢ ، الهداية للمرغيناني ٧٨/٣ ، فتح القدير لابن الهمام : ٧٨/٣ .

[٣] موطأ مالك : ك الحج ، ب ما استيسر من الهدي ، ٣٨٦/١ . الاستذكار لابن عبد البر : ٢٧٢/١٢ . المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، ت ٤٧٤هـ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت : ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٣١١/٦ . الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : محمد بو خبزة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت : ٣٣٣/٣ . التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ " المواق " ت ٨٩٧هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا : ١٨٢/٣ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بـ" الحطاب " ت ٩٥٤هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ـ ليبيا : ١٨٢/٣ .

أدلة الحنفية والمالكية :

أولا ، من الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيَاً بَالِغَ الكعبةِ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : " أن الله تعالى سماه هدياً ، فيُشترط فيه ما يُشترط في الهدي ، والهدي لا يُجزئ فيه الصغير فكذلك جزاء الصيد " [٢] .

ويُمكن الاعتراض عليه بأن الله تعالى قيد الجزاء بقوله ﴿ مثل ما قتل ﴾ ، " ومثل الصغير صغير ، ومثل المعيب معيب " [٣] .

ثانياً ، من السنة :

أن الصحابة قالت : " الهدي بدنة أو بقرة وأدناه شاة " [٤] فعمت جنس الهدي ، فلم ، يبق هدي إلا ما هذا وصفه [٥] .

---

[١] سورة المائدة / ٩٥ .

[٢] الذخيرة للقرافي : ٣٣٣/٣ بتصرف . وفي ذات المعنى : فتح القدير لابن الهمام : ٧٩/٣ .

[٣] المجموع للنووي : ٤٢١/٧ . الممتع للمنجّا : ٤٠٦/٢ معونة أولي النهى لابن النجار : ٣٤٨/٣ .

[٤] لم أجده بهذا اللفظ ، لكن ورد أن أبا جمرة سأل ابن عباس عن الهدي ، فقال ابن عباس : " فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم " صحيح البخاري : ك الحج ، ب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، ٥٣٤/٣ ، (١٦٨٨) .

[٥] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٤٩/١ . بدائع الصنائع للكاساني : ٢٠٠/٢ .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة .

من المعقول :

١ـــ قياس الحيوان المُخرج في جزاء الصيد على الرقبة المُخرجة في كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، بجامع أن كليهما مُخرج باسم الكفارة فلا يختلف المُخْرَج باختلاف أصله [١] .

واعتُرِض عليه من وجهين :

الأول : أنه " قياس مع الفارق لأن كفارة قتل الآدمي ليست بدلاً عنه ، ولا تجري مجرى الضمان " [٢] بعكس جزاء الصيد فإنه بدل ، ويجري مجرى الضمان .

الثاني : أن هذا القياس لا يستقيم للقائلين به ، إذ أنهم يقولون في بقرة الوحش بقرة وفي النعامة بدنة ، فاختلف المُخْرَج باختلاف أصله ؛ فانخرم القياس .

٢ـــ قياس صغير الهدي على صغير الآدمي ، فكما أن صغير الآدمي ككبيره في الدية فكذلك يكون صغير الهدي ككبيره في القيمة [٣] .

---

[١] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٤٩/١ . الذخيرة للقرافي : ٣٣٣/٣ ، التاج والإكليل : ٣/ ١٨٢ .

[٢] الشرح الكبير لابن أبي عمر : ٣/ ٣٥٣ ، بتصرف .

[٣] أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٦٧٦ بتصرف يسير .

واعتُرض عليه بأن هذا قياس مع الفارق لأمور ثلاثة :

الأول : " أن الدية مقدّرة جبراً ، أما جزاء الصيد فمقدّر نظراً ، يحكم به ذوا عدل منكم " (١) .

الثاني : " أن الدية يجوز إسقاطها ، والجزاء لا يجوز إسقاطه " (٢) .

الثالث : " أن الذكر والأنثى يستويان في الجزاء ويختلفان في الدية " (٣) .

٣ــ " أن الهدي الصغير لا يُمكن حمله إلى الحرم " (٤) .

واعتُرض عليه بأنه " إذا تعذر حمله إلى الحرم ، تُحمل قيمته ، كما لو قال بالمغرب : بعيري هذا هدي ، فإنه يباع ويحمل ثمنه إلى مكة " (٥) .

٤ــ قياس جزاء الصيد على دم المتعة والقران في كونه لا يجوز فيه الصغير ، بجامع أن الكل لا يجوز نحره في غير الحرم (٦) .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن المُحرم إذا لم يستطع أن يُهدي صام عشرة أيام ، أما إذا لم يستطع إهداء المثل قومه بدراهم يشتري بها طعاماً ، يطعم كل مسكين مُداً أو يصوم عن كل مد يوماً ؛ فاختلف الهديان من حيث البدل .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢/٦٧٦ .

(٢) المصدر السابق : ٢/ ٦٧٦ بتصرف يسير .

(٣) المصدر السابق : ٢/ ٦٧٦ بتصرف يسير

(٤) المصدر السابق : ٢/ ٦٧٦ .

(٥) المصدر السابق : ٢/ ٦٧٦ بتصرف يسير .

(٦) المعونة للقاضي عبد الوهاب : ١/٥٤٩ .

٥ــ قياس جزاء الصيد على نُسُك الأذى في عدم جواز الصغير فيه بجامع أن الكل وجب لمعنى محظور في الإحرام [١] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن نُسُك الأذى يجوز في الموضع الذي حلق فيه ، أما جزاء الصيد إذا كان هدياً أو إطعاماً ، فإنه لا يكون إلا بالحرم .

٦ــ قياس جزاء الصيد على الهدي المنذور ، والهدي الواجب ، وهدي التطوع والأضحية في وجوب أن يكون تاماً لا صغيراً ، بجامع أن الذبح في الكل إراقة دم على وجه القربة [٢] .

أدلة الجمهور :

أولا ، من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصيدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَم ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : قوله تعالى ﴿ مثل ما قتل من النعم ﴾ فالمثل في اللغة كلمة تسوية يقال هذا مِثْله ومَثَلُه كما يقال شِبْهُه وشَبَهه " [٤] "، ومثل الصغير صغير ، ومثل المعيب معيب " [٥] .

---

[١] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٤٩/١ .

[٢] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٤٩/١ . بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٦٧٥/١ ، فتح القدير لابن الهمام : ٧٩/٣ .

[٣] سورة المائدة / من الاية ٩٥ .

[٤] مختار الصحاح للرازي : مادة " مثل " ص ٦١٤ .

[٥] الممتع في شرح المقنع للمنجَّا : ٢/ ٤٠٦ . معونة أولي النهى لابن النجار : ٣٤٨/٣ .

ثانياً : من السنة :

١ــ ما روى جابر عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش ، وفي الظبي بشاة ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة " [١] .

٢ــ ما روى طارق قال : " أوطأ اربد ضباً ؛ فقتله وهو محرم ، فأتى عمر ــ رضي الله عنه ــ ، ليحكم عليه ؛ فقال عمر : احكم معي ، فحكم جدياً قد جمع الماء والشجر " [٢] .

وجه الدلالة : أن عمراً ــ رضي الله عنه ــ قد قضى في جزاء الصيد بمثله مع أنه لا يصلح هدياً ؛ فوافق بذلك ظاهر القرآن ، ولم يأت أن أحداً من الصحابة أنكر عليه ، فدل ذلك على أن الصيد يُضمن بمثله ولو لم يصلح هدياً .

واعتُرض عليه بأن فعل الصحابة هنا إنما هو على وجه الإطعام لا على وجه الهدي [٣] .

ويمكن الجواب عنه بأن هذا تأويل مخالف للظاهر ولا دليل عليه .

---

[١] سبق تخريجه ، ص ١٧٩ .

[٢] سبق تخريجه ص ١٦٥ .

[٣] فتح القدير لابن الهمام : ٧٩/٣ .

ثالثاً ، من المعقول :

١ــ أن جزاء الصيد بدل ، والبدل يكون مثل ما أُصيب ، للآية [١] .

٢ــ قياس جزاء الصيد الصغير على ولد الهدي في جواز إهدائه بجامع أن الكل يسمى هدياً [٢] .

واعتُرض عليه بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن ولد الهدي إنما اعتبر هدياً إلحاقاً له بأمه ، ولو كان مستقلاً عنها لما صح أن يُسمى هدياً ، مثله في ذلك مثل ولد المكاتبة الذي في بطنها فإنه يعتبر مكاتباً ، تبعاً لأمه ، ولو كانت المكاتبة ابتداء مع الولد الذي في بطن أمه لم تصح [٣] .

٣ــ قياس جزاء الصيد على ضمان المتلفات في اختلاف الضمان بالصغر والكبر بجامع أن الكل ضمان [٤] .

ويمكن الاعتراض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن ضمان المتلف حق لصاحب المال ويمكنه العفو عنه ، أما جزاء الصيد فإنه حق لله تعالى وليس لأحدٍ إسقاطه .

---

(١) الأم للشافعي : ٢٢٣/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢/ ٤٧٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٤/٢ . فتح القدير لابن الهمام : ٧٨/٣ .

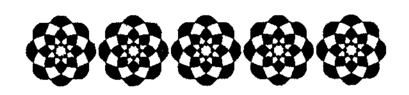
(٤) الممتع في شرح المقنع للمنجّا : ٢/ ٤٠٦ . معونة أُولي النهى لابن النجار : ٣/ ٣٤٨ .

الخلاصة :

ظهر لي بعد مناقشة أدلة الفريقين أن الراجح هو القول بأن الصيد يضمن بمثله وإن لم يصلح هدياً . وذلك لقوة أدلة القائلين به ، إذ استدلوا لمذهبهم بصريح القرآن الكريم ، وصحيح السنة ، إلى جانب ما سَلِمَ لهم من أدلة من المعقول .

أما الفريق الثاني فاستدلالهم بالكتاب لم يسلم لهم ، والحديث الذي استدلوا به لم أجده باللفظ المذكور ، وإنما وجدت قريباً منه حديث ابن عباس المذكور في الحاشية ولا دلالة لهم فيه على قولهم .أما أدلتهم من المعقول فأكثرها قد اعترض عليه،وما سَلِمَ لهم منها لا يقاوم أدلة الجمهور .

والله تعالى أعلم .



١٤ - المسألة الرابعة عشر :

كون المحرم الذي اختار الصوم في جزاء الصيد وبقي عليه من الجزاء ما لا يعدل يوماً ، كدون المد مثلاً * **، لا يجزئه أن يصوم عنه أقل من يوم كامل * .**

قال ابن قدامة :

" إذا بقي [أي : من جزاء الصيد بالصوم] ما لا يعدل يوماً ، كدون المد صام عنه يوماً كاملاً كذلك قال عطاء[٣] والنَّخَعي ، ... ولا نعلم أحداً خالفهم "[٤] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي العلم بالخلاف في هذه المسألة بعض العلماء ومنهم :

---

* إذا اختار من عليه جزاء الصيد الصوم ، قُوِّم الصيد بالنقود ثم قُوِّمت النقود بالطعام ثم صام عن كل مد من بــر أو نصــف صاع من غيره يوماً . وسيأتي الكلام إن شاء الله عن هذا بشكل أوضح في المسألة التالية ص ١٩٣ .

**والمــد : مكيــال ، وهو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ، ويعادل ربع صاع . انظر : المغرِّب في ترتيب المعرَّب للمطرزي : مادة " مد " ص ٤٢٥ . مختار الصحاح للرازي : ص ٦١٨ ، مادة " مدد". القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٤٠٧ ، مادة " مدد ".

*** لأن الصوم لا يتبعض فيجب تكميله ، و لم يتعرض ابن قدامة لمسألة الصوم عن بعض الجزاء والإطعام عن بعض في ما نفى علمه بالخلاف فيه ، بل ذكرها بعده منفصلة ، فكان كلامه في المسألة الإجماعية في الصوم فقط .

[١] عطــاء : بن أبي رباح ، اسمه أسلم القرشي ، مولاهم . كان من مُولَّدي الجَنَد ، ونشأ بمكة ، انتهت إليه وإلى مجــاهد فتوى مكة في زمانهما . وكان ثقة فقيهاً عالماً ، كثير الحديث ، أدرك مائتين من الصحابة ، ومات سنة ١١٤هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٧٨/٥ ، (٢٩) . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٥٦٧/٥ . (٤٧٢٧) .

[٢] المغني : ٤١٧/٥ ، ٤١٨ .

— **النووي ، (٦٧٦هـ) قال :**

" إن كسر [أي : المحرم] مد ، صام عن بعض المد يوماً كاملاً بلا خلاف " [١] .

— **وقال ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) :**

" فإن بقي من الطعام [أي : في جزاء الصيد] ما لا يعدل يوماً كدون المد صام عنه يوماً كاملاً . كذلك قال عطاء والنخعي ... ولا نعلم أحداً خالفهم" [٢] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" إذا بقي [أي : من الطعام في جزاء الصيد] ما لا يعدل يوماً كدون المُد صام عنه يوماً كاملاً ، ولا نعلم أحداً خالف في هذا " [٣] .

مستند الإجماع

من المعقول :

١ـ قياس صوم يوم كامل على عدة الأمة في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة وما دام أن الحيضة لا تتبعض جعلنا عدة الأمة حيضتين ، فكذلك في من بقي عليه من جزاء الصيد ما لا يعدل يوماً يصوم يوماً كاملاً بجامع أن كليهما لا يتبعض [٤] .

---

(١) المجموع : ٣٩٠/٧ .
(٢) الشرح الكبير: ٣٣٣/٣ .
(٣) الواضح : ٢٩٥/٢ .
(٤) الأم للشافعي : ١٨٥/٢ .

ويمكن الاعتراض على هذا القياس من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم معدول بالطعام في الأصل فإذا تعذر إيفاء الحق بالصيام لأنه لا يتبعض رجعنا إلى الإطعام ، أما حيضة الأمة فإنه ليس لها بدل يستغنى به عن إتمام الحيضة الثانية .

الوجه الثاني : أن جزاء الصيد وجب كفارة لفعل محظور في حال الإحرام أما عدة الأمة فليست كفارة فاختلفا .

٢ — قياس الصوم على الطلاق بجامع أن كلا منهما لا يتبعض ، فكما أن الرجل إذا أوقع بعض تطليقه لزمته تطليقة كاملة ، كذلك من بقي عليه من الفدية ما لا يعدل يوماً يصوم يوماً كاملاً [١] .

٣ — قياس صوم يومٍ كامل إذا بقي من الفدية ما لا يعدل يوماً على صوم يوم كامل لمن قتل جرادة ثم جعل فيها قيمتها ثم بدا له أن يصوم ، فإنه لا يجد من الصوم شيئاً يجزئه أقل من يوم [٢] .

٤ — أن إسقاط الصوم غير جائز وتبعيضه غير ممكن فلم يبق إلا جبره بالإكمال قياساً على الأيمان في القسامة [٣] [٤].

---

[١] المصدر السابق : ١٨٥/٢ . المغني لابن قدامة : ٤١٨/٥ . الشرح الكبير على متن المقنع لابن أبي عمر : ٣٣٣/٣ .

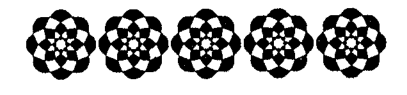
[٢] الأم ، للشافعي : ١٨٥/٢ .

[٣] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٤٦/١ . المنتقى للباجي : ٢٥٨/٢ .

[٤] في أيمـان القسامة تُقسم الأيمان بين ورثة المقتول من الرجال كلٌّ على قدر ميراثه ؛ فإن كان فيها كسر جُـبِر عليهم ، مثل زوج وابن ؛ فإن الزوج يحلف ثلاثة عشر يميناً ، مع أن ميراثه الربع ، وربع الخمسين نصف واثني عشر ، فجُبِرَ عليه الكسر لعدم إمكان تبعيضه . انظر : المقنع لابن قدامة : ص ٢٩٥ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع في قول من علمت من أهل العلم على كون المحرم الذي اختار الصوم في جزاء الصيد ، وبقي عليه من الجزاء ما لا يعدل يوماً ، كدون المد ، لا يجزئه أن يصوم عنه أقل من يوم كامل .



١٥ - المسألة الخامسة عشرة :

كون جزاء الصيد الذي قتله المحرم إن كان صوماً ، يكون معدولاً بالقيمة ، لا يزيد عنها ولا ينقص * .

قال ابن قدامة :

" الاتفاق حاصل على أنه [أي : الصوم في جزاء الصيد] معدول بالقيمة إما قيمة المُتلَف ، وإما قيمة مثله " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكايته الاتفاق في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكايته الاتفاق في هذه المسألة جمع من العلماء منهم :

---

* صورة المسألة : " إذا اختار من عليه جزاء صيد الصوم فإنه يقوَّم الصيد أو جزاؤه نقوداً ثم تقوَّم النقود طعاماً ، ثم يصوم عن كل مد من بر أو نصف صاع من غير البر يوماً . المغني لابن قدامة : ٤١٦/٥ ، ٤١٧ .

وهناك صور أخرى لمعادلة الصيام بالقيمة نتجت عن الاختلاف في أسلوب هذه المعادلة . انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٤٥/١ . المحلى لابن حزم : ٢١٩/٧ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي،ت ٥٤٦هـ ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، ١٣٩٩-١٩٧٩ : ١٩٣/٥ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣١٦/٦ . ولا يقدح ذلك الاختلاف في الاتفاق الذي حكاه ابن قدامة لأنه حكى حصول الاتفاق على كون الصوم هنا معدول بالقيمة ، ولم يحكه في أسلوب تلك المعادلة .

(١) المغني : ٤٢١/٥ .

وقد ذكر ابن قدامة هذا الإجماع في معرض إثباته أنه لوا اشترك جماعة في قتل صيد فإنما عليهم جزاء واحد لا أكثر ولو كان الجزاء صياماً ، فأراد من ذكر هذا الاتفاق إثبات أن الصيام لا يجوز أن يزيد على ما عدل به وهو الصيد أو جزاؤه ، فإذا زاد عنه لم يكن معدولاً بالقيمة فيخالف بذلك الإجماع .

— **ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) قال :**

" لم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة " [١] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" الاتفاق حاصل على أنه [أي : الصوم في جزاء الصيد] معدول بالقيمة " [٢] .

— **وقال الموزعي ، (ت ٨٢٥هـ) :**

" أما مقدار الصيام ، فقد اتفقوا على أنه معادل بالطعام " [٣] .

مستند الإجماع :

أولا : من الكتاب :

١ـ قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصيدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيَاً بَالِغَ الكعبةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طعامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامَاً ﴾ [٤] .

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ أو عدل ذلك ﴾ أي مثله ، أي يصوم صوماً مماثلاً للطعام [٥] .

---

[١] بداية المجتهد : ٦٦٩/١ .

[٢] الواضح : ٢٩٧/٢ .

[٣] تيسير البيان : ٨٠٥/٢ .

[٤] المائدة / ٩٥ .

[٥] أحكام القرآن لابن العربي : ٦٨٠/٢ .

ثانيا : من السنة :.

١ـــ **قول ابن عباس :**

" إذا أصاب المُحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم ؛ فإن وجد جزاءه ذبحه ؛ فتصدق به ، وإن لم يجد جزاءه ، قوّم الجزاء دراهم ، ثم قومت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل صاع يوماً " [١] .

ثالثا ، من المعقول :

١ـــ قياس كفارة قتل المحرم للصيد على كفارة الجماع في نهار رمضان بجامع أن كلاً منهما كفارة ، فكما أن المد من الطعام معدول بصوم يوم في كفارة الجماع في نهار رمضان ؛ كذلك يكون المد من الطعام معدولاً بصوم يوم في كفارة قتل المحرم الصيد [٢] .

واعتُرض على هذا القياس بأن الأولى أن يقيس كفارة قتل المحرم للصيد على كفارة حلق المحرم شعر رأسه ، لا أن يقيسها على كفارة الجماع في نهار رمضان لأن كفارة قتل المحرم للصيد تجتمع مع كفارة الجماع في نهار رمضان في أن كلاً منهما كفارة ، بينما تجتمع مع كفارة حلق المحرم شعر رأسه في أن كلاً منهما كفارة وفي أن كلا منهما وجبت عن فعل محظور في الإحرام [٣] .

---

[١] سبق تخريجه ص ١٧١ .

[٢] جامع البيان للطبري : ١١/ ٤٢ ، ٤٣ .

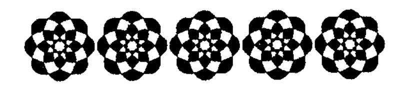
[٣] المصدر السابق : ١١/ ٤٢ ، ٤٣ .

وأُجيب عن هذا الاعتراض بأن القياس على كفارة الحلق غير ممكن ، لأن صوم يوم في كفارة الحلق يعادل إطعام صاع ، وهذا متفق على عدم اجزائه في كفارة قتل المحرم للصيد [١] .

٢ــ قياس كفارة قتل المحرم للصيد على كفارة الظهار بجامع أن كلا منهما كفارة ، فيكون صوم اليوم في مقابل المد من الطعام في كفارة قتل المحرم للصيد كما هو في كفارة الظهار [٢] [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن جزاء الصيد الذي قتله المحرم إن كان صوماً يكون معدولاً بالقيمة لا يزيد عنها ولا ينقص .



---

(١) المصدر السابق : ٤٣/١١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤١٧/٥ .

(٣) الظِّهـار هـو : قـول الرجل لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي ، وما أشبهه . انظر : حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣ ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت: ص ١٧٧ . الكافي لابن قدامة : ٢٥٥/٣ .

١٦ - المسألة السادسة عشرة :

جواز ذبح فدية الأذى في المكان الذي حلق المُحرم فيه .

قال ابن قدامة :

" أما فدية الأذى ، فتجوز في الموضع الذي حلق فيه ... عن أبي أسماء [١] مولى عبد الله [٢] بن جعفر قال : كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي ــ رضي الله عنهم ــ حجاجاً ، فاشتكى حسين بن علي بالسقيا [٣] ؛ فأومأ بيده إلى رأسه ؛ فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا [٤]..... ولم يُعرف لهم مخالف [٥]" .

---

[١] أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر ، رأى عثمان وعلي ، رضي الله عنهما ، وروى عنه يعقوب بن خالد وزيد بن الحباب ، وغيرهما . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الكنى والأسماء ، لمسلم بن الحجاج ، دراسة وتحقيــق : عــبد الرحيم القشقري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ــ ١٩٨٤ ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المديــنة : ٨٩/١ ، (١٩٩) . الثقات ، لمحمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هــ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ ــ ١٩٧٩ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية : حيدر آباد ، الدكن ، الهند : ٥٧٥/٥ .

[٢] عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وُلِدَ بالحَبَشَة لما هاجر أبواه إليهــا ، فكــان أول من وُلِدَ بها من المسلمين ، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم .وكان له عند موت النبي صــلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وكان جواداً سخياً يسمى بحر الجود وقطب السخاء ، وقيل : لم يكن في الإسلام أسخى منه ، وأخباره في الكرم كثيرة ، مات بالمدينة سنة ٨٠هــ .انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢٧٥/٢ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٢٨٩/٢ (٤٥٩١) .

[٣] السُّــقْيَا : قرية جامعة من عمل الفرع ، وهي في طريق مكة ، بينها وبين المدينة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٢٢٨/٣ / معجم ما استعجم ، للبكري : ٧٤٢/٢ .

[٤] أورده ابــن قدامــة في المغني وعزاه للجوزجاني والأثرم ، وهو عند مالك في الموطأ : ك الحج ، ب جامع الهدي ، ٣٨٨/١ ، (١٦٥) وفي سنده يعقوب بن خالد المخزومي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي المقــاطيع ، روى عــنه يحيى بن سعيد وعمر بن أبي عمر ، انظر الثقات لابن حبان : ٦٤٢/٧ ؛ وباقي رجاله ثقات ، وهوعند ابن جرير في جامع البيان : ٧٩/٤ ، (٣٣٩٥) بإبدال الحسن بالحسين . وعند الطحاوي في شــرح معاني الآثار ، ك : مناسك الحج ، ب الهدي يُصد عن الحرم ، ٢٤٢/٢ بإبدال الحسن بالحسين أيضا ، وزيادة : " فأطعم أهل الماء " . وعند البيهقي في السنن الكبرى : ك الحج ، ب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر ، ٢١٨/٥ .

قال إسماعيل القاضي بعد أن ذكر الحديث : " هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصحه " . نقلاً عن التمهيد لابن عبد البر : ٢٤١/٢ .

[٥] المغني : ٤٥٠/٥ .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن حزم (٤٥٦هـ) ، قال :**

" أما موضع النسك ، والإطعام ، والصيام ؛ فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين رضي الله تعالى عنهما في حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا ، ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفاً " [١] .

— **وقال ابن البنا [٢]، (٤٧١هـ) :**

" ...... لما روي عن علي أنه حلق رأس الحسن والحسين[٣] ، عليهما السلام في بعض المياه ، وذبح عنه جزوراً ، وتصدق في الموضع الذي حلق ، ولم يُعرف له مخالف " [٤] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حجاجاً ؛ فاشتكى حسين بن علي

---

(١) المحلى : ٢١٣/٧ .

(2) أبـــو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البَنَّاء البغدادي الحنبلي ، الإمام العالم ، المفتي ، المحدِّث . عَلَّق الفقه والخلاف عن القاضي أبي يعلى ، وصنَّف في الفقه والأصول والحديث ، وكان له حَلْقَة للفتوى ،وأخرى للـــوعظ ، وكان شديداً على المخالفين . حُكي أن له خمس مائة مصنف ، مات سنة ٤٧١هـــ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٨٠/١٨ ، (١٨٥) .

(3) هكذا .والذي يغلب على الظن أنه خطأ طباعي .

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي ، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ، تحقيق ودراسة : د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ ـــ ١٩٩٤ ، مكتبة الرشد ، الرياض : ٦٥٥/٢ .

فأومأ بيده إلى رأسه ، فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا " ... ولم يعرف لهم مخالف " [١] .

ـــ **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" أما فدية الأذى : فيجوز تفريقها هدياً كان أو طعاماً في الموضع الذي حلق .... يروى عن عثمان وعلي ، ولا يعرف لهم مخالف ؛ فكان إجماعاً " [٢] .

ـــ **وقال المُنَجَّا، (٦٩٥هـ) :**

" أما كون فدية الأذى .. تُخرج حيث وُجِدَ سببها حلاً كان أو حرماً ... لأن الحسين بن علي رضي الله عنهما حلق رأسه على [٣] الوجع ، ونحر عنه جزوراً بالسقيا ..... ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع " [٤] .

ذكر الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة : الحسن البصري[٥] ، وطاوس [٦] ، وعطاء ، ومجاهد [٧] ، وإبراهيم النَّخَعي [٨] ، وأبو بكر [٩] بن الجهم [١٠] .

---

[١] الشرح الكبير: ٣/ ٣٤٨ .

[٢] الواضح : ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ .

[٣] هكذا .

[٤] الممتع في شرح المقنع : ٣٩٩/٢ .

[٥] الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري .كانت أمه مولاة أم المؤمنين أم سلمة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر في المدينة ، وحضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب ، وكان سيد أهل زمانه علماً وفضلاً ، وروى عن جمع من الصحابة . مات سنة ١١٠هـ ؛ بالبصرة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥٦٣/٤ ، (٢٢٣) .

[٦] طاوس أو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الجَنَدي ، الفقيه القدوة ، عالم اليمن ، سمع من جمع من الصحابة ، منهم عائشة ، وأبي هريرة . أثنى عليه ابن عباس وكان يُجلّه.كان ورعاً تقياً مستجاب الدعوة،من سادات التابعين ، مات بمكة سنة ١٠٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨/٥ (١٣) .

[٧] مجاهد : بن جبر المكي ، مولى السائب بن أبي السائب . روى عن جمع من الصحابة ، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير ،مات بمكة سنة ١٠٢هـ أو ١٠٣هـ وهو ساجد .انظر : تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ ، (٦٧٤٥) .

والحنفية [١]، والشافعية في الأظهر[٢] ، والزيدية [٣]، ورواية لدى الحنابلة [٤] ؛ فذهبوا جميعاً إلى أن فدية الأذى لا تكون إلا بالحرم .

أدلة المخالفين :

أولا : من الكتاب :

١ـــ " أن الله تعالى قال :

﴿ لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [٥] ، يعني الأنعام التي تقدم ذكرها. ثم قال تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [٥] ، وذلك عام في سائر الأنعام التي تُهَدى إلى البيت ، فوجب بعموم هذه الآية أن كل هدي مُتَقَّرب به ، مخصوص بالحرم لا يجزئ في غيره ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [٦] . وذلك جزاء الصيد ، فصار بلوغ الكعبة صفة للهدي ولا يجزئ دونها " [٧] .

---

[٨] نقلـــه عنهم ابن جرير في جامع البيان ، عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـــ . حققـــه وعلق حواشيه : محمود محمد شاكر ، راجعه وخرّج أحاديثه : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر : ٧٨/٤ ، ١١/ ٤٠ .

[٩] أبـــو بكـــر بن الجهم المالكي :بحثت عن ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ، وترتيب المدارك للقاضي عياض ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، وتوشيح الديباج ، وكتب أخرى في التراجم و لم أجد له ترجمة .

[١٠]التوضيح لابن الملقن : ١٥٠/١ .

[١] المبسوط للسرخسي : ٧٥/٤ . بدائع الصنائع للكاساني : ١٨٧/٢ . فتح القدير لابن الهمام : ٤٥٢/٢

[٢] منهاج الطالبين للنووي : ، نهاية المحتاج للرملي : ٣٥٩/٣

[٣] البحر الزخار : ٣٩٣/٣ .

[٤] المغني : ٤٥٠/٥ .

[٥] سورة الحج : من الآية ٣٣ .

[٦] سورة المائدة : من الآية ٩٥ .

[٧] أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٢/١ ، ونحوه في المبسوط للسرخسي : ٧٥/٤ .

واعتُرض عليه من وجهين :

أحدهما : أن التي محلها إلى البيت العتيق ليست الأنعام وإنما مناسك الحج ، ومعنى محلها إلى البيت العتيق أي الطواف [١] .

والآخر : أنه لو سلمنا أن المراد هنا هو الأنعام المهداة إلى البيت فلا دلالة فيه على وجوب أن تكون فدية الأذى بمكة لأنها ليست هدياً فلا تشملها الآية [٢] .

ثانياً ، من السنة :

١ـ أنه قد وردت رواية عن كعب بن عُجرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى قملة سقطت على وجهه ؛ فقال : أيؤذيك هوامُّك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يُحلّون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ؛ فأنزل الله : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة ﴾ فرق بين ستة مساكين ﴿ أو نسك ﴾ [٣] شاة ، والنسك بمكة " [٤] .

وجه الدلالة: أن هذه الرواية قد جاءت صريحة في أن فدية الأذى تكون بمكة .
ويمكن الاعتراض على هذه الرواية بأن في سندها مقال إذ مدارها على أبي حذيفة النهدي [٥] ، وهو صدوق سيئ الحفظ [٦] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١٢٨٥/٣ ، ١٢٨٦ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤٥٠/٥ .

(٣) البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب أين هدي الصيد وغيره ، ١٨٧/٥ .

(٥) موسى بن مسعود النهدي البصري ، تابعي محدث روى عن سفيان الثوري وغيره ، وحدَّث عنه البخاري والذهـلي وغيرهما ، وقيل إن الثوري تزوج أمه ، مات سنة ٢٢٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ١٣٧ (١٩) .

٢ــ ما ورد عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى في رأسه فحلقه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : بماذا أنسك فأمره أن يُهدي هدياً ، يقلدها ثم يسوقها حتى يوقفها بعرفة مع الناس ، ثم يدفع بها مع الناس " [١] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن في إسناده رجل لم يُسَم [٢] .

ثالثاً ، من المعقول :

١ــ قياس دم النسك على الهدي في الذبح في المكان المخصوص به ، بجامع أن المقصود في كل منهما هو منفعة المساكين المجاورين لبيت الله تعالى [٣] ، وبجامع أن كلاً منهما تعلق وجوبه بالإحرام [٤] .

ويمكن الاعتراض على الأول بأنه لا دليل على أن المقصود من فدية الأذى هو منفعة المساكين المجاورين لبيت الله تعالى .

ويمكن الاعتراض على الثاني بأنه قياس مع الفارق ، لأن الهدي تعلق وجوبه بمجرد الإحرام أما دم النسك فإنما تعلق وجوبه بارتكاب محظور في الإحرام .

---

[٦] انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤٢٤/٨ ، (٧٢٩٢) ، تقريب التهذيب له : ٢/ ٦١٢ (٧٢٩٢) .

[١] المعجم الكبير للطبراني : ١٦٣/١٩ .

[٢] قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم .انظر : مجمع الزوائد : ٢٣٥/٣ (٣٦٥) .

[٣] بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٦٨٤/١ .

[٤] أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٢/١ .

٢ــ قياس فدية الأذى على جزاء الصيد في وجوب كونه في الحرم بجامع أن كلا منهما وجب بطريق الكفارة [١] ، وبجامع أن وجوبه تعلق بالإحرام [٢] .

ويَرِد على القياس بجامع أن وجوبه تعلق بالإحرام الاعتراض السابق وهو أن هذا قياس مع الفارق ، لأن الهدي تعلق وجوبه بمجرد الإحرام أما دم النسك فإنما تعلق وجوبه بارتكاب محظور في الإحرام .

٣ــ أن إراقة الدم لا تكون قربة إلا في وقت مخصوص وهي أيام النحر ، أو مكان مخصوص وهو الحرم ، ليتحقق معنى القربة فيه فيكون كفارة لفعله ؛ فلما لم يختص دم الأذى بزمان تعين اختصاص المكان [٣] .

أدلة المالكية والحنابلة ومن ضمنهم ابن قدامة :

أولاً ، من الكتاب :

" قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٤] ، ثم قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكم مَّرِيضاً أو بِهِ أَذَىً مِن رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ﴾ [٤] ، ولم يقل في موضع دون موضع ؛ فظهر من ذلك أنه حيثما ذبح فدية الأذى أجزأ عنه " [٥] .

ثانياً ، من السنة :

١ــ ما روى أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر ، أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة ؛ فمروا على حسين بن علي ، وهو مريض بالسقيا ؛ فأقام عليه

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٤/٧٥ . فتح القدير لابن الهمام : ٢/٤٥٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٨٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ٤/٧٥ . الهداية للمرغيناني : ٢/٤٥٢ . الاختيار لابن مودود الحنفي : ١/ ١٦٤ .

(٤) البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر : ٢/٢٤١ .

عبد الله بن جعفر ، حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب ، وأسماء [١] بنت عُمَيْس وهما بالمدينة ؛ فقدما عليه ، ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه ؛ فأمر علي بحلق رأسه ، ثم نسك عنه بالسقيا ؛ فنحر جزوراً [٢] .

وجه الدلالة: أن علياً نسك بالسقيا وهي ليست من الحرم ؛ فدل ذلك على عدم وجوب أن تكون فدية الأذى في الحرم [٣] .

واعترض عليه بأن : " من كان قادراً على دخول الحرم لا يجوز له الذبح في غير الحرم اتفاقاً ، وعليٌّ لم يكن ممنوعاً من الحرم ، وفي هذا دليل على أن علياً أراد بذبح الجزور الصدقة على أهل الماء ، والتقرب إلى الله تعالى لا الهدي [٤] .

ويمكن الجواب عنه بأن دعوى الاتفاق على عدم جواز الذبح في غير الحرم ، لمن كان قادراً على دخوله غير مسلَّمة ، بدليل أن فدية الأذى عند المالكية والحنابلة تجوز في الموضع الذي يحلق المريض فيه ، فبطلت دعوى الاتفاق .

ودعوى أن الجزور التي نحرها علياً إنما كانت صدقة دعوى بعيدة الاحتمال ، ولا دليل عليها ، كأن يُنقل عن علي أنه عندما بلغ مكة ذبح فدية الأذى .

---

[١] أسماء بنت عميس بن مَعْد الخثعمية ، صحابية جليلة ، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم . هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ، وتزوجت بعد مقتله بأبي بكر رضي الله عنه ، ثم تزوجت بعده علياً رضي الله عنه ، وكان عمر يسألها عن تفسير المنام ، وروى عنها من الصحابة عمر وأبـو موسى وابنها عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم جميعاً . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٤/ ٢٣١ ، (٥١) .

[٢] سبق تخريجه ، ص ١٩٧ .

[٣] التمهيد لابن عبد البر : ٢٤١/٢ .

[٤] اللـباب في الجمـع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، ت ٦٨٦هـ ، تحقيق ، د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ـ١٩٨٣ ، دار الشروق ، جدة : ٤٦٨/١ ، ونحوه في : أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٣/١ .

وظاهر الحديث أن ما نحره بالسقيا كان فدية الأذى عن حلق رأس الحسين رضي الله عنهما ، والأخذ بالظاهر أولى خاصة أن في لفظ الحديث ما يشير إلى أنه النسك المأمور به ، وهو قول الراوي : " ثم نسك عنه " .

٢ــ قول الرسول صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجرة :

" احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة " [١] .

واستُدِل به من عدة وجوه :

الأول : " أن الله تعالى لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هدياً ، وإنما أوجب عليه نسكاً أو إطعاماً أو صياماً ، وحيثما نسك أو أطعم أو صام ؛ فهو ناسك ومطعم وصائم . وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم ، كان مؤديا ما كلفه الله تعالى ، لأن الله لو أراد من إلزام الحالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة ، لشرط ذلك عليه ، كما شرط في جزاء الصيد " [٢] والرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر كعباً بالفدية لم يكن بالحرم [٣] وكذلك لم يُعيَّن له موضعاً للذبح أو الإطعام ،ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٤] .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك المحصر ، ب قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " ، (١٨١٤) ، ١٢/٤ .

(٢) جامع البيان للطبري : ٨٢/٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٨٦/٢ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر : ٢٤١/٢ . الفروع لابن مفلح : ٤٦٧/٣ .

واعتُرض عليه بأن " كعب بن عجرة أصابه الأذى وهو بالحديبية ، وبعضها من الحل وبعضها من الحرم ؛ فجائز أن يكون ترك ذكر المكان اكتفاءاً بعلم كعب بن عجرة بأن ما تعلق من ذلك بالإحرام ، فهو مخصوص بالحرم ، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك عالمين بحكم تعلق الهدايا بالحرم لما كانوا يرون النبي صلى الله عليه وسلم يسوق البُدْن إلى الحرم لينحرها هناك " [١] .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض من ثلاث وجوه :

الأول : أنه ليس لدى المخالف دليل على أن كل ما تعلق من الدم بالإحرام فهو مخصوص بالحرم .

الثاني : كون الصحابة عالمين بحكم تعلق الهدايا بالحرم لا يلزم منه علمهم خصوص فدية الأذى بالحرم ، لأن فدية الأذى ليست هدياً وإنما هي نُسُك والنُسُك في لغة العرب جمع نسيكة وهي الذبيحة ، والنُّسْكُ : الذبيحة أيضاً [٢] والنُّسْكُ أيضا في لغة العرب بمعنى : الذَّبح [٣] .

الثالث: أنه لا دليل لدي المخالف على تعيين مكان ذبح النسك [٤] وتعلقه بالحرم .

وجه الدلالة الثاني :

أن تسمية الفدية في الحديث " نُسُكاً " يدل على أنها ليست بهدي ؛ وعلى هذا يجوز ذبحها حيث شاء ،ولا يجب أن يسوقها إلى مكة [٥] .

---

[١] أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٢/١ ، بتصرف يسير .

[٢] انظر :المغرِّب للمطرزي : ص ٤٥٠ مادة " نسك " . مختار الصحاح للرازي : ص ٦٥٧ ، مادة "نسك" . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٢٣٣ ، " مادة نسك " .

[٣] حلية الفقهاءلابن فارس : ص ١٢١ .

[٤] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـــ ، دار المعرفة ، بيروت : ١٩٦/١ .

[٥] إكمال المعلم للقاضي عياض : ٢١٤/٤ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٨٦/٢ .

واعتُرض عليه " بأن هذا لا دلالة فيه ، إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسيكة أن لا تسمى هدياً ، أو لا تعطى حكم الهدي ، ثم قد جاءت في بعض الروايات بلفظ الهدي ، كما في رواية البخاري " فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يُهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام " [١] ، ورواية مسلم : " واهد هدياً " [٢] ، [٣] .

ويُمكن الجواب عنه ، بأن لفظ أو " يهدي شاة " إنما ورد في رواية شِبْل بن عبّاد [٤] عن ابن أبي نَجِيح [٥] وقد خالف فيها شبل سفيان [٦] عن ابن أبي نجيح

---

[١] صحيح البخاري مع الفتح : ك المحصر ، ب النسك شاة ، (١٨١٧) ، ١٨/٤ .

[٢] بحثت عنها في مظنتها عند مسلم فلم أجدها .

[٣] فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ١٩/٤ ، بتصرف يسير . وفي ذات المعنى : عمدة القارى للعيني : ٥٧/٩ .

[٤] شِبْل بن عبّاد المكي القارئ ، روى عن أبي الطفيل ، وزيد بن أسلم ، وابن أبي نجيح ، وغيرهم . وروى عنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما . وثقه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، وقال عنه ابن حجر : ثقة رُمي بالقدر ، مات سنة ١٤٨هـ ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٥٩٤/٣ ، (٢٨١٢) . وتقريب التهذيب له : ٢٣٩/١ ، (٢٨١٢) .

[٥] عبد الله بن أبي نجيح ، يسار الثقفي ، أبو يسار المكي ، مولى الأخنس بن شريق ، روى عن عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وغيرهم ، وروى عنه السفيانان ،وشعبة ، وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم : إنما يقال في ابن أبي نجيح القدر ، وهو صالح الحديث . مات سنة ١٣١هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٥١٣/٤ ، (٣٧٦١) . وقال ابن حجر العسقلاني : ثقة رمي بالقدر وربما دلس. تقريب التهذيب : ٣١٨/١ ، (٣٧٦١) .

[٦] سفيان الثوري أو سفيان بن عيينة ، لأن كلاهما روى عن ابن أبي نجيح ، وكلاهما أوثق من شبل ، فأما الأول فهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، قال ابن المبارك : ما رأيت أفضل من سفيان ، كان إماما من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين . مات بالبصرة سنة ١٦١هـ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٩٧/٣ ، (٢٥١٩) قال ابن حجر العسقلاني : "ثقة حافظ إمام حجة ، وكان ربما دلس " تقريب التهذيب : ٢١٦/١ ، (٢٥١٩) . واما الآخر فهو : سفيان بن عيينة الهلالي : قال عنه الشافعي : مالك وسفيان القرينان ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، ثبت في الحديث . انظر : تهذيب التهذيب

عند مسلم [١] وسفيان أوثق من شبل . ولم يروها بهذا اللفظ غير ابن أبي نجيح من طريق شبل ، بينما وردت الرواية عن طريق غير طريق ابن أبي نجيح بلفظ النسك ونحوه دون الهدي .

وجه الدلالة الثالث:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية [٢] ، ولم يأمر ببعث الفدية إلى الحرم " [٣] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن ذلك إنما كان لأن المشركين منعوا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من دخول الحرم .

لابن حجر العسقلاني : ٤٠٣/٣ ، (٢٥٢٥) . وقال ابن حجر العسقلاني : " ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا انه تغير حفظه بأخَرَة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ". تقريب التهذيب : ٢١٧/١ (٢٥٢٥) . .

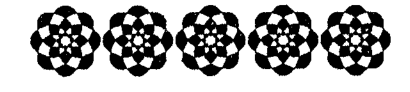
[١] صحيح مسلم : ك الحج ، ب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى : ١١٩/٨ .

[٢] الحديبية : سبق التعريف بها ص ١٠٠ .

[٣] المغني لابن قدامة : ٤٥٠/٥ . .

الخلاصة :

ترجَّح لي في هذه المسألة قول المالكية والحنابلة وهو الذي قال به ابن قدامة من أن فدية الأذى تكون في المكان الذي حلق المحرم فيه ، وذلك لأن الأصل عدم تحديد المكان إلا بدليل ، ولا دليل لدى المخالفين على تحديده بالحرم ، إذ استدلالهم بالحديث لم يسلم لهم ، واستدلالهم من المعقول لم يسلم من اعتراض في مجمله ، وما سلم منه لا يقاوم الأحاديث التي استدل بها المالكية والحنابلة والتي يدل ظاهرها على جواز فدية الأذى في المكان الذي حلق المحرم فيه .



١٧ - المسألة السابعة عشرة :

كون المحرم الذي وجب عليه صيام غير الصيام عن هدي المتعة * والقران ** ، *** يجزئه أن يصومه بكل مكان .

قال ابن قدامة :

" أما الصيام [الذي وجب على المحرم] فيجزئه بكل مكان . لا نعلم في هذا خلافاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن جرير الطبري ، (٣١٠هـ) ، قال :**

" أجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد " [٢] .

---

* المستعة في الحج هي التمتع ، وهو : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريباً منها . انظر : الإقناع لطالب الانتفاع ، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، ت ٩٦٨هـ ، مطبوع مع شرحه كشاف القناع ، راجع الشرح وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض: ٤١١/٢ .

** القران هو : أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها . انظر : الإقناع للحجاوي : ٤١١/٢ .

*** بدل هدي المتعة والقران هو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فليس له تأخير الثلاثة الأولى حتى يرجع لأهله ولا تقديم السبعة قبل الرجوع ، وهذا القيد قد أورده تلميذ المؤلف بهاء الدين المقدسي استثناءاً على حكاية الإجماع في المسألة مختصراً . انظر العدة : ص ١٨٢ .

[١] المغني : ٤٥٤/٥ .

[٢] جامع البيان : ٨٣/٤ .

- **وقال الجصاص (٣٧١هـ) :**

" اختلف الفقهاء في موضع الفدية من الدم والصدقة مع اتفاقهم على أن الصوم غير مخصوص بموضع ؛ فإن له أن يصوم بأي موضع شاء " [١] .

- **وقال ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) :**

" لم يختلفوا أن الصوم [الذي وجب على المحرم] جائز أن يؤتى به في غير الحرم " [٢] .

- **وقال الباجي (٤٧٤هـ) :**

" له [أي : للمحرم الذي عليه صوم] أن يأتي بالصيام حيث شاء من البلاد ... ولا خلاف في ذلك نعرفه " [٣] .

- **وقال القاضي عياض ، (٥٤٤هـ) :**

" لم يُختلف في الصيام [الواجب على المحرم] أنه يكون حيث شاء " [٤] .

- **وقال الكاساني ، (٥٨٧هـ) :**

" يجوز الصوم [الواجب على المحرم] في الأماكن كلها بالإجماع " [٥] .

- **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) :**

" " أما الصيام [أي الواجب على المحرم] ، فيجزئه بكل مكان ، لا نعلم في هذا خلافا إلا في الصيام عن هدي المتعة " [٦] .

---

[١] أحكام القرآن : ٢٨٢/١ .
[٢] الاستذكار : ٣٠٨/١٢ .
[٣] المنتقى : ١٥/٣ .
[٤] إكمال المعلم : ٢١٤/٤ .
[٥] بدائع الصنائع : ١٨٧/٢ .
[٦] العدة : ص ١٨٢ .

– **وقال القرطبي ، (٦٧١هـ) :**

" لا خلاف فيه [أي : في أن الصوم الذي وجب على المحرم يكون حيث شاء] " [١] .

– **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" أما الصيام ، فيُجزئه [أي : المحرم] بكل مكان لا نعلم فيه خلافا " [٢] .

– **وقال عبد الرحمن الضرير (٦٨٤هـ) :**

" أما الصيام ؛ فيجزئه [أي : المحرم] بكل مكان ، ولا نعلم في هذا خلافاً " [٣] .

– وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :

" لا نزاع في ذلك [أي : في إجزاء الصيام بكل مكان] " [٤] .

– **وقال الموزعي (٨٢٥هـ) :**

" اتفق العلماء على إطلاق الصوم ، ولا يختص بمكان ، خلافاً لأبي حنيفة حيث خصصه بموضع الإصابة " [٥] .

---

[١] الجامع لأحكام القرآن : ٣١٦/٦ .

[٢] الشرح الكبير: ٣/ ٣٤٨ .

[٣] الواضح : ٣٠٩/٢ .

[٤] شرح الزركشي : ٢/ ٢٨٨ .

[٥] تيسير البيان : ٨٠٧/٢ .

— وقال ابن المرتضى ، (٨٤٠هـ) :

" ..... إلا الصوم فحيث شاء [المحرم ، جاز له] اتفاقاً " (١) .

— وقال العيني (٨٥٥هـ) :

" اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بالحرم ولا بمكة " (٢) .

— وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) :

" أما الصيام ... وما سُمِّي نُسُكاً فيجزئه بكل مكان لا نعلم فيه خلافاً "(٣) .

مستند الإجماع :

أولاً ، من الكتاب :

١ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكم مَّرِيضَاً أو بِهِ أَذَىً مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :

" أن الله تعالى أطلق وجوب الصيام غير مقيد بذكر المكان فيبقى المطلق على إطلاقه " (٥) .

---

(١) البحر الزخار : ٣/٣٩٣ .

(٢) عمدة القاري : ٩/١٥٤ .

(٣) المبدع : ٣/١٩٠ .

(٤) البقرة : من الآية ١٩٦ .

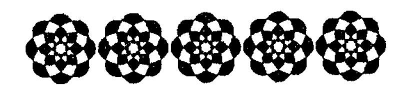
(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٨٢ .

ثانيا ، من المعقول :

أن الصوم لا يتعدى نفعه لأحد ؛ فلا معنى لتخصيصه بمكان [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن المحرم الذي وجب عليه صيام يجزئه أن يصومه بكل مكان .



[١] الأم ، للشافعي : ١٨٧/٢ . أحكام القرآن للشافعي : ١/ ١٢٩ ، ١٣٠ . المغني لابن قدامة : ٤٥٠/٥ . الممتع في شرح المقنع للمنجّا : ٣٩٩/٢ .



الفصل الثاني : في فوات الحج

.ويشتمل على خمس مسائل .

١٨ - المسألة الأولى :

فوات الحج على من لم يدرك الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر .

قال ابن قدامة :

" آخر وقت الوقوف [أي : بعرفة] آخر ليلة النحر ، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف جمع من العلماء . منهم :

— **ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) قال :**

" مراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر إجماع من العلماء " [٢] .

— **وقال الجصاص (٣٧١هـ) :**

" إذا وقف [الحاج بعرفة] قبل طلوع الفجر [أي : من ليلة النحر] فقد تم حجة . والفقهاء مجمعون على ذلك " [٣] .

— **وقال ابن حزم ، (٤٥٦هـ) :**

" أجمعوا أنه إن وقف بها [أي : بعرفة] ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف " [٤] .

---

[١] المغني : ٥/٤٢٤.
[٢] التمهيد : ١/١١١ .
[٣] أحكام القرآن للجصاص : ١/٣١١ .
[٤] مراتب الإجماع : ص ٤٢ .

— وقال الباجي (٤٧٤هـ) :

" لا خلاف أن من أتى عرفة يوم النحر بعد الفجر أنه قد فاته الحج "[١] .

— وقال البغوي (٥١٦هـ) :

" اتفق أهل العلم ، على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج ، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر "[٢] .

— وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) :

" أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج "[٣] .

— وقال بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) :

" آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ؛ فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج ، لا نعلم في ذلك خلافاً "[٤] .

— وقال النووي (٦٧٦هـ) :

" إذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة ، حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع "[٥] .

---

[١] المنتقى شرح الموطأ : ٣/٨ . .

[٢] شرح السنة : ٧/٢٩١ .

[٣] بداية المجتهد : ١/٦٥١ .

[٤] العدة : ص ٢٠٨ .

[٥] المجموع شرح المهذب : ٨/ ٢٣٠ .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ؛ فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافاً " (١) .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" آخر وقت الوقوف [أي : بعرفة] آخر ليلة النحر ، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافاً " (٢) .

— **وقال ابن الهمام ، (٨٦١هـ) :**

" الحج عرفة ؛ فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " وما أظن أن في معني الجملة الثانية خلافاً بين الأئمة " (٣) .

وقال أيضاً شرحاً لقول المرغيناني :

" ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ، وعليه أن يطوف ، ويسعى ، ويتحلل ، ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام ... " (٤) .

قال ابن الهمام :

" اعلم أن الغرض من خصوص هذا المستند [أي : الحديث الذي أورده المرغيناني في نهاية كلامه] الاستدلال على نفي لزوم الدم فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يُعلم فيها خلاف " (٥) .

---

(١) الشرح الكبير : ٥٠٧/٣ . ونحوه في : ٣/ ٤٣٣ ، ٤٣٥ .

(٢) الواضح : ٢٩٧/٢ .

(٣) فتح القدير : ٤٠١/٢ .

(٤) الهداية : ١٣٥/٣ .

(٥) فتح القدير : ٦٠/٣ .

— **وقال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) :**

" وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة ، إلى طلوع الفجر يوم النحر ... ومن فاته ذلك فاته الحج بغير خلاف نعلمه " [١] .

— **وقال المرداوي (٨٨٥هـ) :**

" من طلع عليه الفجر يوم النحر و لم يقف بعرفة ؛ فقد فاته الحج بلا نزاع " [٢] .

— **وقال البهوتي ، (١٠٥١هـ) :**

" من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر أو غيره فاته الحج بلا نزاع " [٣] .

— **وقال ماء العينين ، (١٣٧٨هـ) :**

" أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال ويقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج " [٤] .

---

(١) المبدع في شرح المقنع : ٢٣٤/٣ ونحوه في ٢٦٧/٣ .

(٢) الإنصاف: ٦٢/٤ .

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، لمنصور بن يونس البهوتي ؛ تحقيق ودراسة : د. عبد الله بن محمد المطلق ، طبع على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي . بقطر ، توزيع : دار الثقافة ، الدوحة ، قطر : ص ٣٢٣ .

(٤) دليل الرفاق : ٣١٢/١ .

ذِكر الخلاف في المسألة :

خالف جعفر [١] بن محمد بن علي في هذه المسألة ؛ فذهب إلى أن من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد أدرك الحج [٢] .

و لم أجد دليلاً لقوله .

أدلة الجمهور :

من السنة :

١ــ ما روى عُروة [٣] بن مُضَرِّس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل [٤] إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) جعفـــر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام الصادق ، شيخ بني هاشم ، أبو عـــبد الله القرشـــي ، المدني ، أحد الأعلام ، ولد سنة ٨٠هـــ ، ورأى بعض الصحابة ، وكان من جُلة علماء المديـــنة ، حدّث عن أبيه الباقر ، وعروة بن الزبير ، وجماعة ، وحدث عنه ابنه موسى الكاظم ، وأبو حنيفة ، وابـــن جريج ، وسفيان ، وشعبة ، ومالك ، وغيرهم .كان يغضب من الرافضة ويمقتهم إذا علم انهم يتعرضون لجـــده أبي بكر رضي الله عنه ، وكان يتبرأ ممن عادى أبا بكر وعمر ، مات رحمه الله سنة ١٤٨هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٥/٦ ، (١١٧) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر : ١٢/ ٣٠٠ .

(٣) عُـــروة بـــن مُضَـــرِّس بن أوس بن حارثة الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه ، وجده كان سيدهم وكذلـــك كان أبوه ، وكان هو يباري عَدِي بن حاتم في الرياسة . كان مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر لحرب المرتدين ، وهو الذي بعث خالد معه عيينة بن حصن إلى أبي بكر لما أسره يوم النطاح ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٤٧٨/٢ ، (٥٥٢٧) .

(٤) حـــبل : ذكر الفيروزآبادي أن حبل اسم لعرفة ، القاموس المحيط : ص ١٢٦٨ ، مادة " حبل " ؛ فعلى ذلك يكون في العبارة كلمة محذوفة تقديرها " موضعاً " أو نحوها ، فتكون العبارة " ما تركت موضعا من حبل " وقال أبو عبيد : الحبل من الرمل : المجتمع منه الكثير العالي . انظر غريب الحديث له : ٢١٩/٢ .

« من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه ، وقضى تفثه [١] » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين أن من شهد صلاة الفجر مع الإمام ووقف قبل ذلك ــ أي قبل طلوع فجر يوم النحر ــ بعرفة سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه ، فدل ذلك على أن آخر وقت لإدراك الوقوف بعرفة هو قبل طلوع فجر يوم النحر ، ودل أيضاً على أن من لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر قد فاته

---

[١] التَّفَثُ في المناسك ما كان من نحو قصّ الأظفار ، والشارب ، وحَلْق الرأس والعَانَة ورَمْي الجمار ونحر البُدْن وأشباه ذلك . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٧٨ ، مادة " تفث " .

[٢] مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داؤد بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي ، ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت : ص ١٨١ ، (١٢٨٢) . المسند ، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، ت ٢١٩هـ حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ــ ١٩٨٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢/ ٤٠٠ ، (٩٠٠ ، ٩٠١) . مسند أحمد : ٤/ ٣٢١ ، (١٨٣٣٠). مسند الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، ت ٢٥٥هـ ، حققه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ ــ ١٩٨٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ك المناسك ، ب بما يتم الحج ، ٢ /٨٣ ، (١٨٨٨). سنن أبو داود ، ك المناسك ، ب من لم يدرك عرفة . (١٩٥٠) . ٢/ ١٩٦ . ١٩٧ ، وسكت عنه . سنن ابن ماجه: ك المناسك ، ب من آخر عرفة قبل الفجر ليلة الجمع . (٣٠١٦) ، ٢/ ١٠٠٤ . سنن الترمذي : ك الحج ، ب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، (٨٩١) . ٣/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ وقال " حسن صحيح " . واللفظ له . سنن النسائي : ك مناسك الحج ، ب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، ٥/ ٢٦٣ . المنتقى لابن الجارود : ك المناسك ، (٤٦٧) ، ص ٢١٨ . سنن الدار قطني : ك الحج ، ب المواقيت ، (١٧ ، ١٨) ، ٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، المستدرك للحاكم : ك الحج ، (١٧٠٠) ، (١٧٠١) ، وقال عن الثاني : وصحيح على شرط كافة أئمة الحديث " وقال الذهبي : " صحيح " ١/ ١٣٤ . السنن الكبرى للبيهقي ، ك الحج ، ب وقت الوقوف لإدراك الحج ، ٥/ ١١٦ ، ب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ٥/ ١٧٣ ، وقال الهيثمي عن الرواية التي في مسند أحمد : رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ، ك الحج ، ب فيمن أدرك عرفات ، ٣/ ٢٥٤ . وصحح إسناده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت : ١/ ٢٤٠ . وقال الألباني عن الحديث : صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني : ٢/ ١٧٢،١٧١ ،(2436) .

الحج ، و " أن إدراك الحج يتعلق فقط بإدراك الوقوف بعرفة قبل الفجر ، ولو تعيَّن بشيء غير ذلك لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لعروة "[١]

٢ــ ما ورد أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه ؛ فأمر مناديا ؛ فنادى :

« الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر المنادي أن يبينّ أن من أدرك جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وذلك بعد قوله " الحج عرفة " أي من وقف بعرفة ثم أدرك جمعاً قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج .

---

[١] القِرَى لقاصد أم القرى للمحب الطبري : ص ٣٩١ بتصرف .

[٢] مسند الطيالسي : ص ١٨٥ ، (١٣٠٩) بنحوه . المسند للحميدي : ٣٩٩/٢ (٨٩٩).قال الحميدي: قال سفيان بن عيينة : " هذا أجود شيء وجدناه عنده " أي عند سفيان الثوري . مسند أحمد : ، ٣٨٠/٤، (١٨٧٩٨) . سنن الدارمي : ك المناسك ، ب بما يتم الحج ، (١٨٨٧) ، ٨٢/٢ . سنن أبي داود : ك المناسك ، ب من لم يدرك عرفة ، ١٩٦/٢ ، (١٩٤٩) ، وسكت عنه . سنن الترمذي : ك الحج ، ب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، ٢٢٨/٣ ،(٨٨٩) ، واللفظ له . وقال هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري . سنن النسائي : ك مناسك الحج ، ب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، ٢٦٤/٥ . المنتقى لابن الجارود : ك المناسك ، ص ٢١٨ ، (٤٦٨). سنن الدارقطني : ك الحج ، ب المواقيت ، (١٩ ، ٢٠) ، ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ . المستدرك للحاكم : ك المناسك ، ٦٣٥/١، (١٧٠٣) ، وقال الذهبي : صحيح . السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب وقت الوقوف لإدراك الحج ، ١١٦/٥ ، ب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ١٧٣/٥، وصحح إسناده : ابن كثير في إرشاد الفقيه : ٣٣٨/١ .. وصححه أيضاً الألباني في : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني . إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥-١٩٨٥ المكتب الإسلامي . بيروت : ٢٥٦/٤ .

٣ـــ قول ابن عمر رضي الله عنه ـــ : « من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج » [١] .

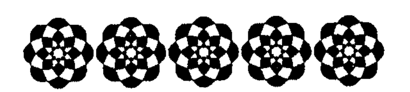
وجه الدلالة من الحديث :

أن ابن عمر جعل حداً لإدراك الحج طلوع الفجر ؛ فما كان من وقوف بعرفة قبله فقد أدرك صاحبه الحج ، وما كان من وقوف بعده فلا يدرك صاحبه الحج .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على فوات الحج على من لم يدرك الوقوف بعرفة حتىطلع فجر ليلة النحر . وأما مانُقل من خلاف عن جعفر بن محمد فلعله لم يثبت عنه أو أراد بكلامه في المسألة شيئاً وفهم الناقل كلامه على غير ماأراد . على أنه لادليل لما ذهب إليه فيما أعلم ، بل مذهبه يُخالف نص ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .



---

(١) موطأ مالك : ك الحج ، ب وقوف من فاته الحج بعرفة ، (١٦٩) ، ١/٣٩٠ ، بنحوه . الأم للشافعي : ك الحـــج ، ب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ، ٢/ ١٦٦ . السنن الكبرى للبيهقي ، ك الحج ، ب ما يفعل من فاته الحج ، ٥/١٧٤ ، واللفظ له . وصحح إسناده النووي في المجموع شرح المهذب : ٨/٢٣٥ . ورواه الـــبيهقي أيضـــاً بلفظ قريب منه في السنن الكبرى : ك الحج ، ب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ٥/١٧٤ .

١٩ - المسألة الثانية :

وجوب التحلل بطواف وسعي وحلاق على من فاته الحج .

قال ابن قدامة :

"من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق هذا الصحيح من المذهب ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت[1] وابن عباس ..... ولنا قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً " [٢] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **الماوردي ، (٤٥٠هـ) قال :**

" تعلق بالفوات [أي : فوات الحج] ثلاثة أحكام :

أحدها : إتمام الأركان ، والثاني : وجوب القضاء ، والثالث : وجوب الفدية فأما الحكم الأول وهو إتمام الأركان ، فعليه أن يأتي بعمل عمرة ليتحلل من إحرامه ، وذلك طواف وسعي وحلاق ... والدلالة على جميعهم : إجماع الصحابة " [٣] .

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد . كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك ، وكان من علماء الصحابة وأحد اصحاب الفتوى ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، وهو أيضا الذي تولى قسم غنائم اليرموك . مات سنة ٤٥ هـ .

انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٥٥١/١ . الاصابة لابن حجر العسقلاني : ٥٦١/١ ، (٢٨٨٠) .

(٢) المغني : ٤٢٥/٥ .

(٣) كتاب الحج من الحاوي الكبير : ٩٤٦/٣ .

ـــ وقال ابن عبد البر، (٤٦٣هــ) :

" لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً وحديثاً أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة إلا شيئاً روي عن جعفر بن محمد بن علي أنه قال : " من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد جزى عنه حجه " ، ولا أعلم أحداً قاله غيره " [١] .

ـــ وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هــ) :

" أما الفساد بفوات الوقت : وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة ، فإن العلماء أجمعوا أن من هذه صفته لا يخرج من إحرام إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، أعني أنه يُحل ولا بد بعمرة " [٢] .

ـــ وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هــ) :

" يتحلل [أي : من فاته الحج] بطواف وسعي وحلاق ... روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وزيد ... ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً " [٣] .

---

[١] الاستذكار : ٣٠٠/١٢ .

[٢] بداية المجتهد : ٦٩١/١ .

[٣] العدة : ص ٢٠٨ .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلق ... روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس ..... ولنا قول من سمينا من الصحابة ، و لم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً " [١] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير (٦٨٤هـ) :**

" من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلاق ، هذا الصحيح من المذهب ، روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ... و لم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً " [٢] .

— **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)** معلقاً على قول المرغيناني :

" من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة ، فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ، ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم .... " [٣] .

قال ابن الهمام : " اعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن [أي : الحديث الذي ذكره المرغيناني في نهاية كلامه] الاستدلال على نفي لزوم الدم فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يُعلم فيها خلاف " [٤] .

---

[١] الشرح الكبير : ٥٠٨/٣ .

[٢] الواضح : ٢٩٨/٢ .

[٣] الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني : ١٣٥/٣ .

[٤] فتح القدير : ٦٠/٣ .

ـــ وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـــ) :

" له تحللان [أي : من فاته الوقوف] : ..... وثانيهما يحصل بطواف وسعي بعده إن لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع ، وحَلْق مع نية التحلل ، لما صح عن عمر انه أفتى بذلك [١] ... ولم ينكره أحد فكان إجماعاً " [٢] .

ـــ وقال الرملي (١٠٠٤هـــ) :

" من فاته الوقوف [أي : بعرفة] وبفواته يفوت الحج ، تحلل وجوباً ... بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن سعى لم يُعِده وحلق .... والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح كما قاله في المجموع :

" أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين : أخطأنا العد ، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هدياً ، إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ... " الحديث [٣] واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر " [٤] .

---

[١] يأتي ذلك عند ذكر أدلة الجمهور ص ٢٣٢ إن شاء الله تعالى .

[٢] تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن جعفر الهيثمي ، بهامش حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي عليه . دار صادر : ٢١٣/٤ .

[٣] يأتي كاملاً إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة الجمهور ، ص ٢٣٣ .

[٤] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمـــزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، ومعه حاشية الشبراملي والرشيدي ، شركة مكتب ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر : ٣٧١/٣ .

ذكر الخلاف في المسألة :

وجدت في هذه المسألة ثلاثة أقوال كلها تخالف قول ابن قدامة وهي كما يلي :

القول الأول: أن الأفضل لفائت الحج التحلل بالعمرة والهدي عند القضاء ، لكن يجوز له مع الكراهة البقاء على إحرامه إلى قابل فإن فعل سقطت عنه العمرة والهدي وكفاه حج قابل في القضاء .

وإلى هذا القول ذهب المالكية [١] ، والحجاوي [٢]، والبهوتي [٣] من الحنابلة.

القول الثاني : أن السعي والحلق لا يجبان في التحلل .

وهو قول عند الشافعية ــ وإن كان المذهب على خلافه [٤] .

القول الثالث : أنه لا يسقط عن من فاته الوقوف المبيت بمنى والرمي ، بل يمضي في حجه الفاسد . وهو قول المُزني [٥] من الشافعية [٦] ورواية عند الحنابلة [٧] :

---

[١] الاستذكار لابن عبد البر : ١٢ /٣٠٣ . الذخيرة للقرافي : ٢٩٥/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٩٥/٢ . حاشية الدسوقي : ٩٥/٢ .

[٢] الإقناع : ٢/ ٥٢٣ .

[٣] كشاف القناع : ٥٢٤/٢ .

[٤] كـتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي : ٩٤٨/٣ . المجموع شرح المهذب للنووي : ٣١/٨ . تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٢١٣/٤ . نهاية المحتاج للرملي : ٣٧٠/٣ .

[٥] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ، تلميذ الشافعي . ولد سنة ١٧٥هـ . وهو قليل الرواية لكنه كان رأسا في الفقه ، حدث عنه أبو بكر بن خزيمة ، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما ، وكان زاهداً عالماً مناظراً ، صـنف كتباً كثيرة من أشهرها مختصره في الفقه ، مات سنة ٢٦٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٢/١٢ (١٨٠) .

[٦] القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري : ص ٥٨٠ .

[٧] المغني لابن قدامة : ٤٢٥/٥ . الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٥٠٨/٣ . الانصاف للمرداوي : ٦٣/٤ .

أدلة القول الأول :

لم أجد للقائلين بهذا القول دليلاً إلا أن يكونوا استندوا إلى صحة الإحرام بالحج في غير أشهره [١] فأجازوا استدامته إلى قابل من باب أولى .

ويمكن الجواب عن هذا القول:

بأن هذا الأصل لم يسلم للقائلين به فقد خالفهم الشافعية فيه فقالوا : الإحرام بالحج في غير أشهره يقع عمرة لا حجاً [٢] وحُكي عن عمر وابن مسعود وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور [٣] [٤] بل إن ابن عمر وابن عباس وجابر من الصحابة [٥]

---

[١] قال بصحة انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره : الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو مروي عن النَّخَعي والثوري . انظر عند الحنفية : المختار للفتوى لابن مودود الموصلي : ١٤١/١ . حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦-١٩٦٦، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر : ٤٧٩/٢ . حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، لشهاب الدين أحمد الشلبي ، صوّرته دار المعرفة ببيروت ، عن الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية ، المطبوعة سنة ١٣١٤ هـ ، مصر ، بولاق : ٧/٢ .

وانظر عند المالكية : المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٠٨/١ ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحليلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ت ٥٢٠هـ ، صوَّرته دار صادر ، بيروت عن طبعة مطبعة السعادة : ٢٩١/١ . الشرح الكبير للدردير : ٢١/٢ ، ٢٢ . وانظر عند الحنابلة : الكافي لابن قدامة : ٣٩١/١ . شرح الزركشي : ١٠٥/١ . كشاف القناع للبهوتي : ٤٠٥/٢ . وذكره النووي عن النخعي والثوري في المجموع : ١٣٠/٧

[٢] المهذب للشيرازي : ١٢٥/٧ . المجموع للنووي : ١٢٨/٧ . فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، ت ٩٧٤هـ . الطبعة الثانية ، ١٣٩١ـ ١٩٧١ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر :٣١٨/١ .

[٣] انظر : المجموع للنووي : ١٣٠/٧ .

[٤] إبراهيم بن خالد ، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، سمع من سفيان بن عيينة ، ووكِيع وابن عُلَيَّة ، وحدّث عنه أبو داود وابن ماجه . سئل عنه أحمد فقال : أعرفه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة ، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري . صنف رحمه الله الكتب وذب عن السنة ، ومات سنة ٢٤٠هـ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٧٢/١٢، (١٩) .

[٥] انظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٤٢٠/٣ .

والأوزاعي[١] ،وابن خزيمة[٢] [٣]، قالوا : لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره . وعلى فرض صحة القول بانعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره فإن ذلك لا يلزم منه جواز ترك فائت الحج التحلل بعمرة ، والبقاء على إحرامه إلى قابل ، لاسيما وقد وردت آثار صحيحة تلزم فائت الحج بالتحلل [٤] .

أدلة القول الثاني :

١ـــ أن السعي ليس من أسباب التحلل بدليل أنه يصح تقديمه عقب طواف القدوم [٥] .

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل : بأنه اجتهاد في مورد النص ، لأنه قد وردت آثار صحيحة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم أحد الخلفاء الراشدين [٦] توجب على من فاته الحج التحلل بعمرة وقد نصت أحاديث أُخَر على التحلل بطواف وسعي وحلق وإذا جاء الأثر بطل النظر .

٢ـــ أن الحلق ليس نُسُكاً وإنما هو استباحة محظور [٧] لأن ما حرم بالإحرام لا يكون نُسُكاً قياساً على الطِّيب [٨] .

---

[١] المجموع للنووي : ١٣٠/٧ .

[٢] محمـــد بن إسحاق بن خُزَيْمَة السُّلمي النيسابوري الشافعي ، شيخ الإسلام، الإمام ، الفقيه الحافظ الحجة ، سمـــع مـــن أحمد بن منيع وجماعة ، وحدّث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين . كان رحمه الله إماما جهبذا بصيرا برجال الحديث ، سئل ابن أبي حاتم عنه فقال :" ويحكم ! هو يُسأل عنا ولانُسأل عنه ! هو إمام يُقتدى به" . زادت مصنفاته على مئة وأربعين كتابا سوى المسائل ومنها كتابه المشهور " صحيح ابن خزيمة " . مات رحمه الله تعالى سنة ٣١١هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٦٥/١٤، (٢١٤) .

[٣] صحيح ابن خزيمة : ١٦١/٤ ، ١٦٢ .

[٤] تأتي إن شاء الله تعالى في أدلة الجمهور ص ٢٣٢ ومابعدها .

[٥] تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٢١٣/٤ . نهاية المحتاج للرملي : ٣٧٠/٣ .

[٦] تأتي إن شاء الله تعالى في أدلة الجمهور ، ص ٢٣٢ ومابعدها .

[٧] تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٢١٣/٤ . نهاية المحتاج للرملي : ٣٧٠/٣ .

[٨] البحر الزخار للمرتضى : ٤٤/٣ .

ويُعترض عليه من وجهين :

الأول : أنه اجتهاد مع النص فلا حجة فيه لما سبق ذكره في جواب الدليل الأول .

الثاني : أن قولكم : إنه ليس بنُسُك لا يصح ، بل هو نُسُك بدليل ما يلي :

١ــ قوله تعالى ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسْجِدَ الحرامَ إنْ شاءَ اللهُ آمنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءوُسكم ومُقَصِّرِينَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أولا :" أن الله تعالىوصف دخولهم المسجد على هذه الصفة فيما وعدهم به،ولو لم يكن نُسُكاً مقصوداً لما وصفهم به،كما لم يصف دخولهم بلبسهم الثياب والتطيب " [٢].

ثانياً : " أن وصف كونهم عند الدخول محلّقين رؤوسهم ومقصِّرين كناية عن الحج أو العمرة ، ولو لم يكن من النسك لما كنىَّ الله تعالى به عنه " [٣] .

٢ــ " أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلّقين مرتين ، وللمقصِّرين في الثالثة [٤] . فأظهر تفضيل الحلق على التقصير ولو لم يكن نسكاً له فضيلة وعليه ثواب لما كان أفضل من التقصير كما أن لبس نوع من الثياب ليس أفضل من لبس نوع آخر " [٥] .

---

[١] سورة الفتح / من الآية ٢٧ .

[٢] المنتقى للباجي : ٣١/٣ بتصرف يسير .

[٣] المصدر السابق : ٣١/٣ .

[٤] صحيح البخاري : ك الحج ، ب الحلق والتقصير عند الإحلال ، (١٧٢٧) ، ٥٦١/٣ .

[٥] المنتقى للباجي : ٣١/٣ ، بتصرف .

٣ــ " أنه لو لم يكن الحلق فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له "[١] واستباحة المحظور ليست فعلاً يثاب عليه فاعله كمس الطيب ولبس المخيط ونحوه .

أدلة القول الثالث :

١ــ أن هذا القول مروي عن عمر[٢] .

ويمكن الجواب عنه بأنه لم يثبت عن عمر ، بل الثابت عن عمر خلافه .

٢ــ قياس المبيت والرمي على الطواف والسعي بجامع أن الكل من واجبات الحج فكما أن الطواف والسعي لا يسقطان عمن فاته الحج فكذلك المبيت والرمي[٣] .

٣ــ أن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت[٤] .

ويمكن الجواب عن الثاني والثالث بأن هذا اجتهاد في مورد النص ؛فلا عبرة به .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من السنة :

١ــ ما روى سليمان[٥] بن يسار أن أبا أيوب[٦] خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية[٧] من طريق مكة أضل رواحله ، وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر :

---

[١] المصدر السابق : ٣١/٣ .

[٢] ولم اجد هذا القول عن عمر إلا عند المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى بدون سند ،ص ٥٨٠ . والثابت عن عمر على خلافه كما سيأتي إن شاء الله في أدلة الجمهور .

[٣] القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري : ص ٥٨٠ .

[٤] المغني لابن قدامة : ٤٥٠/٥ . . الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٥٠٨/٣ .

[٥] سليمان بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة ، أحد التابعين ، كان ثقة عالما ، كثير الحديث ، وكان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم ، روى عن ميمونة ، وعائشة ، وزيد ابن ثابت وابن عباس وغيرهم . مات سنة سبع ومائة ،وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٥١٢/٣ (٢٦٩٤) .

" اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، ثم اهد ما استيسر من الهدي " [١] .

٢ــــ ما روى سليمان بن يسار ؛ أن هبار[٢] بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هدية فقال له عمر : " اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ثم انحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ." [٣] .

---

[٦] خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري ، من السابقين ، شهد العقبة وبدراً ، وما بعدها ، ونزل عليه الــنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بني بيوته ومسجده . شهد مع علي قتال الخوارج ، ومــات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية أثناء غزو المسلمين لها ودفن قرب أسوارها سنة ٥٢هـــ وقيل غير ذلك . الاستيعاب لابن عبد البر : ٤٠٣/١ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٤٠٥/١ . (٢١٦٣) .

[٧] الــنازية :عين ثرة في موضع يقال له الشورة لبني خفاف من بني سليم ،والعين تقع بينهم وبين الأنصار ، تضـــاورها فسدوها بعد أن قُتل في شأنها ناس كثيرقديماً .وقال عنها البلادي : هي أرض فياح إذا خرجت من بــلدة المسيجيد تؤم مكة سرت فيها ، يسيل فيها على يمينك وادي رَحْقَان . وهي الآن ملك للظواهر من قبيلة حرب . انظر : معجم ما استعجم للبكري : ١: ٩٩ . معجم المعالم الجغرافية للبلادي : ص ٣١١ .

[١] موطــأ مالك : ك الحج ، ب هدي من فاته الحج ، ٣٨٣/١ ،(١٥٣) ، واللفظ له . الأم للشافعي ك الحج ، ب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة عقل ، ١٦٦/٢ . السنن الكبرى للبيهقي ، ك الحج ، ب مــا يفعــل مــن فاته الحج ، ١٧٤/٥ . وصحح إسناده النووي في المجموع: ٢٣٥/٨ ، والألباني في إرواء الغليل: ٣٤٤/٤ .

[٢] هَــبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، أسلم عام الفتح بالجعرانة ،وكان الرســول صــلى الله عليه وسلم قد أمر سرية إن وجدته أن تقتله ، فلم تجده تلك السرية ، وعفا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما أسلم . الاستيعاب لابن عبد البر : ٦٠٩/٣ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٥٩٧/٣ (٧٩٢٩) .

[٣] موطأ مالك : ك الحج ، ب هدي من فاته الحج ، ٣٨٣/١ ، (١٥٤). الأم للشافعي ك الحج ، ب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة عقل ، ١٦٦/٢ . السنن الكبرى للبيهقي ، ك الحج ، ب ما يفعل من فاته الحج ، ١٧٤/٥ ، واللفظ له. وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٢٦٠/٤ .

٣ــ قول ابن عمر :

" من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً وليطف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء " [١] .

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة السابقة :

من الممكن الاستدلال بأن عمر وابنه عبد الله أمرا فائت الحج ، أن يتحلل من إحرامه بطواف وسعي وحلاق ، ولم يخيّراه بين الإحلال بذلك أو البقاء محرماً إلى قابل ولو كان له ذلك لبيَّناه له أو بينه غيرهما من الصحابة ، لاسيما أن هذه الفتوى قد تكررت من عمر لأكثر من صحابي " ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ما أفتى به عمر وابنه [٢] " ، فعُلم أن هذا هو حكم فائت الحج الذي يجب الأخذ به .

٤ــ ما روى الأسود [٣] قال : سألت عمر عن رجل فاته الحج قال :

" يهل بعمرة وعليه الحج من قابل " ثم خرجت العام المقبل ؛ فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال : " يهل بعمرة وعليه الحج من قابل " [٤] .

---

[١] الأم للشافعي : ك الحج ، ب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل ، ١٦٦/٢ ، وصحح إسناده ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير : ٢٩١/٢ ..

[٢] الأم للشافعي : ١٦٦/٢ بتصرف .

[٣] الأسود بن يزيد بن قيس النخعي . أبو عمرو . ويقال أبو عبد الرحمن ،روى عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ،وكان ثقة فقيهاً زاهداً . وكان يصوم الدهر ، وذهبت إحدى عينيه من الصوم . مات سنة أربع وسبعين . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٥٣/١ ، (٥٥٠) .

[٤] السنن الكبري للبيهقي : ك الحج ، ب ما يفعل من فاته الحج ، ١٧٥/٥ . وصحح إسناده النووي في المجموع : ٢٣٦/٨ ، والألباني في إرواء الغليل : ٣٤٦/٤ .

وجه الدلالة : أن عمر وزيد بن ثابت قد اتفق قولاهما في أن فائت الحج يهل بعمرة ، والعمرة تشمل الطواف والسعي والحلق فدل ذلك على وجوب الطواف والسعي والحلق على من فاته الحج .

ثانياً ، من المعقول :

١ـ أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة غير فوات ؛ ففسخة إليها مع الفوات جائز من باب أولى [١] .

الخلاصة :

ظهر لي بعد عرض ما وُجِد من أدلة كل قول ومناقشتها أن الراجح هو قول الجمهور وهو الذي قال به ابن قدامة لقوة ما استندوا إليه من أدلة ، لاسيَّما الآثار الصحيحة التي وردت عن عمر وابنه وزيد بن ثابت في وقائع مختلفة ولم يخالفهم فيها أحد من الصحابة فيما علمت . أما القول الأول من أقوال المخالفين للجمهور فلا دليل عليه في محل النزاع وإنما يُعتمد فيه على أدلة عامة ليست دالة عليه وهي مع ذلك مخالفة لما ثبت من آثار صحيحة .

وأما القول الثاني من أقوال المخالفين فأدلته لا تقوم بها حجة في مقابل الآثار الصحيحة التي استدل بها الجمهور لأنها أدلة اجتهادية لا تقوم على نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد عارضت ما ثبت من فتاوى الصحابة ومن بينهم ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فلا يؤخذ بها .

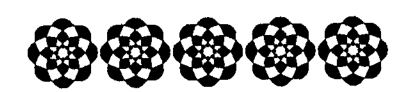
---

[١] المغني لابن قدامة : ٥/٤٥٠ .

وأما القول الثالث فاستدل على مذهبه بأنه مروى عن عمر ولم أجد لذلك أصلاً فيما اطلعت عليه من كتب الحديث فيبقى الحديث ضعيفا ، وهو أيضاً معارض بما صح عن عمر على خلافه.

وأما ما استدلوا به من المعقول فلا حجة فيه مع وجود ما يعارضه من السنة .

والله أعلم .



٢٠ - المسألة الثالثة :

وجوب القضاء من قابل على من فاته الحج .

قال ابن قدامة :

" يلزمه القضاء من قابل [أي : من فاته الحج] سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً . روي ذلك عن عمر وابنه ، وزيد، ... وعن أحمد لا قضاء عليه .. ووجه الرواية الأولى ما ذكرنا ... وإجماع الصحابة " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

- **الماوردي ، (٤٥٠هـ) قال :**

" والدلالة على جميعهم [أي : على أحكام ذَكَرَ منها وجوب القضاء على من فاته الحج] إجماع الصحابة " [٢] ....

؛ فإذا ثبت أن القضاء عليه [أي : من فاته الحج] واجب فعليه قضاء الحج لا غير ... والدلالة عليه إجماع الصحابة فإنهم أمروا بقضاء الحج ، ولم يأمروا بقضاء العمرة " [٣] .

---

[١] المغني : ٤٢٧/٥ ، وذكر نحوه في : الكافي : ٤٦٠/١ .

[٢] كتاب الحج من الحاوي الكبير : ٩٤٦/٣

[٣] المصدر السابق : ٩٥٠/٣ .

— **وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) :**

" أما الفساد بفوات الوقت : وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة ، فإن العلماء أجمعوا على أن من هذه صفته لا يخرج من إحرام إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ... وأن عليه الحج من قابل " [١] .

— **وقال بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) :**

" يلزمه [أي : فائت الحج] القضاء من قابل ...... لما ذكرنا من الحديث ولإجماع الصحابة " [٢] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" وجوب القضاء [أي : على فائت الحج] ، وفيه روايتان : إحداهما : يجب سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً ... والثانية : لا قضاء عليه ... ووجه الأولى : ما ذكرناه وإجماع الصحابة " [٣] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير (٦٨٤هـ) :**

" يلزمه [أي : فائت الحج] القضاء من قابل ... وعن أحمد لا قضاء عليه ، ووجه الرواية الأولى ... إجماع الصحابة " [٤] .

— **وقال ابن الهمام ، (٨٦١هـ) معلقاً على قول المرغيناني :**

" .... فقد فاته الحج ،وعليه أن يطوف ، ويسعى ، ويتحلل ، ويقضي الحج من قابل ، ولا دم عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام ... " [٥] .

---

(١) بداية المجتهد : ٦٩١/١ .

(٢) العدة : ص ٢٠٨ .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع : ٥١٠/٣ .

(٤) الواضح : ٢٩٩/٢ .

(٥) الهداية للمرغيناني : ١٣٥/٣ .

قال ابن الهمام : " اعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن [أي : الحديث الذي ذكره المرغيناني في نهاية كلامه] ، الاستدلال على نفي لزوم الدم ؛ فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يُعلم فيها خلاف " [١] .

— **وقال برهان الدين بن مفلح ، (٨٨٤هـ) :**

" ويجب قضاؤه بغير خلاف [أي : من فاته حج الفرض] " [٢] .

— **وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـ) :**

" ... لما صح عن عمر — رضي الله عنه — أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا إن كان معهم هدي ، ثم يحلقوا ، أو يقصروا ، ثم يحجوا من قابل ... واشتهر ذلك ولم ينكره أحدٌ ؛ فكان إجماعاً " [٣] .

— **وقال الرملي ، (١٠٠٤هـ) :**

" عليه [أي : على من فاته الحج] دم للفوات ، والقضاء بمعناه اللغوي وهو الأداء وهو على الفور ، والأصل في ذلك ... أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين : أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، — فكان مما قال له عمر — : " فإذا كان عام قابل فحجوا ... " ... واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر " [٤] .

---

(١) فتح القدير بشرح الهداية : ٦٠/٣ .
(٢) المبدع : ٢٦٨/٣ .
(٣) تحفة المحتاج : ٢١٣/٤ .
(٤) نهاية المحتاج : ٣٧١/٣ .

ذكر الخلاف في المسألة:

جاءت رواية عن أحمد أن من فاته الحج لا قضاء عليه ، إن كانت الحجة التي فاتته فرضاً فعلها بالوجوب السابق ، وان كانت نفلاً سقطت " [١] .

ورُوي عن عطاء ، [٢] وهو إحدى الروايتين عن مالك فيمن فاته الوقوف بسبب عدو أو فتنة أو حُبِسَ ظلماً [٣].

وأنكر الإجماع على وجوب قضاء حج التطوع ابن حزم فقال : " لا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً ، وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحا " [٤] .

أدلة القائلين بعدم وجوب القضاء:

أولاً ، من السنة :

١ــ ما روى ابن عباس أن الأقرع [٥] بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال :

---

[١] المغني لابن قدامة : ٤٢٦/٥ . الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٥٠٩/٣ . الممتع للمنجّا :٤٨٨/٢ .

[٢] المغني لابن قدامة : ٤٢٦/٥ .

[٣] انظر : المغني لابن قدامة : ٤٢٦/٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ،ت ١٢٣٠ هـــ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه : ٢ / ٩٦ .

[٤] مراتب الإجماع : ص ٤٦ .

[٥] الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي ، وَفَد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . شهد مع خالد اليمامة وغيرها ثم شهد مع شرحبيل بن حسنة دومة الجندل ثم شهد مع خالد حرب أهل العراق وفتح الانبار . استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيَّره إلى خراسان ، فأصيب هو والجيش بالجوزجان وذلك في زمن عثمان ، وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه . انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : (٢٣١) ، ٥٨/١ .

" بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع "[١] .

وجه الدلالة:

" أنه لو وجب قضاء النافلة لكان الحج أكثر من مرة "[٢] .

واعترض عليه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أراد في الحديث الواجبة بأصل الشرع ، أما هذه فتجب بإيجابه لها بالشروع فيها[٣] .

٢ـــ قول ابن عباس :

" إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ[٤] ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك ؛ فإنه يحل ولا يرجع "[٥] .

---

(١) سنن أبي داود : ك المناسك ، ب فرض الحج ، ٢/١٣٩، (١٧٢١) ، وسكت عنه واللفظ له . سنن ابن ماجه : ك المناسك ب فرض الحج ، ٢/٩٦٣ ، (٢٨٨٦). سنن النسائي : ك مناسك الحج ، ب وجوب الحج ٥/١١١ . المنتقى لابن الجارود : ك المناسك ، ب المناسك ، ص ١٩٩ ، (٤١٠). سنن الدارقطني : ك الحج ، ب المواقيت ، ٢/٢٨١ ، (٢٠٣). المستدرك للحاكم : ك المناسك ، (١٦٠٩) ، ١/٦٠٨، وقال : هذا إسناد صحيح . ووافقه الذهبي ، وكذلك أقرّه الألباني في إرواء الغليل : ٤/١٥٠ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٥/٤٢٧ . الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة : ٣/٣٧٤ . الممتع في شرح المقنع للمنجّا ٢/٨ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٥/٤٢٧ .

(٤) أي : الجماع . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٤/١١ .

(٥) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه : ك المحصر ، ب من قال ليس على المحصر بدل : ٤/١٠ . وقال ابن حجر العسقلاني : " وصله إسحق بن راهويه في تفسيره "، فتح الباري : ٤/١١ . وما جزم به البخاري من المعلقات في صحيحه صحيح عنده . انظر في ذلك تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دراسة وتحقيق : سعيد القزقي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ١٩٨٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، عمّان : ٢/٨

وجه الدلالة :

أن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قد بين أن القضاء إنما يجب على من أفسد الحج بجماع ، أما من فاته الحج ، أو فسد حجه بأمر آخر غير الجماع ، فإنه لا قضاء عليه .

ثانيا : من المعقول :

١ــ " أنه عبادة تطوع ؛ فلم يجب قضاؤها ؛ قياساً على سائر التطوعات " [١] .

واعترض عليه " بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات [٢] .

٢ــ " أن من فاته الحج معذور في ترك إتمام حجه ، فلم يلزمه القضاء قياساً على المحصر " [٣] .

واعترض عليه "بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن المحصر غير منسوب إلى التفريط ، بخلاف من فاته الحج " [٤] .

---

[١] المغني لابن قدامة : ٤٢٧/٥ . بتصرف . وفي نفس المعنى : الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٥١٠/٣ .

[٢] المغني لابن قدامة : ٤٥٠/٥ . بتصرف . وفي نفس المعنى : الكافي لابن قدامة : ٤٦٠/١ .

[٣] المصدر السابق : ٤٢٧/٥ . بتصرف . وفي نفس المعنى : الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٥١٠/٣ .

[٤] المصدر السابق : ٤٢٧/٥ . بتصرف . وفي نفس المعني : الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٥١٠/٣

أدلة الجمهور :

من السنة :

١ــ ما روى سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، ، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر : " اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدي " [١] .

وجه الدلالة : أن عمر أمر أبا أيوب أن يقضي حجه من قابل و لم يسأله إن كان حجه هذا تطوعاً ، أو منذوراً ، أو فرضاً ؛ فدل ذلك على وجوب القضاء على فائت الحج مطلقاً .

٢ــ ما روى سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه ؛ فقال له عمر : " اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ، ثم انحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا ؛ فإذا كان حج قابل حجوا واهدوا ... " [٢] .

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه أمر هباراً ومن معه أن يحجوا من قابل و لم يستفسر منهم عن كون حجهم فرضا أو غيره ، فدل ذلك على وجوب القضاء على من فاته الحج مطلقاً .

٣ــ ما روى الأسود بن يزيد قال : سألت عمر عن رجل فاته الحج قال :

---

[١] سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

[٢] سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

" يُهل بعمرة وعليه الحج من قابل " ، ثم خرجت العام المقبل ؛ فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال : " يهل بعمرة وعليه الحج من قابل " [١] .

وجه الدلالة : أن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما اجتمعت كلمتهما في أن من فاته الحج يقضيه من قابل و لم يسألا الأسود حين سأل كلاً منهما هل كان حج من فاته الحج فرضاً أم غيره ، بل أجاباه دون استفسار عن ذلك ؛ فدل ذلك على أن من فاته الحج يقضيه مطلقاً ، سواء كان حجه فرضاً ، أو تطوعاً .

٤ـــ قول ابن عمر : " من أدرك ليلة النحر من الحاج ؛ فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ؛ فليأت البيت ؛ فليطف به سبعاً ، وليطف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق ، أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ؛ فإذا فرغ من طوافه وسعيه ؛ فليحلق ، أو يقصِّر، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلاً ؛ فليحجج إن استطاع ، وليُهد في حجه ، فإن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله " [٢] .

وجه الدلالة : أن ابن عمر قد بيَّن أن من فاته الحج يلزمه القضاء من قابل إن استطاع وهذا صريح في وجوب الحج من قابل على من فاته الحج .

---

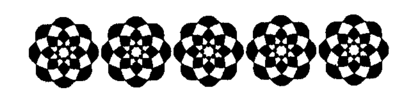
[١] سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

[٢] سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها تبين لي أن قول الجمهور وهو قول ابن قدامة هو القول الراجح ، لقوة أدلتهم وكونها آثاراً صحيحة عن عمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما وقد سلمت من المعارضة ، بينما أدلة من قال بعدم وجوب القضاء ، قد أجيب عنها إلا ما ورد عن ابن عباس في ذلك وهو لا يقوى سنداً على معارضة ما ورد عن عمر وزيد بن ثابت .

والله أعلم .



٢١ - المسألة الرابعة :

إجزاء حجة القضاء في حق فائت الحج عن الحجة الواجبة ، ما لم يكن عند فوات حجه عبداً أو صغيراً ثم عتق العبد وبلغ الصغير بعد الحج وقبل القضاء * .

قال ابن قدامة :

" إذا قضى [فائت الحج] أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة . لا نعلم في هذا خلافاً " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة فيما حكاه من عدم علمه بالخلاف جمع من العلماء ، منهم :

— **بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) ، قال :**

" إذا قضى [المحرم] أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة ، لا نعلم فيه خلافاً " [٢] .

— **وقال ابن أبي عمر، (٦٨٢هـ):**

" إذا قضى [المحرم] أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة ، لا نعلم فيه خلافاً " [٣] .

---

* استُثني العبد والصغير لأنهما إذا فاتهما الحج ، ثم عتق العبد وبلغ الصغير بعده ، قبل القضاء ، كان حجهما من قابل منصرفاً إلى حجة الإسلام ويبقى قضاء الفائت في ذمتهما . انظر المغني : ٥/ . كشاف القناع للبهوتى : ٣٨٢/٢ .

[١] المغني : ٤٢٧/٥ .

[٢] العدة : ص ٢٠٩ .

[٣] الشرح الكبير : ٥١٠/٣ .

ـ وقال عبد الرحمن الضرير (٦٨٤هـ) :

" إذا قضى [فائت الحج] أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة ، لا نعلم في هذا خلافاً " [١] .

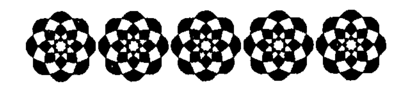
مستند الإجماع :

من المعقول :

١ـ أن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الحجة الواجبة عليه ؛ فكذلك قضاؤها ، لأن القضاء يقوم مقام الأداء [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن من قضى حجه أجزأه عن الحجة الواجبة .



---

[١] الواضح : ٢/٢٩٩ .

[٢] المغني لابن قدامة : ٥/٤٢٧ . الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٣/٥١٠ .

٢٢ - المسألة الخامسة :

من حق الرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع .

قال ابن قدامة :

" له [أي : للرجل] منعها [أي : منع زوجته] من الخروج إلى الحج التطوع والإحرام به بغير خلاف " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

- **ابن المنذر (٣١٨هـ) قال :**

" أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع " [٢].

- **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ) :**

" لم يختلفوا أن له [أي : الزوج] منعها [أي : زوجته] من حج التطوع " [٣] .

---

[١] المغني لابن قدامة : ٤٣٢/٥ .

[٢] الإجماع : ص ١٠٥ ، (١٣٥) .

[٣] إكمال المعلم للقاضي عياض : ٢٤١/٤ .

ـــ **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" إذا أحرَمَت [الزوجة] بحج تطوع فله [أي : زوجها] منعها منه بلا خلاف " [١] .

ـــ **وقال الزركشي (٧٧٢هـ) :**

" إذا لم تحرم [الزوجة] فله [أي : الزوج] منعها من حج التطوع بلا نزاع " [٢] .

مستند الإجماع :

من السنة :

١ـــ قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ، ولها مال ، ولا يأذن لها في الحج " ليس لها أن تنطلق ، إلا بإذن زوجها " [٣] .

---

[١] المجموع : ٢٥٨/٨ .

[٢] شرح الزركشي : ٢٨٢/٢ .

[٣] سنن الدارقطني : ك الحج ، (٣١) ، ٢٢٣/٢ . السنن الصغير لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، حققه وخرج حديثه : عبد السلام عبد الشافي ، وأحمد قباني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢-١٩٩٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ك المناسك ، ب الإحصار ، (١٨٠٢) ، ٤٥٣/١ . السنن الكبرى له : ك الحج ، ب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها ، ٢٢٣/٥ . وقال ابن التركماني : " في اتصاله نظر " ثم نقل كلام بعض الأئمة في تضعيف حسان بن إبراهيم ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ . الجوهر النقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ" ابن التركماني " ت ٧٤٥هـ . مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ ، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند : ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ . لكن قال ابن حجر العسقلاني : وحسان بن إبراهيم : صدوق يخطئ " . تقريب التهذيب : ١١٢/١ (٢٤٨) . وقال كذلك : وإبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي : " صدوق " . تقريب التهذيب : ١ / ٣٥ (٢٨٢) . وفي سند رواه الدارقطني غيرهما : العباس بن محمد بن مجاشع ، قال القطان : مجهول حال . نقلاً عن التعليق المغني على سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي :٢٢٣/٢ . وقال عبد الحق الإشبيلي : في هذا الحديث رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني . الأحكام الوسطى : ٢٥٩/٢ .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم بيّن أنه لا يحق لها الخروج للحج إلا بإذن زوجها ، فدل ذلك على أن من حقه أن يأذن لها ، ومن حقه أن يمنعها ولو لم يكن له ذلك لما علّق رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز خروجها على إذنه .

من المعقول :

١ــ أن طاعة الزوج فرض على الزوجة فيما لا معصية لله تعالى فيه ، وليس في ترك الحج التطوع معصية [١] .

٢ــ أن الحج هنا تطوعٌ يُفوِّت حق زوجها ؛ فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف [٢] ، [٣] .

٣ــ أن الحج لا يَفُوت ، أما حق الزوج ، فإنه يَفُوت [٤] .

٤ــ " أن الحج يجب على التراخي وحق الزوج يجب على الفور " [٥] .

٥ــ " أن حق الزوج ثابت في الاستمتاع بالزوجه ؛ فلا تملك الزوجة إبطاله بما لا يلزمها " [٦] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع .

❁❁❁❁❁

---

(١) المحلى لابن حزم : ٥٢/٧ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤٣٢/٥ . الممتع في شرح المقنع للمنجّا : ٣١٠/٢ .

(٣) في الاعتكاف : لا يجوز للزوجة الاعتكاف إلا بإذن زوجها . المغني لابن قدامة : ٤٨٥/٥ .

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٥٢/٢ .

(٥) المصدر السابق : ٥٢/٢ بتصرف .

(٦) الكافي لابن قدامة : ٣٨٥/١ بتصرف يسير .



الفصل الثالث :
في الهدي .

وفيه سبع مسائل .

٢٣ - المسألة الأولى :

وجوب الهدي على من فاته الحج .

قال ابن قدامة :

" الهدي يلزم من فاته الحج .... ولنا حديث عطاء وإجماع الصحابة " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة فيما حكاه من الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة فيما حكاه من الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **الماوردي ، (٤٥٠هـ) قال :**

" الدلالة عليه [أي : على وجوب الهدي على من فاته الحج] إجماع الصحابة " [٢] .

وقال أيضاً :

" تعلق بالفوات [أي : فوات الحج] ثلاثة أحكام :

أحدها : إتمام الأركان ، والثاني : وجوب القضاء ، والثالث : وجوب الفدية ... والدلالة على جميعهم : إجماع الصحابة " [٣] .

— **وقال ابن أبي عمر، (٦٨٢هـ) :**

" يجب الهدي على من فاته الحج ... ولنا حديث عطاء وإجماع الصحابة " [٤] .

---

[١] المغني : ٤٢٧/٥ . ونحوه في الكافي : ٤٦٠/١ .

[٢] كتاب الحج من الحاوي الكبير : ٩٥٢/٣ .

[٣] المصدر السابق : ٩٤٦/٣ .

[٤] الشرح الكبير: ٥١١/٣ .

— وقال عبد الرحمن الضرير (٦٨٤هـ) :

" الهدي يلزم من فاته الحج ...... لإجماع الصحابة " [١] .

— وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـ) :

" يحصل [التحلل] بطواف وسعي .... وحلق مع التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك ؛ فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا إن كان معهم هدي ... ثم يحجوا من قابل ويهدوا ... واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً " [٢] .

— وقال الرملي ، (١٠٠٤هـ) :

" عليه دم للفوات .... والأصل في ذلك ..... أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين : أخطأنا العد ، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة . فكان مما قال له عمر :

" فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا .... " واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر " [٣] .

ذِكر الخلاف في المسألة :

وجدت في هذه المسألة قولان كلاهما يخالف قول الجمهور وهما كالآتي :

القول الأول : عدم وجوب الدم .

---

(١) الواضح : ٢٩٩/٢ .

(٢) تحفة المحتاج : ٢١٣/٤ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣١٧/٣ .

و إليه ذهب الحنفية [١] ، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه ، [٢] والصنعاني [٣].

القول الثاني: أنه يُكره لفائت الحج البقاء على إحرامه إلى قابل ؛ فإن فعل سقطت عنه العمرة والهدي .

وإليه ذهب المالكية[٤] والحجاوي[٥] والبهوتي[٦] من الحنابلة :
وقد سبق الكلام على هذا القول وبيان أنه مرجوح [٧] .

أدلة القول الأول :

أولا ، من السنة :.

١ــ **قوله صلى الله عليه وسلم :**

" من فاته عرفات ، فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل " [٨] .

---

[١] الكتاب ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ، ت ٤٢٨ هـ ، ومعه شرحه : اللباب للميداني ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١/٢٢١ . بدائع الصنائع للكاساني : ٢/٢٢٠ . الهداية للمرغيناني : ٣/ ١٣٥ .

[٢] المغني لابن قدامة : ٥/٤٢٧ . الفروع لابن مفلح : ٣ / ٥٣٨ . الإنصاف للمرداوي : ٤ / ٦٣ .

[٣] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بـ"الأمير" ، ت ١١٨٢، صححه وعلق عليه : د . خليل إبراهيم ملا خاطر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : ٢ / ٤٤٨ .

[٤] الاستذكار لابن عبد البر : ١٢/٣٠٢ . الذخيرة للقرافي : ٣/٢٩٥ . الشرح الكبير للدردير :٢/٩٥ . حاشية الدسوقي : ٢/٩٥ .

[٥] الإقناع : ٢/٥٢٣ .

[٦] كشاف القناع : ٢/٥٢٤ .

[٧] انظر ص ٢٢٨ ومابعدها .

[٨] سنن الدارقطني ، ك الحج ، ب المواقيت ، (٢٢) ، ٢/٢٤١ . وقد ضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى : ٢/٩٥ . والألباني في إرواء الغليل : ٤/٣٤٥ ، (١١٣٤) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث قد جاء ببيان حكم الفوات ؛ فكان المذكور ــ وهو التحلل بعمرة والحج من قابل ــ جميع ما له من حكم ، وإلا نافى ذلك الحكمة ، وليس من المذكور لزوم الدم " [١] .

واعتُرض عليه من وجهين :

الأول : أن هذا الأثر ضعيف ؛ فلا تقوم به الحجة .

الثاني : أنه إذا كان الأثر الذي احتج به الحنفية لا ذكر للدم فيه فإنه قد جاءت آثار صحيحة فيها زيادة الدم[٢] ، والأخذ بالزيادة واجب [٣] .

٢ــ **ما روى الأسود قال :**

" سألت عمر عن رجل فاته الحج ، قال :

" يُهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، " ثم خرجت العام المقبل ؛فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج ، قال : " يهل بعمرة وعليه الحج من قابل " [٤] .

وجه الدلالة : هو نفس وجه الدلالة السابق بزيادة أنه شارك عمر في هذا الحكم زيد بن ثابت .

ويمكن الجواب عنه بأنه: إن لم ينص على الهدي في هذا الأثر فقد نص عليه في آثار أُخَر .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٢/٢٢٠ . فتح القدير لابن الهمام : ٣/١٣٦ .

(٢) تأتي إن شاء الله تعالى في أدلة الجمهور ص ٢٥٧ .

(٣) الأم للشافعي : ٢/١٦٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

ثانيا ، من المعقول :

١ــ " أن الإحرام بعدما انعقد صحيحاً ، لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النُسُكين كما في الإحرام المُبْهم [١] ، وههنا عَجَز عن الحج ؛ فتتعين عليه العمرة ، ولا دم عليه ، لأن التحلل وقع بأفعال العمرة ؛ فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر ، فلا يجمع بينهما " [٢] ، وذلك أن الدم في حق المحصر لكونه تعجَّل الإحلال قبل الأعمال ، وفائت الحج قد حل بالأعمال ؛ فلا يجب عليه الدم [٣] .

٢ــ " أنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحصار " [٤] .

واعترض عليه بأن المحصر لم يَفُت حجه بل حل قبل فواته ؛ فلا يلزمه إلا دم الإحصار [٥] .

٣ــ أن القضاء اللازم بفوات الحج يُسقط الهدي عنه ، لأن الهدي بدل من القضاء [٦] .

---

[١] الإحــــرام المُــبْهَم هو : " أن لا يزيد في النية على مجرد الإحرام ، ثم يُلبِّي ، فإنه يصح ولا يخرج عنه إلا بأداء أحد النسكين ، انظر : حاشية الشلبي على تبين الحقائق : ٨٢/٢ .

[٢] الهداية للمرغيناني : ١٣٦/٣ ، وفي ذات المعنى : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن عــلي الزيلعي ، تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى المطبوعة سنة ١٣١٥هـــ بالمطبعةالكبرى الأميرية ببولاق مصر : ٨٢/٢ .

[٣] بدائع الصنائع للكاساني : ٢٢١/٢ . فتح القدير لابن الهمام : ١٣٧/٣ .

[٤] المغني لابن قدامة : ٤٢٧/٥ . الممتع في شرح المقنع للمنجَّا : ٤٨٨/٢ .

[٥] المغني لابن قدامة : ٤٢٧/٥ .

[٦] الاستذكار لابن عبد البر : ٣٠١/١٢ .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من السنة :

١ـــ ما روى سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنَّازِيَة من طريق مكة أضل رواحله ، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ؛ فذكر ذلك له ؛ فقال عمر :

" اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدي " [١] .

وجه الدلالة : أن عمر أمر أبا أيوب لمّا فاته الحج أن يحل بعمرة ، ويقضي حجه من قابل ، ويهدي ، وفي هذا دليل واضح على وجوب الهدي على فائت الحج ، إذ لو لم يكن واجباً عليه ما أفتى عمر به .

٢ـــ ما روى سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه ؛ فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ،كُنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ؛فقال له عمر :

" اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً ، وبين الصفا والمروة ، أنت ومن معك ، ثم انحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ؛ فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع " [٢] .

وجه الدلالة :

أن عمر أمر هبَّاراً ومن معه عندما فاقم الحج بأمور كان منها الهدي ، وأكد وجوب الهدي على فائت الحج بقوله : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ،

---

[١] سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

[٢] سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

وسبعة إذا رجع " ؛ فلو كان الهدي غير واجب ما أمر به عمر ، ولما ألزم من لا يجده أن يصوم عشرة أيام .

٣ـــ قول ابن عمر : " من أدرك ليلة النحر من الحاج ؛ فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ؛ فليأت البيت ؛ فليطف به سبعاً ، وليطف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق ، أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ؛ فإذا فرغ من طوافه وسعيه ؛ فليحلق ، أو يقصِّر، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلاً ؛ فليحجج إن استطاع ، وليُهد في حجه ، فإن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله " [١] .

ثانياً ، من المعقول :

١ـــ قياس من فاته الحج على المحصر بجامع أن كلاً منهما حل من إحرامه قبل إتمامه فيلزم فائت الحج هدي كما لزم المحصر [٢] .

واعتُرض عليه بأنه قياس مع الفارق ، لأن المحصر إنما وجب عليه الهدي لأنه لايصل إلى البيت فيحل من وقته ، أما فائت الحج فإنه يصل إلى البيت [٣] .

٢ـــ قياس فوات الحج على إفساده بجامع أن كلاً منهما يجب به القضاء ؛ فيجب بكل منهما الهدي [٤] .

---

[١] سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

[٢] بدائع الصنائع للكاساني : ٢٢٠/٢ . الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٥١١/٣ . معونة أولي النهى لابن النجار : ٥٠٦/٣ .

[٣] الاستذكار لابن عبد البر : ٣٠١/١٢ . ونحوه في بدائع الصنائع للكاساني : ٢٢١/٢ . وفتح القدير لابن الهمام : ١٣٧/٣ .

[٤] كتاب الحج من الحاوي الكبير ، للماوردي : ٩٥٢/٣ .

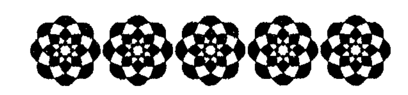
الترجيح :

ظهر لي من عرض أدلة الفريقين ومناقشتها أن الراجح هو قول الجمهور وذلك لما يلي :

١ــ أن أدلة الجمهور من السنة قد جاءت بزيادة تُفيد وجوب الهدي على فائت الحج ، وزيادة الثقة مقبولة ، وكون الأثران اللذان ساقهما الحنفية ليس فيهما ذِكر للهدي لا يلزم منه عدم وجوب الهدي ، لثبوته بأدلة أخرى .

٢ــ أن أدلة الحنفية من المعقول لا حجة فيها في مقابل النص ، على أن بعضها لم يسلم من اعتراض يسقط حجيته .

والله تعالى أعلم .



٢٤ - المسألة الثانية :

كون الهدي الواجب* مضمون على المُهدي ؛ فإن عَطِبَ ** أو سُرِقَ أو ضَلَّ أو نحوه ،لم يجزئه ذلك الهدي ، وعاد الوجوب إلى ذمته .

قال ابن قدامة :

" الضرب الثاني : أن يعيِّن [الهدي] الواجب عليه بالقول [١] ؛ فيقول هذا الواجب عليّ ؛ فإنه يتعين الوجوب فيه [٢] من غير أن تبرأ الذمة منه ؛ لأنه لو أوجب هدياً ولاهدي عليه لَتَعَيَّنَ ، فإذا كان واجباً ؛ فعَيَّنه ؛ فكذلك ، إلا أنه مضمون عليه ؛ فإذا عَطِبَ أو سُرِقَ أو ضَلَّ أو نحو ذلك ، لم يُجْزِه ، وعاد الوجوب إلى ذمته ..... وهذا كله لا نعلم فيه مخالفاً " [٣] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :-

تابع ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسالة:

ـــ عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) حيث قال :

" أن يُعَيِّن [الهدي] الواجب عليه بالقول ، فيقول : هذا الواجب عليّ فإنه يتعيَّن الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه .... إلا أنه مضمون عليه ؛فإن عَطِبَ أو

---

* كهدي التمتع والقران أو الهدي الواجب عليه بنذر أو غيره .

** العَطَب : الهلاك . انظر : المغْرِب للمطرزي : ص ٣١٨ ، مادة " عطب " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٤٩ ، مادة " عطب" .

[١] تعيينه بالقول كأن يقول : هذا الهدي الواجب عليّ .انظر : المغني لابن قدامة : ٤٣٥/٥ .

[٢] ليس المراد من ذلك عدم جواز إبداله وإنما أراد أنه بعكس ما لو ساقه بنية أن يهديه دون ان يتلفظ بتلك النية ؛ فلا يتعين الوجوب فيه ، أي لا يكون واجباً بمجرد النية دون القول . انظر : الكافي لابن قدامة : ٤٦٥/١ ، ٤٦٧ .

[٣] المغني : ٤٣٥/٥ .

سُرِقَ أو ضَلّ أو نحو ذلك ، لم يجزئه ، وعاد الواجب إلى ذمته ...... وهذا كله لا نعلم فيه مخالفاً "[١] .

وإليه ذهب الحنفية[٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] . ولم أجد أحداً خالفهم .

مستند الإجماع :

أولاً : من السنة :

١ــ قوله ابن عمر : " من أهدى تطوعاً ثم ضلت ، فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك ، وإن كانت في نذر فليبدل " [٦] .

---

[١] الواضح : ٣٠٣/٢ .

[٢] انظر : الكتاب للقدوري : ٢٢٦/١ . الهداية للمرغيناني : ٨٣/٣ . ١٧٤ . المختار للفتوى لابن مودود الموصلي : ١٧٤/١ .

[٣] انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٥٩٨/١ . مواهب الجليل للحطاب : ١٩٤/٢ . الشرح الكبير للدردير :٩٠/٢ .

[٤] انظر : الأم للشافعي : ٢١٦/٢ .

[٥] انظر : شرح الزركشي : ٢٨٤/١ . المبدع لبرهان الدين بن مفلح : ٢٩٢/٣ . كشاف القناع للبهوتي : ١٣/٣ ، ١٤ .

[٦] رواه مالك في الموطأ: ك الحج ، ب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، ٣٨١/١ ، وصححه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٤٤/٥ . ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن الكبرى : ك الحج ، ب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل ، ٢٤٣/٥ ، وقال : " هذا هو الصحيح موقوف " .وروي مرفوعاً في صحيح ابن خزيمة : ك المناسك ، ب إيجاب إبدال الهدي الواجب إذا ضلت ، ١٥٥/٤ ، (٢٥٧٩) . وأومأ ابن خزيمة إلى ضعف سنده من جهة عبد الله بن عامر الأسلمي ، وصرح بضعف سنده ، محقق صحيح ابن خزيمة ، د: محمد مصطفى الأعظمي ، وهو كما قال لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٥٥/٤ ، (٣٤٩٥) ، وتقريب التهذيب له : ٢٩٦/١ ، (٣٤٩٥) . وأخرج نحوه الدارقطني في سننه : ك الحج ، ب المواقيت ، ٢٤٢/٢ ، (٣٠) ، (٣١) من طريقين كلاهما ضعيف ، أحدهما فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وسبق القول فيه ، والآخر فيه عبد الله بن شبيب الربعي الأخباري ، قال أبو أحمد الحاكم : " ذاهب الحديث " ، و قال عنه الذهبي : " واه " ، انظر : المغني في الضعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، حققه وعلق عليه : د. نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١- ١٩٧١ ، دار

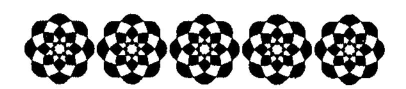
وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : " إن كانت في نذر فليبدل " يدل على أن المهدي هدياً واجباً يلزمه إذا ضل أن يبدله بغيره ولا يسقط عنه إذا كان قد نذره على نفسه مع أنه لم يكن واجباً عليه في الأصل وإنما هو الذي أوجبه على نفسه ، فالذي عيَّن الهدي الواجب عليه يلزمه إبداله عند فقده من باب أولى .

ثانياً، من المعقول :

أنه لو نذر شخص شيئاً من الهدي وعيَّنه بالقول فقال مثلا:" نذرت أن أهدي هذا " ، فإنه يتعين الوجوب في ذلك المنذور بعينه ، فالذي يُعيِّنُ الهدي الذي وجب عليه بسبب غير النذر يتعيَّن الوجوب فيما عيَّنه قياساً على تعيُّن الوجوب في الهدي المنذور[1] ، بجامع أن كليهما هدي واجب .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن المحرم إذا عيّن الهدي الواجب عليه بالقول ، تعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه ، فإن عطب أو سُرِق أو ضل أو نحوه لم يجزئه وعاد الوجوب إلى ذمته .



المعارف ، حلب : ٣٤٢/١ ، (٣٢١٢) . وأخرجه الحاكم في المستدرك : ك المناسك ، ٦١٦/١ ، (١٦٤١) وهو من طريق عبد الله بن عامر . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ك الحج ، ب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل ، ٢٤٤/٥ ، واستبعد صحة رفعه .

[1] المغني لابن قدامة : ٤٣٥/٥ .

٢٥- المسألة الثالثة :

وجوب بدنة على المحرم بالحج إذا جامع قبل التحلل الأول (*) .

قال ابن قدامة :

" أما من أفسد حجه بالجماع ، فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **النووي ، (٦٧٦هـ) ، قال :**

" يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف " [٢] .

— **وقال ابن أبي عمر، (٦٨٢هـ) :**

" الوطء تجب به بدنة ... قاله عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو [٣]، وعبد الله بن عباس ... ولم يظهر لهم في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً " [٤] .

(*) عدلت في عنوان المسألة عن عبارة ابن قدامة رحمه الله تعالى وهي قوله : " من أفسد حجه بالجماع " إلى عبارة : " جامع قبل التحلل الأول " حصراً للمسألة فيما حكى ابن قدامة إجماع الصحابة عليه ، وهو وجوب بدنة على من جامع وهو محرم قبل التحلل الأول .انظر الآثار المروية عن الصحابة في ذلك ص : ٢٦٦ ومابعدها ، و ص ٢٧٣ ومابعدها .

[١] المغني : ٤٤٩/٥ .

[٢] المجموع شرح المهذب : ٣٨١/٧ .

[٣] عبد الله بن عمرو بن العاص ، الصحابي الجليل أسلم قبل أبيه وكان عالماً فاضلاً من أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل أنه لم يكن بين مولد أبيه ومولده إلا اثنتا عشرة سنة ، مات بالشام سنة ٦٥هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣٤٦/٢ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٥١/٢ ، (٤٨٤٧) .

[٤] الشرح الكبير : ٣٣٨/٣ .

ـــ **وقال ابن المرتضى ، (٨٤٠هـ) :**

" في الوطء بدنة [أي : وطء المحرم قبل التحلل الأول] ..... قال بقولنا علي وعمر وابن عباس وعبد الله بن عمر ولم يُخالفوا فكان ؛ كالإجماع " [١].

ـــ **وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـ) :**

" تجب به أي الجماع المفسد [أي : في الحج] .... بدنة . لقضاء جمع من الصحابة ، رضي الله عنهم بها ، ولا يُعرف لهم مخالف " [٢] .

ـــ **وقال الرملي ، (١٠٠٤هـ) :**

" تجب به ، أي الجماع المفسد لحج أو عمرة .... بدنة .... لفتوى جمع من الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم بذلك من غير أن يُعرف لهم مخالف " [٣] .

ـــ **وقال البهوتي ، (١٠٥١هـ) :**

" الوطء تجب به بدنة في حج قبل التحلل الأول ... قاله ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ... ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة ؛ فيكون إجماعاً " [٤] .

ذكر الخلاف في المسألة :

جاء في هذه المسألة قولان مخالفان لقول الجمهور ، وهما كما يلي :

القول الأول : أن من جامع قبل الوقوف يلزمه شاة لا بدنة.

وذهب إليه الحنفية [٥] .

---

[١] البحر الزخار : ٣٢٣/٣ .

[٢] تحفة المحتاج : ١٧٥/٤ .

[٣] نهاية المحتاج : ٣٤٠/٣ .

[٤] كشاف القناع : ٤٥٥/٢ .

[٥] انظر : المختار لابن مودود الموصلي : ١٦٤/١ . المبسوط للسرخسي : ١١٨/٤ . بدائع الصنائع للكاساني : ٢١٧/٢ .

القول الثاني : أن الجماع لا يلزم فاعله هدي مطلقاً ، سواءاً جامع قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده. وإليه ذهب صديق خان [١] .

أدلة القول الأول :

أولا ، من السنة :

١ــ أن رجلاً من جذام جامع امرأته ــ وهما محرمان ــ ؛ فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اقضيا نسككما ، واهديا هدياً " [٢] .

وجه الدلالة : " إطلاق الهدي في حديث الجذامي ، فيحمل على أقل ما يصدق عليه ، وهو الشاة " [٣]

واعتُرض عليه من وجهين :

الأول : أنه مقيد بالبدنة الواردة في بعض الآثار [٤] .

وأجيب عنه : بأن المرفوع لا يقيد بمذهب الصحابي إلا إذا كان إجماعاً ، والبدنة إنما ورد ذكرها في آثار عن بعض الصحابة فلا يُقيَّد بها المرفوع [٥] .

الثاني : أنه لا تقوم به الحجة ؛ لأنه مرسل والمرسل لاحجة فيه [٦].

---

[١] الروضة الندية : ٢٥٠/١ .

[٢] المراسيل ،لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت ٢٧٥ هـ ،حققه وعلق عليه :شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨-١٩٩٨، مؤسسة الرسالة ،بيروت : ص ١٤٧(١٤٠) ، السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب ما يفسد الحج ، ١٦٧/٥، ثم قال : " هذا منقطع " . وقال عنه ابن حجر العسقلاني : " رجاله ثقات مع إرساله " . تلخيص الحبير : ٢٨٣/٢ . وقال ابن القطان :"هذا حديث لا يصح"نقلاً عن : نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت ٧٦٢هـ ، مع حاشيته بغية الألمعي ، دار الحديث : ١٢٥/٣ . وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي : ١٦٧/٥ .

[٣] فتح القدير لابن الهمام : ٤٥٥/٢ . بتصرف . وفي المعنى ذاته : الروضة الندية لصديق خان : ٢٥٠/١ .

[٤] الروض النضيرللسياغي : ٢٥٦/٣ .

[٥] المصدر السابق : ٢٥٦/٣ .

٣ـــ ما ورد عن يزيد [١] بن يزيد بن جابر قال : سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال :

" يقضيان حجهما ـــ والله أعلم بحجهما ـــ ثم يرجعان حلالان كل واحد منهما لصاحبه ، فإذا كانا من قابل ؛ حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه " [٢] .

وجه الدلالة : إطلاقه الهدي دون تحديد فيُحمل على أقل ما يصدق عليه .

واعترض عليه بأنه حديث مرسل عن عمر [٣] فلا حجة فيه .

٤ـــ ما روى عمرو [٤] بن شعيب عن أبيه [٥] :

" أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال :

---

[٥] نيل الأوطار للشوكاني : ١٦/٥ . الروضة الندية لصديق خان : ٢٥٠/١ .

[١] يـــزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ، من كبار الأئمة الأعلام . وثّقه ابن سعد وأبو مسهر ودحيم والهيـــثم بن خارجة ، وأبو داود وغيرهم ، وأخذ عنه الأوزاعي والسفيانان ، وآخرون ، مات سنة ١٣٤هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥٨/٦ ، (٧٢) . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٨٤/٩ ، (٨٠٧٠)

[٢] السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب ما يفسد الحج ، ١٦٧/٥ . وقال عنه ابن حزم : " هذا مرسل عن عمر .... لم يدرك مجاهد عمر " المحلى : ١٩٠/٧ . ومثله قال ابن التركماني في الجوهر النقي : ١٦٧/٥ .

[٣] المحلى لابن حزم : ١٩٠/٧ . الجوهر النقي لابن التركماني : ١٦٧/٥ .

[٤] عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، الإمام المحدث ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، حدث عن أبيه وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، وغيرهم وحدث عنه الزهري ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، وجماعة . اختلف العلماء في توثيقه ، وقال الذهبي : " .... احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أن أحداً تركه " . وقال العسقلاني : " صدوق " مات سنة ١١٨هـــ ، انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦٥/٥ ، (٦١) تقريب التهذيب : ٤٤١/١ (٥٢١٧).

[٥] أبيـــه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى عن جده عبد الله بن عمرو ، وعن ابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم . يُحتمل أنه توفي بعد الثمانين هـــ ، وهو صدوق ثَبَتَ سماعه من جده . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨١/٥ ، (٦٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٦٤٣/٣ ، (٢٨٨٤) . تقريب التهذيب له : ٢٤٥/١ ، (٢٨٨٤) .

" اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ؛ فذهبت معه ؛ فسأل ابن عمر ؛ فقال : " بطل حجك " ؛ فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال :

" اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد " ؛ فرجع إلى عبد الله ابن عمرو وأنا معه ؛ فأخبره ؛ فقال : " اذهب إلى ابن عباس فسله " قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله ؛ فقال له كما قال ابن عمر ؛ فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ؛ فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ قال : " قولي مثل ما قالا " [١] .

وجه الدلالة : أن قوله : « اخرج مع الناس » ظاهره أنه أراد به الخروج من مكة إلى منى ، ثم من منى إلى عرفات ؛ فتكون فتوى العبادلة الثلاثة في الجماع الذي حصل قبل يوم عرفة، "وإطلاق لفظ الهدي ، يُحمل على أقل مايصدق عليه وهو شاة " [٢].

٥ـــ ما روى أبو الطُّفَيل [٣] عامر بن واثلة أنه كان في حلقة مع ابن عباس ؛ فجاء رجلٌ ؛ فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرمٌ ؛ فقال له :

---

[١] المستدرك للحاكم : ك البيوع ، ٧٤/٢ ، (٢٣٧٥) ، وقال : " هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كـــالآخذ باليد في صحة ، سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو " . السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب ما يفسد الحج ، ١٦٧/٥ ، وقال : " هذا إسناد صحيح " . سنن الدارقطني : ك البيوع ، ٥٠/٣ ، (٢٢٠٩) ، وقال ابن كثير عن إسناد البيهقي : " إسناده ثقات أئمة إلى عمرو بن شعيب " . إرشاد الفقيه : ٣٢٥/١ .

[٢] فتح القدير لابن الهمام : ٤٥٥/٢ بتصرف يسير جداً . وفي معناه : الهداية للمرغيناني : ٤٥٥/٢ .

[٣] أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني الليثي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب ، وحفظ عنه أحاديث ، نزل الكوفة وصحب علياً رضي الله عنه في مشاهده كلها ،ثم انصرف بعد مقـــتل علي رضي الله عنه إلى مكة ؛ فأقام بها حتى مات سنة مائة ، وهو آخر من مات من الصحابة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١١٥/٤ . الإصابة للحافظ ابن حجر : ١١٣/٤ ، (٦٧٦) . تهذيب التهذيب له : ٧١/٤ ، (٣١٩٧) .

" لقد أتيت عظيماً " قال : والرجل يبكي ؛ فقال : إن كانت توبتي أن آمر بنار فأوججها ، ثم أُلقي نفسي فيها فعلت ؛ فقال : " إن توبتك أيسر من ذلك : اقضيا نسككما ثم ارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عامُ قابل ؛ فاخرجا حاجَّين ؛ فإذا أحرمتما فتفرقا ، فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هدياً " [١] .

وجه الدلالة : قوله " واهديا هدياً " فلم يأمرهما بنحر بدنة وإنما أمرهما بمطلق الهدي ؛ فيحمل على أقل ما يصدق عليه وهو الشاة .

٦ــ قول ابن عباس : " على كل واحد منهما شاة " [٢] .

وجه الدلالة : أن ابن عباس صرح في هذا الحديث بأن الواجب على من جامع وهو محرم هو شاة .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا الأثر لاحجة فيه لأن في إسناده مقال .

---

[١] رواه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى : ك الحج ، ب ما يفسد الحج ، ٥/١٦٧ . البغوي في شرح السنة : ك الحج ، ب المحرم يأتي امرأته ، (١٩٩٦) ، ٧/٢٨١ ، واللفظ له . وصحح إسناده النووي في المجموع : ٧/٣٨٠ .

[٢] مصــــنف ابن أبي شيبة : " الجزء المفقود " ، تحقيق : عمر بن غرامة العمروي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨-١٩٨٨ ، دار عالم الكتب ، الرياض : ك الحج ، ب كم عليهما هدياً واحد أو اثنين . ص ١٣٨ . وفيه حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس ،. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٢/١٧٢ . تقريب التهذيب له : ١/١٠٦ ، (١١٧١) . وذكره ابن حجر العسقلاني في المرتبة الرابعة من المدلسين في طبقات المدلســين : ص ٤٩ ، (١١٨) وأصحاب هذه المرتبة هم من " اتُّفِقَ على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع " طبقات المدلسين : ص ١٤. وقد عنعن حجاج ، و لم يصرح بالسماع .

ثانيا : من المعقول :

١ــ " أن الجناية قبل الوقوف أخف من الجناية بعده ، لأن الجماع قبل الوقوف يُبطل الحج ؛ فيوجب القضاء ، والقضاء بدل عن الحج الذي بطل بالجماع ، فيَجْبُرُ معنى الجناية ؛ فتخف الجناية ؛ فينقص الدم الواجب لذلك ... وبعد الوقوف لا يفسد الحج بالجماع .... ؛ فلم يجب القضاء ، فلم يوجد ما تُجْبَر به الجناية ؛ فبقيت متغلظة فتغلّظ الموجب فيها " [١] .

أدلة القول الثاني :

١ــ أن حديث الجذامي الذي يَستدل به من يرى الجماع مفسداً للحج لا يصلح للاحتجاج لأنه مرسل ، والمرسل لا حجة فيه [٢] .

٢ــ أن أقوال الصحابة التي تدل على الفساد إنما وردت بطريق البلاغ فلا يصح الاحتجاج بها لانقطاعها ، ثم لو صحت فهي لا حجة فيها لأن قول الصحابي ليس بحجة إنما الحجة في إجماعهم عند من يقول به [٣] .

ويمكن الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن أقوال الصحابة قد ثبتت وصحت عنهم بأسانيد متصلة ، فبطل الوجه الأول من الاعتراض على أقوال الصحابة [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٢١٧/٢ . وفي المعنى ذاته : الهداية للمرغيناني : ٤٥٥/٢ .
(٢) الروضة الندية صديق خان : ٢٥٠/١ .
(٣) المصدر السابق : ٢٥٠/١ .
(٤) انظر : ص ٢٦٧ .

والآخر : أنه قد ثبت القول بوجوب الهدي ، عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ولم يُعلم لهم مخالف فيكون ذلك إجماعاً .

٣ ـــ استصحاب البراءة الأصلية [١] .

أدلة الجمهور :

أولاً : من السنة :

١ـــ **قول علي رضي الله عنه :**

" على كل واحد منهما بدنة " [٢] .

وجه الدلالة : أن علياً صرح في هذا الأثر أن الدم الواجب على من جامع امرأته في الحج هو بدنة فخصص ما كان مطلقاً في غيره من الآثار من لفظ الهدي .

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا حجة فيه على أن الجماع وقع قبل الوقوف حيث محل النزاع فيحتمل أن الجماع كان بعد الوقوف ، وهذا فيه بدنة عند الكل وإنما الخلاف في فدية من جامع قبل الوقوف . والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال .

لكن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث مطلق فيشمل ما قبل الوقوف وما بعده [٣] .

---

[١] الروضة الندية لصديق خان : ٢٥٠/١ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة " الجزء المفقود " : ك الحج ، ب كم عليهما هدياً واحد أو اثنين : ص ١٣٨ . وب في الـــرجل يواقـــع أهله وهو محرم ، ص ١٣٦ " الجزء المفقود " . من طريق الحَكَم بن عتيبة عن علي بن أبي طـــالب رضـــي الله عنه ، وعليٌّ مات قبل أن يولد الحَكَم بعشر سنين ؛ فيكون السند منقطعاً . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٦٢/١ ، ٣٩٤/٢ ، (١٥١١) ، ٦٩٧/٥ ، (٤٨٩٨) .

[٣] شرح الزركشي : ١٤٨/٢ .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في سنده مقال .

٢ــ قول ابن عباس رضي الله عنه لرجل وامرأته من قريش لقياه بطريق المدينة ؛ فقال الرجل : أصبت أهلي فقال ابن عباس : " أما حجكما هذا فقد بطل ..... إلى أن قال : " واهد ناقة ، ولتُهْدِ ناقة " [١] .

وجه الدلالة : أنه قد بيَّن في هذا الأثر أن الهدي الواجب على من جامع امرأته هو ناقة .

ويمكن الاعتراض عليه بما اعتُرِضَ به على الدليل السابق .

٣ــ **قول ابن عباس** :

" إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة " [٢] .

وجه الدلالة :

أنه جعل جزاء الجماع في الإحرام مطلقاً بدنة فيشمل ما قبل الوقوف وما بعده .

ويمكن الاعتراض عليه بأن الظاهر من كلام ابن عباس أنه جواب على سؤال عن شخص جامع امرأته وهو محرم ، أو سؤال عن حكم من جامع امرأته وهو محرم ، وليس في هذا الأثر مايدل على تحديد وقت الجماع ، ولا في جواب ابن عباس مايدل

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب ما يفسد الحج : ١٦٨/٥ . وفيه أبو الزبير مدلس لم يصرح فيه بالسماع وقد ذكر ابن حجر أبا الزبير في طبقات المدلسين وعدّه في المرتبة الثالثة التي أكثر أصحابها من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومن الأئمة من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبله . انظر : طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني : ص ١٣ ، وص ٤٥ ، (١٠١) . وفيه أبو محمد بن زياد لم أجد له ترجمة ، مع كثرة البحث عنه في كتب الرجال كسير أعلام النبلاء ، وتهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال .

[٢] السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب ما يفسد الحج ؛ ١٦٨/٥ ، وصحح إسناده النووي في المجموع : ٣٨٠/٧ . والسياغي في الروض النضير :٢٥١/٣ .

على الإطلاق في الحكم ، وإنما هو مبني على كلام قبله لم يذكره الراوي بل أثبت جواب ابن عباس وحذف سؤال السائل ، فيُحتمل أن يكون السؤال عن الجماع قبل الوقوف ، ويُحتمل أن يكون السؤال عن الجماع بعد الوقوف ، ويُحتمل أن يكون السؤال عن الجماع في حال الإحرام مطلقاً ، وليس هناك مايُرجِّح أحد هذه الإحتمالات على الآخر ، فلا يصح الإستدلال بهذا الدليل ، لأن الدليل إذا دخله الإحتمال سقط به الإستدلال .

٤ــ ما ورد أن ابن عباس أتاه رجل فقال : وقعت على امرأتي قبل أن أزور ، فقال: إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تُعنك ؛ فعليك ناقة حسناء جملاء " [١] .

وجه الدلالة : أن ابن عباس أفتى السائل الذي وقع على امرأته أن عليه ناقة وعلى امرأته ناقة ، وفي هذا دليل على وجوب بدنة على من أفسد حجه بجماع .
ويمكن الاعتراض عليه بأن قوله قبل أن أزور يدل على أن الجماع وقع قبل طواف الزيارة ومن المعلوم أن طواف الزيارة لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة ، فيكون الحديث خاصاً فيمن جامع بعد الوقوف ، لأنه لو كان الجماع قد حدث قبل الوقوف مثلاً لما قال السائل : " وقعت على امرأتي قبل أن أزور " ، بل قال : " وقعت على امرأتي قبل أن أقف " لأن من المعروف حتى عند العوام أن الوقوف بعرفة أهم من غيره من بقية أركان الحج وواجباته . فلمّا عيّن السائل وقت جماعه بأنه قبل أن يزور علمنا من ذلك أنه كان بعد الوقوف بعرفة ، وبناءاً عليه يكون الحديث خارجاً عن محل النزاع .
٥ــ ما ورد عن عبد الله بن عباس " أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ؛ فأمره أن ينحر بدنة " [٢] .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب ما يفسد الحج ، ١٦٨/٥ . وصحح إسناده النووي في المجموع : ٣٨٠/٧ .

وجه الدلالة : أنه أمر الرجل الذي وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض أن ينحر بدنة ، فدل ذلك على أن الواجب على من أفسد حجه بجماع أن ينحر بدنة .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا في الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وليس هذا محل النزاع وإنما النزاع في الواجب بالجماع قبل الوقوف .

ثانياً : من المعقول :

١ـ قياس الوطء عمداً قبل الوقوف على الوطء عمداً بعد الوقوف بجامع أن كليهما وطء في إحرام فكما أن الواجب في الوطء بعد الوقوف بدنة فكذلك قبله [١].

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا قياس مع الفارق لأن الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج عند الحنفية ، بعكس الوطء قبله ، بينما هو مفسد للحج عند الجمهور ، فيكون الأصل المقيس عليه مختلف فيه ، ولا يصح القياس على أصل مختلف فيه .[٢]

---

[٢] موطأ مالك : ك الحج ، ب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، (١٥٥) ، ١/٣٨٤ . ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم : ٧/ ٢٤٤ . ومن طريقهما رواه البيهقي في السنن الكبرى : ك الحج ، ب الرجل يصيب امرأته قبل التحلل الأول : ٥/١٧١ . وقال النووي : " رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح " المجموع : ٧/٣٨٠ . وهذا الحديث استدل به الزركشي في شرحه : ٢/١٤٩ .

[١] المنتقى للباجي : ٣/٣ .

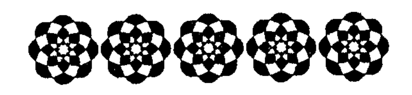
[٢] انظر : إحكام الأحكام للآمدي : ٣/٢٨٢ . إرشاد الفحول للشوكاني : ٢/٦٠٢ .

الخلاصة :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ظهر لي أن القول الراجح هو قول الحنفية، لقوة أدلتهم ، وكونها تشمل جميع أنواع الهدي ، لدخول جميع أنواع الهدي تحت مسمى الهدي ، وسلامتها مما يُسقط حجيتها في الجملة ،وكونه قد صح الأثر بإيجاب الهدي على المجامع قبل أن يخرج عن العبادلة الثلاثة ، وكذلك صح الأثر بإيجاب البدنة على المجامع قبل أن يزور عن ابن عباس ، وظاهر الأثر الأول أنه فيمن جامع قبل الوقوف لما سبق بيانه ، وظاهر الأثر الثاني أنه فيمن جامع بعد الوقوف ، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها . أما أدلة صديق خان على ماذهب إليه فإنها لم تسلم من اعتراض يمنع من الاحتجاج بها .

وأما أدلة الجمهور فقد كانت غير دالة لهم على ما ذهبوا إليه ، إذ ماكان صحيحاً منها كان في غير محل النزاع ،وماكان في محل النزاع كان ضعيفاً من جهة سنده ، ودليلهم من المعقول لم يسلم من اعتراض يمنع من الاحتجاج به . فتتوقف صحة مذهبهم على صحة الأحاديث التي استدلوا بها ؛ فمن أتى بالدليل الصحيح قُبِل منه " فإنه ليس بين أحد وبين الحق عداوة " كما قال صديق خان رحمه الله تعالى [1].

فيكون الراجح أن الهدي الواجب بسبب الجماع قبل الوقوف بعرفة هو شاة أو بقرة أو بدنة أيها أراد أهدى . لأن لفظ الهدي يشمل الكل . والله تعالى أعلم .



---

[1] الروضة الندية : ١/٢٥٠ .

٢٦ - المسألة الرابعة :

وجوب صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله على من أفسد حجة بجماع ولم يجد بدنة أو بقرة أو سبعاً من الغنم.

قال ابن قدامة :

" أما من أفسد حجة بالجماع ؛ فالواجب فيه بدنة [١] ... فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .... كذلك قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ... ولم يظهر في الصحابة خلافهم ؛ فيكون إجماعاً " [٢] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) قال :**

" فدية الجماع بدنة ؛ فإن لم يجد فصيامٌ كصيام التمتع لما سبق من إجماع الصحابة " [٣] .

---

[١] من وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة ، وأجزأه سبعٌ من الغنم .
انظر : المغني لابن قدامة : ٤٥٧/٥ . المقنع له : ص ٥٧ . الإنصاف للمرداوي : ٥٢٠/٣ ، ٥٣٥ .
[٢] المغني : ٤٤٩/٥ .
[٣] العدة : ص ١٧٩ .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" فدية الوطء ، تجب به بدنة ؛ فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ... قاله عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ... ولم يظهر لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً " [١] .

— **وقال البهوتي ، (١٠٥١هـ) :**

" فدية الوطء تجب به بدنة ...فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ...قاله ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ... ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة ؛ فيكون إجماعاً " [٢] .

وذهب إلى القول الذي قال به ابن قدامة : المالكية [٣] . وهو المذهب عند الحنابلة [٤] .

ذكر الخلاف في المسألة :

خالف الحنفية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة ، وصديق خان في هذه المسألة ؛ فتحصل في المسألة عدة أقوال مخالفة لما ذهب إليه ابن قدامة وهي كالآتي :

---

[١] الشرح الكبير : ٣٣٨/٣ .

[٢] كشاف القناع : ٤٥٥/٢ .

[٣] الاستذكار لابن عبد البر : ٢٩٧/١٢ ، (١٧٧٤٢) . الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير : ١٥/٢ . بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٦٩١/١ .

[٤] الإنصاف للمرداوي : ٥١٨/٣ . المبدع لبرهان الدين ابن مفلح : ١٨٠/٣ . منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، ت ٩٧٢هـ . مطبوع مع شرح البهوتي عليه ، دار الفكر : ٣٧/٢ .

القول الأول : أنه لا يجزئ في فدية من أفسد حجه بجماع إلا الهدي ، ولا يجزئ صيام ولا إطعام. **وهو مروي عن الحنفية** [١] .

القول الثاني : أنه إذا عجز عن البدنة أهدى بقرة ؛ فإن عجز عنها أهدى سبع شياه ؛ فإذا عجز عنها قوم البدنة بدراهم ، والدراهم بطعام وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً . وهو المذهب عند الشافعية [٢]، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى [٣] [٤] ، وحكاه ابن قدامة عن الحنابلة [٥] .

---

[١] نَقَلَه ابن عبد البر عن أبي حنيفة في الاستذكار : ١٢/ ٢٩٧ ، (١٧٧٤٣) . والذي وجدته في كتب الحنفية هو إيجاب الهدي على من أفسد حجه بجماع . انظر في ذلك : الكتاب للقدوري : ٢٠٦/١ . الهداية للميرغناني : ٤٥٤/٢ . الفقه النافع لناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي ، ت ٥٥٦هـ ، دراسة وتحقيق : د. إبراهيم العبّود ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م ، مكتبة العبيكان ، الرياض : ٤٦٠/٢ . فتح باب العناية بشرح النقاية ، لأبي الحسن علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري ، ت ١٠١٤ هـ ، اعتنى به : محمد نزار تميم وآخر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧ ، شركة دار الأرقم ، بيروت : ١/ ٧٠١ . أما بدل الهدي عند عدم وجوده فلم أجد كلاماً عليه مع أني بحثت في العديد من كتب الحنفية كالكتاب للقدوري والمبسوط للسرخسي والهداية للمرغيناني والفقه النافع للسمرقندي ، والبحر الرائق لابن نجيم ، وملتقى الأبحر للحلبي ، وفتح باب العناية للقاري ، واللباب للميداني ، وحاشية رد المختار ومنحة الخالق كلاهما لابن عابدين .

[٢] الأم للشافعي : ٢١٨/٢ . الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، المكتبة الامدادية ، مكة : ص ٤٧٧ . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ . ومعه حواشي الروضة لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني . وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ، جمع : صالح بن عمر بن رسلان البلقيني . ١٤١٥ ـ ١٩٩٥ . دار الفكر ، بيروت : ٤٥٧/٢ . نهاية المحتاج للرملي : ٣٦١/٣.

[٣] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفرّاء ، القاضي أبو يعلى ، الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة . سمع من علي بن عمر الحربي وابن معروف القاضي وطائفة . أفتى ودرّس وتخرّج به الأصحاب ، وسمع منه أبو الخطاب الكلوذاني ، وأبو الوفاء بن عقيل ، وغيرهما . انتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، ألف مؤلفات عديدة منها : " أحكام القرآن" ، و"العدة " في الأصول ، و"الكلام في الاستواء" . مات رحمه الله تعالى سنة ٤٥٨هـ .انظر : طبقات الحنابلة للقاضي حسين : ١٩٣/٢ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٨٩/١٨ ،(٤٠) .

القول الثالث :

أنه إذا عجز عن الهدي بأنواعه الثلاثة ـــ البدنة والبقرة والغنم السبع ـــ قوّم البدنة ، وصام عن كل مد يوماً ، فإن عجز أطعم عن كل مد يوماً .
وهو قول عند الشافعية : [١] .

القول الرابع : إذا عجز عن البدنة أهدى بقرة ؛ فإن عجز عنها أهدى سبعاً من الغنم ؛ فإن عجز عنها ثبت الهدي في ذمته إلى أن يجد تخريجاً من أحد القولين في " الإحصار " [٢]. وهو قول عند الشافعية أيضاً [٣].

وفيما يلي ذِكر ماوجدت من أدلة لكل قول من هذه الأقوال :

أدلة القول الأول :

لم أعثر للقول الأول على أدلة .

أدلة القول الثاني :

لم أجد لهذا القول دليلاً فيما اطلعت عليه من مصادر إلا من المعقول :
قياس بدل البدنة في الجماع المفسد للحج على بدل البدنة في جزاء الصيد في أن من عجز عن الهدي قوم البدنة دراهم ، ثم اشترى بها طعاماً وأطعم كل مسكين مداً ، أو صام عن كل مد يوماً [٤] .

---

[٤] نقله عنه. ابن قدامة في المقنع : ص ٧٤ . وابن النجار في معونة أولي النهى : ٣/٣٢٠

[٥] المغني : ٥/٤٤٩ .

[١] روضة الطالبين للنووي : ٢/٤٥٧ .

[٢] المــراد بذلك يوضحة قول النووي في دم الاحصار : " فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ، ولا عدول عنها إذا وجدها ، وإن لم يجدها فهل له بدل ؟ قولان ، أظهرها : نعم ، كسائر الدماء . والثاني : لا ، إذ لم يذكر في القرآن بدله ، بخلاف غيره " .روضة الطالبين : ٢/٤٥٧ .

[٣] روضة الطالبين للنووي : ٢/٤٥٧ .

[٤] المغني لابن قدامة : ٥/٤٤٩ .

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق لأن قتل الصيد لا يفسد الحج والجماع قبل التحلل الأول يفسده .

أدلة القول الثالث :

من المعقول : قياس كفارة الجماع في الإحرام على كفارة القتل ، في مجيء الصيام بدلاً إذا لم يجد المكفّر ما يحرر به رقبة مؤمنة [١] ؛ فكذلك يأتي الصيام بدلاً إذا لم يجد مفسد حجه بجماع الهدي [٢] .

وفي هذا القياس نظر :

لأن دليل الأصل المقيس عليه ــ وهو آية كفارة القتل ــ ليس فيه التحول إلى الإطعام عند العجز عن الصيام .

وأحسن أحوال القول بجواز التحول إلى الإطعام عند العجز عن الصيام في كفارة القتل ، أن يقال هو مختلف فيه ، أو لا اتفاق عليه [٣]، ولايصح القياس على أصل مختلف فيه [٤] .

---

[٤] المغني لابن قدامة : ٤٤٩/٥ .

[١] قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأًفتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلىأهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيما ﴾ النساء : ٩٢ .

[٢] روضة الطالبين للنووي : ٤٥٧/٢ .

[3] انظر الخلاف في التحول من الصيام إلى الإطعام في كفارة القتل عند الشافعية في : شرح التنبيه لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ ــ ١٩٩٦ ، دار الفكر ، بيروت : ٢/ ٨٠٩ .

أدلة القول الرابع :

لم أجد أدلة لهذا القول فيما اطّلعت عليه .

أدلة المالكية والحنابلة ومن ضمنهم الموفق ابن قدامة:

أولاً ، من السنة :

١ـــ ما ورد أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان . فقال : " أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون ، وحلُّوا إذا حَلّوا ؛ فإذا كان العام المقبل ؛ فاحجج أنت وامرأتك واهديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجعتم " (١) .

وجه الدلالة : أن ابن عمر أمر من لم يجد هدي الجماع أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولم يُعلم أحد من الصحابة خالف ابن عمر في ذلك (٢) .

ويمكن الاعتراض عليه بأن زيادة " فإن لم تجدا فصوما ... " الخ الحديث لم تثبت ، وهي الشاهد من الحديث ؛ فيبطل الاستدلال به .

ثانيا ، من المعقول :

قياس فدية من أفسد حجه على فدية التمتع بجامع أن كلا الفديتين هدي ، فكما أن المُتمتع إذا عَدِم الهدي صام فكذلك مفسد حجه بالجماع (٣) .

---

(١) رواه البيهقي بلفظ قريب منه بدون قوله " فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم " وقال عــن إســناده : " صــحيح " . السنن الكبرى : ك الحج ، ب ما يفسد الحج ، ١٦٧/٥ ، ١٦٨ . ولم أجده بالزيادة .

(٢) الكــافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، ت ٦٢٠هـــ . تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ ـــ ١٩٨٥ . المكتب الإسلامي بيروت : ٤٥٨/١ .

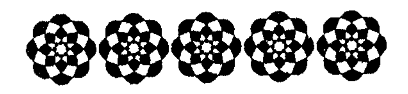
(٣) المغني لابن قدامة : ٤٤٩/٥ . الإنصاف للمرداوي : ٥٢٠/٣ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٣٧/٢

الخلاصة :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها ظهر لي :

أن القول الأقرب هو قول المالكية والحنابلة وهو ما اختاره الموفق رحمه الله تعالى وذلك لضعف أدلة المخالفين وكونها لم تسلم من اعتراض يمنع من الاحتجاج بها أما قول المالكية والحنابلة فإنه وإن كان الشاهد من الحديث لم يثبت إلا أن قياسهم سلم مما يقدح في الاحتجاج به .

والله تعالى أعلم .



٢٧ - المسألة الخامسة :

عدم إجزاء العوراء البيِّن عوَرها ، والمريضة البيِّن مَرَضها ، والعرجاء البيِّن ضَلْعها ، والكسيرة التي لا تنقي في الأضحية .

قال ابن قدامة :

" قال البراء [١] بن عازب :

...... أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيِّن عَوَرُها ، والمريضة البيِّن مَرَضُها ، والعرجاء البيِّن ضَلْعها ، والكسيرة التي لا تُنْقي [٢] " [٣] ..... فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في منعها " [٤] .

---

[١] البرَاء بن عازب بن حارث الأنصاري الخزرجي ، استصغره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأول مشاهده الخندق . شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل ، وصفين ، والنهروان ، ثم نزل بالكوفة ، ومات بها أيام مصعب بن الزبير. انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٣٩/١ .

[٢] لا تُنقي : أي : ليس بها نقى من هُزالها ، وهو المخ غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ . الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٣٢١/١ .

[٣] مسند الطيالسي : ص ١٠١ ، (٧٤٩) . موطأ مالك : ك الضحايا ، ب ما ينهى عنه من الضحايا : ٤٨٢/٢ ، (١) . مسند أحمد : ٣٤٨/٤ ، (١٨٥٣٧) ، سنن الدارمي : ك الأضاحي ، ب ما لا يجوز في الأضاحي ، ١٠٥/٢ ، (١٩٤٩) ، (١٩٥٠) . سنن أبي داود : ك الأضاحي ، ب ما يكره من الضحايا ، (١٧/٣) ، (٢٨٠٢) ، وسكت عنه . سنن ابن ماجه : ك الأضاحي ، ب ما يكره أن يُضحى به : ١٠٥٠/٢ ، (٣١٤٤) . سنن الترمذي : ك الأضاحي ، ب ما لا يجوز من الأضاحي ٨٥/٤٠ ، (١٤٩٧) . وقال : حسن صحيح . وهو من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز . سنن النسائي : ك الضحايا ، ب ما نُهي عنه من الضحايا : ٢١٤/٧ ، ٢١٥ . مسند الصحابة ، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، ت ٣٠٧هـ ، خرّج أحاديثه : صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ـ ١٩٩٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٦٣/١ ، (٤٠١) . صحيح ابن خزيمة : ك المناسك ، ب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام ، ٢٩٢/٤ ، (٢٩١٢) . المنتقى لابن الجارود : ك المناسك ، ص ٢٢٤ ، (٤٨١) . شرح السنة للبغوي : ك العيدين ، ب ما يستحب من الأضحية ، ٣٣٩/٤ ، (١١٢٣) وقال : " حسن صحيح " . شرح معاني الآثار للطحاوي : ك الصيد والذبائح ، ب العيوب ، ١٦٨/٤ . المستدرك للحاكم : ك المناسك ، ٦٤٠/١ ، (١٧١٨) ، وصححه . السنن الكبرى للبيهقي : ك الحج ، ب مالا يجزئ من العيوب في الهدايا : ٢٤٢/٥ . وصحح الحديث : النووي في المجموع : ٣٩٩/٨ ، وابن حجر في تلخيص الحبير : ١٤١/٤ . والألباني في إرواء الغليل : ٣٦١/٤ .

[٤] المغني : ٤٦٢/٥ .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **القاضي عبد الوهاب : (٤٢٢هـ) ، قال :**

" فأما العوراء فلا نعلم خلافا في منع الأضحية بها " [١]

— **وقال ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) بعد أن ذكر حديث البراء :**

" أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها " [٢] .

— **وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) :**

" أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البيِّن عرجها في الضحايا ، والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي " [٣] .

— **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" أجمعوا على أن العمياء لا تُجزئ [أي : في الأضحية] ، وكذا العوراء البيِّن عورها ، والعرجاء البيِّن عرجها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعجفاء " [٤] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" أما العيوب الأربعة الأُوَل [المذكورة في حديث البراء] فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء والأضحية " [٥] .

---

[١] المعونة : ٦٦٢/١ .
[٢] التمهيد : ١٦٨/٢٠ .
[٣] بداية المجتهد : ٨٠٠/١ .
[٤] المجموع : ٣٢٠/٨ ، وقريبا منه باختصار في : ٣١٦/٨ .
[٥] الشرح الكبير : ٥٤٢/٣ .

— **وقال المرداوي ، (٨٨٥هـ) :**

" لا يجزئ فيهما [أي : الهدي والأضحية] العوراء البيِّن عورها بلا نزاع " [١] .

— **وقال الشعراني ، (٩٧٣هـ) :**

" اتفقوا على أن المرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء وعلى أن الكثير يمنع لأنه يُفسد اللحم ، وعلى أن الجَرَب[٢] البيِّن يمنع الإجزاء ، وكذا العور " [٢] .

ذكر الخلاف في المسألة :

أنكر ثبوت الإجماع في هذه المسألة ابن العربي فقال :

" قال بعض المفسرين هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ، وليس كما زعم " [٣] .

وقد وجدت في هذه المسألة ثلاثة أقوال تخالف قول ابن قدامة .

القول الأول : أن العرجاء البيِّن ظَلْعها تُجزئ إذا كانت تمشي إلى المَنْسِك [٤] .

---

(١) الإنصاف : ٤/٧٧ .

(٢) الجَـرَب : جرب الحيوان ، وهو مرض مُعد ، يصيب الحيوانات المستأنسة ، وأحياناً الإنسان ، خاصة في فصـل الشـتاء ، يكون مصحوبا بطفح اكزيمي جلدي ، وأكلانٍ شديد ، وسقوط الشعر ، ونقصٍ في الوزن وهزال . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف محمد شفيق غربال ، صورة عن طبعة ١٩٦٥ ، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين : ٦٢٠/١ . مادة " جرب الحيوان " .

(٢) الميزان الكبرى : ٤١/٢ .

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي : ٢٣٤/٦ .

(٤) المَنْسِـك : موضـع تُذبح فيه النَّسِيكة . انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزَبيدي الحنفي ، دراسة وتحقيق : علي شيري ، ١٤١٤ـ ١٩٩٤ ، دار الفكر ، بيروت : ١٣/ ٦٥٨ ، مادة " نسك " .

وإليه ذهب الحنفية (١) ، وأبو بكر (٢) الخلال ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة (٣) .

القول الثاني :

أن العور لا يمنع من التضحية .نقله قاضي صفد العثماني عن بعض أهل الظاهر (٤) .

ولم أجد هذا القول فيما اطلعت عليه ، بل إن مذهب ابن حزم موافق لقول ابن قدامة (٥) .

---

(١) انظـــر : كـــتر الدقائق للنسفي ، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي : ٥/٦ . الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ، ت ٤٢٨هـــ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٢٣٤/٣ . ملـــتقى الأبحر ، لإبراهيم بن محمد الحلبي ، ت ٩٥٦هـــ ، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر ، صوّرته دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة المطبوعة سنة ١٣١٩هـــ : ٥١٩/٢ .

(٢) أبو بكر الخلال : الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد ولـــد سنة ٢٣٤هـــ ، وأخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب أحمد ، رحل إلى فارس ، والشام ، والجزيرة في طلب فقه أحمد وفتاويه وأجوبته . من مصنفاته : " الجامع في الفقه " من كلام الإمام بأخبرنا وحدثنا ، حوالي عشرين مجلداً ، و " السنة وألفاظ أحمد ، والدليل على ذلك من الأحاديث " في ثلاث مجلدات تدل على إمامته وسعة علمه . مات رحمه الله تعالى سنة ٣١١هـــ .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٩٧/١٤ ، (١٩٣).

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي : ٢٩٧/٤ .

(٤) رحمة الأمة : ص ١٤٩ .

(٥) المحلى : ٣٥٨/٧ .

القول الثالث : " أن المرض لا يمنع بحال ، وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجَرَب ".

حكاه النووي عن ابن كُج [١]وهو مَروي عن القاضي أبي يعلى ، وأبو الخطاب [٢] وابن البنا [٣]من الحنابلة.

دليل االقول الأول :

١ــ قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" أربع لا تجوز في الأضاحي " وذكر منها : " العرجاء البين ضلعها "[٤].

وجه‌الدلالة : أن المراد بقوله البيِّن ضَلَعها هي : التي لا تمشي إلى المنسك [٥].

ويمكن الاستدلال لهذا بما ورد عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع لا يجزي في الضحايا " فذكر منها " المكسورة بعض قوائمها بين كسرها " [٦] ، بدلاً من " العرجاء البين ضَلَعُها " .

---

[١] أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كُج الدينوري ، تفقه على ابن القطان ، وجمع بين رياسة الدين والدنيا ، كان يرحل إليه الناس من الآفاق رغبة في عمله ، وعلمه ، وجوده ، قتله العيارون بدينور ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ٤٠٥هـــ . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ١٢٦ .

[٢] شرح الزركشي : ٤/ ٢٩٧ .

[٣] نســبه الزركشـــي لابن البنا في شرح الزركشي على الخرقي : ٢٩٧/٤ ، ولم يصرِّ ح بذلك ابن البنا في شـــرحه على الخرقي ، وإنما قال : " ويُراد بالمريضة : الجرباء ، والعجفاء التي لامخ فيها " . انظر : المقنع لابن البنا :

١٢٢٢/٣ .

[٤] سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

[٥] تـــبيين الحقـــائق للزيـــلعي : ٥/٦ . تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ، صورته دار المعرفة ببيروت عن طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة المطبوعة سنة ١٣١١هـــ : ٢٠١/٨ .

ويمكن الجواب عنه بأن المكسورة تشمل العَرَج وزيادة ؛ فلا يكون هناك تعارض بين الروايتين بل إحداهما صرّحت بما لم تصرِّح به الأخرى ، فتُعملان معاً، ويكون العرج البيِّن مانعٌ من الإجزاء وكذلك يكون الكسر أيضاً . والله أعلم .

كما يمكن الاستدلال لهم بما ورد عن حُجَيَّة (١) بن عَدِي قال : سمعت علياً وسأله رجل عن البقرة فقال " عن سبعة " قال : وسأله عن مكسورة القرن ، قال : "لا تضرك " . قال : وسأله عن العرج . قال : " إذا بلغ المنسك " ، وقال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن " (٢) .

---

(٦) مسند الصحابة للروياني : ١/١٧٥ ، (٤٣٦ ، ٤٣٧) من طريقين أحدهما عن يزيد بن أبي حبيب عن البراء ، والآخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء . المستدرك للحاكم : ك الأضاحي ، ٤/٢٤٨ ، (٧٥٢٧ ، ٧٥٢٨) ، من طريقي يزيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن . ورواه ابن عبد البر في التمهيد : ٢٠/١٦٧ ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد الفدكي عن البراء . قال الحاكم : " إنما أخرج مسلم رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهو فيما أُخذَ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه ، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة " المستدرك ٤/ ٢٤٨ . وأما رواية يزيد بن أبي حبيب هنا فإنه يعكّر عليها أن يزيداً روى الحديث باللفظ المشهور عن سلمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز . والله أعلم .

(١) حُجَيَّة بن عدي الكندي ، الكوفي روى عن علي وجابر ، وروى عنه الحَكَم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ، وأبو إسحاق السَبِيعي . قال أبو حاتم : شيخ لا يُحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول ، وقال ابن سعد ، كان معروفاً وليس بذاك ، وقال العِجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٢/١٩٣ ، (١٢٠٣) ، تقريب التهذيب له : ١/١٠٨ (١٢٠٣) .

(٢) المستدرك للحاكم : ك الأضاحي ، ٤/٢٥٠ ، (٧٥٣٥) واللفظ له . سنن الدارمي : ك الأضاحي ، ب ما لا يجوز في الأضاحي ، ٢/ ٦٠٥ ، (١٩٥١) . صحيح ابن خزيمة : ك المناسك ، ب النهي عن ذبح ذات النقص ، ٤/٢٩٣ ، (٢٩١٥) ، وصححه الألباني في تعليقه على أحاديث صحيح ابن خزيمة : ٤/٢٩٣ . سنن الترمذي : ك الأضاحي ، ب في الضحية بعضباء القرن والأذن ، ٤/٩٠ (١٥٠٣) ، وقال " حسنٌ صحيح " . السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما ورد النهي عن التضحية به ، ٩/ ٢٧٥ . مسند أبي يعلى ، ١/١٩٥ ، (٣٢٨) . وقال ابن حزم : " روي عن علي من طريق لا تصح في العرجاء إذا بلغت المنسك

واعتُرِض عليه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن هذا الوصف مخالف لصفة العَرَج ، لأن العرجاء تمشي ، والتي لا تستطيع المشي لا تسمى عرجاء ؛ لأن العَرَج من صفات المشي .

الثاني : أن العَرَج الذي يمنعها من مصاحبة جنسها ومشاركتهن العلف يُفضي إلى الهزال فوجب أن يعتبر في منع الإجزاء [١] .

الثالث : " أن المَنْسِك الذي يشترط الحنفية بلوغه قد يكون على ذراع وقد يكون على فرسخ [٢]؛ فأي ذلك يراعون ؟ " [٣] .

ويمكن الاعتراض عليه أيضاً بأنه حديث موقوف على علي وقد خالف المرفوع فلا حجة فيه .

أدلة القول الثاني :

لم أجد لهذا القول دليلاً .

أدلة القول الثالث :

لم أجد لهذا القول دليلا أيضاً .

" المحلى : ٣٦٠/٧ ، وذكر ابن عبد البر الحديث من طريقه مقتصراً على قوله : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نستشرف العين والأذن " ثم قال : حسن الإسناد : انظر : التمهيد : ١٧٢/٢٠ ، ١٧٣ . . وحسّنه الألباني : صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج : ٩٠/٢ (١٥٥٥) .

(١) المنتقى للباجي : ٨٤/٣ .

(٢) الفَرْسخ : فارسي مُعرَّب ، وهو مقياس قديم من مقاييس الطول يُقدَّر بثلاثة أميال . والميل يعادل ١٦٠٩ من الأمتار انظر : مختار الصحاح للرازي : ٤٩٧ ، مادة " فرس " . المعجم الوسيط ، أخرج طبعته د. إبراهيم أنيس وآخرون ، الطبعة الثانية: ٢/ ٦٨١ ، ٨٩٤ ، مادتي " فرس" و " ميل " .

(٣) المحلى ، لابن حزم : ٣٦٠/٧ بتصرف يسير .

وهو قول لا دليل عليه ، لأن اللفظ عام في جميع أنواع المرض إذا كان بيِّناً وعلى مدعي التخصيص الدليل .

مستند جمهور العلماء ومن ضمنهم ابن قدامة :

من السنة :

١ــ **قول الرسول صلى الله عليه وسلم :**

" أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيِّن عَوَرُها ، والمريضة البيِّن مَرَضُها ، والعرجاء البيِّن ضَلْعها ، والكسيرة التي لا تُنْقي " [١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص صراحة على أن هذه الأربع لا تجوز في الأضحية . والعرجاء البيِّن ضَلَعها هي : " التي لا تلحق الغنم " [٢] " وتعجز عن مصاحبتها في المشي ومشاركتها في العلف " [٢] .

٢ــ **قول عتبة [٣] بن عبد السلمي :**

---

[١] سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

[٢] المنتقى للباجي : ٨٤/٣ .

[٣] عُتْبَة بن عَبْد السلمي ، كان اسمه عَتَلة أو نشبة فغيَّره النبي صلى الله عليه وسلم ، روي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريضة : " من أدخل الحصن سهماً وجبت له الجنة : فأدخلت ثلاثة أسهم " مات سنة ٨٧هـ . وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٤٥٤/٢ ، (٥٤٠٧) .

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالكِسَرَاءِ .والْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا[١] وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِه وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ[٢] عَيْنُهَا وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ[٣]» .

وجه الدلالة : أنه قد نص في الحديث على عدم إجزاء العوراء البيّن عورها حيث قال : " البخقاء " والبخق أقبح العور ، ونص على الهزيلة التي لا تنقى .

ويمكن الاعتراض عليه بأن في سنده مقال فلا يحتج به .

الخلاصة :

أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو الذي ذكره ابن قدامة أنه لا يجوز في الأضحية العوراء البيِّن عورها ، ولا المريضة البيِّن مرضها ، ولا العرجاء البيِّن ضلعها ، ولا الهزيلة التي لا تُنقي.

---

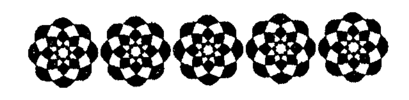
[١] السِّـــماخ : هو الصِّماخ وهو : خَرْق الأُذُن ، والأُذُن نفسها .انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي :ص ٣٢٣ ، مادة" سمخ " .ص ٣٢٦ ، مادة " صمخ " .

[٢] بخق عينه : عوَّرها ، والبَخَقُ : أقبح العور ، وأكثره غَمَصاً ، أو أن لا يلتقي شِفْر عينه على حدقتها .
انظـــر : مختار الصحاح للرازي : ص ٤٢ مادة " بخق " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١١٨ ، مادة " بخق " .

[٣] سنن أبي داود : ك الأضاحي ، ب ما يكره من الضحايا ، ٩٧/٣ ، (٢٨٠٣) وسكت عنه ، واللفظ له . المستدرك للحاكم : ك المناسك ، (١٧٢٢) : ٦٤١/١ . السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما ورد الـــنهي عن التضحية به : ٢٧٤/٩ . لكن في سنده عند أبي داود وعند الحاكم و وعند البيهقي أبو حميد الرعيني قال ابن حجر : " قال ابن حزم : هو وشيخه مجهولان " . انظر : تقريب التهذيب : ١٠٨٧ . (٨٣٤٨) .

وذلك لاستناده إلى نصوص شرعية صريحة في منعها ، وإن كان أحدها ضعيفا سنداً إلا أن غيره يُغني عنه ، أما الأقوال المخالفة فبعضها يستند إلى أدلة ضعيفة وقد رد عليها وبعضها الآخر لا دليل له ، وتفسير الحنفية للعرجاء البيِّن عَرَجها بأنها التي لا تستطيع المشي إلى المذبح يُخرج اللفظ إلى غير معناه ؛ لأن التي لا تمشي لا توصف بالعرج إذ العرج وصف متعلق بالمشي ، قال أهل اللغة : " عَرَجَ إذا أصابه شيء في رجله فمشى مشية العُرجان " [١] ، فالذي لا يمشي كيف يوصف بالعَرَج !

والله أعلم .



[١] مختار الصحاح : ص ٤٢٢ ، مادة " عرج " .

٢٨ - المسألة السادسة :

إجزاء الخَصِيِّ * في الهدي .

قال ابن قدامة :

" يُجزئ الخَصِيُّ [أي : في الهدي] ... ولا نعلم في هذا خلافاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

تابع ابن قدامة في نفي العلم بالخلاف في هذه المسألة :

— **شمس الدين ، ابن قدامة ، (٦٨٢هـ) ، قال :**

" يجزئ الخَصِيُّ [أي : في الهدي] ..... ولا نعلم فيه خلافاً " [٢] .

— **وقال بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) :**

" يجزئ الخَصِيُّ [أي : في الهدي] ..... ولا نعلم فيه خلافاً " [٣] .

---

* الخَصِيُّ : فعيـل بمعنى مفعول ، وهو من سُلَّت بيضتاه . وخَصيتُ الفحل أخصيه خِصاءً بالكسر والمد إذا سللت خُصْيَيْهُ . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ١٧٨ ، مادة " خصى " . المُطلع على أبواب المقنع ، لأبي عـبد الله محمـد بن أبي الفتح البعلي ، ت ٧٠٩هـ ، تحقيق : محمد بشير الإدلبي ١٤٠١-١٩٨١ ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، ص ٢٣٣ .

(١) المغني : ٥/ ٤٦٣ .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع : ٥٤٨/٣ .

(٣) العدة : ٢١٢ .

وبقول ابن قدامة قال الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ،والشافعية [٣] ، والحنابلة[٤] والهادوية [٥] ، وابن حزم [٦] ، والشوكاني [٧].

ذكر الخلاف في المسألة :

لم أجد من خالف في هذه المسألة إلا ابن كج، " حكى في الخَصِيّ قولان وجعل المنع الجديد " [٨] .

---

(١) انظر : الكتاب للقدوري : ٢٣٥/٣ . تبيين الحقائق للزيلعي : ٥/٦ . الجامع الوجيز المعروف بـ" الفتاوى البزازية " لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بـ" ابن البزاز الكردي " ، ت ٨٢٧هـ ، مطبوع بهامشه : الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ٢٨٩/٦ . اللباب للميداني : ٢٣٥/٣ .

(٢) انظر : مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق ، ت ٧٧٦ هـ ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير ، مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي : ١٢١/٢ . الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد الدردير ، ت ١٢٠١هـ ، بهامش حاشية الدسوقي ، مصور عن دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي : ١٢١/٢ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد الدردير ، ت ١٢٠١هـ . مطبوع بهامش بلغة السالك ، دار الفكر ، بيروت : ٢٨٨/١ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج للرملي : ١٣٣/٨ . المنهاج للنووي مطبوع مع مغني المحتاج : ٢٨٥/٤ . مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢٨٥/٤ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري . ت ٩٢٦ هـ . المكتبة الإسلامية : ١/ ٥٣٦ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣٠٠/٤ ، معونة أولي النهى لابن النجار : ٥٢٢/٣ . كشاف القناع للبهوتي : ٥٣١/٢ ، ٥٣٢ .

(٥) نيل الاوطار للشوكاني : ٢٠٩/٦ .

(٦) المحلى : ٣٥٨/٧ .

(٧) المصدر السابق : ٢١٠/٦ .

(٨) روضة الطالبين للنووي : ٤٦٥/٢.

ولم أجد له دليلاً على ذلك ؛ فقوله شاذ [١] ؛ لمصادمته للنصوص الصريحة في إجزاء الخَصِيّ في الهدي .

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

١ــ **ما روى جابر بن عبد الله قال :**

" ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين [٢] مُوجئين " [٣] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجئين ، والوجاء هو الخصاء ، يقال : " وجأ التيس إذا دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما ، أو هو رضهما حتى تنفضخا " [٤] .

ما روى أبو رافع [٥] قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين مُوجئين " [٦] .

---

(١) المصدر السابق : ٤٦٥/٢.

(٢) أملحين : أي أن شعرهما مختلط البياض بالسواد .انظر:مختار الصحاح للرازي : ص ٦٣٢ ، مادة " ملح " .

(٣) سنن أبي داود : ك الضحايا ، ب ما يستحب من الضحايا ، ٩٥/٣ ، (٢٧٩٥) ، وسكت عنه . مسند أبي يعلى : ٣٢٣/٢ ، (١٧٨٦) . السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما يستحب أن يضحى به من الغنم ، ٢٧٣/٩ . السنن الصغيرله : ك المناسك ، ب الضحايا ، ٤٦٤/١ ، (١٨٥٦) . وقال الهيثمي : " رواه أبو يعلى وإسناده حسن " مجمع الزوائد : ٢٢/٤ . وحسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل : ٣٥١/٤ .

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٧٠ ، مادة " وجأ " . طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين بن حفص النسفي ، ت ٥٣٧ هـ ، مراجعة وتحقيق : خليل الميس ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦ ، دار القلم : ص ٨٢ .

(٥) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اُختُلِفَ في اسمه ؛ فقيل إبراهيم وقيل أسلم ، كان قبطياً وأسلم قبل بدر ، وهبه للرسول صلى الله عليه وسلم عمه العباس بن عبد المطلب ، ثم أعتقه الرسول صلى الله عليه وسلم لما بشره بإسلام العباس ، واختلف في وقت وفاته ؛ فقيل : قبل مقتل عثمان بيسير ، وقيل بعده . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٨٥/١ . الاصابة لابن حجر العسقلاني :٦٧/٤ ، (٣٩١) .

(٥) مسند أحمد : ١٠/٦ ، (٢٣٩٢٢) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/٤ :" إسناده صحيح " وقال الألباني : " صحيح " إرواء الغليل : ٣٦٠/٤ .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضحى به ولو لم يكن مجزئاً ما ضحى به صلى الله عليه وسلم ، والهدي مقيس على الأضحية في ذلك .

٣ـ ما جاء من طريق عائشة وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يُضَحِّي ، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجئين " (١) .

وجه الدلالة : فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن مجزئة لما ضحى بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، والهدي مقيس على الأضحية في ذلك .

وقد رده ابن العربي بما ورد عن أبي سعيد الخدري(٢) قال : " ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل " (٣) .

---

(١) مسند أحمد : ٦/١١ ، (٢٣٩٢٢) بنحوه . سنن ابن ماجه : ك الأضاحي ، ب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ١٠٤٣/٢ ، (٣١٢٢) ، واللفظ له . المستدرك للحاكم : ك الأضاحي ، ٢٥٣/٤ ، (٧٥٤٧) .السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما يستحب أن يُضحى به من الغنم : ٢٧٣/٩ . وقال البوصيري معلقاً على إسناد ابن ماجه : " هذا إسناد حسن " . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ت ٧٦٢ هـ ، تحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ ، دار العربية ، بيروت: ٢٢٢/٣ . وصححه الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج : ١٩٩/٢ .

(٢) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، صحابي مُكثِر من الحديث ، استُصغِرَ بأُحد ، وبها استُشهِد أبوه ، وغزا هو ما بعدها ، فكانت الخندق أول مشاهده ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، وكان من نجباء الأنصار وعقلائهم : انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤٧/٢ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٥/٢ ، (٣١٩٦) .

(٣) موطأ مالك : ك الضحايا ، ب ما يستحب من الضحايا ، ٤٨٣/٢ ، (٣) ،وصحح الألباني إسناده في تعليقه على أحاديث مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، أتم كتابه سنة ٧٣٧هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ،الطبعة الثالثة ، ، ١٤٠٥– ١٩٨٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت : ٤٦١/١ .

" وتُعقّب باحتمال أن تكون التضحية وقعت في وقتين مختلفين " [١] .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن ، ويذهب بذهابه عن اللحم الزهومة [٢] ، وسوء الرائحة [٣] .

مصنف عبد الرزاق : ك المناسك ، ب الضحايا ، ٣٨٠/٤ ، (٨١٣٢) . سنن أبي داود : ك الضحايا ، ب ما يستحب من الضحايا : ٩٥/٣٠ ، (٢٧٩٦) وسكت عنه . سنن ابن ماجه : ك الأضاحي ، ب ما يستحب من الأضاحي ، ١٠٤٦/٢ (٣١٢٨) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، له : ٢ / ٢٠٠ ، (٢٥٣٤) . سنن الترمذي : ك الأضاحي ، ب ما جاء ما يستحب من الأضاحي : ٨٥/٤ ، (١٤٩٦) ، واللفظ له . المستدرك للحاكم : ك الأضاحي ، ٢٥٣/٤ ، (٧٥٤٨) . السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما يستحب أن يضحى به من الغنم ، ٢٧٣/٩ .

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ١٠/١٠ بتصرف يسير .

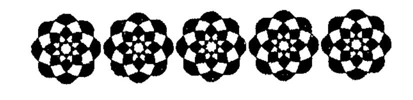
[٢] الزهومة : ريح لحم سمين منتن . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٤٤٥ ، مادة " زهم " .

[٣] معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي ، ت ٣٨٨هـ . خرّج آياته ورقم كتبه وأحاديثه : عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ ــ ١٩٩١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٩٧/٢ . الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٥٤٨/٣ . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ١٠/١٠ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على إجزاء الخَصِيّ في الهدي ولا ينقض الإجماع خلاف ابن كُج رحمه الله تعالى ؛ لأن قوله شاذٌ لا دليل عليه .

والله أعلم .



٢٩ - المسألة السابعة :

حصول الإجزاء في الهدي والأضحية بمشقوقة الأذن ، أو ما قطع من أذنها شيئ يسير .

قال ابن قدامة :

" يُكره أن يُضحَّى بمشقوقة الأذن أو ما قُطع من أُذُهَا شيء ... ويحصل الإجزاء بها لا نعلم في هذا خلافاً " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :-

لم أجد من تابع ابن قدامة فحكى الإجماع في المسألة أو نفى علمه بالخلاف فيها غير **بهاء الدين المقدسي** ، (**٦٢٤هـ**) ، **قال :**

" تجزئ ما شُقَّت أذنها بالكي ، أو خُرقت ، أو قُطع أقل من نصفها ... لا نعلم فيه خلافاً " [٢] .

---

[١] المغني : ٤٦٣/٥ . وإنما قيَّدت كلام ابن قدامة في رأس المسألة باليسير لأنه ذكر قولاً بعدم إجزاء ماذهب منها ثلث أذنها عن علي ، وعمار ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبي حنيفة ، وأحمد . انظر المغني : ٤٦٢/٥ ، ثم وجدت قولاً يُروى عن أبي حنيفة يجعل مانعاً من الإجزاء ذهاب ربع الأذن انظر : مذهب الحنفية ص ٢٩٩ ، فقيدت الشيء باليسير حملاً لقول ابن قدامة على أقرب ما يطابق الواقع فيه ، وجمعاً بين الأقوال في عبارة موجزة .

[٢] العدة : ص ٢١٢ .

وإليه ذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وابن خزيمة [٤] والشوكاني [٥] ،وهو قول عن الشافعية [٦] .

ذكر الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة الشافعية [٧] وابن حزم [٨] فقالوا لا تجزئ ما ذهب من أذنها شيء ولو كان يسيراً .

وكذلك خالف ابن أبي موسى [٩] من الحنابلة فذهب إلى عدم إجزاء مشقوقة الأذن [١٠] .

---

[١] انظر : فتاوى قاضي خان ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ، ت ٢٩٥هـ ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ — ١٩٨٠ ، دار إحياء التراث العربي . بيروت : ٣٥٢/٣ . الكتاب للقدوري : ٢٣٥/٣ . تبيين الحقائق للزيلعي : ٥/٦ .

[٢] انظر : المنتقى للباجي : ٨٤/٣ ، ٨٥ . الشرح الكبير للدردير : ١٢٠/٢ . الشرح الصغير له : ٢٨/١.

[٣] انظر : الممتع في شرح المقنع للمنجّا : ٤٩٩/٢ . معونة أولي النهى لابن النجار : ٥٢٥/٣ . كشاف القناع للبهوتي : ٦/٣ .

[٤] انظر : صحيح ابن خزيمة : ٢٩٣/٤ .

[٥] انظر : نيل الاوطار : ٢٠٦/٥ .

[٦] انظر : روضة الطالبين للنووي : ٤٦٤/٢ .

[٧] انظر : الأم للشافعي : ٢٥٥/١ . كتاب الضحايا من الحاوي الكبير للماوردي : ص ١٣٦ . روضة الطالبين للنووي : ٤٦٤/٢ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٦ هـ ، المكتبة الإسلامية : ٥٣٥/١ . مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢٨٦/٤ .

[٨] انظر : المحلى : ٣٥٨/٧ .

[٩] محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي ، عالي القدر ، سامي الذكر ، سمع الحديث من جماعة منهم أبو محمد بن مظفر ، وصنف " الإرشاد " في المذهب ، وشرح كتاب الخرقي ، وكان له حلقة بجامع المنصور ، مات رحمه الله سنة ٤٢٨هـ ، ودفن قرب قبر الإمام أحمد . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : ١٨٢/١ .

[١٠] الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ — ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ص ٣٧٢ .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من السنة :

١ـــ ما روى علي رضي الله عنه قال :

" أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف [١] العين والأذنين ، ولا نُضَحِّيَ بعَوْراء ، ولا مقابلة [٢] ، ولا مُدابَرة [٣] ولا خَرْقَاء [٤] ولا شَرْقَاء [٥] " قال زهير [٦] ، فقلت لأبي إسحاق [٧] : أَذَكَر عضباء ؟ قال : لا ، قلت فما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخرة الأذن . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن ، قلت فما الخرقاء . ؟ قال تخرق أذنها للسمة" [٨] .

---

(١) نستشـــرف : أي نـــتأمل ســـلامتها من آفة جَدَع أو عَوَر . انظر : المغُرِّب للمطرزي : ص ٢٤٨ مادة " شرف " .

(٢) مقابلة : قال الأصمعي : أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة . غريب الحديث لأبي عبيد : ٦٨/١ .

(٣) مُدَابَـــرة : قال الأصمعي : أن يقطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين . وقال غير الأصمعي : وكذلك إن بان ذلك من الأذن . المصدر السابق : ٦٨/١ .

(٤) خرقاء : قال الأصمعي : التي تكون في الأذن ثقب مستدير غريب الحديث لأبي عبيد : ٦٨/١ .

(٥) شـــرقاء : قال الأصمعي : الشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين . غريب الحديث لأبي عبيد : ٦٨/١ . وقال المطرزي : المشقوقة الأذن . المغُرِّب : ص ٢٤٩ . مادة " شرق " .

(٦) زهـــير بن معاوية بن حُدَيج الجُعفي ، الكوفي ، ثقة ثبت ، أثنى عليه كثير من العلماء وقدَّمه بعضهم على شُعبة في الحديث ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق كان بأَخَرة بعد اختلاطه : مات سنة ١٧٢ أو بعدها بسنوات .انظر : تهذيب التهذيب : ١٧٧/٣ (٢١١٩) .

(٧) أبـــو إسحاق ، عمر بن عبد الله بن عبيد السبيعي ، الكوفي ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وروى عن جمع من الصحابة ، شيخ الكوفة وعالمها ، ومحدِّثها . كان من جُلة التابعين ، ومات سنة ١٢٦هـــ ، وقيل غير هذا . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٩٢/٥ (١٨٠) . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ١٧٢/٦ ، (٥٢٣٦) .

(٨) مسند أحمد : ١٨٦/١ ، (١٢٧٨) . سنن الدار مي : ك الأضاحي ، ب مالا يجوز في الأضاحي ، ١٠٦/٢ ، (١٩٥٢) . سنن أبي داود : ك الأضاحي ، ب ما يكره من الأضاحي ، ٩٧/٣ ، (٢٨٠٤) ، وســـكت عنه . سنن أبن ماجه : ك الأضاحي ، ب ما يكره أن يضحى به : ١٠٥٠/٢ ، (٣١٤٢) . سنن النسائي : ك الضحايا ، ب المدابرة ، ٢١٧/٧ . المنتقى لابن الجارود : ب ما جاء في الضحايا ، ص ٣٥٢ ، (٩٠٦) . المســـتدرك للحاكم : ك الأضاحي ، ٢٤٩/٤ ، (٧٥٣١) ، (٧٥٣٢) ، وصححه . السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما ورد النهي عن التضحية به : ٢٧٥/٩ . وأخرج الطيالسي قوله : " أمرنا أن نستشـــرف العـــين والأذن " فقط ، مسند الطيالسي : ص ٢٣ ، (١٦٠) . وصحح الألباني جملة الأمر بالاستشـــراف وضـــعّف الـــباقي . صحيح سنن أبي داود ، للألباني : ٥٣٩/٢ ، (٢٨٠١) . ضعيف سنن النســـائي ن لمحمد ناصر الدين الالباني ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـــ ـــ ١٩٩٠م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ص ١٧٧ ، (٤٣٧٢) . ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أن يُضحى بما قُطع من أذنها شيء في هذا الحديث ، لكنه محمول على الكراهة لأمرين :

الأول : أنَّ اشتراط السلامة من ذلك يشق ، إذ لا يكاد يوجد سالم من ذلك كله [١] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا الكلام لا يطابق الواقع . إذ أن السليمة من هذه العيوب كلها موجودة ، والعثور عليها ليس بالمشقة التي ذكر المخالف ؛ فلا وجه لحمل النهي على الكراهة بناءاً على هذا التعليل .

الثاني : أن ما ذكر من عيوب في حديث علي لا ينقص اللحم وبالتالي لا يمنع الإجزاء ، فيحمل حديث علي على الكراهة . [٢] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن المسألة هنا تعبدية ولا مدخل للرأي فيها ، فربما تكون الشاة عوراء وسمينة ، ولكنها لا تجزئ في الأضحية ، بينما تجزئ أخرى أقل منها في السِمَن لأنها لا عيب فيها مع أن الأولى أكثر لحماً [٣] .

هـ ، مكتب التربية لدول الخليج العربي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ ، ص ٢٤٩ ، (٣١٤٢) .

[١] تبيين الحقائق للزيلعي : ٦/٦ . المبدع لبرهان الدين ، ابن مفلح : ٢٨٠/٣ . الممتع للمنجَّا : ٥٠٠/٢ .

[٢] تبين الحقائق للزيلعي : ٦/٦ ، الممتع في شرح المقنع للمنجَّا : ٥٠٠/٢ .

[٣] أفدت هذا من شيخنا عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني حفظه الله تعالى .

٢ــ ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ضَلَعها ، والكبيرة التي لا تُنقي " [١] .

وجه الدلالة : أن تقييده العيوب الأربعة الواردة بقوله " البيّن " يدل على أن العيب الخفيف معفو عنه [٢] ، وقطع شيء يسير من الأذن يعتبر عيبا خفيفا ؛ فلا يمنع من الإجزاء .

واعترض عليه بأن هذا المفهوم من حديث البراء معارض بمنطوق حديث علي في النهي عن أن يضحي بما أخذ من أذنها شيء . والمنطوق مقدم على المفهوم [٣] .

٣ــ أنه قد جاء في حديث البراء ما يدل على إجزاء ناقصة الأذن حيث قال عُبَيد [٤] بن فيروز في آخر حديث البراء بعد أن ذكر البراء العيوب الأربعة المانعة من الإجزاء :

" فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن ، قال : فما كرهت منه ؛ فدعه ، ولا تحرِّمه على أحد " [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢

(٢) شرح السنة للبغوي : ٤/٣٤٠ .

(٣) شرح الزركشي : ٤/٣٠٠ .

(٤) عبيد بن فيروز الشيباني ، مولاهم ، أبو الضحاك الكوفي ،وقيل الجزري ، روى عن البراء بن عازب ،ووثّقه أبو حاتم والنسائي وابن حجر وغيرهم ،انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٥/٤٣١ ، (٤٥٢٠) ، تقريب التهذيب له : ١/٣٨٤ ، (٤٥٢٠) .

(٥) مسند الطيالسي : ص ١٠١ ، (٥٤٩) ، بإسناد صحيح ، سنن الدارمي : ك الأضاحي ، ب ما لا يجوز في الأضاحي ، ٢/١٠٥ ، (١٩٥٠) . سنن النسائي : ك الضحايا ، ب العرجاء ، ٧/٢١٥ . المستدرك للحاكم : ك الأضاحي ٤/٢٤٨ (٧٥٢٧) . السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما ورد عن النهي عن التضحية به ، ٩/٢٧٤ .

ودفعاً للتعارض بينه وبين حديث علي السابق نجمع بين الحديثين " بحمل حديث عبيد بن فيروز مع البراء على العيب اليسير الذي هو غير بيّن ، وحديث علي على الكثير البيّن " [١] .

ويمكن الاعتراض عليه : بأن هذا كان يمكن الاحتجاج به لو لم يرد حديث علي المرفوع في النهي عن التضحية بالمقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء أما وقد ورد ذلك الحديث وصح .، فلا بد من الأخذ به وترك زيادة عبيد بن فيروز ، لأن حديث علي مرفوع وهذا موقوف والمرفوع أولى بالتقديم من الموقوف .

٤ـــ ما روى علي رضي الله عنه قال :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بعضباء [٢] الأذن والقرن ، قال قتادة [٣] : سألت سعيد[٤] بن المسيِّب عن العضب : قال : النصف فما زاد " [٥] .

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٨٠٣/١ بتصرف .

[٢] قـال أبو عبيد القاسم بن سلاّم : الأعضب هو مكسور القرن ... وقد يكون العضب في الأذن أيضاً ؛ فأمـا المعـروف ففي القرن " غريب الحديث ، له : ٣٢٠/١ . وقال المطرزي : شاة عضباء : مكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن . المغُرِّب : ص ٣١٨ مادة " عضب " . ونحوه قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: ص ١٤٨ مادة " عضب " .

[٣] قـتَادة بن دِعَامَة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد أكمه سنة ٦١هـ ، وكان من علماء الـناس بالقرآن والفقه . ومن حفاظ أهل زمانه ، وكان مدلساً ورُمِيَ بالقَدَر ، روى عن جمع من الصحابة ، مـنهم أنـس بن مالك ، ومات سنة ١١٧هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤٨٢/٦ ، (٥٧٠٦) .

[٤] سـعيد بـن المُسيِّب بن حَزْن القرشي المخزومي ، روى عن جمع من الصحابة ، وكان أعلم أهل المدينة وأفقه التابعين ، ومن أوسعهم علماً ، أثنى عليه ابن عمر ، وقيل كان ابن عمر يُرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . مات سنة ٩٤هـ .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٧٢/٣(٢٤٧٠)

[٥] مسند الطيالسي : ص ١٦ ، (٩٧) . سنن أبي داود ، ك الأضاحي ، ب ما يكره من الضحايا ، ٩٨/٣ (٢٨٠٥) مسند أحمد : ١٨٨/١ ، (١٢٩٦) ، (١٢٩٧) . صحيح ابن خزيمة : ك المناسك ، ب الزجر عـن ذبـح العضباء ، ٢٩٣/٤ ، (٢٩١٣) . السنن الكبرى للبيهقي : ك الضحايا ، ب ما ورد النهي عن التضـحية به ، ٢٧٥/٩ وقال ابن عبد البر : " لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث ، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القَرْن ، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها ... وجملة القول : أن هذا الحديث لايُحتج

وجه الدلالة : أن مفهوم الحديث أن ما كان نقصه دون النصف يجزئ في الأضحية .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا قول تابعي وقول التابعي لا حجة فيه .

أدلة الشافعية ومن معهم :

أولاً ، من السنة :

١ــــ **ما روى علي رضي الله عنه قال :**

" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين ، ولا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء " .

قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذكر عضباء ؟ قال : لا . قلت : فما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشَق الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرق إذنها للسِمة " [١] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر باستشراف العين والأذنين ، أي تفقدهما وتأملهما لئلا يكون فيهما نقص من عَوَر أو جَدَع ، أي طلبهما شريفين بالتمام [٢] ، والتأمل هو التلّبث في الأمر والنظر [٣] ، ولا شك أن النقص من الأذن إذا كان ثلثاً أو أكثر لا يحتاج إلى استشراف وتأمل بل يتضح بمجرد

بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة ، وأما الأُذُن فكلهم على القول بما فيه في الأذن " انظر : التمهيد : ٢٠/١٧١ ، ١٧٢ . . وقال الألباني : " الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وذِكْر القرن فيه منكر عندي ، انظر : إرواء الغليل : ٤/٣٦٤ .

[١] سبق تخريجه ص ٣٠٠ .

[٢] انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٠٦٤ ، مادة " شرف " .

[٣] انظر : المصدر السابق : ص ١٢٤٤ ، مادة " امل " .

النظر إلى رأس الحيوان ، ولو كان المراد النقص البيِّن لَقَيَّدَه الرسول صلى الله عليه وسلم بالبينِّ كما فعل في العيوب الأربعة . فلمّا لم يأت تقييد له بقليل أو كثير ولا أَتى ما يَصلح صارفاً له عن عدم الإجزاء ؛ وجب حمله على ظاهره وهو عدم إجزاء ما نقص من أذنها شيء في الأضحية .

ثانياً ، من المعقول :

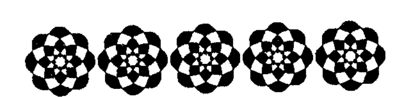
١ــ أن نقص شيء من الأذن يُعتبر نقصاً من المأكول ، فيمنع الإجزاء [١] .

الخلاصة :

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها تبين لي :

أن القول الراجح هو قول الشافعية ومن وافقهم وذلك لاعتمادهم على ظاهر الحديث ومنطوقه ، وسلامة أدلتهم من المعارضة ، في حين أن أدلة الجمهور لم يسلم لهم شيء منها سواء من حيث سند الحديث أو من حيث دلالته على الدعوى ، ثم إن قول الشافعية هو الأحوط ، لا سيما والمسألة تعبدية .

والله أعلم .



[١] روضة الطالبين للنووي : ٤٦٤/٢ .



الباب الثاني: في البيوع .

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في صحة البيع ، وفيه تسع مسائل .

الفصل الثاني : في الربا ، وفيه ست عشرة مسألة .

الفصل الثالث : في بيع الأصول والثمار ، وفيه ست عشرة مسألة .



الفصل الأول:
في صحة البيع،
وفيه تسع مسائل .

٣٠ - المسألة الأولى :

جواز البيع * في الجملة .

قال ابن قدامة :

" البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

- **الماوردي (٤٥٠هـ) ، قال :**

" الأصل في إحلال البيع كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة " [٢] .

- **وقال ابن حزم ، (٤٥٦هـ) :**

" البيع عقد صحيح بالقرآن والسنة والإجماع " [٣] .

---

* البيع في اصطلاح الفقهاء هو : " مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك ، على التأبيد فيها غير ربا وقرض " . انظر : الإنصاف للمرداوي : ٤/٢٦٠ .

[١] المغني : ٦/٥ ، ونحوه في :٦/٧ .

[٢] كتاب البيوع من الحاوي الكبير : ١/٧٥ .

[٣] المحلى : ٩/٥ .

- **وقال الكاساني ، (٥٨٧هـ) :**

" أجمعنا على أن البيع الخالي من الشروط الفاسدة مشروع ... البيع الخالي عن المفسد مشروع ومفيد للملك بالإجماع " [١] .

- **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" وهو مما تظاهرت عليه [أي : جواز البيع] دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة " [٢] .

- **وقال ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) :**

" الأصل في جوازه [أي : البيع] الكتاب والسنة والإجماع " [٣] .

- **وقال ابن مودود الموصلي ، (٦٨٣هـ) :**

" هو عقد مشروع ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول ... وعلى شرعيته الإجماع " [٤] .

- **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة " [٥] .

- **وقال المُنَجَّا، (٦٩٥هـ) :**

" البيع جائز بالكتاب والسنة والمعنى والإجماع " [٦] .

---

[١] بدائع الصنائع : ٥/٢٩٩ .

[٢] المجموع : ٩/١٥٦ .

[٣] الشرح الكبير : ٢/٤ .

[٤] الاختيار : ٢/٣ .

[٥] الواضح : ٢/٣١٢ .

[٦] الممتع في شرح المقنع : ٣/٥ .

— **وقال الكرلاني (من علماء القرن الثامن) :**

" هو [أي : البيع] مشروع بالكتاب .... والسنة .... وعليه إجماع الأمة " [١] .

— **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :**

" وهو [أي : البيع] مما عُلم جوازه من دين الله سبحانه بالضرورة وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك " [٢] .

— **وقال قاضي صفد العثماني ، (٧٨٠هـ) :**

" الإجماع منعقد على حل البيع " [٣] .

— **وقال البابرتي ، (٧٨٦هـ) :**

" جوازه [أي : البيع] ثابت بالكتاب ... وبالسنة ... وبالإجماع " [٤] .

— **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ) :**

" الأصل فيه [أي : جواز البيع] من الكتاب ... ومن السنة ... والإجماع ظاهر " [٥] .

— **وقال ابن حجر العسقلاني ، (٨٥٢هـ) :**

" أجمع المسلمون على جواز البيع " [٦] .

---

[١] الكفاية على الهداية : ٤٥٥/٥ .

[٢] شرح الزركشي : ٢٩٢/٢ .

[٣] رحمة الأمة ، ص ١٦٤ .

[٤] شرح العناية على الهداية : ٤٥٥/٥ .

[٥] البحر الزخار : ٢٨٩/٤ .

— **وقال ابن الهمام ، (٨٦١هـ) :**

" شرعية البيع بالكتاب ... والسنة ... والإجماع منعقد عليه " [١] .

— **وقال زكريا الأنصاري ، (٩٥٢هـ) :**

" الأصل فيه [أي : في جواز البيع] قبل الإجماع آيات ... وأخبار " [٢] .

— **وقال الحطاب ، (٩٥٤هـ) :**

" الإجماع على جوازه [أي : البيع] " [٣] .

— **وقال ابن النجار ، (٩٧٢هـ) :**

" هو [أي : البيع] جائز بالإجماع " [٤] .

— **وقال الشعراني ، (٩٧٣هـ) :**

" أجمع العلماء كلهم على حل البيع " [٥] .

— **وقال الرملي ، (١٠٠٤هـ) :**

" الأصل في الباب [أي : في جواز البيع] قبل الإجماع آيات " [٦] .

---

[٦] فتح الباري : ٢٨٧/٤ .

[١] فتح القدير : ٤٥٥/٥ .

[٢] فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، تحقيق : علي معوض وآخر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ ـ ١٩٩٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ص ٤١٧ . شرح منهج الطلاب . لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، تعليق وتخريج : عبد الرزاق غالب المهدي ، مطبوع مع حاشية الجمل عليه ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ـ ١٩٩٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٩٥/٤ .

[٣] مواهب الجليل : ٢٢٧/٤ .

[٤] معونة أولي النهى : ٥/٤ .

[٥] الميزان الكبرى : ٥٠/٢ .

[٦] نهاية المحتاج : ٣٧٢/٣ .

— **وقال داماد أفندي**[1] ، (**١٠٧٨هـ**) :

" مشروعية البيع .... بإجماع الأمة " [٢] .

— **وقال الحصكفي**[٣] ، (**١٠٨٨هـ**) :

" ثبوته [أي : البيع] بالكتاب والسنة والإجماع " [٤] .

— **وقال عثمان النجدي** [٥] ، (**١٠٩٧هـ**) :

" هو [أي : البيع] جائز بالإجماع " [٦] .

مستند الإجماع :

أولاً ، من الكتاب :

١ــ **قوله تعالى** : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ ﴾ [٧] .

---

[١] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بـ " شيخي زاده " ، الحنفي ، القاضي بعسكر روم ايلي ، يُعــرف أيضــاً بــ " داماد شيخ الإسلام " . من مصنفاته : "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" . مات سنة ١٠٧٨هـ .انظر : هدية العارفين ، لإسماعيل باشا : ٥/ ٥٤٩ .

[٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،لعبد الرحمن بن محمد ، " داماد أفندي " ، صوّرته دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة المطبوعة سنة ١٣١٩هـ : ٢/٣ .

[٣] محمــد بــن عــلاء الدين بن محمد ، الحصني الأصل ، الدمشقي ، المعروف بالحصكفي ، مفتي الحنفية ، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره ، ت ١٠٨٨ هـ ، انظر : خلاصة الأثر للمحبي : ٤/ ٦٣ .

[٤] الــدر المختار شرح تنوير الأبصار ،للحصكفي ، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦-١٩٦٦، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر : ٤/٦٠٥ .

[٥] عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي ، ثم القاهري ،ولد في العُيَيْنَة من قرى نجد ونشأ بها وقرأ على الشــيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان فأخذ عنه الفقه وغيره ، ثم ارتحل إلى دمشق فأخذ عن بعض علمائها الفقه والأصول والنحو وغيرها ، ثم انتقل إلى مصر وأخذ عن علمائها . من مصنفاته :" هداية الراغب شرح عمدة الطالب" ، و"حاشية على المنتهى" ، مات رحمه الله سنة ١٠٩٧هـ . انظر : السحب الوابلة لابن حميد : ٢/٦٩٧، (٤٢٢) .

[٦] هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان بن أحمد بن عثمان النجدي ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، خرّج أحاديثه : محمد وهبي سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ــ ١٩٩٧ ، دار الصابوني ، حلب ــ بيروت : ص ٢٤٢ .

[٦] سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

وجه الدلالة : أن الآية صريحة في حل البيع إلا ما استثناه الشرع منه [١] .

٢ــ **قوله تعالى** : ﴿ لَيسَ عَليكُم جُناحٌ أنْ تَبتغوا فَضْلاً مِن رَبِّكُم ﴾ [٢] .

قال ابن عباس رضي الله عنه ، في تفسير الآية : " كان ذو المجاز [٣] ، وعكاظ [٤] متجر الناس في الجاهلية : فلما جاء الإسلام كأهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الله جل وعلا قد نفى الإثم بممارسة التجارة في مواسم الحج،والتجارة إنما هي البيع والشراء ؛ فدل ذلك على جواز البيع في الحج [٦] ، وإذا جاز في الحج مع أنه موسم عبادة فهو جائز في غيره من باب أولى .

---

(١) أحكام القرآن للشافعي : ١٢٦/٢ . أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٣٥٤/١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٨ .

(٣) ذو المجاز : موضع كان يقام فيه سوق في الجاهلية مع هلال ذي الحجة ، وهو موضع معروف اليوم بسفح جبل كبكب من الغرب ، يراه من يخرج من مكة على طريق نخلة اليمانية ، شعب يصب في المُغَمَّس من مطلع الشمس . انظر : معجم ما استعجم للبكري : ٩٥٩/٢ ، ١١٨٥ . معجم المعالم الجغرافية للبلادي : ص ٢٧٨ " مجاز " .

(٤) عكــاظ : صحراء مستوية ، لا عَلَم بها ولا جبل ، كان يُقام بها سوق في الجاهلية من أول ذي القعدة إلى مرور عشرين يوم منه ، وموضعها إلى الشرق من مكة ، قيل بالقرب من عرفات ، وقيل وراء قرن المنازل وهو المعــروف اليــوم بــ" السيل الكبير " من أعمال الطائف ، وقيل غير ذلك . وحدد البلادي موقعها بأنها شمال شرق الطائف على بعد ٣٥ كلم تقريباً في أسفل وادي شرب . انظر : معجم ما استعجم للبكري :٩٥٩/٢ . معجم المعالم الجغرافية للبلادي : ص ٢١٥ ، مادة " عكاظ " .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح : ك الحج ، ب التجارة أيام الموسم ، ٥٩٣/٣ ، (١٧٧٠) .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٣٦ .

ثانياً ، من السنة :

١ــ **قوله صلى الله عليه سلم :**

" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " [١] .

وجه الدلالة : أن فيه إقراراً للبيع ، ولو لم يكن مباحاً ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ــ قوله صلى الله عليه وسلم : " رَحِمَ الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى " [٢] .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة للرجل الذي يتصف بالسماحة في بيعه وشرائه ولو لم يكن البيع جائزاً ما دعا لمتعاطيه بالرحمة .

ثالثاً ، من المعقول :

١ــ أن الحكمة تقتضي وجود البيع ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ؛ ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته [٣] .

---

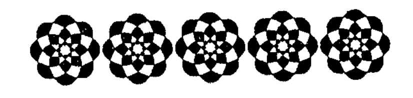
[١] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب إذا بيّن البيِّعان و لم يكتما وصَدَقا ، ٣٠٩/٤ ، (٢٠٧٩) واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي ؛ ك البيوع ، ب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ١٧٣/١٠ .

[٢] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، ٣٠٦/٤ (٢٠٦٧) .

[٣] الاختيار لابن مودود الموصلي : ٣/٢ ، المغني لابن قدامة : ٧/٦ . معونة أولى النهى لابن النجار : ٦/٤ .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على جواز البيع في الجملة .



٣١ - المسألة الثانية :

عدم صحة البيع إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام .

قال ابن قدامة :

" إن تقدم [أي : القبول] بلفظ الاستفهام ، مثل أن يقول : " أتبيعني ثوبك بكذا ؟ فيقول : بعتك ، لم يصح بحال ، نص عليه أحمد ، وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **الكاساني ، (٥٨٧هـ) قال :**

" لا ينعقد البيع بصيغة الاستفهام بالاتفاق " [٢] .

— **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" إذا قال المشتري : أتبيعني عبداً بكذا ؟ أو قال : بعتني بكذا ؟ فقال : بعت ، لا ينعقد البيع بلا خلاف ، إلا أن يقول بعده : اشتريت " [٣] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" إن تقدم [أي : القبول] بلفظ الاستفهام مثل أن يقول : أتبيعني ثوبك بكذا ؟ فيقول بعتك ، لم يصح بحال ، نص عليه أحمد ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ،

---

(١) المغني : ٦/٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٥/١٣٣ .

(٣) المجموع : ٩/١٧٩ .

ولا نعلم عن غيرهم خلافهم "[١] .

— **وقال ابن مفلح ، (٧٦٣هـ) :**

" فأما إن كان [أي : القبول قد تقدم] بلفظ الاستفهام ...... لم يصح وهذا قول الأئمة الثلاثة ، و لم أجد فيه خلافاً "[٢] .

ذكر الخلاف في المسألة :

ذكر بعض شُرَّاح مختصر خليل أن البائع إذا أحضر سلعته في سوقها المُعَدُّ لبيعها فقال له المشتري : بكم تبيعها ؟ فقال البائع : أبيعها بمائة درهم ، مثلاً ؛ فقال السائل : أخذتها ، أي السلعة بالمئة ؛ فقال البائع لم أُرِد البيع وإنما أردت المساومة مثلاً ، فإنه يحلف ولا يَلْزَمُهُ البيع [٣] [٤] .

فيكون خلاف المالكية لغيرهم فيمن أوقف سلعته في سوقها ، أما من لم يوقفها في سوقها ؛ فإنهم لا يخالفون الجمهور في عدم صحة العقد إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام .

---

[١] الشرح الكبير : ٣/٤ .

[٢] النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لشمس الدين بن مفلح المقدسي ، مطبوع مع المحرر لمجد الدين بن تيمية ، ١٣٦٩ — ١٩٥٠ . طبع على نفقة الأمير فهد بن عبد العزيز آل سعود : ٢٥٤/١ .

[٣] انظر : مواهب الجليل للحطاب : ٢٣/٤ ، ٢٣٤ . منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا : ٤٦٤/٢ .

[٤] مقتضى ذلك أن البائع يلزمه البيع بمجرد إجابته السائل إذا لم يحلف أنه لم يُرد البيع .

أدلة المالكية :

أن الإيجاب والقبول ليس لهما لفظ مُعَيَّن، بل كل لفظ أو إشارة فُهِم منها الإيجاب والقبول يلزم بها البيع ، إلا أن بعض الألفاظ صريح وبعضها محتمل ؛ فما كان منها محتملاً ؛ فلا يلزم به البيع بمجرده حتى يقترن به عُرْفٌ أو عادةٌ أو ما يدل على البيع ، وإيقاف السلعة في سوقها مع إخبار السائل : " بكم تبيعها ؟ " بالثمن ، يدل على إرادة البيع ، لأن العُرْف أنَّ من أراد بيع شيء ذهب به إلى سوقه وجعله فيه ؛ فكان ذلك العُرْف قرينة على إرادة البيع [١] .

ويمكن الاعتراض عليه بأنه كما أن العُرف قد جرى بأن من أراد شيئاً ذهب به إلى سوقه فكذلك جرى بأن من أراد معرفة ثمن شيء فقط وعدم بيعه ذهب به إلى سوقه فلا يكون إيقاف السلعة في سوقها وإخبار السائل عن ثمنها به قرينة على إرادة البيع لاحتمال أنه ما أراد إلا معرفة سعرها في السوق ، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال .

مستند الإجماع :

أولاً ، من الكتاب :

١ــ **قوله تعالى** : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أموالكمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إلا أنْ تَكونَ تِجَارةً عن تَراضٍ منْكُمْ ﴾ [٢] .

ثانياً ، من السنة :

[١] تسهيل منح الجليل ، لمحمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا : ٤٦٤/٢ .

[٢] سورة النساء : من الآية ٢٩ .

قوله صلى الله عليه وسلم :

" إنما البيع عن تراض " (١)

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن إلزام الإنسان بالعقد بمجرَّد سؤاله الإيجاب فقط دون إتمامه للعقد بإظهاره القَبُول يكون من أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه إنْ أرادَ إِنْشَاء العقد عَقَدَه على الصورة الواضحة المعروفة ، وإنْ لم يُرِد إِنْشَاءَهُ لم يُجْبَر عليه ، ولم يَجُز إلزامه به بغير رضاه .

ثالثاً ، من المعقول :

أن الاستفهام لا يُعتبر قَبولاً ولا استدعاءاً (٢) وإنما هو سؤال الإيجاب والقبول (٣) .

الخلاصة :

---

(١) سنن ابن ماجه : ك التجارات ، ب بيع الخيار ، ٧٣٦/٢ ، (٢١٨٥) . وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة : ١٧/٣ . وحسّن إسناد ابن ماجه الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه : ٥/١ . وصحح إسناده أيضاً الألباني في إرواء الغليل : ١٢٥/٥ . وأخرج الحديث أيضاً . البيهقي في السنن الكبرى : ك البيوع ، ب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره : ١/٦.

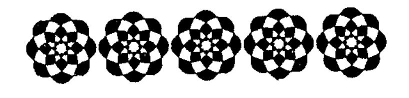
(٢) كتاب البيوع من الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ٤٥٠ هـ ، دراسة وتحقيق : محمد مفضل مصلح الدين ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة : ١٩١/١ . المغني لابن قدامة : ٧/٦ . معونة أولي النهى لابن النجار : ٩/٤ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ١٣٤/٥ .

١ــ انعقاد الإجماع في قول من علمت من أهل العلم على عدم صحة البيع إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام إلا إذا أوقف البائع سلعته في سوقها وأجاب من سأله عن ثمنها به فإنه قد خالف فيه المالكية ورأوا انعقاد البيع إن لم يَحْلِف صاحب السلعة أنه ما أراد البيع .

٢ــ أن القول الراجح فيما خالف فيه المالكية هو عدم انعقاد البيع إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام مطلقاً ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لاستنادهم لأدلة من الكتاب والسنة والمعقول بينما كان مذهب المخالف لهم مستنداً إلى دليل عقلي لم يسلم من الاعتراض عليه .

والله أعلم .



٣٢ - المسألة الثالثة

جواز بيع المعاطاة*.

قال ابن قدامة :

" الناس يتبايعون بالمعاطاة في كل عصر ، ولم يُنقل إنكاره قَبْل مخالفينا ، فكان إجماعاً " (١) .

ذِكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) قال :**

" الناس يتبايعون بالمعاطاة في كل عصر ، ولم يُنقل إنكاره قَبْل مخالفينا ؛ فكان إجماعاً " (٢) .

— **وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ) :**

" أما السنة والإجماع [أي : الدليل من السنة والإجماع على جواز بيع المعاطاة] ؛ فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات عَلِمَ ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين " (٣) .

---

* المعاطاة هي : أن يعطيه درهماً أو غيره ، ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ، ولا يوجد لفظ إيجاب أو تمليك ، أو يوجد اللفظ من أحدهما دون الآخر ، مع وجود القرينة على الرضا من الطرفين . انظر : المجموع للنووي : ٩/١٧٢ .

(١) المغني : ٦/٨ .

(٢) الشرح الكبير : ٤/٥ .

(٣) القواعد النورانية : ص ١١٣ .

— **وقال العَيْني (٨٥٥هـ)** :

" بيع المعاطاة صحيح ، وجميع الناس اليوم في الأسواق بالمعاطاة " [١] .

— **وقال برهان الدين بن مفلح ، (٨٨٤هـ)** :

" لم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك [أي : على بيع المعاطاة] " [٢] .

— **وقال ابن النجار ، (٩٧٢هـ)** :

" المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك [أي : على بيع المعاطاة] " [٣] .

— **وقال البهوتي ، (١٠٤٦هـ)** :

" لم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة " [٤] .

ذِكر الخلاف في المسألة :

خالف في جواز بيع المعاطاة جمع من العلماء ، وانقسم المخالفون فيما بينهم على ثلاثة أقوال ؛ فيتحصَّلُ في هذه المسألة أربعة أقوال بالنظر إلى قول ابن قدامة ومن وافقه من العلماء وهي كالآتي :

القول الأول : أن بيع المعاطاة لا يصح ، ولا بد في البيع من الإيجاب والقبول .

---

(١) عمدة القاري : ٢٦٥/١١ .

(٢) المبدع : ٦/٤ .

(٣) معونة أولى النهي : ١٠/٤ .

(٤) كشاف القناع : ١٤٨/٣ ، ونحوه في : شرح منتهى الارادات : ١٤١/٢ .

وإليه ذهب الشافعية [١] ، وهو رواية عند الحنابلة [٢] وهو الذي يظهر من كلام ابن حزم [٣] .

القول الثاني :

صحة بيع المعاطاة ، فيما جرت عادة الناس على الدخول فيه من غير صيغة .

وإليه ذهب الهادوية[٤] ، وبعض الحنفية [٥]، وبعض الشافعية [٦] ، وحُكي عن القاضي أبي يعلى [٧] ، وحكاه ابن تيمية [٨] وابن مفلح [٩] ،

---

[١] انظر : المجموع للنووي : ١٧٠/٩ . روضة الطالبين للنووي : ٥٦/٣ . نهاية المحتاج للرملي : ٣٧٥/٣ . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، ت ٥٠٧هـ ، حققه وعلق عليه : د. ياسين أحمد إبراهيم دراركة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمّان: ١٣/٤ .

[٢] انظر : التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام ، لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء ، ت ٥٢٦هـ ، حققه د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ، النشرة الأولى ، ١٤١٤هـ ، دار العاصمة ، الرياض : ١٨/٢ ، (٢٢٧) . الإنصاف ، للمرداوي : ٢٦٣/٤ .

[٣] انظر : المحلى : ٣٥٠/٧ .

[٤] انظر : الروض النضير : ٤٢٦/٣ .

[٥] انظر : الاختيار لابن مودود الموصلي : ٤/٢ .

[٦] انظر : روضة الطالبين للنووي : ٥٦/٣ ، ٥٧ . شرح التنبيه للسيوطي : ٣٥٧/١ .

[٧] انظر : المغني لابن قدامة : ٧/٦ . الممتع للمنجّا : ٨/٣ .

[٨] انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٩ /٢٢٧ .

[٩] انظر : الفروع : ٤/٤ .

وبرهان الدين ، ابن مفلح [١] قولاً في مذهب أحمد ، وهو ظاهر قول ابن مفلح [٢] ، وابن المرتضى [٣] ، وإليه ذهب السياغي [٤] .

القول الثالث : يجوز بيع المعاطاة بين أهل الدين والورع والصدق ، ولا يجوز بين غيرهم من العامة ممن لا توجد فيه صفات الورع والصدق ونحوها .

وإليه ذهب الشعراني [٥] .

القول الرابع : جواز بيع المعاطاة مطلقاً ، وهو المذهب عند الحنفية [٦]،والمالكية [٧] ، والحنابلة [٨]، وهو الذي اختاره ابن قدامة [٩]،وإليه ذهب المتولي [١٠] والبغوي،

---

[٧] انظر : المبدع : ٦/٣ .

[٨] انظر : النكت السنية : ٢٦٠/١ .

[٣] انظر : البحر الزخار : ٣٨٤/٤ .

[٤] انظر : الروض النضير : ٣/ ٤٢٦

[٥] انظر : الميزان الكبرى للشعراني : ٥١/٢ .

[٦] انظر : الهداية للمرغيناني : ٤٥٩/٥ . فتح القدير لابن الهمام : ٤٥٩/٥ . المختار للموصلي : ٤/٢ . كنز الدقائق مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق ، صورته دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق . مصر ، المطبوعة سنة ١٣١٤هـ :٤/٤ .

[٧] انظر : الشرح الكبير للدردير : ٣/٣ . الشرح الصغير للدردير : ٣/٢ . حاشية الدسوقي : ٣/٣ حاشية الصاوي : ٣/٢ .

[٨] انظر : الكافي لابن قدامة : ٣/٠ . الممتع للمنجّا : ٨/٣ . الإقناع للحجاوي : ١٤٨/٣ . الإنصاف للمرداوي : ٢٦٣/٤ . منتهى الإرادات لابن النجار : ١٤١/٢ .

[٩] المغني لابن قدامة : ٧/٦ .

[١٠] أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، العلامة ، شيخ الشافعية . تفقه بالقاضي حسين المروزي وغيره ، وبرع وبزّ أقرانه . درّس بالنّظامية بعد الشيخ أبي إسحاق ، وله كتاب " التتمة " الذي تمم به " الإبانة " لشيخة أبي القاسم الفوراني ، انتهى فيه إلى الحدود وعاجله الموت قبل إتمامه ، ومن كتبه أيضاً كتاب كبير في الخلاف . مات رحمه الله ببغداد سنة ٤٧٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥٨٥/١٨ ، (٣٠٦) . طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ١٧٦ .

والروياني [١] والنووي من الشافعية [٢]،و الشوكاني[٣]، وصديق خان [٤] .

أدلة القول الأول :

أولاً ، من الكتاب :

١ـ قوله تعالى : ﴿ إِلا أَنْ تَكونَ تِجَارةً عن تَراضٍ مِنكمْ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه ؛ فجعلت الصيغة دليلا على الرضا ؛ فلا ينعقد بيع المعاطاة لخلوه مما يدل على الرضا [٦] .

ثانياً ، من السنة :

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما البيع عن تراض " [٧] .

---

(١) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، الطبري ، ارتحل في طلب الحديث والفقه معاً وبرع في الفقه ، ومهر ، وناظر . حدّث عنه جمع من العلماء ، منهم أبو طاهر السِّلفي ، وأبو الفتوح الطائي ، وكان يقــول : " لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . من كتبه : " البحر " في المذهب وهو طويل جداً غزير الفوائد ، و " مناصيص الشافعي " . قتله الإسماعيلية بعد فراغه من مجلس الإملاء بآمل ، سنة ٥٠١هـ ، رحمه الله تعالى . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٩/٢٦٠ ، (١٦٢) .

(٢) المجموع للنووي : ٩/١٧١ ، روضة الطالبين للنووي : ٣/٥٦ ، ٥٧.

(٣) الدرر البهية للشوكاني : ٢/٨٩ .

(٤) الروضة الندية لصديق خان : ٢/٨٩ .

(٥) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

(٦) القواعــد النورانية لابن تيمية : ص ١٠٤ . المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح : ٣/٦ . نهاية المحتاج للرملي : ٣/٣٧٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣١٩

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم قد علّق وجود البيع وصحته على الرضا ، والرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا من خلال الإيجاب والقبول فاشترطا لصحة العقد [١] .

ثالثاً ، من المعقول :

١ــ قياس البيع على النكاح في عدم انعقاده إلا باللفظ [٢] بجامع أن كلاهما عقد .

واعتُرِضَ عليه بأنه قياس مع الفارق : لأن البيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه وليس ذلك في النكاح ، والبيع فيه خيار الشرط وليس ذلك في النكاح [٣] .

٢ــ أن الموجب لانتقال الملك هو العقد ، ولم يوجد في المعاطاة ؛ فلا تصح [٤] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن دعوى أن المعاطاة ليست عقد بيع غير مسلمة بل هي عقد ، لأن الإيجاب والقبول باللفظ قام مقامها الأخذ والإعطاء في المعاطاة ، فأوجبت بالتالي انتقال الملك .

٣ــ " أنه لو وقع تنازع بين البائع والمشتري ــ الذين تبايعا بالمعاطاة ، وترافعا إلى الحاكم ، لا يستطيع الحاكم أن يحكم بشهادة الشهود ، إلا إذا شهدوا بما سمعوا من اللفظ ، ولا يكفي أن يقولا رأيناه يدفع إليه دنانير مثلاً ، ثم دفع الآخر إليه حصاناً " [٥] .

---

[١] القواعــد النورانية لابن تيمية : ص ١٠٤ . المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح : ٦/٣ . نهاية المحتاج للرملي : ٣٧٥/٣ .

[٢] المجموع للنووي : ١٧٢/٩ . الممتع للمنجّا : ٨/٣ .

[٣] المحلى لابن حزم : ٣٥٩/٨ .

[٤] البحر الزخار لابن المرتضى : ٣٨٤/٤ .

[٥] الميزان الكبرى للشعراني : ٥٠/٢ بتصرف .

أدلة القول الثاني :

١ـ أن التجارة والبيع أمر معتاد في الوجود ، وهو التعاوض ، ومعلوم أن التعاوض لا ينفك عن مساومة وخطاب ؛ فلمّا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين السوم والبيع في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » [١] .

وقوله « لا يسم المسلم على سوم أخيه » [٢] ، علمنا أن البيع هو التعاقد الناقل للملك من أحد المتعاقدين إلى الآخر ، وأن التساوم من مقدمات البيع ، ولما وجدنا الإشارة إليه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لحِبَّان [٣] بن منقذ : « إذا بايعت ؛ فقل لا خلاَبة [٤] » [٥]، وغير ذلك من الإشارات المستلزمة للتعاقد ؛ علمنا أن هذه الإشارات والألفاظ من عادهم ، فخاطبهم الله تعالى بلغتهم الجارية على عادهم ، وبما أنه جرت العادة بعدم التساوم والتعاقد في المال الحقير ، فإنه تكفي فيه المعاطاة ، لأنه يُسمَّى بيعاً لغة وعرفاً [٦] .

---

[١] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب لا يبيع على بيع أخيه ، ٣٥٢/٤ ، (٢١٣٩) واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ١٥٨/١٠ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ١٥٩/١٠ .

[٣] حـبّان بـن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، كان رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سُفع في رأسه مأمومة فجعـل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثاً . قيل : إنه مات في خلافة عثمان . انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٠٣/١ (١٥٥٤) .

[٤] الخلابـة : الخديعة باللسان . انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص ١٨٣ مادة " خلب " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٠٤ مادة " خلب " .

[٥] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب ما يكره من الخدع في البيع : ٣٣٧/٤ ، (٢١١٧) ، واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي ، ك البيوع ، ب من يخدع في البيع ، ١٧٦/١٠ .

[٦] الروض النضير للسياغي : ٤٢٧/٣ .

واعتُرِضَ عليه بأن حديث حبَّان لا دلالة فيه على تخصيص صيغ مخصوصة لانعقاد البيع لا ينعقد بغيرها ، وكذلك الأحاديث التي سبقته ، وإنما غاية ما يؤخذ منها أن لفظ بعت ونحوه يدل على الرضا ، وليس هذا محل النزاع [١] .

٢ـــ أن اعتبار اليسير في عقد البيع يشق لتكرره ، فسقط التزام الصيغة فيه دفعاً للمشقة [٢] .

٣ـــ أنه قد تقرر في القواعد الفقهية المُتفق على صحتها أن : كل ما رتّب عليه الشارع حكماً و لم يَحُدَّ فيه حداً يُرْجَع فيه إلى العُرْف [٣] ، وقد عُلِمَ من عادة أهل الجاهلية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يعتبرون في نفوذ البيع صوراً يجعلونها قرائن للرضى ، لا ينفصل أحد المتبايعين عن الآخر إلا بفعل واحدة منها ، وهي صفات متنوعة أقرَّ الشارع بعضاً منها ، وأبطل البعض الآخر ؛ فمما أبطله :
المُنَابَذَة [٤] والمُلامَسَة [٥] ونحوها ، مما عدَّه العرب في الجاهلية قرينة للرضا . ومما أقرّه الشرع : لفظة البيع والشراء اللذيْن ورد بهما اللفظ القرآني في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايعْتُم ﴾ [٧]،

---

[١] الروضة الندية لصديق خان : ٨٩/٢ .

[٢] الممتع للمنجَّا : ٩/٣ .

[٣] قال السيوطي : " قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يُرجع فيه إلى العرف " ، لكنه قال بعد ذلك : " وخرجوا عن ذلك في مواضع ، لم يعتبروا فيها العرف ، مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة . منها المعاطاة على أصل المذهب ، لا يصح البيع بها ، ولو اعتيدت " .انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤١/١ .

[٤] المنابذة : أن يقول : " إذا انبذت الحصاة فقد وقع البيع بكذا " . حلية الفقهاء لابن فارس : ص ١٣٩ .

[٥] المُلامَسَـــة : أن يقول لصاحبه : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك : فقد وجب البيع بكذا . حلية الفقهاء لابن فارس : ص ١٣٩ .

[٦] سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

[٧] سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

ولم يقل : " إذا تلامستم " أو " إذا تنابذتم " ؛ فدل الاقتصار على ذكر التبايع على اعتبار لفظه واعتبار ما في حكم لفظه من الألفاظ المؤدية للمعنى ذاته في نفوذ العقد . ولو كان البيع هو مجرد الرضا بالمبادلة ؛ لما كان ثمة فرق بينه وبين سائر العقود ، وقد ثبت كونها أنواعاً متباينة كالبيع والإجارة والرهن والهِبة ، ولكل منها ماهيّة تخصه ، والرضى المقترن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور ؛ فلا بد في معرفة كون العقد عقد إجارة أو بيع أو غيره ، من بيان كل منها باسم يخصه [1] .

واعتُرِض على هذا الدليل بأن قياس المعاطاة على الملامسة والمنابذة قياس مع الفارق ؛ لأن المعاطاة ليست من جنس اللّمس والنبذ ؛ حيث أن إيجاب البيع باللّمس أو النبذ فيه مخاطرة ، ولا صلة للّمس ولا النبذ بعقد البيع إذ ليسا من موجبات العقد ، وذلك بعكس صفة المعاطاة ، فهي لا مخاطرة فيها ، وإنما هي مساومة ، ثم تسليم وتسلُّم ، والتسليم والتسلُّم من موجبات العقد ؛ فلما فعل المتعاقدان موجب العقد وهو التسليم والتسلُّم صار ذلك رضا منهما بما وقف عليه العقد من المساومة . أما اللمس وأمثاله ، فليس من موجبات العقد ، ولا من أحكامه والعقد فيه معلّقٌ على خطر ؛ فلا يجوز ، وصار ذلك أصلاً في امتناع وقوع البياعات على الأخطار كأن يقول : بعتكه إذا قدم زيد ، ونحو ذلك [2] .

أدلة القول الثالث :

لم أجد أدلة لهذا القول .

---

[1] الروض النضير للسياغي : ٣/٤٢٧ ، ٤٢٨ .

[2] أحكام القرآن للجصاص : ٢/١٧٤ .

أدلة القول الرابع :

أولاً ، من الكتاب :

١ـ قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوا الضلالةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تجارتهم وما كَانُوا مُهْتَدِين ﴾ [١] .

وجه الدلالة : " أنه تعالى أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع ؛ فدل ذلك على عدم اشتراطه في البيع " [٢] .

٢ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه اشتَرَى مِن الْمُؤمِنِيَن أَنفُسَهم وَأموالَهم بِأَنَّ لهمُ الجَنَّة ﴾ [٣].

وجه الدلالة : " أنه تعالى سمى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراءاً وبيعاً مع عدم وجود لفظ البيع في ذلك " [٤] .

٣ـ قوله تعالى : ﴿ إلا أنْ تَكونَ تِجَارةً عن تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكم عن شيءٍ مِنْهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [٦] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى اكتفى بالتراضي في البيع في الآية الأولى ، وبطيب النفس في التبرُّع في الآية الثانية ، فالأولى في جنس المعاوضات ، والثانية في جنس التبرُّعات ، ولم يشترط في أي منهما لفظاً معيناً يدل على التراضي أو على طيب النفس ، ونحن نعلم اضطراراً من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون

---

(١) سورة البقرة : ١٦ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ١٣٤/٥ بتصرف .

(٣) سورة التوبة : من الآية ١١١ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ١٣٤/٥ بتصرف يسير .

(٥) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

(٦) سورة النساء : من الآية ٤ .

التراضي ويعلمون طيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال غير صيغة الإيجاب والقبول التي ذكر الفقهاء ؛ فكل ما أشعر بالرضا سواء كان لفظاً أو كناية أو إشارة أو معاطاة من دون لفظ فهو معتبر في نفاذ العقد وصحته وعلى مدعي اختصاص البيع بألفاظ معينة الدليل (١) .

ثانياً ، من المعقول :

١ـ أن الأسماء الواردة في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم جاءت معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم منها لا بد له من حد ؛ فمنها ما يُعلم حدُّه باللغة ، كالشمس والقمر والبر والبحر ، ومنها ما يُعلم حدُّه بالشرع ، كالمؤمن والكافر . وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع ؛ فالمرجع فيه إلى العرف (٢) .

ومعلوم أن البيع من الأسماء التي لم يَحُد لها الرسول صلى الله عليه وسلم حداً ، ولا نُقل مثل ذلك عن أحدٍ من أصحابه ، مع كثرة وقوع البيع بينهم ، ولو التزموا صيغة الإيجاب والقبول في بياعاتهم لَنُقِل ذلك عنهم نقلاً شائعاً ، ولو كان الْتِزام الصيغة شرطاً لصحة البيع لوجب نقله ، ولم يُتَصور منهم إهماله والغفلة عن نقله لعموم البلوى ؛ ولأنه يُفضي إلى وقوع العقود الفاسدة بكثرة (٣) .

وليس للبيع حدٌّ في لغة العرب بحيث يُقال : إنَّ أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون الآخر بيعاً حتى يدخل أحدهما في خطاب الله تعالى ولا يدخل الآخر .

---

(١) القواعـــد النورانية لابن تيمية : ص ١١٠ ، ١١١ . مواهب الجليل للحطاب : ٢٢٨/٤ .الدراري المضية لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـــ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧-١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت : ص ٢٥١ . الروضة الندية لصديق خان : ٨٩/٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤١/١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٨/٦ . المجموع للنووي : ١٧٢/٩ . القواعد النورانية لابن تيمية : ص ١٠٥ ، ١١١ . المبدع لبرهان الدين بن مفلح : ٦/٣ . كشاف القناع للبهوتي : ١٤٨/٣ .

وإذا لم يكن للبيع حدٌ في الشرع ولا في اللغة كان المرجع في بيان حده إلى عرف الناس وعاداهم ، فما سموه بيعاً فهو بيع [١] ، وقد سموا المعاطاة بيعاً فتكون كذلك ، وتترتب عليها جميع أحكام البيع .

٢ـ أن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي ، وقد دلت المساومة والتسليم والاستلام " التعاطي " على التراضي فقام ذلك مقام الإيجاب والقبول وأجزأ عنه لعدم التعبد في الإيجاب والقبول [٢] .

٣ـ قياس العقد على القبض بجامع أن كلا منهما ينقسم إلى صحيح وفاسد ، وأن كلا منهما تتعلق به أحكام شرعية ؛ فكما أن المرجع في القبض هو العرف ؛ فكذلك في العقد [٣] .

ويمكن الاعتراض عليه بأنَّه قياس مع الفارق لأن القبض يجعل الضمان على المشتري ، وليس ذلك في العقد فيما يُكال أو يُوزن [٤].

٤ـ أنه لو ساوم رجلٌ رجلاً آخر بشيء ، ولم يكن معه وعاء يحمله فيه ، ثم فارقه وجاء بالوعاء ؛ فأعطاه الثمن وكال له : جاز البيع ، مع أنه لا إيجاب فيه ولا قبول [٥] .

---

[١] القواعد النورانية لابن تيمية :ص ١١١ ، ١١٢ .

[٢] المغني لابن قدامة : ٩/٦ . الكفاية على الهداية للكرلاني : ٤٦٠/٥ .

[٣] القواعد النورانية لابن تيمية : ١١٤ .

[٤] انظر في ضمان المبيع : الأم للشافعي : ٧١/٣ ، ٧٢ . المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٩٧٣/٢. فتح القدير ، لابن الهمام : ٤٩٦/٥ . كشاف القناع للبهوتي : ٢٠٩/٣ ، ٢٤٣ .

[٥] فتح القدير لابن الهمام : ٤٥٩/٥ ، ٤٦٠ .

٥ ـــ " أن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة ، وحقيقة المبادلة بالتعاطي . والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل ، وهو تفسير التعاطي "[١] فيكون التعاطي هو حقيقة البيع .

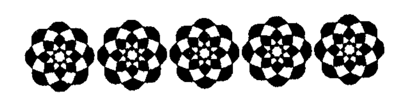
٦ـــ " أن القرينة تكفي دلالة على التراضي في بيع المعاطاة وهي قبول البائع الثمن ، وإعطاؤه المبيع للمشتري ، ولو لم يرض بالثمن لَمَا مَكَّنَ المُشتري من المبيع "[٢] .

الخلاصة :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها تبيَّن لي :

أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو الذي ذهب إلى جواز بيع المعاطاة مطلقاً . لعدم ورود دليل صريح على اعتبار الصيغة في البيع وغالب الأدلة على إيجابه هي أدلة عامة لا إشارة فيها إلى وجوب التزام صيغة الإيجاب والقبول اللفظية في البيع ، والأصل إباحة البيع بجميع أنواعه إلا ما استثناه الشرع . وقد استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول تُرَجِّحُ مذهبهم لقوتها وسلامتها في الغالب من المعارضة .

والله أعلم .



---

[١] بدائع الصنائع للكاساني : ١٣٤/٥ بتصرف .

[٢] الميزان الكبرى للشعراني : ٥٠/٢ بتصرف .

٣٣ - المسألة الرابعة :

لزوم البيع بعد التفرق .

قال ابن قدامة :

" لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

- **ابن حزم ، (٤٥٦هـ) قال :**

" اتفقوا أن البيع كما ذكرنا [أي : البيع الصحيح] وتفرقا عن موضع التبايع بأبدالهما افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع ، وقد سلّم البائع ما باع إلى المشتري سالماً لا عيب فيه دلّس أو لم يدلّس ، وسلَّم المشتري إليه الثمن سالماً بلا عيب ؛ فإن البيع قد تم " [٢] .

- **وقال بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) :**

" لا خلاف في لزوم البيع بعد التفرق " [٣] .

- **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" لا خلاف في لزوم العقد [أي : عقد البيع] بعد التفرق " [٤] .

---

[١] المغني لابن قدامة : ٣٠/٦ ، ونحوه في ١٢/٦ .

[٢] مراتب الإجماع : ص ٨٤ .

[٣] العدة : ص ٢٢٩ .

[٤] الشرح الكبير ٦٣/٤ .

– **وقال عبد الرحمن الضرير (٦٨٤هـ) :**

" لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق " [١] .

ذكر الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي والمرداوي عن القاضي أبي يعلى أن ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه [٢] .

ونقل المرداوي : " مُلْك البائع قائم حتى يوفيه المشتري " [٣] .

وحكى المرداوي أيضاً قولاً في المذهب الحنبلي في القفيز [٤] من الصُبرة [٥] ، والرطل [٦] من الزُبرة [٧] : لا يلزم البيع في أحدهما إلا بقبضه [٨] .

---

[١] الواضح : ٣٢٠/٢ ، ونحوه في ٣١٤/٢ .

[٢] شرح الزركشي : ٣٠٢/٢ . الإنصاف للمرداوي : ٣٧٢/٤ .

[٣] الإنصاف : ٤٦٢/٤ .

[٤] القفيز : مكيال كان يُكال به قديماً وهو ثمانية مكاكيك ، ويعادل بالتقدير الحديث نحو ستة عشر كلغ . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٥٤٦ ، مادة " قفز " . المعجم الوسيط ، أخرج طبعته د. إبراهيم أنيس وآخرون : ٧٥١/٢ ، مادة " قفز " .

[٥] الصُبرة بالضم : ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٥٤١ ، مادة " صبر " .

[٦] الرّطل : بفتح الراء وكسرها نصف مَنّ ، وهو معيار يوزن به أو يكال يختلف باختلاف البلاد ، وهو في مصر اثنتا عشرة أوقيّة ، وهي اثنا عشر درهماً . انظر مختار الصحاح : ص ٢٤٦ مادة " رطل " . القاموس الوسيط : ٣٥٢/١ ، مادة " رطل " .

[٧] الزُبرة بالضم : القطعة من الحديد . انظر : مختار الصحاح : ص ٢٦٧ .

[٨] الإنصاف : ٤٦٢/٤ .

ولم أجد لهذه الأقوال دليلا. ولعلَّ القاضي أبو يعلى أراد بقوله السابق ما يُشترط فيه التقابض وهو الربويات ، فلا يكون ـــ إن صَحَّ هذا الاحتمال ـــ كلامه مخالفاً لما نفى ابن قدامة الخلاف فيه .

مستند الإجماع :

من السنة :

١ـــ **قوله صلى الله عليه وسلم :**

« إذا تبايع الرجلان ؛ فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخيّر أحدهما الآخر ؛ فإن خير أحدهما الآخر ؛ فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » (١) .

وجه الدلالة :

أن قوله : " إن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع " فيه دليل واضح على أن البيع يكون لازماً بعد التفرق .

٢ـــ قوله صلى الله عليه وسلم : « البيّـــعان بالخيار حتى يتفرقا » (٢) .

وجه الدلالة :

" أنه صلى الله عليه وسلم " جعل التفرق غاية للخيار ، وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها " (٣) .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا : ٣٣٢/٤ ، (٢١١٢) . صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب ثبوت خيار المجلس : ١٧٥/١٠ ، واللفظ له .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع : ٣٣٤/٤ ، (٢١١٤) .

(٣) المغني لابن قدامة : ٣٠/٦ .

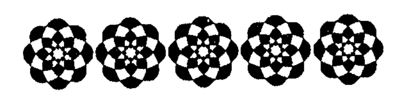
٣ــ ما ورد عن ابن عمر أنه « كان إذا بايع رجلاً ؛ فأراد أن لا يُقيله ، قام فمشى هُنَيْهَةً [١] ، ثم رجع إليه » [٢] .

وجه الدلالة : أن ابن عمر كان إذا أراد أن يُدخل العقد في حد اللزوم يفارق صاحبه ثم يعود إليه بعد قليل ، وفي هذا دليل على أن ابن عمر كان يرى أن البيع يلزم بالتفرق .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على لزوم البيع بعد التفرق . ولا اعتبار لما ذُكر من خلاف لمعارضته لما ثبت من أحاديث صحيحة صريحة في لزوم البيع بعد التفرق ، بدون دليل ، ولعل هذا الخلاف لم يثبت ، أو نُقل عن قائله على وجه لم يُرِده .

والله أعلم .



---

(١) أي : شيئاً يسيراً .انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٧٣٥ ، مادة " هنو " .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب ثبوت خيار المجلس : ١٠/١٧٥ .

٣٤ - المسألة الخامسة :

انفساخ البيع إذا كانت السلعة مكيلاً أو موزوناً وتلفت في مدة الخيار قبل القبض دون تدخل المشتري أو أجنبي في إتلافها .

قال ابن قدامة :

" إذا تَلِفَت السلعة في مدة الخيار ؛ فلا يخلو : إما أن يكون قبل القبض ، أو بعده ؛ فإن كان قبل القبض ، وكان مكيلاً أو موزوناً ، انفسخ البيع ، وكان من مال البائع ، ولا أعلم في هذا خلافاً ، إلا أن يُتْلِفَهُ المشتري ؛ فيكون من ضمانه ، ويبطل خياره " [١] ، وقال : " إن أتلفه [أي : المبيع] أجنبي لم ينفسخ العقد " [٢] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي العلم بالخلاف في هذه المسألة :

— **ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) قال :**

" إن تلف المبيع في مدة الخيار ؛ فلا يخلو : إما أن يكون قبل القبض أو بعده ؛ فإن كان قبل القبض ، وكان مكيلاً أو موزوناً ، انفسخ البيع ، وكان من مال البائع ، ولا نعلم في هذا خلافاً " [٣]

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" إذا تلفت السلعة في مدة الخيار فلا يخلو ، إما أن يكون قبل القبض أو بعده ؛ فإن كان قبل القبض وكان مكيلاً أو موزوناً انفسخ البيع وكان من مال البائع ، ولا نعلم في هذا خلافاً " [٤] .

---

[١] المغني : ١٧/٦ .

[٢] الكافي : ٣٠/٢ .

[٣] الشرح الكبير : ٧٥/٤ .

[٤] الواضح : ٣١٧/٢ .

- **وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ) :**

" اتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يُبْطِل العقد ويُحَرِّم أخذ الثمن " [١] .

وقول ابن قدامة هو المذهب عند الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] . وعدَّه ابن الوكيل [٦]، والسيوطي من القواعد الفقهية [٧] .

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٦٩/٣٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٢٣٨/٥ . فتح القدير ، لابن الهمام : ٤٩٦/٥ . رد المحتار لابن عابدين : ٥٦٠/٤ ، ٥٦٦ .

(٣) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٩٧٣/٢ . فتح الجليل على مختصر خليل المشهور بـ" شرح الخرشي على مختصر خليل " لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، ت ١١٠١هـ . دار صادر ، بيروت : ١٥٩/٥ . الشرح الصغير للدردير : ٦٧/٢ .

(٤) انظر : الأم للشافعي : ٧١/٣ ، ٧٢ . اختلاف الحديث للشافعي : ص ١٩٩ . روضة الطالبين للنووي : ١٦٤/٣ . تكملة المجموع للسبكي : ٢٣٨/٩ . مغني المحتاج للشربيني : ٦٥/٢ .

(٥) الكافي لابن قدامة : ٣٠/٢ . شرح الزركشي: ٣٠٢/٢ . كشاف القناع للبهوتي : ٢٠٩/٣ ، ٢٤٣ .

(٦) محمد بن عمر بن مكي الأموي ، صدر الدين ، ابن الوكيل ، ولد بدمياط وتفقه بأبيه وجمع من علماء زمانه وتقدم في الفنون ، وكان أعجوبة في الذكاء ، وكانت له مناظرات مع شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان تقي الدين السبكي يعظّمه ويثني عليه . وقد صنف «« الأشباه والنظائر »» ، و«« شرح الأحكام لعبد الحق »» ، إلا أنه لم يتمه ، مات رحمه الله تعالى بمصر سنة ٧١٦هـ . انظر : البدر الطالع للشوكاني : ١١٨/٢ ، (٤٩٢) .

(٧) الأشباه والنظائر لأبي عبد الله صدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل ، تحقيق ودراسة : د. أحمد بن محمد العنقري ود. عادل الشويخ . الطبعة الأولى ١٤١٣ـ ١٩٩٣ ، مكتبة الرشد ، الرياض : ٣٧٤/١ .الأشباه والنظائر في الفقه للسيوطي : ٤٠٧/٢ .

١ـــ قوله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك ثمراً ؛ فأصابته جائحة ؛ فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق » [١] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نفى أن يكون ما يأخذه البائع من المشتري ـــ ثمن المبيع الذي تلف ـــ حقاً له ؛ فدل ذلك على انفساخ البيع بهلاك المبيع [٢] .

ثانياً ، من المعقول :

١ـــ " أنه لو بقي العقد لأوجب مطالبة المشتري بالثمن ، ومطالبة البائع بتسليم المبيع ، والبائع عاجز عن التسليم ؛ فتمتنع المطالبة أصلاً ؛ فلم يكن في بقاء البيع فائدة ؛ فينفسخ بناءاً على ذلك " [٣].

٢ـــ " أن عجز البائع عن تسليم المبيع للمشتري يثبت للمشتري حق الفسخ بالإجماع ، وهو عاجز عن تسليم المبيع إذا تلف " [٤].

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب وضع الجوائح ، ١٠/٢١٦ .

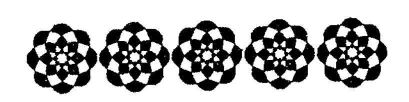
[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٠ / ٢٦٨ .

[٣] بدائع الصنائع للكاساني : ٥/ ٢٣٨ .

[٤] المصدر السابق : ٥/ ٢٣٨ ، ٢٥٢ بتصرف .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على انفساخ البيع إذا كانت السلعة مكيلاً أو موزوناً ، وتلفت في مدة الخيار قبل القبض دون تدخل المشتري أو أجنبي في إتلافها .



٣٥ - المسألة السادسة :

تحريم وطء المشتري للجارية في مدة الخيار ، إذا كان الخيار للمتبائعين أو للبائع وحده .

قال ابن قدامة :

" لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما [أي : للبائع والمشتري] أو للبائع وحده ، ولا نعلم في هذا خلافاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **أبو بكر الشاشي القفال ، (٥٠٧هـ) قال :**

" إن كان المبيع جارية لم يَحِل للمشتري وطئها على الأقوال كلها " [٢] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده ، ولا نعلم في هذا خلافاً " [٣] .

— **وقال قاضي صفد العثماني ، (٧٨٠هـ) :**

" لو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الأقوال كلها " [٤] .

---

[١] المغني : ٢٨/٦ .

[٢] حلية العلماء : ٤٢/٤ .

[٣] الشرح الكبير : ٧٦/٤ .

[٤] رحمة الأمة : ص ١٦٦ .

مستند الإجماع :

أولاً : من الكتاب :

١ــ قوله تعالى : ﴿ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمانهم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومين ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولئكَ هُمُ العَادُون ﴾ [١] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى بيَّن أنه لا يحل ولاء غير الزوجة وملك اليمين ، ومشتري الجارية لا يملكها في مدة الخيار لإمكان تراجع البائع عن البيع فيكون وطئه واقعاً في غير ملكه ؛ فيحرم لذلك .

ثانياً : من السنة :

قول ابن عمر رضي الله عنهما : " لا يحل للرجل أن يطأ فرجاً إلا فرجاً إن شاء وهبه وإن شاء أعتقه ، ليس فيه شرط " [٢] .

وجه الدلالة : أن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن وطء الجارية إلا إذا كان من يريد وطئها يستطيع أن يبيعها ، ويستطيع أن يهبها ، وهذا لا يستطيعه المشتري في زمن الخيار لأن للبائع التراجع عن البيع .

ثالثاً : من المعقول :

١ــ أن حق البائع متعلق بها [٣] .

---

[١] سورة المؤمنون : الآيتان ٦ و ٧ .

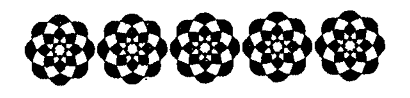
[٢] السنن الكبرى للبيهقي : ك البيوع ، ب الشرط الذي يفسد البيع ، ٣٣٦/٥ . وسنده لا يترل عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى . وأورد نحوه من طريق آخر لكن في سنده مقال .

[٣] المغني لابن قدامة : ٢٨/٦ ، الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٧٦/٤ .

٢ــ أن ملك المشتري للجارية هنا قاصر من ابتدائه ؛ فلا يستباح فيه الوطء [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع في قول من علمت من أهل العلم على تحريم وطء المشتري للجارية في مدة الخيار ، إذا كان الخيار للمتبائعين أو للبائع وحده .



(١) القواعد الفقهية لابن رجب : القاعدة ١٣٥ ، ص ٣٢٦ .

٣٦ - المسألة السابعة :

من حق المشتري رد السلعة إذا وجد عيباً بها .

قال ابن قدامة :

" البيع يلزم بعد التفرق ... إلا أن يجد بالسلعة عيباً ؛ فيردها به ، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة ... ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن جرير الطبري ، (٣١٠هـ) ، قال :**

" لا خلاف بين الجميع أنه [أي : المشتري] إذا وجد عيباً ؛ فله الرد " [٢] .

— **وقال ابن المنذر ، (٣١٨هـ) :**

" أجمع أهل العلم على أن من اشترى سلعة ووجد بها عيبا كان عند البائع لم يعلم به المشتري أن له الرد " [٣] .

---

[١] المغني : ٣٠/٦ .

[٢] اختلاف الفقهاء ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، صححه د. فريدريك كرن الألماني ، الطبعة الثانية ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت : ص ٤٤ .

[٣] الإقناع لابن المنذر : ٢٦٢/١ (٩٣) .

— وقال الجوهري ، (توفي حوالي ٣٥٠هـ) :

" أجمعوا أن من ابتاع سلعة ثم وجد بها عيباً ، كان له ردها به ، نقد الثمن قبل ذلك أو لم ينقده ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : إن كان لم يدفع الثمن لم يجز له ردها به " [١] .

— وقال ابن حزم ، (٤٥٦هـ) :

" اتفقوا أن من اشترى شيئاً و لم يبيِّن له البائع بعيب فيه ...... فإن للمشتري أن يرده ، ويأخذ ما أعطى من الثمن " [٢] .

— وقال الكاساني ، (٥٨٧هـ) :

" أجمعوا على أن خيار العيب وخيار التعيين[٣] يورث " [٤] .

— وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :

" لا خلاف في لزوم العقد بعد التفرق ، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه مثل أن يجد في السلعة عيباً فيردها به ، أو يكون قد شرط الخيار مدة معلومة ؛ فيملك الرد فيها بغير خلاف علمناه بين أهل العلم " [٥] .

---

[١] نوادر الفقهاء ، لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد . الطبعة الأولى ، ١٤١٤ — ١٩٩٣ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت : ص ٢٤٦ .

[٢] مراتب الإجماع : ص ٨٧ ، ٨٨ . وذكر نحوه في المحلى : ٧٣/٩ .

[٣] خيار التعيين هو : أن يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غير معيَّن ، على أن يأخذ أيهما شاء ، أو أي الثلاثة شاء . انظر : التعريفات للجرجاني : ص ١٣٧ ، (٦٧٥) . فتح القدير لابن الهمام : ٥٢١/٥ .

[٤] بدائع الصنائع : ٢٦٨/٥ ، وإجماعهم على توريثه دليل على إجماعهم على اعتباره .

[٥] الشرح الكبير على متن المقنع : ٦٣/٤ ، وذكر نحوه في :٨٦/٤ .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ... إلا أن يجد بالسلعة عيباً ؛ فيردها به ، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة .... ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين " [١] .

— **وقال تقي الدين السبكي ، (٧٥٦هـ) :**

" إلحاق خيار التصرية [٢] بخيار العيب أو خيار الخلف المجمع على كل منهما " [٣] .

— **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :**

" من اطَّلَع منهما [أي : المتبايعين] على عيب ؛ فإن له الرد وهو كذلك في الجملة ، وقيل إنه لم يصح فيه حديث ، ولكنه إجماع " [٤] .

— **وقال الحطاب ، (٩٥٤هـ) :**

" .... أن يشتري النخل بثمرتها قبل الإبار أو بعده ، والعبد بماله ؛ فذهب مال العبد بتلف ، أو ثمرة النخل بجائحة . ثم يطّلع المشتري على عيب ؛ فلا خلاف أن ذلك [أي : تلف مال العبد ، وثمرة النخل] لا يعتبر ، وهو بالخيارين أن يرد ولا شيء عليه ، أو يتمسك ولا شيء له " [٥] .

---

(١) الواضح : ٣٢٠/٢ .

(٢) التصرية هي : جمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها . انظر : كشاف القناع للبهوتي : ٢١٤/٣ .

(٣) تكملة المجموع : ٢٥/١٢ .

(٤) شرح الزركشي : ٣٠٢/٢ ، وذكر نحوه في : ٣٣٠/٢ .

(٥) مواهب الجليل : ٤٤٦/٤ .

ـــ قال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٢هـــ) :

" للمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قديم فيه ... وهو أعني القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض إجماعاً في المقارن " [١] .

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

١ـــ قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصرُّوا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رَضِيَها أمسكها ، وان سَخِطها ردّها وصاعاً من تمر " [٢] .

وجه الدلالة : أن إثبات الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب [٣] .

٢ـــ ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كتب في بيع بينه وبين العَدّاء [٤] بن خالد :

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٣٥١/٤ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ٣٦١/٤ ، (٢١٥٠) واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ١٦٠/١٠ .

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب : ١٠٥١/٢ . الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة : ٨٦/٤ .

(٤) العَدّاء ـــ بوزن العطاء ـــ بن خالد بن هوذة بن خالد العامري ، أسلم بعد حُنين مع أبيه وأخيه حرملة . وَفَدَ على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأقطعه مياهاً كانت لبني عامر يقال لها : الوُخيخ وكان يترل بها ، وكأنه عمّر ، فإن عند أحمد رحمه الله تعالى أنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب ، وكان ذلك سنة إحدى أو اثنين ومائة . انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٤٦٦/٢ ، (٥٤٦٧) .

" هذا ما اشترى العَدَاء بن خالد بن هوذة ، من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبداً أو أمة ـــ عباد [١] يشك ـــ لا داء ولا غائلة [٢] ولا خِبَثَة[٣] ، بيع المسلم المسلم " [٤] .

وجوه الدلالة :

الوجه الأول : أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا داء ولا غائلة ولا خبثة " يدل على أن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب ، فإذا بانت السلعة معيبة كان ذلك مخالفة لمقتضى العقد ؛ فحُق للمشتري فسخ البيع [٥] .

الوجه الثاني : أن قوله صلى الله عليه وسلم : " بيع المسلم المسلم " بعد قوله : " لا داء ولا غائلة .... " يقتضي أن بيع المسلم ما كان سليماً من العيوب ؛ فإذا لم توجد السلامة يثبت خيار العيب للمشتري ، كي لا يتضرر بلزوم مالا يرضى به [٦] .

---

[١] عـــباد بن ليث الكرابيسي القيسي ، أبو الحسن البصري ، قال فيه أحمد وابن معين : ليس بشيء ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : ليس بالقوي . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤/١٩٣ ، (٣٢٢٧) .

[٢] غائلة : قال قتادة : الغائلة الزنا والسرقة والإباق .انظر : صحيح البخاري ، ك البيوع ، ب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، ٤/٣٠٩ . وقال الفيروزآبادي : الغائلة : الحقد الباطن ، والشر ، والغَيْلة : الخديعة .انظر : القاموس المحيط . ص ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ مادة " غيل " .

[٣] خِبَثَة : بالكسر ،في الرقيق : أن لا يكون طَيِّبَة ، أي : سُبِيَ من قوم لا يحلُّ استرقاقهم . المصدر السابق : ص ٢١٥ ، مادة " خبث " .

[٤] ذكـــره البخاري معلقاً بصيغة التمريض " يُذكر " : صحيح البخاري مع الفتح : ك البيوع ، ب إذا بين البيعان ولم يكتما ، ٤/٣٠٩ . سنن الترمذي : ك البيوع ، ب ما جاء في كتابة الشروط ، ٣/٥١١ ، (١٢١٦) ، وقال : " حسن غريب " واللفظ له . سنن ابن ماجه : ك التجارات ، ب شراء الرقيق ، ٢/٧٥٦ ، ٢٢٥١ . وقال الألباني : " حسن " صحيح سنن الترمذي للألباني : ٢/٥ ، (١٢٣٩) .

[٥] الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٤/٨٦ . الكفاية على الهداية للكرلاني : ٦/٣ .

[٦] فتح القدير لابن الهمام : ٦/٣ . اللباب للميداني : ١/٢٤٥ .

٣ــ ما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رجلاً ابتاع غلاماً ؛ فأقام عنده ، ماشاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ؛ فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فرده عليه ؛ فقال الرجل : يا رسول الله : قد استغل غلامي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان " [١] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ردَّ الغلام على صاحبه لَّما وجد المشتري به عيباً ؛ فدل ذلك على أن للمشترى رد السلعة إذا وجد بها عيباً .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أن المشتري إنما بذل الثمن ليحصل على المبيع سليما ؛ فإذا وجده معيباً لم يرض ببذل الثمن في معيب ، والرضا شرط لصحة البيع ؛ فثبت له خيار العيب [٢] .

٢ــ أن الأصل سلامة المبيع ، والعيب حادث عليه أو مخالف للظاهر ؛ فعند الإطلاق يحمل العقد على سلامة المبيع ؛ فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد ؛ فلم يلزم المشتري ، وكان له رد المبيع [٣] .

---

[١] سنن أبي داود : ك البيوع ، ب في من اشترى عبداً ؛ فاستعمله ثم وجد به عيباً ، ٢٨٤/٣ ، (٣٥١٠) وقال :" هذا إسناد ليس بذاك " . سنن ابن ماجه : ك التجارات ، ب الخراج بالضمان ، ٧٥٤/٢ ، (٢٢٤٣) . السـنن الكبرى للبيهقي : ك البيوع ، ب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً ، ٣٢٢/٥ . المنتقى لابـن الجارود : ك البيوع ، ب القضاء في البيوع ، ص ٢٦٦ ، (٦٢٦) . المستدرك للحاكم : ك البيوع ، ١٨/٢ ، (٢١٧٧) ، وصححه . وقال ابن حزم عن الحديث : " لا يصح " ، حكاه عنه ابن حجر العسقلاني في : تـلخيص الحـبير : ٢٢/٣ . لكن صحح الحديث ابن القطان كما في تلخيص الحبير : ٣/ ٢٢ ، وكذا صـححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج : ٣٨٦/٤ وحسَّنه الألباني : في صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني : ٢٢/٢ ، (٢٢٤٢) .

[٢] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ١٠٥١/٢ . بدائع الصنائع للكاساني : ٢٧٤/٥ .

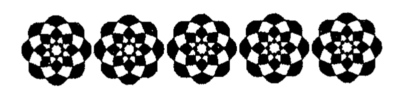
[٣] الشرح الكبير لابن أبي عمر : ٨٧/٤ .

٣ــ قياس السلعة المعيبة على المُصَرَّاة ، بجامع أن كلا منهما يوجد بها عيب ؛ فيثبت جواز الرد في المعيبة كما ثبت في المصرَّاة [١] .

واعتُرض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن المصرَّاة تُرد وصاعاً من تمر ، وغيرها من المبيعات تُرد إذا وجدت معيبة ولا يُرد معها شيء زائد عنها [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن للمشتري رد السلعة إذا وجد عيباً بها .



---

(١) تكملة المجموع للسبكي : ١١٦/١٢ .

(٢) المحلى : ٣٧٧/٨ .

٣٧ - المسألة الثامنة :

أن من حق المشتري رد السلعة قبل انقضاء مدة خيار الشرط ، إذا كان قد شرطه لنفسه مدة معلومة .

قال ابن قدامة :

" لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه إلا أن يجد بالسلعة عيباً ؛ فيردها به ، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة ؛ فيملك الرد أيضاً ، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :.

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء منهم :

— **أبو جعفر الطحاوي ، (٣٢١هـ) قال :**

" إذا ابتاع رجلٌ من رجلٍ داراً بمال معلوم على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فإن البيع جائز ؛ لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك " [٢] .

— **وقال الكاساني ، (٥٨٧هـ) :**

" أجمعوا على أن الرد بخيار الشرط يصح " [٣] .

---

[١] المغني : ٣٠/٦ ، وذكره بلفظ الإجماع في الكافي : ٤٥/٢ ، ولم يحدد المدة عند حكاية الإجماع لوجود خلاف في قدرها . انظر المغني : ٣٨/٦ .

[٢] الشروط الصغير ، لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي ، تحقيق : روحي أوزجان ، راجعه وأشرف على طبعه : عبد الله الجبوري ، الطبعة الثانية : ١٩١/١ .

[٣] بدائع الصنائع : ٢٨١/٥ .

— **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" يصح خيار الشرط بالإجماع " [١] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" لا خلاف في لزوم العقد بعد التفرق ، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه مثل أن يجد في السلعة عيباً ؛ فيردها به ، أو يكون قد شرط الخيار مدة معلومة ؛ فيملك الرد فيها بغير خلاف علمناه بين أهل العلم " [٢] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ... إلا أن يجد بالسلعة عيباً فيردها به ، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة ؛ فيملك الرد أيضاً . ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين " [٣] .

— **وقال البابرتي ، (٧٨٦هـ) :**

" وهو [أي : شرط الخيار] على أنواع .... وجائز بالاتفاق ، وهو : أن يقول : على أنّي بالخيار ثلاثة أيام فما دونها " [٤] .

---

[١] روضة الطالبين : ٣/١٥٧ ، ومثله في : ٣/١٠٦ .

[٢] الشرح الكبير : ٤/٦٣

[٣] الواضح : ٢/٣٢٠ .

[٤] العناية على الهداية ، لأكمل الدين البابرتي الحنفي ، ت ٧٧٦ هـ ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام . الطبعة الثانية ١٣٧٩ ـ ١٩٧٧ ، دار الفكر : ٥/ ٤٩٨ .

ـ وقال ابن الهمام ، (٨٦١هـ) :

" شرط الخيار مجمع عليه " [١] .

ـ وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـ) :

" لهما [أي : المتبائعين] ... شرط الخيار .... في أنواع البيع التي يثبت فيها خيار المجلس إجماعاً " [٢] .

ـ وقال ابن عابدين [٣]، (١٢٥٢هـ) :

" خيار الشرط أنواع : ..... وجائز وفاقاً ، وهو أن يقول : على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها " [٤] .

ذكر الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة ابن حزم . وكذلك حكى الخلاف الزركشي من الحنابلة .

---

(١) فتح القدير : ٤٩٨/٥ .

(٢) تحفة المحتاج : ٣٤٢/٤ . ومثله في : ٣٣٢/٣ ، ٣٤٠ .

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الحسيني الشهير بابن عابدين . ولد في دمشق ، ونشأ بها وقرأ القرآن ثم جوّده وحفظه . كان شافعيا ثم تحول إلى المذهب الحنفي وتفقّه فيه حتى برع وتمكن وصار مرجعا للفتوى . من مصنفاته : ((منحة الخالق حاشية على البحر الرائق)) ، و ((حاشية على النهر الفائق)) ، و ((العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)) . وهو من أحفاد المحبي المؤرخ المشهور . مات رحمه الله سنة ١٢٥٢هـ وعمره ٥٤هـ . انظر : أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسةوالاجتماع ، لخليل مردم بك ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ م ، لجنة التراث العربي ، بيروت : ص ٣٦ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار : ٥٦٥/٤ .

أما ابن حزم فحكى الاتفاق على أن البيع بخيار ثلاثة أيام جائز [١] لكنه خالف قوله ذلك في المحلى حيث ذهب أولاً إلى بطلان البيع إذا وقع بشرط الخيار لمدة معلومة ، والبطلان عنده جاء من تحديد مدة الخيار [٢] .

ثم عاد ؛ فأبطل خيار الشرط مطلقاً حيث يقول بعد أن ساق بعض الأدلة :
" هذا كله عند كل ذي حس سليم أوضح في إبطال البيع بشرط الخيار " [٣]
وقال أيضاً : " ...... ؛ فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط الخيار " [٤] .

أما الزركشي فعلّق على حكاية ابن قدامة للإجماع بقوله : " لكنه معترض . نعم هو قول العامة " [٥] .

ولم يبيّن معترض بماذا ، ولقد بحثت عن هذا الخلاف في الكتب التي اهتمت بذكر الخلاف والأقوال والروايات في المذهب الحنبلي كالتمام والإنصاف وغيرها ، فلم أجد أحداً ذكره .

أدلة ابن حزم على بطلان خيار الشرط :

أولاً : من السنة :

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله ؛ فهو باطلٌ ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق » [٦] .

---

(١) مراتب الإجماع ، ص : ٨٦ .
(٢) المصدر السابق : ٣٧٥/٨ .
(٣) ،، ،، : ٣٧٨/٨ .
(٤) ،، ،، : ٣٧٨/٨ .
(٥) شرح الزركشي : ٢/ ٣٠٣.
(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ٣٧٦/٤ ، (٢١٦٨) ، واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي : ك العتق ، ب بيان أن الولاء لمن أعتق ، ١٤٤/١٠ .

وجه الدلالة :

" أن اشتراط الخيار في البيع ليس في كتاب الله تعالى ولا في شيء من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .... فوجب بطلان الشرط المذكور " [١] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن قوله صلى الله عليه وسلم « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله » أي يخالف ما في كتاب الله وما شرعه الله ، وليس المراد أنه غير مذكور في كتاب الله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا القول عندما اشترط أهل بَرِيرَة [٢] على عائشة حين أرادت شراءها لتعتقها أن يكون ولاؤها لهم ؛ فبيَّن صلى الله عليه وسلم أن هذا الشرط باطل حيث قال :

« لا يمنعنك ذلك ؛ فإنما الولاء لمن أعتق » [٣] ، ثم قام فخطب وقال القول السابق .

وقوله صلى الله عليه وسلم « شرط الله » أي " ما أمر به وشرعه " [٤] . ولا دليل على أن خيار الشرط يخالف شيئاً مما في كتاب الله تعالى حتى يصح الاستدلال على بطلانه بهذا الحديث .

---

[١] المحلى لابن حزم : ٣٧٨/٨ بتصرف يسير .

[٢] بَـرِيرَة مولاة أم المؤمنين عائشة ـــ رضي الله عنهما ـــ قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل لبني هلال . كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، وكاتبها أهلها ، ثم اشترتها عائشة ؛ فأعتقتها . روى عنها عبد الملك بن مروان ، وغيره . وأخرج لها النسائي . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢٤٩/٤ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٢٥١/٤ ، (١٧٧) . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢/ ٢٩٧ ، (٥٤) .

[٣] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل : ٣٧٦/٤ ، (٢١٦٩) ، صحيح مسلم بشرح النووي : ك العتق ، ب إنما الولاء لمن أعتق ، ١٤٤/١٠ .

[٤] المنتقى للباجي : ٢٨٠/٦ .

٢ـــ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتفرق البيعان إلا عن تراض » [١] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على النهي عن بقاء الخيار بعد التفرق [٢] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا الاستدلال غير مسلّم ولا يدل الحديث على منع بقاء الخيار بعد التفرق ، وإنما غاية ما يدل عليه أنه لا بد من وجود الرضا من العاقدين قبل لزوم البيع ، وشرط الخيار في البيع لا يكون إلا برضا الطرفين ، لأن بإمكان كل واحد منهما رفض هذا الشرط إذا شرطه الآخر ؛ فلا يدخل الشرط في العقد إلا برضا الطرفين [٣] .

٣ـــ ما ورد أن عائشة رضي الله عنها كَرِهَت أن تُباع الأمة بشرط [٤] .

وجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها كرهت بيع الأمة بشرط ؛ فدل ذلك على كراهة الشروط في البيع وشرط الخيار منها .

---

(١) سنن أبي داود : ك البيوع ، ب في خيار المتبايعين ، ٢٧٣/٣ ، (٣٤٥٨) وسكت عنه . سنن الترمذي: ك البيوع ، ب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا : ٥٤٢/٣ ، (١٢٤٨) ، وقال : حديث غريب . قال الألباني متعقباً للترمذي : " لم يظهر لي وجه الغرابة " وحكم بحسن الحديث لذاته ، انظر : إرواء الغليل : ١٢٦/٥ . وفي معناه حديث " إنما البيع عن تراض " ، وسبق تخريجه ص ٣١٩ .

(٢) المحلى لابن حزم : ٣٧٨/٨ .

(٣) المصدر السابق : ٣٧٨/٨ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق : ك البيوع ، ب الشرط في البيع : ٥٦/٨ ، (١٤٢٩٢) وفيه عاصم بن عبيد الله ، أكثر علماء الحديث على ضعفه . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ١٣٨/٤ ، (٣١٤٨) . تقريب التهذيب له : ٢٦٦/١ ، (٣١٤٨) .

ويمكن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الحديث لا يدل على كراهية الشروط كلها في البيع وإنما هو نص خاص في بيع الأمة ، ولايُدرى ما الشرط الذي كرهته عائشة ؛ فلعله شرط أن يكون الولاء للبائع ، كما في قصتها عندما اشترت بريرة ، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال .

الثاني : أن غاية ما يدل عليه هذا الحديث هو الكراهة ، ووصف البيع أو الشرط بالكراهة لا يجعله باطلاً .

الثالث : أن هذا الأثر في إسناده مقال .

واستدل ابن حزم على بطلان البيع بشرط الخيار إذا اشتُرط للخيار مدة معلومة [١] بما يلي :

أولا ، من السنة :

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم :

" لا تلقَّوا الجلب ، فمن تلقَّاه ؛ فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " [٢] .

---

[١] يظهر لي وجود نوع من عدم التناسق في قول ابن حزم رحمه الله فهو يرى أولاً بطلان البيع بشرط الخيار إذا اشـــترط الخيار لمدة معلومة كما في المحلى ٣٧٠/٨ ، ويستدل على ذلك بأدلة تدل على أن بعض الصحابة اشترط الخيار بدون تحديد مدة ، ثم يعود ؛ فيبطل كل بيع وقع بشرط الخيار كما في المحلى : ٣٧٥/٨ ، ٣٧٨ ويـــأتي بالأدلة على بطلان كل بيع فيه شرط خيار . وقد عرضت أدلة رأيه الثاني أولا لأن هذا القول لا يُبطل خيار الشرط جملة وإنما يبطل ما وقع منه لمدة معلومة ، ثم إن أدلة هذا القول فيها نقض لقول ابن حزم الأول

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ، ك البيوع ، ب تحريم تلقي الجلب ، ١٦٣/١٠ ، ١٦٤ .

وجه الدلالة : أن " فيه الخيار إلى دخول السوق ، ولعله لا يدخله إلا بعد عام فأكثر " [١] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا الحديث ليس في محل النزاع ، لأن غاية ما يدل عليه هو إثبات خيار الغبن للبادي إذا أتى السوق ووجد أن المتلقي أخذ سلعته بأقل من سعر السوق [٢] ، والنزاع ليس في خيار الغبن وإنما في خيار الشرط .

٢ـــ ما ورد أن نافع [٣] بن عبد الحارث اشترى من صفوان [٤] بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف ؛ فإن رضي عمر ، فالبيع بيعه ، وإن لم يرض ؛ فلصفوان أربعمائة درهم ؛ فأخذها عمر " [٥] .

---

[١] المحلى لابن حزم : ٣٧٣/٨ .

[٢] عارضة الأحوذي لابن العربي : ١٩٦/٥ ، ١٩٧ . المُعلم للمازري : ١٤٠/٥ . شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٣/١٠ .

[٣] نافع بن عبد الحارث بن حبالة الخزاعي ، قيل أسلم عام الفتح ، وأقام بمكة ، ولم يهاجر ، وهو خال الأرقم بن أبي الأرقم ، له صحبة ورواية ، وهو من فضلاء الصحابة وكبارهم ، استعمله عمر رضي الله عنه على مكة والمدينة ثم عزله . انظر : الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد البصري ، ت ٢٣٠هـ ، ١٤٠٥ ـــ ١٩٨٥ ، دار صادر ، بيروت : ٢٤٢/٣ . أُسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ابن الأثير ، ت ٦٣٠هـ ، دار الفكر : ٥٢٤/٤ ، (٥١٦٩) . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣/ ٥٤٥ ، (٨٦٥٧) .

[٤] صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجُمَحي ، هرب يوم فتح مكة ؛ فأحضر ابن عمه عمير بن وهب أماناً له من الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فحضر ، وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم حنين قبل إسلامه ، ثم أسلم بعد أربعة أشهر . نزل المدينة ثم عاد إلى مكة ؛ فأقام بها حتى مات سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٨٣/٢ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ١٨٧/٢ ، (٤٠٧٣) .

[٥] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، صحيح البخاري مع الفتح : ك الخصومات ، ب الربط والحبس في الحرم : ٧٥/٥ . مصنف ابن أبي شيبة : ك البيوع والاقضية ، ب في العربان في البيع ، ٣٠٦/٧ ،(٣٢٥٢) .

وجه الدلالة : " أنهما تبايعا على الرضا إلى غير مدة مسماة " [١] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا الدليل في غير محل النزاع ، لأن غاية ما يدل عليه هو جواز أن يشرط الوكيل الخيار ويعلّقه على رضا الموكّل ــ وهو في الأثر أمير المؤمنين ــ ، وليس في الحديث ما يدل على بطلان البيع إذا شُرِط فيه الخيار لمدة معلومة .

٣ــ قول ابن عمر :

" كنت أبتاع إن رضيت ، حتى ابتاع عبد الله [٢] بن مطيع بُختية [٣] إن رضيها ؛ قال : إن الرجل ليرضى ثم يدع ؛ فكأنما أيقظني ، فكان يبتاع ويقول : ها إن أخذت " [٤] .

وجه الدلالة : فعل ابن عمر وابن مطيع ، حيث يبتاعان بخيار إلى غير مدة مسماة [٥] .

---

[١] المحلى لابن حزم : ٣٧٤/٨ .

[٢] عبد الله بن مطيع بن الأسود القُرشي العدوي ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو من جُلّة قريش جَلَداً وشجاعة ، وهو الذي أمَّره أهل المدينة حينما أخرجوا بني أمية منها ، واستعمله ابن الزبير على الكوفة ؛ فأخرجه المختار بن أبي عبيد منها ، وقتل مع ابن الزبير في مكة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣٢٧/٢ . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤٩٤/٤ ، (٣٧٢٤) .

[٣] البُختية : مفرد بُخت وهي : الإبل الخراسانية . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٨٨ مادة " بخت " .

[٤] المصنف لعبد الرزاق : ك البيوع ، ب الاشتراء على الرضى ، ٥٣/٨ ، (١٤٢٧٦) . بسند لا ينزل عن مرتبة الحسن . والله أعلم .

[٥] المحلى لابن حزم : ٣٧٤/٨ .

ويمكن الاعتراض عليه أيضا بأنه في غير محل النزاع لأن الأثر إنما يدل على جواز شرط الخيار بدون تحديد مدة ، وليس فيه ما يدل على بطلان خيار الشرط إذا كان لمدة معلومة .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من السنة :

١ـــ **قوله صلى الله عليه وسلم :**

" المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار " [١] .

وجه الدلالة : أن قوله " إلا أن تكون صفقة خيار " استثناء من مفهوم الغاية . أي فإن تفرقا ؛ فلا خيار إلا في بيعٍ شُرِطَ فيه الخيار " [٢] .

واعْتُرِضَ عليه بأن روايات الحديث الأخرى [٣] لا تدل على هذا القول بل تدل على أن المراد هو : إلا بيعاً جرى فيه التخاير ، بأن قال أحدهما للآخر في المجلس : اختر ؛ فقال : اخترت ؛ فيلزم البيع قبل التفرق وينقطع الخيار [٤] .

---

[١] مسند أحمد : ١٤/٢ ، (٤٥٦٥) بنحوه . سنن أبي داود : ك البيوع ، ب في خيار المتبايعين ، ٢٧٣/٣ ، (٣٤٥٦) واللفظ له . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٦٦١/٢ ، (٣٤٥٦) . سنن النسائي : ك البيوع ، ب وجوب الخيار للمتابعين ، ٢٤٨/٧ . المنتقى لابن الجارود : ك البيوع ، ب أبواب القضاء في البيوع ، ص ٢٦٤ ، (٦٢٠) .

[٢] زهر الربى على المجتبى ، لجلال الدين السيوطي ، ت ٩١١هـ ، مطبوع مع سنن النسائي ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ ـــ ١٩٣٠ ، دار الفكر ، بيروت : ٢٥٠/٧ . حاشية السندي على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ، ت ١١٣٨ هـ ، مطبوع مع سنن النسائي ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ ـــ ١٩٣٠ ، دار الفكر ، بيروت : ٢٤٨/٧ .

[٣] انظر هذه الروايات في سنن النسائي ك البيوع ، ب وجوب الخيار للمتبايعين ٢٤٨/٧ ، ٢٤٩ ، ومنها : " إذا تبايع البيعان ؛ فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار ، فإن كان عن خيار فقد وجب البيع " . وصححها الألباني ، صحيح سنن النسائي ؛ ٩٣١/٣ ، (٤١٦٢) .

[٤] زهر الربى للسيوطي : ٢٤٩/٧ . حاشية السندي على سنن النسائي : ٢٤٨/٧ .

٢ــ قوله صلى الله عليه وسلم :

" المؤمنون على شروطهم " [١] .

وجه الدلالة : أن لفظ الشروط هنا عام فيشمل شرط الخيار [٢] .

---

[١] سـنن أبي داود : ك الأقضـية ، ب في الصلح : ٣٠٤/٣ ، (٣٥٩٤) ، وسكت عنه ، وقال الألباني "حسـن صـحيح ". صحيح سنن أبي داود : ٦٨٥/٢ ، (٣٥٩٤). المنتقى لابن الجارود : ك البيوع ، ص ٢٦٩ ، (٦٣٧) . المسـتدرك للحاكم : ك البيوع ، ٥٧/٢ ، (٢٣٠٩) ، (٢٣١٠) . وقال ابن حجر العسقلاني : " ضعَّفه ابن حزم وعبد الحق " . تلخيص الحبير : ٢٣/٣ ، (١١٩٥) .
وجاء الحديث بلفظ " المسلمون عند شروطهم " في : مصنف ابن أبي شيبة : ك البيوع ، ب من قال المسلمون عـند شـروطهم ، ٥٦٨/٦ ، (٢٠٦٤) . صحيح البخاري ، معلقاً بصيغة الجزم : ك الإجارة ، ب أجر السمسرة : ٤٥١/٤ . سنن الترمذي : ك الأحكام ، ب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس : ٦٢٥/٣ ، (١٣٥٢) ، وقال حسن صحيح . سنن الدار قطني : ك البيوع ، ٢٧/٣ ، (٩٦) . المعجـم الكبير للطبراني : ٢٢/١٧ ، (٣٠) . والحديث ضعَّفه عبد الحق في الأحكام الوسطى : ٢٧٦/٣ . وقال الذهبي عن إسناد الدارقطني : " لم يصح هذا " ، تنقيح التحقيق لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، مطـبوع مع التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطـبعة الأولى ، ١٤١٩ ــ ١٩٩٨ ، دار الوعي العربي ، حلب ، القاهرة ، مكتبة ابن عبد البر ، حلب ــ دمشق : ٥٧/٧ . وقال ابن العربي : " روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه " عارضـة الأحوذي : ٨٣/٦. وقال ابن تيمية : " هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً ، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً " القواعد النورانية : ص ١٩٨ . وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة : ص ٣٨٦ ، (١٠٢٣) . وقال الألباني : " الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره " إرواء الغليل : ١٤٢/٥ ، (١٣٠٣) .

[٢] شرح الزركشي : ٣٠٣/٢ .

ثانياً ، من المعقول :

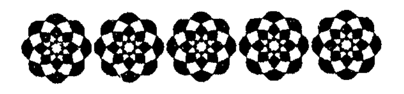
١ــ أن خيار الشرط مدة ملحقة بالعقد ؛ فصحت كالأجل [١] .

٢ــ أن خيار الشرط وُضِع للتأمل والاختبار ، وكل واحد من المتبايعين محتاج إلى ذلك ؛ فجاز للحاجة [٢] .

الخلاصة :

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها تبيَّن أن القول الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم أما أدلة ابن حزم رحمه الله فقد كان معظمها في غير محل النزاع ، وهي مع ذلك قد اعترض على أكثرها .

والله أعلم .



---

[١] شرح الزركشي : ٢/٣٠٣ .

[٢] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٢/١٠٤٢ .

٣٨ - المسألة التاسعة :

صحة البيع إذا رأى البائع والمشتري داراً ووقفا في بيت منها ، أو أرضاً ووقفا في طرفها ، وتبايعاها ، مع عدم مشاهدة جميعها في وقت البيع .

قال ابن قدامة :

" لو رأيا [أي : المتبائعين] داراً ، ووقفا في بيت منها ، أو أرضاً ووقفا في طرفها ، وتبايعاها ، صح بلا خلاف ، مع عدم المشاهدة للكل في الحال " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة ، جمع من العلماء ، منهم :

- **ابن حزم ، (٤٥٦هـ) قال :**

" اتفقوا أن بيع الضياع والدور التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع جائزة " [٢] .

- **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" لو رأيا [أي : المتبايعين] داراً ووقفا في بيت منها ، أو أرضاً ووقفا في طرفها ، وتبايعاها صح بلا خلاف ، مع عدم المشاهدة للكل في الحال " [٣] .

---

[١] المغني : ٦/٣٥ .

[٢] مراتب الإجماع : ص ٨٤ .

[٣] الشرح الكبير : ٤/٢٧ .

— **وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ)** :

" إذا رُؤي من المبيع ما يدل على ما لم يُرَ جاز البيع باتفاق المسلمين ، في مثل بيع العقار والحيوان " [١] .

— **وقال برهان الدين ، ابن مفلح ، (٨٨٤هـ)** :

" لو وقفا [أي : المتبايعين] في بيت من الدار ، أو طرف الأرض المبيعة ، صح [أي : البيع] بلا خلاف ، مع عدم مشاهدة الكل " [٢] .

ذِكر الخلاف في المسألة :

ذُكر عن الأنماطي [٣] في الدار ، إذا رآها المشتري وخرج إلى الباب واشتراها أن البيع لا يجوز " [٤] .

واحتج الأنماطي لذلك بأن الرؤية لَمّا كانت شرطاً في بيوع الأعيان وَجَبَ أن تقترن بالعقد كالصفة في بيع السلم [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٩/ ٤٨٧ ، ونحوه في : ٢٩ /٤٩١ .

(٢) المبدع : ٢٦/٤ .

(٣) هـو أبو القاسم ، عثمان بن سعيد بن بشّار ، البغدادي ، الأنماطي ، الأحْول ، الفقيه ، إمام ، علامة ، شيخ الشافعية . ارتحل وتفقه على المُزني ، والربيع المُرادي ، وروى عنهما . وعليه تفقه أبو العباس بن سريج ، وغيره . كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفّظه . توفي في بغداد سنة ٢٨٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٢٩/١٣ ، (٢١٤) .

(٤) نقلاً عن كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي : ١٤٩/١ .

(٥) المصدر السابق : ١٤٩/١ .

واعْتُرِض عليه بأن " الرؤية إنما أريدت ليصير المبيع معلوماً ولا يكون مجهولاً . وهذا المعنى موجود في الرؤية المتقدمة على العقد كوجوده في الرؤية المقترنة بالعقد وليس كذلك الصفة " [١] .

مستند الإجماع :

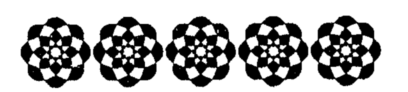
من المعقول :

١ــ أنه ليس في عدم مشاهدة الكل والاكتفاء بمشاهدة البعض غرر ، لأن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من العقار على ما يخفى منه [٢] .

٢ــ أن العلم بالمبيع يُشترط في كل شيء بحسبه ؛ فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان في إظهار باطنه مشقة ، اكتُفِي فيه بظاهره [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على صحة البيع إذا رأى المتبايعان داراً ووقفا في بيت منها ، أو أرضاً ووقفا في طرفها وتبايعاها مع عدم المشاهدة للكل في وقت البيع . أما قول الأنماطي فهو قول شاذ [٤] ودليله لم يسلم من الاعتراض عليه بما يسقطه . والله أعلم .



(١) المصدر السابق : ١/١٤٩ .
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٩/٤٨٨ .
(٣) المصدر السابق : ٢٩/٤٨٨ .
(٤) كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي : ١/١٤٩ .



الفصل الثاني: في الربا والصرف.

٣٩ - المسألة الأولى :

تحريم الربا * مطلقاً .

قال ابن قدامة :

" الربا في اللغة : الزيادة ..... وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة .
وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ...... أجمعت الأمة على أن الربا محرم " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في المسألة :-

حكى الإجماع في هذه المسألة ، جمع من العلماء غير ابن قدامة ، ومنهم :

— **الماوردي ، (٤٥٠هـ) قال :**
" أجمع المسلمون على تحريم الربا " [٢] .

— **وقال ابن حزم ، (٤٥٦هـ) :**
" اتفقوا أن الربا حرام " [٣] .

---

* الـربا في اللغة : الزيادة ، يقال ربا المال أي : زاد . انظر : المغرِّب للمطرزي : ص ١٨٢ ، مادة " ربا " .
وفي اصطلاح الفقهاء : هو فضلٌ خالٍ عن عِوَض شُرِطَ لأحد العاقدين . التعريفات للجرجاني : ص ١٤٦ ، (٧١٢) .

[١] المغني : ٦/ ٥١ ، ٥٢ .

[٢] كتاب البيوع من الحاوي للماوردي : ٢٨٦/١ ، ونحوه في : ٢٨١/١ .

[٣] مراتب الإجماع ، ص ٨٩ .

- **وقال بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) :**

" أجمعت الأمة على أن الربا محرم " [١] .

- **وقال القرطبي (٦٧١هـ) :**

" الربا الذي عليه عُرف الشرع شيئان : تحريم النَّساء [٢] ، والتفاضل في العقود ، وفي المطعومات على ما نُبيِّنه ... وهذا كله محرم باتفاق الأمة " [٣] .

- **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" أجمع المسلمون على تحريم الربا " [٤] .

- **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" أجمعت الأمة على أن الربا محرم " [٥] .

- **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" أجمعت الأمة على أن الربا محرم " [٦] .

- **وقال المُنَجَّا، (٦٩٥هـ) :**

" أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة " [٧] .

---

(١) العدة : ص ٢٢٠ .

(٢) النَّسَاء : التأخير . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٦٥٦ ، " نسأ " .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٨/٣ وذكر مثله في : ٣٥٦/٣ .

(٤) المجموع : ٤٤١/٩ ، وذكر مثله في شرح صحيح مسلم ٩/١١ .

(٥) الشرح الكبير : ١٢٢/٤ .

(٦) الواضح : ٣٢٢/٢ .

(٧) الممتع : ١٣٦/٣ . وذكر مثله في ١٣٥/٣ .

- **وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ) :**

" المرابأة حرام بالكتاب والسنة والإجماع " [١] .

- **وقال ابن المرتضى ، (٨٤٠هـ) :**

" الربا محرم إجماعاً " [٢] .

- **وقال برهان الدين ، ابن مفلح ، (٨٨٤هـ) :**

" الربا ... وقد انعقد الإجماع على تحريمه " [٣] .

- **وقال المرداوي ، (٨٨٥هـ) :**

" يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ، ودار الإسلام بلا نزاع " [٤] .

- **وقال ابن المَبْرد ، (٩٠٩هـ) :**

" الربا محرم إجماعاً " [٥] .

- **وقال زكريا الأنصاري ، (٩٢٥هـ) :**

" الأصل في تحريمه [أي : الربا] قبل الإجماع من الكتاب ... ومن السنة ... " [٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٤١٨ .

(٢) البحر الزخار : ٤/٣٣٠ .

(٣) المبدع : ٤/ ١٢٧ .

(٤) الإنصاف : ٥/٥٢ .

(٥) مغني ذوي الإفهام : ص ١١٢ .

(٦) شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري : ٤/٣٥٥ . فتح العلام له : ص ٤٣٨ .

– **وقال الشعراني ، (٩٧٣هـ) :**

" أجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا " [١] .

– **وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـ) :**

" الأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر ، الكتاب والسنة والإجماع " [٢] .

– **وقال الخطيب الشربيني ، (٩٧٧ هـ) :**

" الأصل في تحريمه [أي : الربا] قبل الإجماع آيات " [٣] .

– **وقال الرملي ، (١٠٠٤هـ) :**

" الأصل في تحريمه [أي : الربا] وأنه من أكبر الكبائر ، الكتاب والسنة والإجماع " [٤] .

– **وقال البهوتي ، (١٠٤٦هـ) :**

" الربا مقصور ، يُكتب بالألف والواو والياء ، وهو لغة الزيادة ... وهو محرم إجماعاً " [٥] .

– **وقال عثمان النجدي ، (١٠٩٧هـ) :**

" الربا ... محرم بالإجماع " [٦] .

---

[١] الميزان الكبرى : ٢/٥٠ .

[٢] تحفة المحتاج : ٤/٢٧٢ .

[٣] مغني المحتاج : ٢/٢١ .

[٤] نهاية المحتاج : ٣/٤٢٤ .

[٥] كشاف القناع : ٣/٢٥١ .

[٦] هداية الراغب : ص ٢٥٨ .

— **وقال الصنعاني ، (١١٨٢هـ) :**

" أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة " [١] .

— **وقال الدردير ، (١٢٠١هـ) :**

" حُرِّم كتاباً ، وسنة ، وإجماعاً في نقد ...... وطعام ، ربا فضل .. ونساء " [٢] .

— **وقال السياغي ، (١٢٢١هـ) :**

" أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة " [٣] .

— **وقال الدسوقي [٤]، (١٢٣٠هـ) :**

" أجمع علماء الأمة على حرمته [أي : الربا] " [٥] .

---

[١] سبل السلام : ١٢/٣ .

[٢] الشرح الكبير على مختصر خليل : ٣/ ٢٨ . ومثله في : الشرح الصغير على أقرب المسالك :١٤/٢ .

[٣] الروض النضير : ٤٤٢/٣ .

[٤] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ، حفظ القرآن وجوّده على الشيخ محمد المنير ، ولازم دروس الدردير ، والصعيدي ، وغيرهما ، ثم تصدَّرَ للتدريس ، وكان حسن الشمائل ليِّن الجانب مطَّرحا للتكلف ، ومن تلامذته الصاوي ، وحسن العطار . من مصنفاته : "حاشية على الشرح الكبير للدردير" ، مات سنة ١٢٣٠هـ . انظر : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف : ص ٣٦١، (١٤٤٥) . أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع لخليل مردم بك : ص ١٦٢ .

[٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٨/٣ .

— **وقال الصاوي** [١]، (**١٢٤١هـ**) :

" أجمعت الأمة على حرمته [أي : الربا] " [٢] .

— **وقال صديق خان** ، (**١٣٠٧هـ**) :

" اتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر " [٣] .

مستند الإجماع :

أولاً ، من الكتاب :

١— **قوله تعالى** : ﴿ وحرَّمَ الرِّبا ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن الربا باطل ومحرم ، ووصْف الربا بالتحريم أبلغ في الدلالة على التحريم ، ولفظ الربا عام ؛ فيشمل التحريم جميع أنواع الربا [٥] .

---

(١) أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، أحد كبار علماء المالكية في عصره ،ولد في صاء الحجر على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر ، و أخذ عن الشيخ أحمد الدردير ، وعن الدسوقي ، وعن غيرهما ، من مصنفاته : "حاشية على تفسير الجلالين" ،و"حاشية على جوهرة التوحيد للقاني" ، و"حاشية على أقرب المسالك لشيخه الدردير" ، مات رحمه الله بالمدينة سنة ١٢٤١هـ . انظر : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف : ص ٣٦٤ ، (١٤٤٨) . معجم المؤلفين ،لعمر رضا كحالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤-١٩٩٣، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١/٢٦٩ ، (١٩٥٩) .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢/١٤ .

(٣) الروضة السندية : ٢/١٠٣ . ومثله في : نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، لمحمد صديق القنوجي ، تحقيق وتعليق : علي السيد صبح المدني ، ١٣٨٢ _ ١٩٦٢ ، مطبعة المدني ، القاهرة : ص ١١٠ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٦٥ . أحكام القرآن لابن العربي : ٢/٢٤١ . الربا أصوله وعلته في الشريعة الإسلامية . د. رمضان حافظ عبد الرحمن ، الشهير بـ" السيوطي " الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ — ١٩٧٨ دار الكتاب الجامعي ، القاهرة : ص ٢٠ .

٢ـــ قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنْ لم تَفْعَلوا فَأذَنُوا بحربٍ مِن اللهِ وَرَسُولِه ، وإِنْ تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أموالِكُم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون ﴾ [١] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد توعد من لم يكف عن أكل الربا بالحرب ؛ فدل ذلك على تحريمه [٢] .

ثانياً ، من السنة :

١ـــ قوله صلى الله عليه وسلم :

« اجتنبوا السبع المُوبقات [٣] ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ... » [٤].

وجه الدلالة :

أولاً : أنه صلى الله عليه وسلم قد عد الربا من المهلكات ، وقرنه بأعظم الذنوب كالشرك ، والسحر وأكل مال اليتيم ، فدل ذلك على تحريمه [٥] .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باجتنابه وهذا أبلغ من النهي عنه في التحريم [٦] .

---

(١) سورة البقرة : الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) الربا ، أصوله وعلته . لرمضان حافظ : ص ٢١ .

(٣) الموبقات : المهلكات . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٧٠٧ ، مادة " وبق " .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح : ك الوصايا ، ب قوله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى " الآية ، ٥/ ٣٩٣ ، (٢٧٦٦) ، واللفظ له.صحيح مسلم بشرح النووي : ك الإيمان ، ب أكبر الكبائر ، ٨٢/٢ ، ٨٣

(٥) الربا أصوله وعلته ، لرمضان حافظ : ص ٢٢ .

(٦) المصدر السابق : ص ٢٠ .

٢ـــ ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ آكل الربا وموكله »[١] .

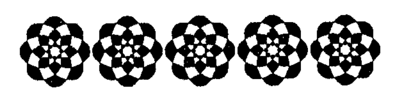
وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله ؛ فدل ذلك على حرمة الربا ، وعلى أنه من كبائر الذنوب [٢] .

ثالثاً ، من المعقول :

١ـــ أن في الربا أكل لمال الناس بالباطل كما في ربا النسيئة ، فإن ربا النسيئة ـــ وهو الزيادة في مقابل الأجل ـــ إنما ينتج عنه أن المَدِين يدفع مالاً للمُرَابي من غير نفع يحصل عليه فيه ، والدائن يحصل على مال لم يقدِّم في مقابله شيئاً وذلك عين أكل أموال الناس بالباطل [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على تحريم الربا مطلقاً .



---

(١) صـــحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك اللباس ، ب من لَعنَ المصور : ٣٩٣/١٠ ، (٥٩٦٢) .
صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ٢٦/١١ .

(٢) الربا ، أصوله وعلته ، لرمضان حافظ : ص ٢١ .

(٣) إعـــلام الموقعين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـــ" ابن قيم الجوزية " ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت: ١٥٤/٢ .

٤٠ - المسألة الثانية :

تحريم ربا الفضل * .

قال ابن قدامة :

" الربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة . وأجمع أهل العلم على تحريمهما " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن حزم ، (٤٥٦هـ) ، قال :**

" يباع الذهب بالذهب .... يداً بيد ، لا يحل التفاضل في ذلك أصلاً ولا التأخير طرفة عين ، .... وتباع الفضة بالفضة وزناً بوزن عيناً يداً بيد ، ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلاً ، ولا التأخير طرفة عين .... وهذا مُجْمَعٌ عليه ، إلا ما ذكرنا عن طلحة [٢] بن عبيد الله ، وإلا بيع الفضة بالفضة ، أو الذهب بالذهب ، فابن عباس ، وابن مسعود ، ومن وافقهما أجازوا فيهما التفاضل يداً بيد " [٣] .

---

* ربا الفضل : هو زيادة عين مال شُرِطَت في عقد البيع على المعيار الشرعي ، وهو الكيل والوزن في الجنس عند الحنفية والحنابلة ، أو زيادة مطلقة في المطعوم خاصة مع اتحاد الجنس عند الشافعية ، انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٥/١٨٣ .

[١] المغني : ٦/٥٢ .

[٢] طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى . أسلم رضي الله عنه على يد أبي بكر ،ولم يشهد بدراً لأنه كان في تجارة بالشام ، وشهد أحداً ، ووقى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شُلّت إصبعه . كان من كرام الصحابة وأكثرهم عطاءاً . رماه مروان بن الحكم يوم الجمل بسهم فأصاب ركبته ، ومات به سنة ٣٦هـ . انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٢/٢٢٩ ، (٤٢٦٦) .

ـــ **وقال ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) :**

" استقر الأمر عند العلماء على أن الأمر في الازدياد في الذهب بالذهب ، وفي الورق بالورق ، كما هو في النسيئة [1] [أي : في التحريم] ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه " [2] .

ـــ **وقال ابن هبيرة ، (٥٦٠هـ) :**

" أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً ، والورق بالورق منفرداً ، تبرها[3] ومضروبها وحُلِّيها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد " [4] .

ـــ **وقال الهَمَذاني ، (٥٨٤هـ)** ، بعد أن ذكر أن ابن عباس قد قال بجواز ربا الفضل ثم رجع عنه ، وأنه قد وافقه على القول به نَفَرٌ من الصحابة :

" وخالفهم في ذلك أهل العلم قاطبة ، من الصحابة ، والتابعين فمن بعدهم من أئمة الأمصار " [5] .

---

(٣) المحلى : ٤٩٣/٨ .

(١) النَّسيئة : على وزن فَعيلة : التأخير ، وكذا " النَّسَاء " بالمد . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٦٥٦ ، مادة : " نسأ " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٦٨ ، مادة " نسأ " . وفي اصطلاح الفقهاء : ربا النسيئة هـو أن يُشـرط أجل في أحد العوضين ، وكلاهما من الأعيان الستة أو ما يقاس عليهما . انظر : نهاية المحتاج للرملي : ٤٢٤/٣ .

(٢) الـتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، حققه وعـلق حواشـيه : سعيد أعراب ، وآخرون ، ١٣٨٧ ـــ ١٩٦٧ : ٢٨٧/٦ . وذكر نحوه في : ٢٩٣/٦ ، ٢٩٩/٦ ، ١٨٩/١٣ ، ١٩٠ ، ٧/١٦ ، ١١/١٦ ، ١٢/١٦ ، ١٠٧/٢٤ .

(٣) التِّـبر ما كان من الذهب غير مضروب ؛ فإذا ضُرِب دنانير ؛ فهو عين . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٧٤ ، مادة " تبر " .

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق : محمد حسن محمد ، قدم له : د . : كمال العناني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ – ١٩٩٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٧٦/١ .

— **وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) :**

" أما الربا في البيع ؛ فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة ، وتفاضل ، إلا ما رُوي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل " [١] .

— **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً " [٢] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" .... وهو [أي : الربا] نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة ؛ وأجمعت الأمة على تحريمهما " [٣] .

— **وقال ابن القيم ، (٧٥١هـ) :**

" اتفق الناس على تحريم التفاضل فيها [أي : في الأعيان الستة] مع اتحاد الجنس " [٤] .

— **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :**

" الإجماع قد انعقد على تحريم ربا الفضل في الجملة " [٥] .

---

[٥] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ، نشره وعلق عليه وصححه : راتب حاكمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ — ١٩٦٦ . حمص : ص ١٦٥ .

[١] بداية المجتهد : ٢٢٥/٢ .

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١١ .

[٣] الشرح الكبير : ١٢٣/٤ .

[٤] إعلام الموقعين : ١٣٦/٢.

— **وقال الموزعي ، (٨٢٥هـ) :**

" الذي عليه أمر الصحابة وسائر السلف واستقر عليه المسلمين تحريم ربا الفضل " [١] .

— **وقال ابن المرتضى ، (٨٤٠هـ) :**

" يحرم التفاضل مع النَّساء إجماعاً " [٢] .

— **وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـ) :**

" وهو [أي : الربا] إما ربا فضل .... أو ربا نساء .... وكلها مُجمع عليها " [٣] " أي على بطلانها " [٤] .

— **وقال الرملي ، (١٠٠٤هـ) :**

" وهو [أي : الربا] إما : ربا فضل ، ..... أو ربا يد ، بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض ، أو ربا نساء ... وكلها مجمع عليها [أي : على تحريمها] " [٥] .

---

(٥) شرح الزركشي : ٣٠٩/٢ .

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن : ٥٠١/١ ، ٥٠٢ .

(٢) البحر الزخار : ٣٣٢/٤ ، ونحوه في : ٣٨٥/٤ .

(٣) تحفة المحتاج : ٢٧٢/٤ ، ٢٧٣ . وذكر نحوه في : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، تحقيق : محمد محمود عبد العزيز ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، دار الحديث ، القاهرة : ٥٠٧/١ .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، لعبد الحميد الشرواني ، مطبوعة مع حاشية العبادي على التحفة ، دار صادر : ٢٧٣/٤ .

(٥) نهاية المحتاج : ٤٢٤/٣ .

— **وقال الزرقاني ، (١٠٩٩هـ) :**

" النساء يمتنع في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما إجماعاً ونصاً ؛ فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب ، ولا ورِق بورِق لحرمة التفاضل فيهما إجماعاً " [١] .

— **وقال الدردير ، (١٢٠١هـ) :**

" حُرِّم كتاباً وسنة وإجماعاً في نقد ... وطعام ربا فضل ... ونساء " [٢] .

— **وقال السياغي ، (١٢٢١هـ) :**

" قام الإجماع على تحريم بيع الدرهم بالدرهم مع تفاوتهما وزنا ، وإن اتفقا عدداً " [٣] .

— **وقال صديق خان ، (١٣٠٧هـ) :**

" لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمر مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيه " [٤] .

ذِكر الخلاف في المسألة :

وجدت في هذه المسألة قولين مخالفان لما حكى ابن قدامة الإجماع فيه :

---

[١] شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢٨٢/٣ .

[٢] الشرح الكبير على مختصر خليل : ٢٨/٣ ، ومثله في الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٤/٢ .

[٣] الروض النضير : ٣: ٤٥٨ ، ونحوه في : ٤٥٢/٣ .

[٤] السراج الوهاج : ٥٨٨/٥ .

القول الأول : جواز بيع الحُلِيِّ بجنسه متفاضلاً . وتُجْعَل الزيادة في مقابل الصنعة .

وهو مَروي عن معاوية [١] رضي الله عنه . و إليه ذهب ابن تيمية [٢] ، وحكى ذلك عنه الحجاوي [٣] ، والمرداوي [٤] ، وذهب إليه أيضاً ابن القيِّم [٥] ، واختاره السياغي [٦] .

ورُوي عن مالك أنه أجاز أن يأتي الرجل المسافر دار الضرب بورِقِه ؛ فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورِقِه أو دراهمه ، وهو قول ابن القاسم من أصحابه [٧] .

واستدل عليه " بضرورة الناس إلى الدراهم وتعذر الصرف إلا في ذلك الموضع ، مع حاجة الناس إلى الإستعجال وانحفاز المسافر للمرور مع أصحابه ، وخوفه على نفسه في الانفراد ، ويَخاف إن غاب عنه ذهبه أن لا يُعطاه ، ويُمطل به ، والضرورة العامة تبيح المحظور " [٨] .

قال الباجي بعد أن ذكر دليل قول مالك : " أما وقد صار الضرب بكل بلد واتسع الأمر فلا يجوز له [أي : لمن يفعل ذلك] [٩] لانتفاء الضرورة .

فيكون قول مالك قد رُجِع عنه لانتفاء موجِبه عند القائلين به .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٣٤١/٢ .
(٢) الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ت ٧٢٨هـ . قدم له وعرف به : حسنين محمد مخلوف . دار المعرفة ، بيروت : ٩٦/٣ .
(٣) الإقناع : ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ .
(٤) الإنصاف : ١٤/٥ .
(٥) إعلام الموقعين : ١٥٩/٢ .
(٦) الروض النضير : ٤٦٨/٣ .
(٧) المصدر السابق : ٣٤١/٢ . المنتقى للباجي : ٢٥٩/٤ .
(٨) المنتقى للباجي : ٢٥٩/٤ .
(٩) المصدر السابق : ٢٥٩/٤ .

القول الثاني : جواز التفاضل مطلقاً .

ونُقِل عن ابن مسعود [١]، وابن عباس [٢]، وعمار بن ياسر [٣]، والبراء بن عازب [٤]، وزيد[٥] بن أرقم [٦]، وأسامة بن زيد [٧]، وابن الزبير [٨] ، ومعاوية بن أبي سفيان [٩] من الصحابةرضي الله عنهم .

كذلك نُقِل هذا القول عن عطاء [10] ، وابن عُلية [١١] [١٢] ، وزيدان أبو المكارم [١٣] من علماء الأزهر.ورُوِي جواز بيع دينار بدينارين عن المخزومي[١٤] [١٥].

---

[١] المحلى لابن حزم : ٤٩٤/٨ . تكملة المجموع للسبكي : ٢٨/١٠ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا : ٢٣/١١ .
وذُكر خلاف ابن عباس في : شرح معاني الآثار للطحاوي : ٦٤/٤ . المحلى لابن حزم : ٤٩٣/٨ . الاعتبار للهمذاني : ص ١٦٥ . بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٢٢٥/٢ . المغني لابن قدامة : ٥٢/٦ . وغيرها .

[٣] المحلى لابن حزم : ٣٨٤/٨ .

[٤] تكملة المجموع للسبكي : ٢٨/١٠ . كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي : ٢٩٢/١ .

[5] زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ، ابن الخزرج . استُصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ، غزا مع النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم سبع عشرة غزوة ، وله حديث كثير ورواية ، شهد موقعة صفِّين مع علي ، ومات بالكوفة أيام المختار . سنة٦٦هـ ، قيل ٦٨هـ .الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٥٦٠/١ ، (٢٨٧٣).

[٦] شرح معاني الآثار للطحاوي : ٦٤/٤ . كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي : ٢٩٢/١ . المغني لابن قدامة : ٥٢/٦ .

[٧] شرح معاني الآثار للطحاوي : ٦٤/٤ كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي : ٢٩٢/١ . المغني لابن قدامة : ٥٢/٦ .

[٨] شرح معاني الآثار للطحاوي : ٦٤/٤ . كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي : ٢٩٢/١ . المغني لابن قدامة : ٥٢/٦ .

[٩] موطأ مالك : ك البيوع ، ب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، ٣٦٤/٢ (٣٣) .

[10] تكملة المجموع للسبكي : ٢٨/١٠ .

[11] إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، الإمام ، العلامة الحافظ الثبت ، أبو بِشْر الأَسَدي ، مولاهم البصري ، كان فقيهاً ، مفتياً ، من أئمة الحديث . أثنى عليه كثير من العلماء منهم شعبة ، ويزيد بن هارون وغُنْدَر . مات رحمه الله سنة ١٩٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٩ / ١٠٧ ، (١٣٨) .

[١٢] التمهيد لابن عبد البر : ٢٩٣/٦ . بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٢٢٧/٢ .

[١٣] مذهب ابن عباس في الربا : ص ٣٦ .

أدلة القول الأول :

أولاً ، من السنة :

١ــ " أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يُباع الحلي إلا بغير جنسه ، أو بوزنه ، والمنقول عنهم في النهي إنما هو في الصرف " [١] .

واعترض عليه بأنه قد ثبت النهي عن ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه .

فقد روى مجاهد المكي أن صائغاً ــ هو عامل الحلي ــ سأل عبد الله بن عمر : إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، وأستفضل من ذلك قدر عملي ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ؛ فجعل الصائغ يُردِّدُ عليه المسألة ، ويأباه عليه عبد الله بن عمر ، حتى انتهى إلى دابته أو إلى باب المسجد ؛ فقال له عبد الله : " الدينار بالدينار . والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ــ وعهدنا إليكم " [٢] .

وهذا نص خاص في محل النزاع . فقد " منع عبد الله بن عمر من بيع المصوغ من الذهب بأكثر من وزنه غير مصوغ ، بحيث تكون الزيادة في مقابل الصنعة ،

---

[١] إعلام الموقعين لابن القيم : ١٦١/٢ ، بتصرف يسير .

[٢] الموطأ للإمام مالك : ك البيوع ، ب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، ٦٦٣/٢ ، (٣١) . الرسالة للإمام الشافعي : ص ٢٧٧ ، (٧٦٠) . وقال أحمد شاكر : هذا حديث صحيح جداً . سنن النسائي : ك البيوع ، ب بيع الدرهم بالدرهم : ٢٧٨/٧ . وحكاه عن عمر . وقال الألباني : " صحيح " ، صحيح سنن النسائي : ٩٤٨/٣ ، (٤٢٥٩) . شــرح معاني الآثار : ك الصرف ، ب الربا ، ٦٦/٤ . السنن الكبرى للبيهقي : ك الــبيوع ، ب تحــريم التفاضــل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ، ٢٧٩/٥ . شرح السنة للبغوي : ك البيوع ، ب مال الربا وحكمه : ٦٣/٨ ، (٢٠٥٩).

وراجعه الصائغ في ذلك فلم يتغير قوله ، وكونه أجابه وهو في طريقه يدل على أن المسألة كانت من الوضوح بحيث لم يحتج إلى إعمال النظر فيها " [١] .

وقوله : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " يحتمل معنيين أحدهما : أن هذا اسم لكل مقدار من كل ذهب وورِق مصوغاً كان أو غير مصوغ ، ولذلك يُقال : في هذا الإناء مائة دينار ذهباً ، وفي هذا الحلي مائة درهم ورِقا وإن لم يكن شيء من ذلك مضروباً ؛ فيكون قوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم عام في كل ذهب وورِق مصوغين كانا أو غير مصوغين ، والثاني : أن يكون الدينار والدرهم اسم للمضروب دون غيره ، ولكنه قاس المصوغ عليه " [٢] .

كما ثبت النهي المطلق عن التفاضل في بيع ربوي بجنسه عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب [٣] وعبادة [٣] وأبو سعيد الخدري [٣] وغيرهم .

ثانياً ، من المعقول :

١ـــ " أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة ، وما حُرِّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل " [٤] .

---

[١] المنتقى للباجي : ٤/٢٦٠ .

[٢] المصدر السابق : ٤/٢٦٠ .

[٣] موطأ مالك : ك البيوع ، ب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، ٢/٦٣٤ ، (٣٤) ، ٢/٦٣٥ ، (٣٥) ، بإسناد صحيح . مصنف عبد الرزاق : ك البيوع ، ب الصرف ، ٨/١٢١ .
مصنف ابن أبي شيبه : ك البيوع والاقضية ، ب من قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ٧/١٠٥ ، (٢٥٣٧) . تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار . لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري .ت ٣١٠هـــ ، مسند عمر ،قرأه وخرَّج أحاديثه : أبو فهر ، محمود شاكر ، جامعة الإمـــام محمـــد بن سعود الإسلامية : ٢/٧٣٢ ، (١٠٥٥) ، (١٠٥٦) ، ٢/٧٣٥ ، (١٠٦٣) . السنن الكبرى للبيهقي : ك البيوع ، ب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه ، ٥/٢٨٤ .

واعتُرض عليه بأن القياس على العرايا لا يصح ، حيث أن تجويزها ورد استثناءاً بنص خاص ، وهو ما يُعبّر عنه بما جاء على خلاف القياس ومن شروط القياس على الأصل أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس [١] وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره » [٢] ؛ فدل ذلك على أن الرخصة مقصورة على هذا النوع من البيوع [٣] فلا يُلحق به غيره إلا بدليل .

٣ــ أن الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتبايعون الحلي ، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها ؛ فإنه سَفَه [٤] .

واعتُرض عليه بأن الناس يمكنهم بيعها بغير جنسها ؛ فيُحمل تبايعهم فيها على ذلك [٥] ، لاسيَّما وأن هذا الحمل هو الموافق لهديه صلى الله عليه وسلم عندما قال لبلال لمّا اشترى صاعاً من تمر بصاعين : " أوّه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري ؛ فبعه ببيع آخر ، ثم اشتر به " [٦] ؛ فدلهم صلى الله عليه وسلم إلى بيعها بغير جنسها .

---

[٤] إعلام الموقعين لابن القيم : ٢/١٦١ .

[١] انظر : إحكام الأحكام للآمدي : ٣/٢٨٢ . حكم بيع الحلي بجنسه ، للدكتور : صالح بن زابن المرزوقي ، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٢٨ ، ١٤١٦ — ١٩٩٦ : ص ١٤٥ .

[٢] صحيح البخاري مع الفتح : ك البيوع ، ب بيع المزابنة ، ٤/٣٨٣ ، (٢١٨٤) .

[٣] حكم بيع الحلي بجنسه . لـــ د. المرزوقي : ص ١٤٥ .

[٤] إعلام الموقعين لابن القيم : ٢/١٦٠ .

[٥] بيع الحلي بجنسه ، لـــ د. المرزوقي : ص ١٦٠ .

[٦] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك الوكالة ، ب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً ، فبيعه مردود ، ٤/٤٩٠ ، (٢٣١٢) . صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ١١/٢٢ واللفظ له .

٤ ــ " أن الحِلْية صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان ، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع " [١] .

واعتُرض عليه بأن سبب المنع من الزيادة هو اتحاد الجنس ، فإذا اتحد الجنس في أموال الربا وجب التماثل ، وحرم التفاضل ، حتى لو كان أحدهما سلعة دون الآخر [٢] .

٥ــ أن في منع بيع الحلي بجنسه متفاضلاً حرج تتقيه الشريعة لما فيه من عسر ومشقة ، لأن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من الحلي ، والبائع لا يسمح ببيع الحلي ببر أو شعير أو نحوه ، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر، أو متعسر ؛ فجاز بيع الحلي بجنسه متفاضلاً دفعاً للحرج [٣] .

واعترض عليه بأن القول بوجود حرج في منع التفاضل في هذه المسألة غير مسلّم ، لأن بإمكان من يريد شراء الحلي أن يشتري فضة بذهبه ثم يدفعها في مقابل حُلي الذهب ، وليس في ذلك حرج ولا مشقة [٤] .

---

[١] إعلام الموقعين لابن القيم : ١٦٠/٢ . بتصرف يسير .

[٢] حكم بيع الحلي وجنسه لــ د. المرزوقي : ص ١٤٩ .

[٣] إعلام الموقعين لابن القيم : ١٥٩/٢ ، ١٦٠ .

[٤] حكم بيع الحلي بجنسه لــ د. صالح المرزوقي : ص ١٤٨ .

٦ــ قياس عدم جريان الربا في حُلي الذهب والفضة على عدم وجوب الزكاة فيها ــ عند من يقول بذلك ــ بجامع أن الكل جاءت أدلة عامة بوجوبه مطلقاً ، ثم جاء ما يقيِّده ؛ فحُمل المطلق على المقيد ، وأحاديث منع التفاضل مطلقة وتُقيَّد بالقياس الجلي في بيع الحُلي بجنسه متفاضلاً قياساً على إباحة العرايا من ربا الفضل للحاجة ، وإباحة النظر للخاطب والشاهد والطبيب من النظر المحرم للحاجة [١] .

ويُمكن الاعتراض عليه من وجهين :

أحدهما : أنه قياس في مقابل النص وهو نهي ابن عمر عن بيع الحلي بجنسه متفاضلاً [٢] ، وبيانه أن ذلك مما عهد به الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم .

والآخر : أن إباحة النظر للطبيب والشاهد ، إنما أبيحت للحاجة التي لا تتم إلا به ، أما الحاجة إلى الحصول على حلي الذهب والفضة فيمكن قضاؤها عن طريق بيع الحلي بغير جنس ما صُنع منه ، فإذا كان الحلي من ذهب والذي يريده لديه دنانير يصرفها دراهم ويشترى حلي الذهب، والعكس بالعكس ، أمّا إباحة العرايا ، وإباحة النظر للخاطب ؛ فقد جاء بها النص ، بينما جاء الأثر بمنع بيع الحلي بجنسه متفاضلاً؛ فاختلفا .

---

[١] إعلام الموقعين لابن القيم : ٢م١٦٠ ، ١٦١ .

[٢] سبق تخريجه ، ص ٣٨٣ .

أدلة القول الثاني :

أولاً ، من القرآن الكريم :

١ ــ **قوله تعالى** : ﴿ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِن الرِّبَا ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن ربا معروف عند العرب وهو ربا القرض بهذه الآية [(٢)] ؛ فدل ذلك على أن النهي المطلق عن الربا إنما يتناول ذلك النوع لأنه هو الربا الذي تعرفه العرب ، في لغتها [(٣)] . وكذلك فإن جميع الآيات القرآنية المتعلقة بالربا لم تنص إلا على أمر واحد هو الزيادة في مقابل الأجل [(٤)] .

واعتُرِض على هذا الاستدلال بأن كون الآية تناولت ربا القرض فقط ــ إن سُلِّم اقتصارها عليه ــ لا يدل على نفي التحريم عن غيره من أنواع الربا [(٥)] ، لأن تحريم هذه الأنواع قد جاء من أدلة أخرى .

ثانياً ، من السنة :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا إلا في النسيئة »[(٦)] وفي رواية : « إنما الربا في النسيئة » [(٧)] . وفي رواية أخرى : « لا ربا فيما كان يداً بيد » [(٨)] .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٤٦٧/١ .

(٣) تكملة المجموع للسبكي : ٤٢/١٠ .

(٤) مذهب ابن عباس في الربا . لزيدان أبو المكارم : ص ٥٥ .

(٥) تكملة المجموع للسبكي : ٤٢/١٠ .

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع الدينار بالدينار نساء ، ٣٨١/٤ ، (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) . صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ٢٤/١١ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ٢٥/١١ .

(٨) المصدر السابق : ك المساقاة ، ب الربا ، ٢٥/١١ .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى وجود الربا إلا فيما كان نسيئة ،وفي الرواية الأخرى حصر الربا بـــ "إنما " في النسيئة دون غيرها ؛ فدل ذلك على أن غير النسيئة ، كالتفاضل ولو في الأعيان الستة ليس بربا . وفي الرواية الثالثة نفى وصف الربا عن كل معاملة وُجِدَ فيها شرط التقابض ، ولم يذكر التماثل ؛ فدل ذلك على عدم اعتباره .

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا ربا في النسيئة " المراد منه نفي الربا الأغلظ والأشد لا نفي الربي كُلِّيةً . كما تقول العرب ، لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل علماً لا نفي أصل العلم [١] .

الوجه الثاني : أنه محمول على أن الرسول صلى الله عليه وسلم سُــئل عن مبادلة الحنطة بالشعير ، والذهب بالفضة ؛ فقال : " لا ربا إلا في النسيئة " ؛ فكان الجواب مبنياً على ما تقدم من السؤال ، ولعل الراوي سمع قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال ، أو لم يشتغل بنقل السؤال [٢] .

الوجه الثالث : " أنه محمول على غير الربويات ، فهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً ، بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً ، فإن باعه به حالّاً جاز " [٣] .

---

[١] شرح معاني الآثار للطحاوي : ٦٥/٤ . شرح الزركشي :٣٠٨/٢ . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٨٢/٤ .

[٢] اختلاف الحديث للشافعي : ص ١٤٨ ، الرسالة له : ص ٢٧٩ ، (٧٦٨) . أحكام القرآن للجصاص : ٤٦٦/١ . الاعتبار للهمذاني : ص ١٦٦ .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٥/١١ ، بتصرف يسير .

٢ــ ما روى أبو المنهال [١] قال :

" باع شَرِيكٌ لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ؛ فقلت : ما أرى هذا يصلح ؛ فقال : لقد بعتها في السوق ؛ فما عاب عَلَيَّ ذلك أحد ؛ فأتيت البراء بن عازب ؛ فسألته ؟ فقال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وتجارتنا هكذا ؛ فقال : " ما كان يداً بيد ؛ فلا بأس به ، وما كان نسيئاً ؛ فلا خير فيه " . وأْتِ زيد بن أرقم ؛ فإنه كان أعظم تجارة مني ؛ فأتيته ؛ فذكرت ذلك له ؛ فقال : صدق البراء " [٢] .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في جواز التفاضل في الأعيان الستة وغيرها وأن الربا لا يكون إلا في الأجل .

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول: أنه منسوخ[٣] بحديث أبي بكرة [٤] رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ،والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة ، كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف

---

(١) عبد الرحمن بن مُطعم البناني ، المكي ، بصري كان نزل مكة ، من ثقات التابعين ، روى عن ابن عباس ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن دينار ، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما ، مات سنة ١٠٦هـ .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ١٧٥/٥ ، (٤١٢٢) .

(٢) مسند الحميدي : ٣١٧/٢ ، (٧٢٧) . وقال السبكي : " إسناده صحيح لكن له علة " . تكملة المجموع : ٢٧/١٠ .

(٣) قاله الحميدي في مسنده ٣١٨/٢ ، والماوردي في كتاب البيوع من الحاوي الكبير : ١/ ٢٩٨ .

(٤) أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث ، ويقال : نفيع بن مسروح ، من موالي النبي صلى الله عليه وسلم ، كان قد نزل يوم الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم في غلمان من غلمان الطائف ؛ فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من فضلاء الصحابة . اعتزل القتال يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين ، سكن البصرة ومات بها في ٥١ أو ٥٢هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٥٦٧/٣ ، ٢٣/٤ . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٥٧١/٣ ، (٨٧٩٣) .

شئنا " (١) ، لأن حديث البراء متقدم ، وحديث أبي بكرة متأخر (٢) ، بدليل قول البراء : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وتجارتنا هكذا ، فقال : ... " ، أما أبو بكرة فلم يُسلم إلا يوم حصار الطائف ؛ فيكون حديثه ناسخاً لحديث البراء وزيد (٣) .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث معلول ؛ فيمتنع الحكم بصحته ، وذلك أن هذا الحديث ورد في صحيح البخاري بلفظ " سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ؛ فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف ؛ فقال : " إن كان يداً بيد ؛ فلا بأس ، وإن كان نسيئاً ؛ فلا يصلح " (٤) وهو من طريق ابن جريج (٥) عن عمرو (٦) بن دينار وعامر (٧) بن مصعب .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع الذهب بالورق يداً بيد ، ٣٨٣/٤ ، (٢١٨٢) . صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ١٦/١١ ، واللفظ له .

(٢) تكملة المجموع للسبكي : ٥٠/١٠ . كتاب البيوع من الحاوي الكبير للماوردي : ٢٩٨/١ .

(٣) انظر في كون ظاهر تأخر إسلام الراوي تأخر مرّويه عما رواه متقدم الإسلام عليه : جمع الجوامع للسبكي : ٩٤/٢ . شرح المحلي على جمع الجوامع : ٩٤/٢ . حاشية البناني على شرح المحلي : ٢/ ٩٤. فواتح الرحموت للانصاري : ٢/ ٩٦.

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب التجارة في البز وغيره : ٢٩٧/٤ ، (٢٠٦٠) ، (٢٠٦١) .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ،القرشي ، الأموي مولاهم المكي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أول من دوّن العلم بمكة .حدَّث عن عطاء وعمرو بن دينار ، وطائفة . كان صاحب تعبُّد وتهجُّد وكان من أحسن الناس صلاة ، ومازال يطلب العلم حتى شاخ . مات سنة ١٥٠هـ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٢٥/٦ ،(١٣٨) .

(٦) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجُمَحي ، مولاهم ، أحد الأعلام ، قال عنه ابن أبي نجيح : ما كان عندنا أحدٌ أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار . وقال عنه ابن عيينة : كان ثقة ثقة ، ووثّقه النسائي ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتم ، وعمرو بن جرير ، وغيرهم ، مات سنة ١٢٦هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ١٤٠/٤ ، (٥١٨٨) .

(٧) عَامُر بن مُصْعَب ، ويقال مصعب بن عامر ، روى عن عائشة ، وأبي المنهال ، وطاوس ، وروى عنه ابن جريج وإبراهيم بن مهاجر الكوفي . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ١٧١/٤ ، (٣١٩٦) .

ورواه مسلم بلفظ " باع شريك لي ورقاً نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ؛ فجاء إليّ فأخبرني ؛ فقلت : هذا الأمر لا يصلح ، قال : فقد بعته في السوق ؛ فلم ينكر ذلك علي أحد ؛ فأتيت البراء بن عازب فسألته ؛ فقال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع هذا البيع ؛ فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا . وأت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني ؛ فأتيته ؛ فسألته ؛ فقال مثل ذلك" [١] .

وهذان اللفظان اللذان في الصحيح لا حجة لمن يجيز ربا الفضل فيهما ، لأنه يمكن حمل ما ورد فيها على أحد أمرين :

الأول : أن يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربوياً ، ويكون النساء لأجل التأخير بالموسم أو الحج ، على ما كانت العرب تفعل .

الثاني : أن يُحمل ذلك على اختلاف الجنس ، ويدل له رواية أخرى عن أبي المنهال قال :

" سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً [٢] ، وفي لفظ مسلم : " عن بيع الورق بالذهب ديناً " [٣] ، وكلاهما من طريق حبيب[٤] بن أبي ثابت عن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا : ١٦/١١ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع الورق بالذهب نسيئة ، ٣٨٢/٤ ، (٢١٨٠ ، ٢١٨١) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ١٦/١١ .

(٤) حَبِيبُ بن أبي ثابت ، قَيسُ بن دينار ، الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، روى عن جمع من الصحابة . وثّقــه العجلي ، وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال ابن حبان كان مدلساً ، وكذا قال ابن خزيمة . مات سنة ١١٩هـــ .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ١٥٣/٢ ، (١١٤٣) .

أبي المنهال[١] . وفي رواية عند مسلم ، من طريق محمد[٢] بن حاتم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن أبي المنهال قال : " باع شريكٌ لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج فجاء إليّ فأخبرني ؛ فقلت هذا أمر لا يصلح ... " [٣] .

وفي رواية في غير الصحيحين : من طريق محمد[٤] بن منصور عن سفيان عن عمرو عن أبي المنهال قال : " باع شريكٌ لي ورقاً بنسيئة ؛ فجاءني فأخبرني فقلت هذا لا يصلح ..." [٥] .

---

[١] تكملة المجموع للسبكي : ١٠ / ٥٢ .

[٢] محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي ، أبو عبد الله القطيعي ، المعروف بالسمين ، روى عن وكيع ، وابن عُلية وابن مهدي ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم وأبو داود ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال عنه ابن معين : كذاب ، وقال عمرو بن علي : ليس بشيء ، وقال ابن قانع : صدوق ، ووثّقه ابن عدي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر العسقلاني : صدوق ربما وهم . مات سنة ٢٣٥هـ ، وقيل غير ذلك في سنة وفاته . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٩٢/٧ ، (٦٠٠٦) . تقريب التهذيب له : ٥٠٨/٢ ، (٦٠٠٦) .

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ١٦/١١ .

[٤] للنسائي شيخان كلاهما اسمه محمد بن منصور وهما محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي ، أبو عبد الله الجوّاز المكي ، ومحمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي ، أبو جعفر العابد ، نزيل بغداد ، وكلاهما روى عن سفيان بن عيينة ، إلا أن الأول من أهل بلده مكة حيث انتقل سفيان إلى مكة قبل موته بـ٣٥ سنة . وكلاهما ثقة ، مات المكي سنة ٢٥٢هـ ، ومات الطوسي سنة ٢٥٤هـ أو ٢٥٦هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤٤٣/٧ ، (٦٥٧٩) ، (٦٥٨٠) ، تقريب التهذيب له : ٥٥٥/٢ ، (٦٥٧٩) ، (٦٥٨٠) ، وقد استقرأت مجموعة لا بأس بها من أسانيد سنن النسائي فوجدته إذا روى عن ابن ثابت ميّزه بقوله محمد بن منصور المكي فترجّح عندي أن الراوي في الحديث المذكور في المتن هو الطوسي إذ لو كان الآخر لميّزه بالمكي على عادته . والله أعلم .

[٥] سنن النسائي : ك البيوع ، ب بيع الفضة بالذهب نسيئة : ٢٨٠/٧ .وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي للألباني : ٩٤٩/٣ .

وفي رواية عند البخاري : من طريق علي[١] بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : " باع شريك لي دراهم ـــ أي بذهب ـــ في السوق نسيئة ؛ فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ... "[٢] .

فهذه ثلاث روايات تدل على أن الربا الذي وقع في بيع شريك أبي المنهال إنما هو ربا النسيئة وهذه الروايات من طريق علي ابن المديني ، ومحمد بن حاتم ومحمد بن منصور عن سفيان . وهي تخالف رواية الحميدي عن سفيان أيضاً والتي فيها " باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل "[٣] ، قال السبكي : " حصل الاختلاف في سفيان ؛ فخالف الحميدي[٤] علي بن المديني ، ومحمد بن منصور ، وكل من الحميدي وعلي بن المديني في غاية التثبت .

ويترجح ابن المديني هنا بمتابعة محمد بن حاتم ومحمد بن منصور له ، وبشهادة ابن جريج لروايته وشهادة رواية حبيب بن أبي ثابت ، ولأجل ذلك قال البيهقي رحمه الله : إن رواية من قال إنه باع دراهم بدراهم خطأ عنده "[٥] .

---

[١] علي بن عبد الله بن جعفر السعدي ، مولاهم ، أبو الحسن بن المديني البصري ، صاحب التصانيف ، أعلم أهل زمانه بالحديث وعلله ، أجاب في محنة القول بخلق القرآن بعد أن حُبس وقُيِّد خوفاً على حياته ، وتُكلم فيه لأجل ذلك ، مات رحمه الله سنة ٢٣٤هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٥/٧١٠ ، (٤٩٠٧) .

[٢] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك مناقب الأنصار ، ب قول النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم أمض لأصحابي هجرتهم " ، ٧/٢٧٢ ، (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) .

[٣] سبق تخريجه ص ٣٩١ .

[٤] عبد الله بن الزبير بن عيسى ، أبو بكر الأسدي الحميدي المكي ، روى عن ابن عيينة ، والشافعي ، ووكيع وخـــلق ســـواهما . وروى عنه الستة ،وغيرهم ، وهو إمام ثبت ثقة أجلُّ أصحاب ابن عيينة وأثبتهم فيه . من مصنفاته : "المسند " . مات بمكة سنة ٢١٩هـــ .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٠/ ٦١٦ ، (٢١٢) . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤/٢٩٩ ،(٣٤٠٨) .

[٥] تكملة المجموع للسبكي : ١٠/٥٢ .

لكن السبكي رحمه الله تعالى ، عاد فأجاب عن هذا التعارض " بأنه لا منافاة بين روايات عمرو بن دينار ؛ فإن منها ما أطلق فيه الصرف ، ومنها ما بيّن أنها دراهم بدراهم ؛ فيحُمل المطلق على المقيد جمعاً بين الروايتين فإن أحدهما بين ما أبهمه الآخر . ويكون حديث حبيب بن أبي ثابت حديثاً آخر وارداً في الجنسين وتحريم النساء فيها " [١] .

٣ـــ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا [٢] بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناجز " [٣] .

وجه الدلالة : أن النقد ليس للربا المتعارف عند أهل اللسان حيث سماه صلى الله عليه وسلم بيعاً ، وقد ذم الله تعالى من قال : إنما البيع مثل الربا ؛ ففي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة في الأصناف بيعاً دليل على أن الربا في النساء لا في غيره [٤] .

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن التعلق بكون الصرف يسمى بيعاً لا ربا ، تعلق بالألفاظ مع تصريح الأحاديث بالنهي عنه ، وتحريمه ، وإثبات الربا فيه [٥] .

٤ـــ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ـــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ؛ فجاءه بتمر جنيب [٦] ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه

---

[١] تكملة المجموع للسبكي : ٥٢/١٠ .

[٢] قال الفيروزآبادى : شَفّ يُشفُّ شفاً : زاد ونقص . القاموس المحيط : ص ١٠٦٦ مادة " شفف " .

[٣] صـــحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع الفضة بالفضة ، م٤ ٣٧٩ ، (٢١٧٧) . صحيح مسلم بشرح النووي ، ك المساقاة ، ب الربا ، ٩/١١ .

[٤] تكملة المجموع للسبكي : ٤٢/١٠ .

[٥] تكملة المجموع للسبكي : ٤٢/١٠ .

وسلم : " أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ؛ والصاعين بالثلاثة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعل بع الجمع [١] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " [٢] .

وما روى أبو سعيد ، قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني [٣] ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمر رديء ؛ فبعت صاعين بصاع ، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " أوّه أوهّ ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري ؛ فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به " [٤] .

وجه الدلالة من الحديثين : " أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عامله على خيبر في الحديث الأول ، كما أمر بلال في الحديث الثاني بمبادلة تنتهي إلى عدم تساوي البدلين ، إذ مآلها إلى بيع صاع بصاعين ، وصاعين بثلاثة ، وهذا يؤدي إلى حديث أسامة ، وهو مذهب ابن عباس ، لأنه لا يُعقل أن يَشْرَع الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً ،

---

(٦) الجنيب : تمر جيد . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٩ ، ماد " جنب " .

(١) الجمع : صنف من التمر ، أو النخل خرج من النوى لا يعرف اسمه . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٩١٧ مادة " جمع " .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ك البيوع ، ب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ٣٩٩/٤ ، (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) . صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ٢٠/١١ .

(٣) نوع جيد من التمر ، مدوَّر ، أحمر مشرب بصفرة . وهذا اللفظ معرَّب ، أصله : برنيك ، أي الحِمْل الجيِّد . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٥٢٢ ، مادة " برن " . المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون : ص ٥٢ ، مادة " برن " .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ك الوكالة ، ب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعة مردود ، ٤٩٠/٤ (٢٣١٢) . صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ٢٢/١١ .

ثم يُعلِّمَ أصحابه كيف يحتالون على الخروج عليه ؛ فدل ذلك على أن أمره في هذين الحديثين نسخ للمنع الوارد في الأصناف الستة " [١] .

ويُمكن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن القول بأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بمبادلة مآلها إلى بيع صاع بصاعين ، وصاعين بثلاثة غير صحيح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بتغيير الجنس إلى دراهم ، ولا خلاف في جواز التفاضل بين مختلفي الجنس وليس في هذا شيء من أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بأمر ثم علّمهم كيف يحتالون عليه !! بل غاية الأمر أنه أرشد أصحابه إلى أنه إذا أراد أحدهم أن يشتري تمراً ولا يجد معه ما يشتري به إلا تمراً دونه في الجودة أن يبيع تمره بنقود ثم يشتري بالنقود ذلك التمر وهذا لا احتيال فيه .

الوجه الثاني : أن دعوى كون إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابيين إلى بيع التمر بالنقود ثم شراء التمر الذي يريدون بها ناسخة لتحريم التفاضل في الأعيان الستة لا تصح ، لأن حديثي بلال وأبي سعيد يدل مطلع كل منهما على تحريم التفاضل في متفقي الجنس حيث نهى صلى الله عليه وسلم عامله في خيبر عن هذا البيع لوجود التفاضل فيه ، وزاد في قصة بلال على النهي بقول : " أوّه ، عين الربا ، عين الربا " ؛ فعلى دعوى النسخ يكون آخر عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم ـــ وهو أمره بإبدال الجنس بآخر " ناسخاً لأولها في وقت واحد . وهذا تناقض لا يليق بعاقل فكيف يليق بمن أوتي جوامع الكلم ! .

---

[١] مذهب ابن عباس في الربا لزيدان أبو المكارم : ص ٥٠ .

الوجه الثالث : أن دعوى النسخ لا تثبت بمجرد التعارض [١] ، ـــ إن سُلّم وجوده ـــ وليس مع القائل به ما يدل عليه .

٥ـــ ما روى عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ؛ فقال له : أرأيت قولك في الصرف ، أشيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ ؛ فقال ابن عباس : كلا ، لا أقول ، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا إنما الربا في النسيئة " [٢] .

وجه الدلالة : " أن ابن عباس كان على علم بالحديث الذي عند أبي سعيد في منع الصرف إلا مثلاً بمثل ، لكن أبا سعيد لم يكن على علم بحديث أسامة ، لذلك احتج ابن عباس بحديث أسامة على أبي سعيد مع لزوم الأدب في الخطاب ، وقد سكت أبو سعيد لأن الحُجة لزمته ، وقد عَلِمَ أن الحديث الذي يحفظه منسوخ بحديث أسامة " [٣] .

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا دليل على دعوى أن ابن عباس كان على علم بحديث أبي سعيد في منع الصرف . ودعوى أن أبا سعيد سكت لأن الحجة لزمته دعوى بلا دليل يدل عليها ؛ لأن الراوي لم يذكر في الحديث أن أبا سعيد سكت بعدما سمع كلام ابن عباس ، وإنما انتهت الرواية بنهاية كلام ابن عباس . وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بالفضل كما جاء في أحاديث كثيرة منها:

---

[١] انظر الطرق التي يُعرف بها كون الناسخ ناسخاً في : فواتح الرحموت للانصاري: ٢ / ٩٦ . إرشاد الفحول للشوكاني : ٥٧٤/٢ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا : ٢٦/١١ .

[٣] مذهب ابن عباس في الربا لزيدان أبو المكارم : ص ٤٩ .

ما رواه مسلم عن أبي الصهباء[1] قال : إني سألت ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ بمكة ؛ فكرهه [أي : الزيادة في الصرف] " [2] ، فكيف تكون الحجة مُلزمة لأبي سعيد ، ويكون الراجع عن قوله ابن عباس ؟ ! .

ويمكن الجواب عن هذا بأن ابن عباس لم يرجع عن قوله بل الثابت عدم رجوعه يدل على ذلك ما يلي :

أ ـــ قول سعيد بن جبير ـــ لما سُئل هل نزل ابن عباس عن الصرف ـــ : " عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة ، وهو يقوله ، قال: وعقد بيده ستة وثلاثين " [3].

ب ـــ ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : " ما كان الربا قط في هاء وهات " ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات " [4] .

واعترض على هذا بأن شهادة سعيد بن جبير شهادة نفي[5] ، وقد وردت شهادات برجوعه[6] والمثبت مقدم على النافي ، وكونه فارقه قبل موته بست وثلاثين وهو يقول به لا يمنع أن يرجع عنه بعدما فارقه ؛ فإن المرء قد يقول القول ويرجع عنه في يوم ، فكيف في ستة وثلاثين [7] .

---

[1] أبو الصهباء : صهيب البكري ، البصري ، ويقال : المدني ، مولى ابن عباس ، وثّقه أبو زُرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه النسائي ، وقد روى عن علي وابن مسعود وابن عباس . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٦٧/٤ ، (٣٠٣٥٨) وقال ابن حجر مقبول ، تقريب التهذيب له : ٢٥٧/١ .

[2] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا : ٢٤/١١ .

[3] مصنف عبد الرزاق : ك البيوع ، ب الصرف ، ١١٨/٨ ، ١١٩ (١٤٥٤٩) وإسناده صحيح .

[4] رواه ابـــن حـــزم في المحلي : ٤٨٢/٨ ، وقال ابن العربي عنه : لم يصح . عارضة الأحوذي : ٢٤٩/٥ . وقال السبكي : هذا حديث متفق على صحته . تكملة المجموع : ٣٣/١٠ .

[5] تكملة المجموع للسبكي : ٣٣/١٠ .

[6] تأتي أن شاء الله تعالى في ص ٤٠٠ ومابعدها .

[7] عارضة الأحوذي لابن العربي : ٢٤٩/٥ .

وقد دل على رجوع ابن عباس أحاديث عدة ـــ غير ما في صحيح مسلم ـــ منها :

أ ـــ ما روى أبو الشعثاء [١] قال : سمعت ابن عباس يقول : اللهم إني أتوب إليك من الصرف ، إنما هذا رأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

ب ـــ ما روى أبو الجوزاء [٣] قال : سمعته يأمر بالصرف ـــ يعني ابن عباس ـــ ويُحَدَّثُ ذلك عنه ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ؛ فلقيته بمكة ؛ فقلت : إنه بلغني أنك رجعت . قال نعم ، إنما كان ذلك رأياً مني وهذا أبو سعيد يُحَدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف " [٤] .

---

(١) أبـــو الشـــعثاء : سليم بن أسود بن حنظلة ، المُحاربي الكوفي ، روى عن عمر ، وأبي ذر ، وجماعة من الصـــحابة ، وروى عنه ابنه أشعث ، وإبراهيم النخعي ، وجماعة . وهو ثقة باتفاق . مات بعد وقعة الجماجم سنة ٨٥هـــ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤٥١/٣ . تقريب التهذيب له : ٢٢٢/١ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : ١٧٧/١ ، (٤٥٦) . المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمدالطبراني ، ت ٣٦٠ ، تحقيـــق : طارق بن عوض الله ، وآخر ، ١٤١٥-١٩٩٥ ، دار الحرمين ، القاهرة : ١٧٣/٢ ، (١٦٢٠) بنحوه . قال السبكي : " رواه الطبراني ورجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث من أولهم إلى آخرهم ". تكملة المجموع : ٣١/١٠ .

(٣) أبو الجوزاء : أوس بن عبد الله الرَّبَعيّ ، البصري ، روى عن أبي هريرة ، وعائشة ، وجماعة من الصحابة ، وروى عنه قتادة ، وعمرو بن مالك وغيرهما . وثقه العجلي وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر العسقلاني : يرسل كثيراً ثقة ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٩٧/١ ، (٦١٩) . تقريب التهذيب له : ٦١/١ .

(٤) ســـنن ابن ماجه : ك التجارات ، ب من قال لا ربا إلا في النسيئة : ٧٥٩/٢ ، (٢٢٥٨) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٣٧/٢ . إرواء الغليل : ١٨٧/٥ . وأخرجه أيضاً : الطبراني في المعجم الكبير : ١٧٧/١ ، (٤٥٥) . والـــبيهقي في الســـنن الكبرى : ك البيوع ، ب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة ، ٢٨٢/٥ .

ج ـــ ما روى أبو الصهباء أن ابن عباس نزع عن الصرف [١] .

٦ ـــ أنه لم يُرو خبر عن رجوع أسامة بن زيد ، وعبد الله مسعود ، وزيد بن أرقم ، وعروة بن الزبير عن العمل بحديث أسامة في الربا [٢] .

ويُمكن الاعتراض عليه بأن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة [٣] . ومع ذلك فقد ورد أن ابن مسعود رضي الله عنه قد رجع عن القول بجواز الزيادة في الصرف فقد روى البيهقي أن رجلاً من بني سمح بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة ؛ فرأى أمها فأعجبته ؛ فطلق امرأته أيتزوج أمها ؟ قال : لا بأس ؛ فتزوجها الرجل ، وكان عبد الله على بيت المال ؛ فكان يبيع نفاية بيت المال ، يُعطي الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة ؛ فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن ؛ فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل ؛ فلم يجده ، ووجد قومه ؛ فقال : إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل ؛ فقال : إنه نثرت له بطنها ، قال : وإن كان . وأتى الصيارفة ؛

---

(١) شـــرح معاني الآثار للطحاوي : ك الصرف ، ب الربا : ٤م٧١ . وقال السبكي عن إسناده: " حسن " تكمـــلة المجموع : ٣٢/١٠ . وقال الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل : ١٨٧/٥ ، وورد بلفظ قريب منه في صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ٢٤/١١ .

(٢) مذهب ابن عباس في الربا لزيدان أبو المكارم : ص ٤١ .

(٣) فواتح الرحموت للانصاري : ١٨٦/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني : ٩٦٤/٢ .

فقال : يا معشر الصيارفة ، إن الذي كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن " [١] .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من الكتاب :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّم الرِّبَا ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : عموم قوله تعالى وحرم الربا فيشمل كل ما يصدق عليه اسم الربا ، وقد بيّن صلى الله عليه وسلم أن التفاضل في الجنس الواحد من الأجناس الستة ربا[٣] فيكون محرماً [٤] .

ثانياً ، من السنة :

١ــ ما روى أبو بكرة قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا " [٥] .

---

[١] السنن الكبرى : ك البيوع ، ب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : " لا ربا إلا في النسيئة " عن قوله ، ونزوعه عنه ، ٢٨٢/٥ . وقال السبكي عن إسناده : " كله ثقات مشهورون ". تكملة المجموع : ٣٤/١٠ .

[٢] سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

[٣] قال صلى الله عليه وسلم عن الأصناف الستة " فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه".صحيح مسلم : ك المساقاة ، ب الربا ، ١٥/١١ .

[٤] أحكام القرآن لابن العربي : ٢٤١/١ .

[٥] سبق تخريجه ص ٣٩١ .

٢ــ ما روى عُبادة [١] بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مِثلاً بمثل ، سَواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف : فبيعو كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [٢] .

٣ــ ما روى أبو سعيد الخُدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورِق بالورِق إلا وزنا بوزن ، مثلاً بمثل سواء بسواء" [٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع صنف من الأصناف الستة بجنسه إلا بشرط التماثل ، وأكد على ذلك بقوله : " سواء بسواء " وقوله " مِثلاً بمثل " ؛ فدل ذلك على حرمة ربا الفضل لانعدام التماثل معه [٤] ، وهذا التحريم عام ؛ فيدخل فيه بيع الحُلِّي بجنسه متفاضلاً " لأن اسم الذهب والفضة يعمهما ، ومدار الحكم على ما يصدق عليه الاسم ، ولو اختلفت أنواع المُسمَّى [٥] .

---

[١] عُبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء بالعقبة ، وممن أكثروا الرواية عن الرسول صـلى الله عـليه وسلم ، له مناقب كثيرة منها : خلعه لبني قينقاع وتبرؤه منهم ــ وكان حليفاً لهم ــ عندما حـاربهم الرسـول صلى الله عليه وسلم ــ وله مواقف مع معاوية تدل على قوته في دين الله وقيامة في الأمر بالمعروف . مات بالرملة سنة ٣٤هــ وقيل ٤٥ . انظر : الإصابة لابن حجر : ٢٦٨/٢ ، (٤٤٧٩) .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ١٤/١١ .

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ١١/١١ .

[٤] سبل السلام للصنعاني : ١٣/٣ ، ١٤ .

[٥] الروض النضير للسياغي : ٤٦٤/٣ .

واعتُرض عليه بأن حديث عبادة إنما كان الإنكار منه فيه على معاوية لأن الآنية من الفضة لا يباح استعمالها ؛ فكان الفضل في الثمن مقابل الصياغة المحرَّمة ، فحرم هذا الفضل فيها من هذا الباب [١] .

ويُمكن الجواب عنه بأن هذا التخصيص لا دليل عليه .

٤ــ ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه " [٢] .

٥ــ ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو رباً " [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اشترط لصحة بيع شيء من الأصناف الستة بجنسه التماثل بقوله " مثلاً بمثل " ثم بيَّن أن الزيادة في أحد البدلين على الآخر تجعل هذا البيع يتحول إلى ربا ، وذلك بقوله " فمن زاد أو استزاد فقد أربى " وفي الحديث الآخر " فهو ربا " ؛ فدل فذلك على تحريم ربا الفضل .

٦ــ ما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين " [٤] .

---

[١] إعلام الموقعين لابن القيم : ١٥٩/٢ .
[٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ١٥/١١ .
[٣] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ١٥/١١ .
[٤] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ١١/١١ .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدينار بالدينارين ، والدرهم بالدرهمين ، وهي حقيقة ربا الفضل ، والنهي يفيد التحريم .

٧ـ ما روى أبو سعيد الخُدْري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " [١] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مطلقاً ، ثم استثنى من ذلك ما كان متماثلاً [٢] ، وقوله " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل " عام في جميع أنواعه من التبر ، والمسكوك والمصوغ ، والجيد ، والردئ ، وقوله صلى الله عليه وسلم " ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض " يقتضي المنع من يسير الزيادة ، لأن الشفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة [٣] .

٨ ـ ما روى أبو سعيد قال : " كنا نُرزق تمر الجمع ، وهو الخُلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم " [٤] .

وجه الدلالة : أن فيه نهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً وكذا الدراهم [٥] ، وهذا هو ربا الفضل ، والنهي يفيد التحريم ؛ فيكون ربا الفضل محرماً .

---

[١] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع الفضة بالفضة ، ٣٧٩/٤ (٢١٧٧) . صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا ، ١٩/١١ .

[٢] تكملة المجموع للسبكي : ١٨/١٠ .

[٣] المنتقى للباجي : ٢٦٠/٤ .

[٤] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع الخلط من التمر : ٣١١/٤ ، (٢٠٨٠) .

[٥] فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣١٢/٤ .

٩ــ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ؛ فجاءه بتمر جنيب ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَكُل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ؛ والصاعين بالثلاثة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعل . بع الجمع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً " [١] .

١٠ــ ما روى أبو سعيد ، قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " من أين هذا يا بلال ؟ " قال : كان عندنا تمر رديء ؛ فبعت صاعين بصاع ، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أوّه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إن أردت أن تشتري ؛ فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به " [٢] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الاثنين بقوله لكل منهما لا تفعل والنهى يفيد التحريم ، وقد صرح في قصة بلال بأن ما فعله عين الربا ؛ فدل ذلك على تحريم التفاضل في الجنس الواحد من الأجناس الستة ، والربا الذي فعله بلال إنما هو التفاضل في الجنس الواحد لا النسيئة .

١١ــ قول عمر بن الخطاب :

" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفِّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً

---

[١] سبق تخريجه ص ٣٩٦ .

[٢] سبق تخريجه ص ٣٩٦ .

منها غائباً بناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنْظره ، إني أخاف عليكم الرَّماء والرَّماء هو الربا " [١] .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ نهى عن ربا الفضل وهو أحد الخلفاء الراشدين اللذين أمرنا باتباع سنَّتهم .

وقد اعتُرض على أدلة التحريم بأنها منسوخة بحديث أسامة وحديث البراء وزيد بن أرقم ، لأن أسامة كان قائد جيش النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبرح المدينة حتى مات عليه الصلاة والسلام [٢] .

وأُجيب عن هذا الاعتراض بأن دعوى النسخ لا تصح بل الراجح هو أدلة التحريم لما يلي :

أولاً : أن رواة تحريم ربا الفضل أحفظ ، لأن فيهم أبو هريرة ، وهو أحفظ من روى الحديث في دهره ، وكذلك فيهم عثمان وعبادة وأبو سعيد وغيرهم ممن هو مشهور بالحفظ أكثر من البراء وزيد وأسامة [٣] .

ثانياً : أن رواة تحريم ربا الفضل أسن ، إذ فيهم عثمان وعبادة وأبو هريرة وغيرهم ممن هم أسن من البراء وزيد وأسامة [٤] .

---

[١] موطأ مالك ك : البيوع ، ب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، ٢/ ٦٣٥ ، (٣٥) ، بسند صحيح . مصنف عبد الرزاق : ك البيوع ، ب الصرف ، ٨/١٢١ ، (١٤٥٦٢)بنحوه مختصراً . مصنف ابن أبي شيبة : ك البيوع والأقضية ، ب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ٧ /١٠٥ ، (٢٥٣٧) .تهذيب الآثار ، مسند عمر لابن جرير الطبري :٢/٧٤ ،(٢٨٢٧)،(٢٨٢٩) . السنن الكبرى للبيهقي : ك البيوع ، ب التقابض في المجلس في الصرف ، ٥/٢٨٤ .

[٢] مذهب ابن عباس في الربا لزيدان أبو المكارم ، ص ٤٨ .

[٣] الرسالة للشافعي : ص ٢٨٠ ، (٧٧٢) . اختلاف الحديث للشافعي : ١٤٨ . الاعتبار للهمذاني : ص ١٦٦ .

[٤] الرسالة للشافعي : ص ٢٨٠ (٧٧٢) .

ثالثاً : أن رواة أحاديث التحريم أكثر ، والقاعدة الترجيح بالكثرة [١] .

رابعاً : أن دلالة أحاديث التحريم هي دلالة منطوق ، أما أحاديث أسامة والبراء وزيد فدلالتها دلالة مفهوم ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم [٢] .

خامساً : أن أحاديث أسامة والبراء وزيد مجملة ، وأحاديث التحريم مبينة ؛ فوجب العمل بالمبيَّن وتنـــزيل المجمل عليه [٣] .

سادساً : أن أحاديث البراء وزيد وأسامة مُقررة ، وأحاديث عبادة وأصحابه ناقلة ، وإذا تعارض المقرر والناقل ؛ فالمرجح الناقل عن حكم الأصل [٤] ، والتفاضل مباح في الأصل ، وإنما جاء النهي عن النساء ، وبقي التفاضل على ما كان عليه إلى أن جاءت أحاديث تحريمه [٥] ، فتُحمل أحاديث الإباحة على ما كان قبل التحريم .

سابعاً : أن أحاديث البراء وزيد وأسامة مُبيحة ، وأحاديث عبادة ومن معه محرِّمة ، وإذا تعارض محرِّم ومبيح من غير اعتضاد بأصل ، فالراجح هو المحرِّم للاحتياط [٦] .

---

[١] الرســالة للشافعي : ص ٢٨٠ ، (٧٧٢) . اختلاف الحديث للشافعي : ١٤٨ . الاعتبار للهمذاني : ص ١٦٦ .

[٢] شرح الزركشي : ٣٨٠/٢ . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٨٢/٤ .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٥/١١ . نيل الاوطار للشوكاني : ٢٩٩/٥ .

[٤] تكملة المجموع ، للسبكي : ٥٣/١٠ ، ٥٤ .

[٥] شرح الزركشي : ٣٠٨/٢ .

[٦] تكملة المجموع ، للسبكي : ٥٣/١٠ ، ٥٤ .

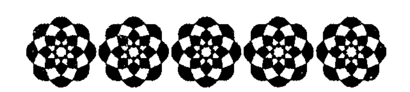
ثالثاً ، من المعقول :

١ــ " أن ربا الفضل طريق إلى ربا النسيئة ، وذلك أهم إذا باعوا درهما بدرهمين ــ ولا يُفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة وإما في السَّكة ، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك ــ تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وذلك عين ربا النسيئة ، فجاء تحريم ربا الفضل سداً لهذه الذريعة [١] .

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها تبيَّن لي أن القول الراجح هو قول جماهير العلماء ، لأن أدلتهم صريحة في تحريم ربا الفضل مطلقاً . أما أدلة المجيزين مطلقا فلا تفيد الجواز صراحة وإنما يؤخذ الجواز منها بالمفهوم ، وقد عورض بالمنطوق وهو أقوى منه ، هذا إلى جانب أنها لم تسلم من اعتراض يسقط حجيتها ، وكذلك كانت أدلة القائلين بجواز التفاضل في بيع الحلي بجنسه عقلية ومعارضة للنصوص ، ولم تَخْلُ من اعتراض عليها يبطل الاحتجاج بها . وكذلك الحال مع قول مالك وابن القاسم فإنه استدل بالضرورة . وعلى فرض صحة هذا الاستدلال . فقد انتهت الضرورة فلم يعد ذلك القول قائماً لزوال الداعي إليه .

والله أعلم .



---

[١] إعلام الموقعين لابن القيم : ١٥٥/٢ بتصرف يسير .

٤١ - المسألة الثالثة :

تحريم ربا النسيئة .

قال ابن قدامة :

" الربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما " (١) .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكايته الإجماع في المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **المروَزي ، (٢٩٤هـ) ، قال :**

" قد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه نهى عن بيع هذه الستة أشياء ، أن يباع صنف منها بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، ولا يصلح لنسيئة واتفق العلماء على ذلك " (٢) .

— **وقال ابن جرير ، (٣١١هـ) :**

" الجميع من أهل العلم مُجمِعون على أن بيع الذهب بالذهب أو بالورِق نساء غير جائز " (٣) .

---

(١) المغني : ٥٢/٦ .

(٢) اختلاف العلماء ، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، حققه وعلّق عليه : السيد صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦_ ١٩٨٦ ، دار عالم الكتب ، بيروت : ص ٢٤٤ .

(٣) تهذيب الآثار ، مسند عمر : ٢٦٩/٢ .

— **وقال الماوردي ، (٤٥٠هـ) :**

" الربا ضربان : نقد ونسأ ؛ فأما النسأ فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل ، وهو المعهود من ربا الجاهلية ، والذي قد أجمعت على تحريمه جميع الأمة " [١] .

— **وقال ابن حزم ، (٤٥٦هـ) :**

" اتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام ، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام ، واتفقوا أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام ، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام ، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام ، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام ، واتفقوا أن بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام ، وأن ذلك كله ربا " [٢] .

— **وقال ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) :**

" أما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل ، يكون بإزائه زيادة في الثمن ... فحرَّم الله ذلك في كتابه ، واجتمعت عليه أمته " [٣] .

— **وقال القاضي عياض ، (٥٤٤هـ) :**

" أجمع بعد علماء الأمصار كلهم ، وأئمة الفتوى على منعها [أي : النسيئة] " [٤] .

---

[١] كتاب البيوع من الحاوي الكبير : ٢٩٢/١ .

[٢] مراتب الإجماع : ص ٨٤ .

[٣] التمهيد : ٩١/٤ .

[٤] إكمال المعلم : ٢٦٩/٥ .

ـ وقال ابن هبيرة ، (٥٦٠ هـ) :

" أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً ، والورِق بالورِق منفرداً تبرها ، ومضروبها ، وحُليِّها إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز ، فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً " [١] .

ـ وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) :

" أما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل ، إلا ما رُوِيَ عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل " [٢] .

ـ وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :

" أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل " [٣] .

ـ وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :

" ... وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة . وأجمعت الأمة على تحريمهما " [٤] .

ـ وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ) :

" تحريم النسيئة [أي : ربا النسيئة] متفق عليه بين الأمة " [٥] .

---

[١] الإفصاح : ٢٧٦/١ .

[٢] بداية المجتهد : ٢٢٥/٢ .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١١ .

[٤] الشرح الكبير : ١٢٣/٤ .

[٥] مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٤٧٠ .

ـ **وقال ابن جُزَي ، (٧٤١هـ) :**

" تحرم النسيئة إجماعاً في بيع الذهب بالفضة ، وهو الصرف ، وفي بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة " [١] .

ـ **وقال الكرلاني، (من علماء القرن الثامن) :**

" هذا [أي : القول بعدم حرمة النساء] خرق لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ـ فإنهم اتفقوا على حرمة النساء " [٢] .

ـ **وقال السبكي ، (٧٥٦هـ) :**

" تحريم النسيئة ، وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعاً من أموال الربا ... وذلك مجمع عليه بين المسلمين " [٣] .

ـ **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :**

" أجمع المسلمون تحريماً لا ريب فيه تحريم على ربا النسيئة " [٤] .

ـ **وقال ابن الملقّن ، (٨٠٤هـ) :**

" قام الإجماع على أنه لا تجوز النسيئة ، وهي التأخير في بيع الذهب بالورق ، ولا عكسه ، كما لا يجوز في بيع كل منهما بمثله " [٥] .

---

[١] قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جُزي الغِرناطي ، دار العلم للملايين ، بيروت : ص ٢٧٥ .

[٢] الكفاية شرح الهداية : ١٥٥/٦ . وقوله " هذا خرق لإجماع الصحابة " يشير به إلى ما نقله عن الشافعي أنه قال : إنّ شرط جواز العقد في بيع المطعوم بالمطعوم هو التقابض ؛ فينعدم الجواز لانعدام التقابض لا لكونه نساء . فرأى الكرلاني في ذلك كأن الشافعي لايرى حرمة النساء .

[٣] تكملة المجموع : ١٠ / ٦٤ .

[٤] شرح الزركشي : ٣٠٧/٢ .

— **وقال الموزعي ، (٨٢٥هـ) :**

" ربا النسيئة ، كبيع دينار ناجز بدينار غائب ، فهذا متفق عليه [أي : على تحريمه] بين المسلمين " [١] .

— **وقال ابن المرتضى ، (٨٤٠هـ) :**

" يحرم التفاضل مع النساء إجماعاً " [٢] .

— **وقال برهان الدين ، ابن مفلح ، (٨٨٤هـ) :**

" الإجماع منعقد على تحريم ربا النسيئة " [٣] .

— **وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـ) :**

" هو [أي : الربا] إما ربا فضل ... أو ربا نساء ... وكلها مجمع عليها " [٤] . " أي : على بطلانها " [٥] .

— **وقال الرملي ، (١٠٠٤هـ) :**

" الأصل في تحريمه [أي : الربا] .... الكتاب والسنة والإجماع ... وهو إما ربا فضل .... أو ربا نساء ... وكلها مُجمع عليها [أي : على تحريمها] " [٦] .

---

[٥] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، من باب الكيل على البائع والمعطي إلى باب : إذا استأجر أرضاً ؛ فمات أحدهما من كتاب الإجارة ، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن محمد العوفي ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى: ص ١٣٥ .

[١] تيسير البيان لأحكام القرآن : ٥٠١/١ .

[٢] البحر الزخار : ٣٣٢/٤ .

[٣] المبدع في شرح المقنع : ١٢٧/٤ .

[٤] تحفة المحتاج : ٢٧٢/٤ ، ٢٧٣ .

[٥] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٢٧٣/٤ .

[٦] نهاية المحتاج : ٤٢٤/٣ .

ـــ وقال الزرقاني ، (١٠٩٩هــ) :

" ... للإجماع على حرمة ربا النساء " [١] .

ـــ وقال الصنعاني ، (١١٨٢هــ) :

" اتفقوا على أنه لا يجوز بيع النسيء بجنسه وأحدهما مؤجل " [٢] .

ـــ وقال الدردير ، (١٢٠١هــ) :

" حَرُمَ كتاباً وسنة ، وإجماعاً في نقد ... وطعام ربا فضل ... ونساء " [٣] .

ذكر الخلاف في المسألة :

لم أجد مخالفاً في هذه المسألة ، إلا أن ابن حزم أورد خبراً لعلي ـــ رضي الله عنه ـــ " أنه باع من عمرو[٤] بن حُريث جُبة منسوجة بالذهب إلى أجل ، وأن عمراً أحرقها ؛ فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به " [٥] .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢٩٤/٣ ، ونحوه في : ٢٨٤/٣ .

(٢) سبل السلام : ١٥/٣ .

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل : ٢٨/٣ . ومثله في : الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١٤/٢ .

(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي ، من بقايا الصحابة الذين نزلوا الكوفة . ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ، وروي أنه ولي الكوفة لزياد بن أبيه ، ولابنه عبيد الله بن زياد ، ومات سنة ٨٥هــ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤١٧/٣ (٧٠) .

(٥) مراتب الإجماع : ص ٨٤ .ولم يذكر سنداً له . وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : " أن دهقاناً بعث إلى عـــلي بثوب ديباج منسوج بذهب ـــ قال حفص : مرسوم بذهب ـــ فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء " ك البيوع ، ب من رخص في الشراء إلى العطاء : ٧١/٦ . وفي سنده جعفر بن عمرو بن حريث ، قال ابن حجر : " مقبول " تقريب التهذيب : ٩٠/١ (٩٩٠) . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٦٦/٢ (٩٩٠) .

وهذا أثر في سنده مقال .

كما ذكر ابن حزم أيضاً أن المغيرة المخزومي صاحب مالك قال : " دينار وثوب ، بدينارين أحدهما نقداً والآخر نسيئة جائز [١] ، وتعقّبه السبكي بعد أن ساق روايته عن صاحب مالك فقال : " وذلك مما لا يُعرَّج عليه ولعل له تأويلاً ، أو وقع وَهْمٌ في النقل [٢] .

مستند الإجماع :

أولاً ، من الكتاب :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن قول الله تعالى ﴿ وحرَّم الربا ﴾ عام يشمل كل ما يصدق عليه اسم الربا ، وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النسيئة ربا في قوله " إنما الربا في النسيئة " [٤] ، فيدخل في عموم التحريم .

---

(١) مراتب الإجماع : ص ٨٤ .

(٢) تكملة المجموع : ١٠/٦٤ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٨ .

ثانياً ، من السنة :

١ــ ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[١] .

٢ــ ما روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد "[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن في الحديثين بعض ما يُشترط لجواز بيع شيء من الأصناف الستة بجنسه أو بغير جنسه منها ، فذَكَر من هذه الشروط التقابض وذلك بقوله " يداً بيد " ؛ فدل ذلك على تحريم ما لم يوجد فيه هذا الشرط وهو ربا النسيئة . لأن المشروط عدم عند عدم الشرط[٣] .

٣ــ ما روى أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز "[٤] .

---

[١] سبق تخريجه ص ٤٠٣

[٢] سبق تخريجه ص ٤٠٤

[٣] تكملة المجموع للسبكي : ١٨/١٩ .

[٤] سبق تخريجه ص ٣٩٦

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع غائب من الذهب أو الفضة بحاضر منهما ، وهو ربا النسيئة ، والنهي يفيد التحريم .

٤ـــ ما روى مالك [١] بن أوس " أنه التمس صرفا بمائة دينار ؛ فدعاني طلحة بن عبيد الله ؛ فتراوضنا ، حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يُقَلِّبُها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ؛ فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " [٢] .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم قد بيّن أن بيع شيء من الأصناف الستة بجنسه محرم إلا إذا كان مناولة بأن يقول كل من المتعاقدين لصاحبه : هاء بمعنى خذ ؛ فيتقابضان في المجلس ، وهذا صريح في تحريم النساء في بيع شيء من الأصناف الستة بجنسه [٣] .

ثالثاً ، من المعقول :

١ـــ أن ربا النسيئة لا يفعله المدين إلا لحاجة ، فيضطر إلى دفع المال في مقابل الأجل ، وربما يأتي الأجل وليس بمقدوره الدفع ، فيؤخر الدائن المطالبة بالمال إلى أجل

---

(١) مـــالك بن أوس بن الحدثان النصري ، أبو سعيد ، اختلف في ثبوت الصحبة له ، والأكثرون على عدم ثـــبوتها له . روى عن عمر ، وعن العشرة المبشرين بالجنة ، ورُوي أنه ركب الخيل في الجاهلية ، وكان عريف قومه في زمن عمر ، مات سنة ٩٢هـــ . انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٣٩/٣ (٧٥٩٥) .

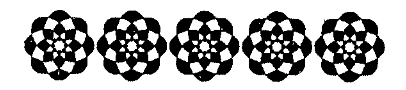
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ك البيوع ، ب بيع الشعير بالشعير ، ٣٧٧/٤ ، (٢١٧٤) ، واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب الربا : ١٢/١١ بلفظ " الورق بالذهب " .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٨٠/٤ ، ٣٨١ .

جديد مقابل زيادة جديدة في الدين ، وربما استمر تأجيل الدين عدة مرات بسبب ظروف المدين يقابل هذا التأجيل زيادة في الدين ، فيتضخم الدين على المدين أضعافاً مضاعفة لما حصل عليه فعلاً دون نفع يحصل عليه ، ويحصل الدائن على أضعاف ما دفع من مال دون شيء يقدمه سوى ذلك التأخير في المطالبة ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على تحريم ربا النسيئة .



---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم : ١٥٤/٢ .

٤٢ - المسألة الرابعة :

ثبوت الربا في الأعيان الستة .

قال ابن قدامة : بعد أن ذكر حديث عبادة بن الصامت ـــ رضي الله عنه ـــ الذي ورد فيه ذكر الأعيان الستة [١] :

" فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع " [٢] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

ـــ **ابن المنذر ، (٣١٨هـــ) ، قال :**

" أجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً ، يداً بيد ، ونسيئة ، لا يجوز أحدهما ، وهو حرام " [٣] .

ـــ **وقال القاضي عبد الوهاب ، (٤٢٢هـــ) ،** بعد أن ذكر الأعيان الستة :

" لا خلاف في تحريم التفاضل في الجنس من هذه المسميات " [٤] .

ـــ **وقال الماوردي ، (٤٥٠هـــ) :**

" أما المنصوص عليه في الربا فستة أشياء ، وردت السنة بها ، وأجمع المسلمون عليها وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح " [٥] .

---

[١] ورد في صفحة ٤٠٣ .

[٢] المغني : ٥٤/٦ .

[٣] الإجماع : ص ١٦١ ، (٤٨٧) .

[٤] المعونة : ٩٥٧/٢ .

[٥] كتاب البيوع من الحاوي الكبير : ٣٠٩/١ .

— **وقال ابن حزم ، (٤٥٦هـ) :**

" وقوع الربا في الأنواع الستة ... إجماع مقطوع به " [١] .

— **وقال ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) :**

" على هذا [أي : على تحريم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، إلا مثلاً بمثل] مذهب الصحابة والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين " [٢] .

— **وقال البغوي ، (٥١٦هـ) :**

" اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث[٣] عليها " [٤] .

— **وقال ابن هبيرة ، (٥٦٠هـ) :**

" أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً ، والورِق بالورِق منفرداً ، إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ... واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إذا كان بمعيار إلا مثلاً بمثل " [٥] .

---

[١] المحلى : ٤٦٨/٨٠ . ونحوه في مراتب الإجماع : ص ٨٤ ، ٨٥ .

[٢] التمهيد : ٨٤/٤ ، ونحوه في :٢٩٩/٦ ، ١٨٨/١٩ ، ٥٧/٢٠ .

[٣] حديث عبادة وقد تقدم ذكره ص : ٤٠٣ .

[٤] شرح السنة : ٥٧/٨ .

[٥] الإفصاح : ٢٧٦/١ .

ـــ **وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـــ)** :

" أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نُصَّ عليها في حديث عبادة بن الصامت [١] ، إلا ما حُكي عن ابن عباس [أي : من جواز ربا الفضل دون النسيئة] " [٢] .

ـــ **وقال القرطبي ، (٦٧١هـــ)** بعد أن ذكر حديثي أبي سعيد [٣] وعبادة [٤] في الربا :

" أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة ، وعليها جماعة فقهاء المسلمين " [٥] .

ـــ **وقال النووي ، (٦٧٦هـــ)** :

" أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها " [٦] .

ـــ **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـــ)** ، بعد أن ذكر حديث عبادة :

" فهذه الأعيان الستة المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع" [٧] .

---

(١) انظر الحديث ص ٤٠٣ .

(٢) بداية المجتهد :٢/٢٢٦ .

(٣) انظر الحديث ص ٤٠٣ .

(٤) انظر الحديث ص ٤٠٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٣/٣٤٩ .

(٦) المجموع : ٩/٤٤٣ .

(٧) الشرح الكبير : ٤/١٢٤ .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ)** : بعد أن ذكر حديث عبادة :

" فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع "[١] .

— **وقال ابن القيم ، (٧٥١هـ)** :

" الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان ؛ وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ؛ فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها "[٢] .

— **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ)** :

" أجمعوا على ذلك [أي : على تحريم الربا] في الأعيان الستة "[٣] .

— **وقال قاضي صفد العثماني ، (٧٨٠هـ)** :

" الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح "[٤] .

— **وقال الموزعي ، (٨٢٥هـ)** :

" نص في حديث عبادة على ستة أعيان ، فحرّم فيها النساء تحريماً مطلقاً ، وحرّم فيها التفاضل إذا اتفق الجنسان ... وعلى هذا اتفق أهل العلم ، إلا ما يُحكى عن إسماعيل ابن علية أنه قال : " إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة في النسيئة "[٥] .

---

[١] الواضح : ٢/٣٢٣ .
[٢] إعلام الموقعين : ٢/١٥٥ .
[٣] شرح الزركشي : ٢/٣٠٩ .
[٤] رحمة الأمة : ص ١٧٢ .
[٥] تيسير البيان لأحكام القرآن : ١/٥٠٣ .

ـــ وقال ابن المرتضى ، (٨٤٠هـ) :

" نص صلى الله عليه وسلم ، في تحريم التفاضل على ستة [أي : الأصناف الستة] ... وأُجمع عليها " [(١)] .

ـــ وقال العيني ، (٨٥٥هـ) :

" ... فهذه الأشياء الستة مجمع عليها [أي : على تحريم الربا فيها] " [(٢)] .

ـــ وقال برهان الدين بن مفلح ، (٨٨٤هـ) :

" أجمعوا على جريان الربا في الأعيان الستة " [(٣)] .

ـــ وقال الشعراني ، (٩٧٣هـ) :

" أجمعوا على أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح " [(٤)] .

ـــ وقال الصنعاني ، (١١٨٢هـ) :

" قد وقع الاتفاق من الأمة على تحريم الربا في هذه الستة الأصناف المنصوص عليها " [(٥)] .

---

(١) البحر الزخار : ٣٣١/٤ .

(٢) عمدة القاري : ٢٥٢/١١ .

(٣) المبدع في شرح المقنع : ١٢٨/٤ .

(٤) الميزان الكبرى : ٥٤/٢ .

(٥) القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : عقيل بن محمد المقطري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢ ، مكتبة دار القدس ، صنعاء : ص ٤٠ . ومثله في : سبل السلام : ١٥/٣ .

ـ وقال الدردير ، (١٢٠١هـ) :

" حَرُم كتاباً وسنة وإجماعاً في عين وطعام ربا فضل ... إن اتحد الجنس .... والطعام ربوي ... وحرم فيها ربا نساء .... مطلقاً " [١] .

ـ وقال السياغي ، (١٢٢١هـ) :

" اتفق الناس على تحريم التفاضل في هذه الستة [أي : الأصناف الستة] مع اتحاد الجنس " [٢] .

ذكر الخلاف في المسألة :

لم أجد خلافاً في هذه المسألة ، لكن وجدت قولاً لابن حزم ظاهره وجود الخلاف ، وهو قوله :

" والله ما صحَّ الإجماع في الأصناف المنصوص عليها؛ فكيف في غيرها ؟ أَوَ ليس ابن مسعود وابن عباس يقولان : لا ربا فيما كان يداً بيد ، وعليه كان عطاء وأصحاب ابن عباس ، وفقهاء مكة ؟! " [٣] .

ولا يُعتبر قوله هذا خارماً للإجماع على ثبوت الربا في الأعيان الستة ، لأنه سبق منه حكاية الإجماع على ثبوت الربا في الأصناف الستة [٤] إلى جانب أن من نقل الخلاف عنهم هنا ، إنما خالفوا في ربا الفضل فقط : فلا يكون ما نقله ، هنا نقضاً لما حكاه ابن قدامة من الإجماع على ثبوت الربا في الأعيان الستة .

---

[١] الشرح الصغير : ٢/١٤ .

[٢] الروض النضير : ٣:٤٥٦ .

[٣] المحلى : ٨/٤٨٧ .

[٤] راجع ص : ٤٢١ .

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

١ــ ما روى عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[١] .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم علّق جواز بيع شيء من الأصناف الستة بجنسه على شرطين هما التماثل والتقابض ، وكلاهما شرط لما يحرم وقوع التفاضل أو النساء فيه ، فدل ذلك على ثبوت الربا في هذه الأصناف المذكورة .

٢ــ ما روى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً ، إلا هاء وهاء "[٢] .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم وصف بيع شيء من الأصناف الستة بجنسه بأنه ربا ، واستثنى من ذلك الوصف ما كان يداً بيد، فدل ذلك على ثبوت الربا فيها " .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٨ .

٣ــ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو استزاد ؛ فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه " (١) .

٤ــ ما روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى " (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط لصحة بيع شيء من الأصناف الستة بجنسه شرط التماثل ، وفي بعضها اشترط مع التماثل التقابض ، وهذان الشرطان معلوم أن اشتراطهما إنما يكون فيما يحرم فيه التفاضل والنساء ؛ فدل ذلك على ثبوت الربا في الأصناف الستة الواردة في الحديثين ، لأن الربا إما أن يكون في التفاضل أو في النساء .

ثالثاً ، من المعقول :

١ــ أن تحريم الربا في النقدين جاء لكونهما أثمان المبيعات وهي المعيار الذي تُعرف به قِيَم الأشياء فكان لا بد من جعله محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، ولو أبيح ربا الفضل في النقدين لأفضى ذلك إلى أن يصيرا سلعة كباقي السلع ينخفض ثمنها ويرتفع ؛ فيؤدي ذلك إلى اضطراب معاملات الناس ، حينما لا يكون هناك معيار

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٤ .

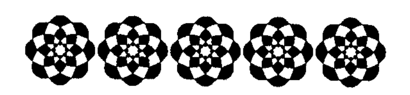
(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٤ .

ثابت لقيم الأشياء ؛ فيقع الناس في الحرج ، وتفسد معاملاتهم ويقع الخلف فيها ويشتد عليهم الضرر من ذلك [١] .

٢ـــ أن إباحة التفاضل في النقدين يَجُرُّ إلى ربا النسيئة ، لأنهم إذا وجدوا الربح في تبادل ذهب بذهب متفاضلاً ـــ ولا يُفعل ذلك إلا لمزية في أحدهما على الآخر ، إما في صنعة أو سكة أو غيرهما ـــ تدرَّجوا إلى تبادله متفاضلاً لا لزيادة في نفسه وإنما في مقابل الأجل ، فجاء تحريم التفاضل في النقدين سداً للذريعة [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على ثبوت الربا في الأعيان الستة .



---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم : ١٥٦/٢ .

(٢) المصدر السابق : ١٥٥/٢ ، ١٥٧ .

٤٣ - المسألة الخامسة :

تحريم النساء في كل ما حُرِّم فيه التفاضل .

قال ابن قدامة :

" كل ما حُرِّم فيه التفاضل حُرِّم فيه النساء ، بغير خلاف نعلمه " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في نفي العلم بالخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

- **النووي ، (٦٧٦هـ) قال:**

" أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب ، أو بالفضة مؤجلاً ... وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا [أي : ربا الفضل] " [٢] .

- **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" كل ما حُرِّم فيه ربا الفضل ، حُرِّم فيه ربا النساء بغير خلاف علمناه " [٣].

- **وقال ابن النجار ، (٩٧٢هـ) :**

" يحرم ربا النسيئة ... بين ما اتفقا في علة ربا الفضل ... فيُشترط لمثل ذلك حلول وقبض بالمجلس اتفاقاً " [٤] .

---

[١] المغني : ٦/١٦ .

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم : ١١/١٠ .

[٣] الشرح الكبير على متن المقنع : ٤/١٣٢ .

[٤] معونة أولي النهى : ٤/٢١٣ .

ـ **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" كل ما حُرِّم فيه التفاضل حُرِّم فيه النساء بغير خلاف نعلمه " [١] .

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

١ـ ما روى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [٢] .

وجوه الدلالة :

الوجه الأول : أنه صلى الله عليه وسلم شرط لصحة بيع متفقي الجنس من الأعيان الستة شرطان هما : التماثل والتقابض ، بقوله " مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد " فحرم بذلك التفاضل والنساء فيه .

وشرط صلى الله عليه وسلم لصحة بيع مختلفي الجنس من الأعيان الستة شرطاً واحداً فقط هو : التقابض ؛ فحَرَّم النساء ولم يُحرِّم التفاضل بقوله : " فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " ، فيكون النساء محرماً مطلقاً في الأعيان الستة ـ وفيما وافقهما في العلة عند من يقول بتعدية الحكم إلى غير الأعيان الستة ـ ويكون التفاضل محرَّماً إذا اتفق الجنس في الأعيان الستة وفي ما وافقهما في

---

[١] الواضح : ٣٢٦/٢ .

[٢] سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

العلة مع اتحاد الجنس عند القائلين بتعدية الحكم إلى غير الأعيان الستة ، وهو معنى قولنا : " إنَّ كل ما حُرِّم فيه التفاضل حُرِّم فيه النساء " .

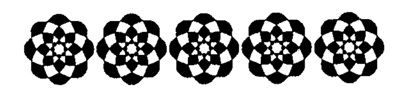
الوجه الثاني : أن تحريم النساء آكد حيث جرى في الجنسين المختلفين ؛ فإذا حُرِّم التفاضل في الجنس الواحد ؛ فالنساء أولى بالتحريم [١] .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أن تحريم ربا الفضل إنما جاء سداً لذريعة التدرج إلى ربا النسيئة وهو الربا الأكثر وقوعاً والأعظم خطرا [٢] ؛ فإذا حُرِّم التفاضل في شيء لأنه ذريعة للنساء فيه كان تحريم النساء في ذلك الشيء من باب أولى .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على تحريم النساء في كل ما حُرِّم فيه التفاضل .



[١] المغني لابن قدامة : ٦١/٦ .

[٢] إعلام الموقعين : ١٥٥/٢ .

٤٤ - المسألة السادسة :

جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة .

قال ابن قدامة :

" لا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة [أي : بيع الذهب بالفضة] " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن حزم ، (٤٥٦هـ) ، قال :**

" جائز بيع الذهب بالفضة ... متفاضلين ... وهذا مجمع عليه " [٢] .

— **وقال ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) :**

" الذهب والورِق — وهما جنسان مختلفان — يجوز فيهما التفاضل بإجماع " [٣] .

— **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ... وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنسين " [٤] .

---

[١] المغني : ٦٢/٦ .

[٢] المحلى : ٤٩٢/٨ .

[٣] التمهيد : ٢٨٦/٦ .

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١١ .

ـــ **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـــ) :**

" لا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة " [١] .

ـــ **وقال السبكي ، (٧٥٦هـــ) :**

" لا خلاف في جواز المفاضلة عند اختلاف الجنس " [٢] .

ـــ **وقال ابن المرتضى ، (٨٤٠هـــ) :**

" إذا اختلف الجنس ؛ فشرطه [أي : شرط جواز البيع في الربويات] الحلول ... والتقابض في المجلس ؛ والصيغة ... ويجوز التفاضل إجماعاً " [٣] .

ـــ **وقال الزرقاني ، (١٢٢١هـــ) :**

" النساء يمتنع في ذهب بورِق ، وهما جنسان مختلفان ، يجوز التفاضل بينهما إجماعاً " [٤] .

مستند الإجماع :

من السنة :

١ـــ ما روى أبو بكرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا " [٥] .

---

[١] الواضح : ٣٢٦/٢ .

[٢] تكملة المجموع : ٦٩/١٠ .

[٣] البحر الزخار : ٤/ ٣٨٩ .

[٤] شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢٨٢/٣ .

[٥] سبق تخريجه ص ٣٩١ .

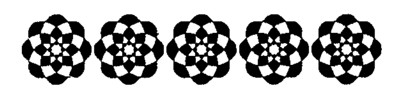
٢ـــ ما روى عبادة ابن الصامت ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [١] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن قوله في الحديث الأول " كيف شئنا " وفي الثاني "كيف شئتم إذا كان يداً بيد " فيه تفويض الأمر في البيع على أي صورة كانت ، إلى المشيئة مع تقييد البيع بقيد التقابض ، وذلك دليل على جواز التفاضل في بيع الفضة ، بالذهب والذهب بالفضة [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة .



---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني : ٥/٣٠١ .

٤٥ - المسألة السابعة :

تحريم النساء في كل جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة * .

قال ابن قدامة :

" ... فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة ... فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساءً ، بغير خلاف نعلمه " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في المسألة :-

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **وقال بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) :**

" فما اتحدت عليّة ربا الفضل فيهما ، فهذا مما لا خلاف بين أهل العلم في تحريم النسأ فيهما " [٢] .

— **النووي ، (٦٧٦هـ)، قال :**

" أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب ، أو بالفضة مؤجلاً ... وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا " [٣] .

---

* لا تشابه بين هذه المسألة ومسألة تحريم النساء في كل ما حُرِّم فيه التفاضل كما قد يتبادر للقارئ لأول وهلة ، لأن هذه في جنسين مختلفين تجمعهما علة واحدة ، وتلك في جنس واحد .

[١] المغني : ٦٢/٦ .

[٢] العدة : ص ٢٢٢ .

[٣] شرح النووي في صحيح مسلم : ١٠/١١ ، ونحوه في ٩/١١ . وقد ورد في المجموع للنووي " إذا باع مالاً ربوياً فله ثلاثة أحوال : " ... الثاني : أن يبيعه بغير جنسه ، لكنهما مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة كالذهب والفضة ، والحنطة والشعير ... فيجوز فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض " ا .هـ . وهذا

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" أما النساء ؛ فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة ... فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه " [١] .

— **وقال السبكي ، (٧٥٦هـ) :**

" لا خلاف في جواز المفاضلة عند اختلاف الجنس للأحاديث الصريحة السابقة ، وكذلك تحريم النساء عند الاتحاد في علة الربا ـــ كما تقدم ـــ أما في المنصوص عليه فبالإجماع " [٢] .

— **وقال النجار ، (٩٧٢هـ) :**

" يحرم ربا النسيئة ... بين ما اتفقا في علة ربا الفضل كمكيل بمكيل ، وموزون بموزون .... فيُشترط لمثل ذلك حلول وقبض بالمجلس اتفاقاً " [٣] .

— **وقال البهوتي ، (١٠٤٦هـ) :**

" فكل شيئين من جنس أو جنسين ، ليس أحدهما نقداً .... وعلة ربا الفضل فيهما واحدة .... لا يجوز النساء فيهما بغير خلاف نعلمه " [٤] .

القـــول يغـــلب على ظني أن فيه خطأ من النساخ ، أو سقط حدث عند الطبع ، وذلك لأمرين : الأول : أنه يخالف قول النووي في شرحه لصحيح مسلم . والذي حكى الإجماع عليه ، وهو المنقول في الصدر .

الـــثاني : أنه بتتبع كلام النووي وجدته لم يذكر الحالة الثالثة من الأحوال الثلاثة لبيع المال الربوي ؛ فيظهر أنه أُســـقط حكم الحال الثاني ، وبداية الحال الثالث ، وأُدمج ما بقي مع بعضه البعض ؛ فكانت العبارة السابقة . والله أعلم .

[١] الواضح : ٣٢٦/٢ .

[٢] تكملة المجموع : ٩٦/١٠ .

[٣] معونة أولي النهى : ٢١٣/٤ .

[٤] كشاف القناع : ٢٦٣/٣ ، ٢٦٤ .

ذكر الخلاف في هذه المسألة :

ورد ذكر الخلاف في هذه المسألة عن طلحة بن عبيد الله ، وإسماعيل بن عُلَيّة .

فأما طلحة بن عبيد الله فأورد الخلاف عنه ابن حزم فقال :

" صح عن طلحة بن عبيد الله إباحة بيع ذهب بفضة ، يُقبض أحدهما ويتأخر قبض الآخر إلى أجل غير مسمى " [١] .

وأما ابن عُلَيَّة فنُقل عنه إباحة التفاضل والنساء عند اختلاف الجنسين ما لم يكونا ذهباً وفضة [٢] .

ولم أجد ذكراً لأدلة قول طلحة ، لكن لعله ذهب إليه اعتماداً على الأحاديث التي نهت عن التفاضل في الأعيان الستة دون أن تتعرض لذكر النساء أو التي نهت عن التفاضل وعن النساء في الجنس فقط دون ما كان في الجنسين وهي كالتالي :

١ـــ ما روى أبو بكرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا " [٣] .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع متفق الجنس إلا بشرط التماثل ، وأجاز بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، مطلقاً ، وفوض كيفيته إلى المشيئة ؛ فدل على جواز النساء في الذهب بالفضة ، لأنه لو كان محرماً لبيَّنه صلى الله عليه وسلم .

---

[١] المحلى : ٤٨٧/٨ ، ٤٨٨ .

[٢] بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٢٢٧/٢ .

[٣] سبق تخريجه ص ٣٩١ .

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بأنه مطلق قيّده حديث عبادة الذي جاء فيه " فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[١] ، فقيَّد المشيئة بالتقابض ، وفي حديث أبي بكرة أطلقها ؛ فوجب حمل المطلق على المقيد .

ويُستدل لما ذهب إليه ابن عُلية بما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال :
" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو استزاد ؛ فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه "[٢] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط لصحة الربا في الأربعة المذكورة إذا كانا من جنس واحد شرطان هما التماثل والتقابض ، ووصف البيع المخالف لشرط التماثل بأنه ربا ، والتقابض مقيس على التماثل . واستثنى من وصف الربا من خالف الشرط في مختلف الجنس بقوله " إلا ما اختلفت ألوانه " فدل ذلك على جواز التفاضل والنساء في الربويات عند اختلاف الجنس .
ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا مطلق قيَّده حديث عبادة السابق فيحمل عليه .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من السنة :

١ــ ما روى عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،

---

[١] سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

[٢] سبق تخريجه ص ٤٠٤ .

والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [١] .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم علّق تحريم التفاضل على وصفين هما اتحاد الجنس في البدلين ، وكونهما من الأعيان الستة ، وعلّق تحريم النساء على وصف واحد فقط هو كون البدلين من الأعيان الستة ؛ فدل ذلك على تحريم النساء في كل جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة من باب أولى .

ثانياً ، من المعقول :

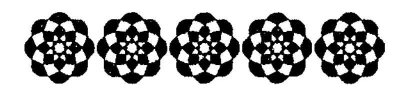
١ــ أن في تحريم النساء في كل جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة سد لذريعة بيع الجنس بأكثر من جنسه ، إذ الداعي إلى الربا في ذلك إنما هو ضرورة المعسر ، فلو لم يمنع النساء في مختلف الجنس لقال المعسر : إنما نهينا عن دينار بدينارين ؛ فإنّي أشترى منك ديناراً بفضة قيمتها ديناران إلى أجل ؛ فامتنع النساء من أجل ذلك ، ولو كان في مختلفي الجنس [٢] .

الخلاصة :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها :

تبين أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور لصحة أدلة الجمهور وصراحتها في المسألة ، بينما كانت أدلة القولين المخالفين مطلقة والمطلق محمول على المقيَّد ، ولعل الأحاديث المقيدة لم تبلغهم ، أو لعل ناقل الخلاف عنهم وَهِم في ذلك .

والله أعلم .



---

[١] سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

[٢] الروض النضير للسياغي : ٤٥١/٣ .

٤٦ - المسألة الثامنة :

جواز بيع جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة نساء إذا كان أحدهما ثمناً والآخر مُثمَّن *.

قال ابن قدامة :

" ... فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة ، .... فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء ... إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً ، والآخر مُثمَّناً ؛ فإنه يجوز النَّساء بينهما بغير خلاف " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن المنذر ، (٣١٨هـ) ، قال :**

" أجمعوا على أن السلم [٢] الجائز أن يُسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، ودنانير ودراهم معلومة ، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا " [٣] .

— **وقال الباجي ، (٤٧٤هـ) :**

" أجمعنا على أنه يجوز تسليم الذهب والفضة في الموزون " [٤] .

---

* هذه المسألة عبارة عن استثناء من المسألة السابعة .

(١) المغني : ٦٢/٦ .

(٢) السلم هو : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد . انظر : زاد المستقنع للحجاوي : ص ٧٥

(٣) الإجماع : ص ١٦٢ ، (٤٩٥) .

(٤) المنتقى : ٢٥٨/٤ .

ــ **وقال البغوي (٥٨٠هــ) :**

" اتفاق أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدراهم والدنانير في غيرهما من الموزونات " [١] .

ــ **وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هــ) :**

" كتاب السلم .... أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن " [٢] .

ــ **وقال بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هــ) :**

" إذا كان أحد العوضين ثمنا والآخر من غير ثمن فإنه يجوز النسأ فيهما بغير خلاف " [٣] .

ــ **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هــ) :**

" متى كان أحد العوضين ثمناً ، والآخر مُثمَّناً جاز النساء بينهما بغير خلاف " [٤] .

ــ **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هــ) :**

" أما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة ... يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً والآخر مُثمَّناً ؛ فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف " [٥] .

---

[١] شرح السنة : ٥٧/٨ .

[٢] بد المجتهد : ٣٥٣/٢ .

[٣] العدة : ٢٢٢ .

[٤] الشرح الكبير : ١٦٣/٤ .

[٥] الواضح : ٣٢٧/٢ .

ـ **وقال المُنَجَّا، (٦٩٥هـ) :**

" أحد العوضين إذا كان من الأثمان ، والآخر من غيرها جاز النسأ بغير خلاف " [١] .

ـ **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :**

" ... فإذا عدم الجنس امتنع ربا الفضل ، وجرى ربا النسيئة ، إن اجتمع الجنسان في علة واحدة .....ويُستثنى مما تقدم إذا كان أحد العوضين ثمناً والآخر مُثمَّناً ، فإنه يجوز النساء بغير خلاف نعلمه " [٢] .

ـ **وقال الموزعي ، (٨٢٥هـ) :**

" الذهب والفضة مع غيرهما ... يجوز فيهما النسأ والتفاضل لانعقاد الإجماع على جواز إسلامهما في غيرهما من الموزونات " [٣] .

ـ **وقال برهان الدين،ابن مفلح ، (٨٨٤هـ) :**

" إذا كان أحد العوضين من الأثمان ، والآخر من غيرهما ، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف " [٤] .

ـ **وقال السياغي ، (١٢٢١هـ) :**

" ... للإجماع أيضاً على صحة السلم لأحد النقدين في غيره من الربويات " [٥] .

---

[١] الممتع في شرح المقنع : ١٥٣/٣ ، ١٥٤ .

[٢] شرح الزركشي : ٣١٥/٢ ، ٣١٦ .

[٣] تيسير البيان : ٤٠٥/١ .

[٤] المبدع : ١٤٨/٤ .

[٥] الروض النضير للسياغي : ٣:٤٧٥ .

ذكر الخلاف في المسألة :

نُقل عدم جواز السَلَم عن ابن المسيِّب [١] .

ولعلّه استند في منعه للسلم ــ إن صح ذلك عنه ــ إلى حديث عبادة ــ رضي الله عنه ــ الذي فيه " فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [٢]، و لم يبلغه حديث ابن عباس في جواز السلم [٣] ، وهو مخصص لحديث عبادة .

مستند الإجماع :

أولاً ، من الكتاب :

١ــ **قوله تعالى :**

﴿ إلا أنْ تَكونَ تِجَارةً عن تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أن في الآية استثناء التجارة الحاضرة من الحكم وهو الأمر بكتابة الدين فدل ذلك على جواز التجارة غير الحاضرة وهي السلم [٥] .

٢ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمَّىً فَاكتُبُوه ﴾ [٦] .

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/٤٢٨ . سبل السلام للصنعاني :٣/٤١ . نيل الاوطار للشوكاني : ٥/٣٤٣ .

[٢] سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

[٣] يأتي إن شاء الله تعالى في ص ٤٤٤ .

[٤] سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

[٥] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٢/٩٨٢ .

[٦] سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه الله تعالى في كتابه ، وأذِنَ فيه ثم قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [١] .

ثانياً ، من السنة :

١ــ ما روى ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلفون السنتين والثلاث ؛ فقال : « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم » [٢] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه أهل المدينة عن السلم بل أقرهم عليه وبيّن لهم أحكامه في الشرع ليسيروا على وفقها فيه ؛ فدل ذلك على جوازه مطلقا ، ومن صوره بيع جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة ، نساء وأحدهما ثمن والآخر مثمَّن كإسلام الدنانير في الحديد ونحوه ، فدل ذلك على جواز بيع جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة نساء إذا كان أحدهما ثمن والآخر مثمَّن ؛ واستثناء هذا البيع من تحريم بيع الربويات ببعضها نساء .

---

[١] مسند الشافعي : ص ١٣٨ . وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه : ٣٧/١ . المستدرك للحاكم : ك التفسير ، من سورة البقرة ، ٣١٤/٢ ، (٣١٣٠) ، وقال صحيح على شرط الشيخين . وقال الألباني : السند صحيح غير أنه على شرط مسلم وحده . إرواء الغليل : ٢١٣/٥ ، (١٣٦٩) . ورواه البيهقي في السنن الصغير : ك البيوع ، ب السلم : ٢٥١١/١ ، (٢٠٨٨) .

[٢] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك السلم ، ب السلم في وزن معلوم ، ٤٢٩/٤ ، (٢٢٤٠) واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي ، ك المساقاة ، ب السلم ، ٤١/١١ .

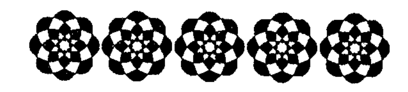
ثالثاً ، من المعقول :

أَنَّ في السَلَم منفعة للمتعاقدين ، فالمُشتري يحتاج إلى الاقتصاد في مصروفاته فيشتري السلعة بأقل من سعرها لو كانت حاضرة ، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى المال ، وقدرة في المآل على المبيع ، فتندفع بالسلم حاجة كل منهما ، فشُرع السلم جلباً لما فيه من المصالح [١] . والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير ، فلو حُرِّم النساء بين الجنسين إذا جرى فيهما الربا بعلة واحدة ولو كان أحدهما ثمناً والآخر مثمّناً ، انسد باب السلم في الموزونات في الغالب، والسلم قد رخّص الشرع فيه[٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته فيما علمت من أقوال أهل العلم على جواز بيع جنسين جرى فيهما الربا بعلة واحدة إذا كان أحدهما ثمناً والآخر مُثَمَّناً . ومانُقل عن ابن المسيِّب رحمه الله تعالى ربما أنه حدث خطأ في نقله أو فُهِم كلامه رحمه الله على غير الوجه الذي أراد ، وهو مع ذلك مُعارِض لأحاديث صحيحة صريحة بدون دليل يُعوَّل عليه .

والله أعلم .



---

[١] عارضة الأحوذي لابن العربي : ٣٩/٦ . فتح القدير لابن الهمام : ٢٠٦/٦ .

[٢] المغني لابن قدامة : ٦٢/٦ .

٤٧ - المسألة التاسعة :

جواز بيع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما بيع به إلا أنه غير مقصود *.

قال ابن قدامة :

" إنْ باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما بِيعَ به ، إلا أنه غير مقصود ، كدار مموه سقفها بالذهب : جاز ، لا أعلم فيه خلافاً " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في المسألة :

وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة من أهل العلم :

ابن جرير الطبري ، (٣١٠هـ) ، قال :

" أجمعوا على جواز بيع الذهب بالدراهم وفي بعض الدنانير فضة إلا أنها مستهلكة في الذهب وقد تخرج بالعلاج " [٢] .

ـــ قال المرداوي ، (٨٨٥هـ) :

" إذا كان الربا غير مقصود بالأصالة ، وإنما هو تابع لغيره فهو على ثلاثة أنواع ، أحدها : ما لا يُقصد عادة ، ولا يُباع مفرداً ... فلا يُمنع من البيع بجنسه بالاتفاق " [٣] .

---

* هـــذه المســـألة غير مسألة بيع الذهب أو الفضة بجنسهما مع وجود جنس آخر مع أحدهما أو مع كليهما ، كبيع درهم بدرهم ومد عجوة ، أو بيع السيف المحلى بالذهب بدنانير فهذه المسألة قد ذكرها ابن قدامة وذكر فيها خلافاً بين الفقهاء . انظر المغني : ٩٢/٦ .

[١] المغني : ٩٦/٦ .

[٢] اختلاف الفقهاء : ص ١٠٨ .

[٣] الإنصاف للمرداوي : ٣٦/٥ .

وإلى جواز هذا البيع ذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢]، والشافعية بشرط أن لا يكون التمويه يمكن استخلاصه والحصول على شيء منه ، لأنه حينئذ يكون مقصوداً بالمقابلة [٣]، والحنابلة [٤] ، والهادوية [٥] ، ونُقل الجواز أيضاً عن سفيان الثوري ، والحسن[٦] بن صالح [٧]، وإليه ذهب ابن تيمية [٨] ، وابن المرتضى [٩] .

ولم أجد أحداً خالف في هذه المسألة .

مستند الإجماع :

من الكتاب :

١ـــ **قوله تعالى** ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [١٠] .

---

[١] انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي : ٧٣/٤ .

[٢] انظر : بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٣٤٢/٢ . القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٧٧ .

[٣] انظـــر : روضـــة الطالبين للنووي : ١٠٨/٣ . تكملة المجموع للسبكي : ٢٦٧/١٠ . تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٢٨٧/٤ . نهاية المحتاج للرملي : ٤٤٠/٣ .

[٤] انظـــر : معونة أولي النهى لابن النجار : ٢٠٧/٤ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ١٩٨/٢ . كشاف القناع للبهوتي : ٢٦٢/٣ . القواعد لابن رجب : القاعدة (١١٣) ، ص ٢٧٠ .

[٥] انظر : سبل السلام للصنعاني : ٢٠/٣ .

[٦] الحسن بن صالح ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي ، أحد الأعلام ،فقيه عابد محدِّث من أئمة الإسلام لـــولا أنه كان يرى الخروج على أُمراء الجور ، ولا يُصلي الجمعة خلفهم ، كان من أئمة الاجتهاد ، مات سنة ١٦٩هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٦١/٧ ، (١٣٤) .

[٧] الروض النضير للسياغي : ٤٧٠/٣ .

[٨] انظر : مجموع الفتاوى : ٤٦٣/٢٩ ، ٤٦٥ .

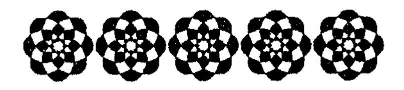
[٩] انظر : البحر الزخار : ٣٩٠/٤ .

[١٠] سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

وجه الدلالة : أن لفظ البيع عام فيشمل كل بيع إلا ما استثناه الشرع منه [١] . وهذا البيع ليس مما استثناه الشرع لأن ما في أحد البدلين من الذهب أو الفضة غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه [٢] لأنه لا يقابله شيء من الثمن [٣] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على جواز بيع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما بيع به إلا أنه غير مقصود .



---

(١) أحكام القرآن للشافعي : ١٢٦/٢ . أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٣٥٤/١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٩٦/٦ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي : ٢٦١/٣ .

٤٨- المسألة العاشرة :

وجوب التماثل في البيع بين كل بَدَلين من جنس * واحد من الأجناس الستة سواء اتفق نوعهما ** أو اختلف .

قال ابن قدامة :

" كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وإن اختلفت الأنواع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل " (١) ... ولا خلاف بين أهل العلم علمناه في وجوب المساواة في التمر بالتمر ، وسائر ما ذكر في الخبر [أي : بقية الأعيان الستة] مع اتفاق الأنواع واختلافها " (٢) .

---

* الجنس لغة : هو الضرب من الشيء وهو أعم من النوع ، مختار الصحاح للرازي : ص ١١٣ مادة " جنس " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٦٩١ مادة " جنس " . وفي اصطلاح الفقهاء : هو الشامل لأشياء كثيرة مختلفة بأنواعها كالأعيان الستة .انظر : الممتع في شرح المقنع للمنجّا : ٣/١٤٠ .

** النوع : هو الضرب من الشيء أو الصنف من الشيء وهو أخص من الجنس .انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٦٨٥ مادة " نوع " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٩٩٣ ، مادة " نوع " . وفي اصطلاح الفقهاء : هو الشامل لأشياء كثيرة مختلفة بأشخاصها . فأنواع الذهب : المصري ، والأتابكي ، والصوري ، وأنواع الفضة : الكاملي ، والناصري ، والظاهري ، وأنواع البر : الحوراني ، والسوادي ، والقوطي ونحوها ، وأنواع الشعير : المسدس ، والرومي ، ونحوها ، وأنواع الملح : التدمري ، والجِثولي ، وما أشبه ذلك . انظر : الممتع للمنجّا : ٣/ ١٤٠ ، ١٤١ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

(٢) المغني : ٦/٧٧ .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

تابع ابن قدامة في نفي الخلاف في هذه المسألة :

عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) ؛ فقال بعد أن ذكر الخبر في النهي عن التفاضل في الأعيان الستة :

" لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المساواة في التمر بالتمر ، وسائر ما ذكر في الخبر ، مع اتفاق الأنواع واختلافها " [١] .

ولم أجد أحداً ذكر إجماعاً أو نفى علمه بالخلاف في وجوب مساواة كل جنس من الأعيان الستة بجنسه سواء اتفق النوع فيهما أو اختلف بهذا التحديد غير عبد الرحمن الضرير ، لكن هناك من نقل الإجماع الذي يشير إلى ذلك بدون أن ينص على ذكر الأنواع . ومن هؤلاء العلماء :

— **الشوكاني** ، (**١٢٥٠هـ**) ، **قال** :

" لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمر مُجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه " [٢] .

وأصل المسألة — وهو وجوب التماثل في البيع بين متفقي الجنس عموماً — سبق بحثه في مسألة ثبوت الربا في الأعيان الستة [٣] .

ولم أجد من خالف في هذه المسألة [٤] .

---

(١) الواضح : ٣٣٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٣٠٤/٥ .

(٣) ص ٤٢٠ .

(٤) أجاز ابن تيمية وابن القيِّم بيع الحُليّ بأكثر من جنسه ، ولم أذكر ذلك في هذه المسألة لأن الحُليَّ من فروع الذهب لا من أنواعه والمسألة إنما هي في الأنواع فقط ، على أن قول ابن تيمية وابن القيم قد نوقش ورُد عليه في مسألة تحريم ربا الفضل ، ص ٣٨٠ وما بعدها .

وهو ظاهر مذهب الحنفية [١] ، ومذهب المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

مستند الإجماع :

من السنة :

١ــ ما روى عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [٥] .

وجه الدلالة : أن قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، ... " دل على اعتبار الجنس دون النظر إلى النوع فتعتبر المساواة في كل ما هو داخل تحت هذا المسمى من أنواع على اختلافها ، لأن مطلق اللفظ يشملها [٦] .

---

[١] انظر : الهداية للمرغيناني : ١٧٤/٦ . مجمع الأنهر لداماد أفندي : ٨٨/٢ .

[٢] انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٩٦١/٢ . حاشية الدسوقي : ٤٨/٣ .

[٣] انظر : الأم للشافعي :٢١/٣ . مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢٣/٢ . نهاية المحتاج للرملي : ٣/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ .

[٤] انظر : الممتع للمنجّا : ١٤٠/٣ ، ١٤١ ، . معونة أولي النهى لابن النجار : ١٩٨/٤ . شرح منتهى الارادات للبهوتي : ١٩٥/٢ .

[٥] سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

[٦] المغني لابن قدامة : ٧٦/٦ .

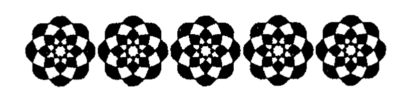
٢ـــ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ؛ فجاءه بتمر جنيب ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ؛ والصاعين بالثلاثة ؛ فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " [١] .

وجه الدلالة : أن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن التفاضل بين التمرين مع أنهما من نوعين مختلفين ، فالجنيب هو : تمر جيد والجمع صنف من التمر أو النخل خرج من النوى لا يُعرف اسمه ؛ فدل ذلك على اعتبار الجنس في وجوب المماثلة دون النوع .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على وجوب التماثل في البيع بين كل بدلين من جنس واحد من الأجناس الستة سواء اتفق نوعهما أو اختلف .

والله أعلم .



[١] سبق تخريجه ص ٣٩٦ .

٤٩ - المسألة الحادية عشرة :

جواز بيع التمر بالتمر كيلاً بكيل ، إذا كان نوى كل واحد فيه .

قال ابن قدامة :

" يجوز بيع التمر بالتمر كيلاً بكيل بغير خلاف [١] ..... فإن كان في كل واحد منهما نواه ، جاز بيعه متساوياً بغير خلاف " [٢] .

لم أجد أحداً نقل الإجماع أو نفى الخلاف في هذه المسألة غير ابن قدامة .

لكن هذا هو ظاهر مذهب الحنفية [٣] ، وذهب إليه المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ،والحنابلة [٦] ، ولم أجد أحداً خالفهم فيما اطّلعت عليه .

مستند الإجماع :

أولا ، من السنة :

١ــ ما روى عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :

---

[١] لم أُفرد قوله " بغير خلاف " في جواز بيع التمر بالتمر كيلاً في مسألة مستقلة لأن في مسألة ثبوت الربا في الأعيان الستة مايغني عنها ، ولكونه متصلاً بما بعده من كلام ، ألحقته به .

[٢] المغني : ٧٨/٦ .

[٣] انظر : الاختيار لابن مودود الموصلي : ٣١/٢ . اللباب للميداني : ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ .

[٤] انظر : الشرح الصغير للدردير : ٢٤/٢ .

[٥] انظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني :٢٥/٢ . نهاية المحتاج للرملي : ٤٣٥/٣ .

[٦] انظر :الممتع للمنجّا : ١٥١/٣ . معونة أولي النهى لابن النجار : ٢٠٠/٤ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ١٩٦/٢ . كشاف القناع للبهوتي : ٢٦٢/٣ .

" الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدْيٌ[١] بمدي ، والشعير بالشعير مُدْي بمدي والتمر بالتمر مُدْيٌ بمدي ، والملح بالملح مُدْي بمدي ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى " [٢] .

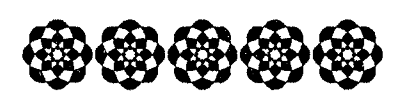
وجه الدلالة : أن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أمر بالتماثل في بيع التمر بالتمر مع علمه أن التمر يكون فيه نوى [٣] .

ثانياً ، من المعقول :

١ـــ أن بقاء النوى في التمر من صلاح التمر ، لأنه إذا نُزع منه النوى لا يدوم بقاؤه كما لو كان نواه فيه [٤] ، بل يتسارع الفساد إليه [٥] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على جواز بيع التمر بالتمر كيلاً بكيل ، إذا كان نوى كل واحد فيه .



---

[١] مـــدى : هـــو القفيز الشامي وهو غير المُد . الصحاح ، للجوهري : ٢٤٩٠/٦ ،مادة " مدى ". وقال الفيروزآبادي : هو مكيال لأهل الشام ومصر . انظر : القاموس المحيط : ص ١٧١٩ ، مادة " مدى" .

[٢] ســـنن أبي داود : ك البيوع ، ب في الصرف ، ٢٤٨/٣ ، (٣٣٤٩) ، وقال : روى هذا الحديث سعيد بـــن أبي عـــروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده . سنن النسائي : ك البيوع ، ب بيع الشـــعير بالشعير ، ٢٧٦/٧. وصححه الألباني في : صحيح سنن أبي داود : ٦٤٤/٢ ، (٣٣٤٩) . وصحيح سنن النسائي : ٩٤٦/٣ ، (٤٢٥٣) .

[٣] المغني لابن قدامة : ٧٨/٦ .

[٤] تكملة المجموع للسبكي : ٢٨٠/١٠ .

[٥] مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢٥/٢ .

٥٠ - المسألة الثانية عشرة :

جواز بيع الشاة محلوبة اللبن بمثلها .

قال ابن قدامة :

" لو كانت الشاة محلوبة اللبن ، جاز بيعها بمثلها ..... ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

تابع ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

ابن أبي عمر، (٦٨٣هـ) قال :

" لو كانت الشاة محلوبة جاز بيعها بمثلها .... ولا نعلم فيه خلافاً " [٢] .

وإليه ذهب الشافعية [٣] ، وهو مقتضى مذهب الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والحنابلة [٦].

و لم أجد أحداً خالفهم .

---

[١] المغني : ٩٦/٦ .

[٢] الشرح الكبير : ١٥٩/٤ .

[٣] انظر : الأم للشافعي : ٢٨/٣ . فتح العلام للأنصاري : ص ٤٤٢ .

[٤] انظر : الهداية للمرغيناني : ١٥٣/٦ . كنز الدقائق للنسفي ٨٧/٤ . تبين الحقائق للزيلعي : ٨٧/٤ . فتح القدير لابن الهمام : ١٥٣/٦ .

[٥] انظر : بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٢٣٣/٢ . الخرشي على خليل :٥٧/٥ .الشرح الصغير للدردير : ٢٢/٢.

[٦] انظر : الإنصاف للمرداوي : ٤٢/٥. منتهى الإرادات لابن النجار : ١٩٨/٢ .

مستند الإجماع :

أولاً ، من الكتاب :

١ــ **قوله تعالى** : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : عموم لفظ البيع وشموله لكل ما يدخل تحته من بيوع إلا ما ورد الشرع باستثنائه [٢] ، وبيع الشاة محلوبة اللبن بمثلها يدخل في إباحة البيع إذ لم يرد الشرع بتحريمه .

ثانياً ، من السنة :

ما ورد أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » [٣] .

وجه الدلالة : أن مفهومه جواز بيع الحيوان بالحيوان حالاً مطلقاً ، تفاضل أم لا [٤] .

---

[١] سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

[٢] أحكام القرآن للشافعي : ١٢٦/٢ . أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٣٥٤/١ .

[٣] سنن أبي داود : ك البيوع ، ب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٢٥٠/٣ (٣٣٥٦) وسكت عنه . سنن النسائي : كتاب البيوع ، ب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٢٩٢/٧ . سنن الدارمي : ك البيوع ، ب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، ٣٣١/٢ ، (٢٥٦٤) . سنن ابن ماجه ؛ ك التجارات ، ب الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٧٦٣/٢ ، (٢٢٧٠) . وقال الألباني : " صحيح " . صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني : ٢٧/٢ ، (١٨٤١) .

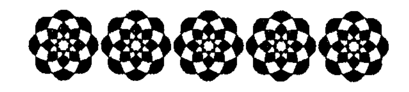
[٤] فتح العلام لزكريا الأنصاري : ص ٤٤٢ .

ثالثاً ، من المعقول :

١ــ أن ما فيه الربا وهو اللبن ــ إن بقي فيه شيء بعد الحلب ــ غير مقصود بالبيع [١] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على جواز بيع الشاة محلوبة اللبن بمثلها .



---

[١] المغني لابن قدامة : ٩٦/٦ .

٥١ - المسألة الثالثة عشرة :

جواز بيع الشاة محلوبة اللبن باللبن .

قال ابن قدامة :

" لو كانت الشاة محلوبة اللبن جاز بيعها بمثلها ، وباللبن .... ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

تابع ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

— **ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) قال :**

" لو كانت الشاة محلوبة اللبن جاز بيعها بمثلها وباللبن .... ولا نعلم فيه خلافاً " [٢] .

وإليه ذهب الشافعية [٣] ، وهو مقتضى مذهب الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، و الحنابلة [٦] .

---

[١] المغني : ٩٦/٦ .

[٢] الشرح الكبير : ١٥٩/٤ .

[٣] انظر : الأم للشافعي : ٢٧/٣ . مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢٩/٢ . نهاية المحتاج للرملي : ٤٤٥/٣ .

[٥] انظر : الهداية للمرغيناني : ١٥٣/٦ . كتر الدقائق للنسفي : ٨٧/٤ . تبين الحقائق للزيلعي : ٨٧/٤ . فتح القدير لابن الهمام : ١٥٣/٦ .

[٦] انظر : بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٢٣٣/٢ . الشرح الصغير للدردير : ٢٢/٢ . الخرشي على خليل : ٥٧/٥ .

[٤] انظر : معونة أولي النهى لابن النجار : ٢٠٧/٤ . شرح منتهى الارادات للبهوتي : ١٩٨/٢ . كشاف القناع له : ٢٦٢/٣ .

و لم أجد أحداً خالفهم فيما اطّلعت عليه .

مستند الإجماع :

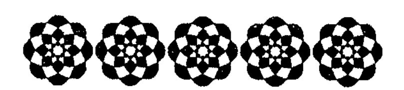
من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : أن لفظ البيع لفظ عام فيدخل تحته كل ما ينطبق عليه اسم البيع إلا ما جاء الشرع باستثنائه من الإباحة [٢] ، وبيع الشاة محلوبة اللبن باللبن لم يرد الشرع بتحريمه ، وليس في الشاة لبن مجتمع ، والقليل الذي ينُــزُّ[٣] لا تأثير له ، لأنه ليس بمقصود ولا يقابله شيء من الثمن [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على جواز بيع الشاة محلوبة اللبن باللبن .



---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٢) أحكام القرآن للشافعي : ١٢٦/٢ . أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٣٥٤/١ .

(٣) النِّز ، بفتح النون وكسرها : مايتحلّب من الأرض من الماء . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٦٥٤ ، " نزز " .

(٤) المغني لابن قدامة : ٩٦/٦ . تكملة المجموع للسبكي : ١٠٩/١١ .

٥٢ - المسألة الرابعة عشر :

عدم جواز بيع الدين بالدين .

قال ابن قدامة :

" .... ولنا أنه بيع دين بدين ، ولا يجوز ذلك بالإجماع " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **أحمد بن حنبل ، (٢٤٠هـ) ، قال :**

" ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " [٢] .

— **وقال ابن المنذر ، (٣١٨هـ) :**

" أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز " [٣] .

— **وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) :**

" أما الدين بالدين ، فأجمع المسلمون على منعه " [٤] .

---

[١] المغني : ١٠٦/٦ .

[٢] نقلاً عن : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ، ابن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، قدّم له وضبطه : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ : ٦٠١/٢ ، (٩٨٨) . تلخيص الحبير لابن حجر : ٢٦/٣ . سبل السلام للصنعاني : ٣١/٣ .

[٣] الإجماع : ص ١٦٠ ، (٤٨٢) .

[٤] بداية المجتهد : ٢٥٥/٢ . ونحوه في ٢١٨/٢ .

— **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة ... وهذا فاسد بلا خلاف " [١] .

— **وقال السبكي ، (٧٥٦هـ) :**

" أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز " [٢] .

— **وقال الموزعي ، (٨٢٥هـ) :**

" نهى عن بيع الكالئ [٣] بالكالئ وعلى هذا ... أجمع أهل العلم " [٤] .

— **وقال الشعراني ، (٩٧٣هـ) :**

" اتفقوا على تحريم ..... بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع الدين بالدين " [٥] .

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

١ــ ما رُوي عن ابن عمر : " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " [٦] .

---

(١) المجموع : ٤٥٤/٩ .

(٢) تكملة المجموع : ١٠١/١٠ .

(٣) الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة . غريب الحديث لأبي عبيد : ٢٣/١ مادة " كلأ " .

(٤) تيسير البيان : ٨٠٥/١ .

(٥) الميزان الكبرى : ٥٦/٢ .

(٦) سنن الدار قطني : ك البيوع ، ٧١/٣ ، ٧٢ ، (٢٦٩) ، (٢٧٠) . المستدرك للحاكم : ك البيوع ، ٤ /٦٥ ، ٦٦ ، (٢٣٤٢) ، (٢٣٤٣) . وقال صحيح على شرط مسلم . السنن الكبرى للبيهقي ، ك البيوع ، ب مـا جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، ٢٩٠/٥ ، ٢٩١ . ومداره على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضـعيف ، وقد صُحِّف عند الدار قطني والحاكم إلى موسى بن عقبة ، وهو خطأ كما بين الحفاظ كالبيهقي في السـنن الكبري : ٢٩١/٥ وابن حجر في تلخيص الحبير :٢٦/٣ ، والنووي في المجموع : ٤٥٤/٩ . ومثلهم الصـنعاني في سبل السلام : ٣١/٣ ، وغيرهم من علماء الحديث ، وقد جاء له متابع عند عبد الرزاق بلفظ " نهـى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع الكالئ وهو بيع الدين بالدين . مصنف عبد الرزاق : ك البيوع ، ب أجل بأجل ، ٩٠/٨ ، (١٤٤٤٠) . وفي سنده الأسلمي ، قال عبد الحق الاشبيلي : " الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، كان يُرمى بالكذب " . الأحكام الوسطى : ٢٥٩/٣ .

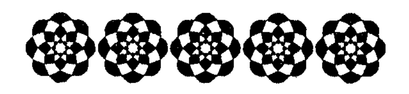
وجه الدلالة : أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع الدين بالدين ، وخطاب الشرع بالنهي عن فعل دليل على تحريمه [١] .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أن بيع الدين بالدين فيه غرر ، لأنه ربما جحد من عليه الدين ما في ذمته أو منعه ، أو بان مفلساً ، فلا يُقدر حينئذ على تسليمه [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على عدم جواز بيع الدين بالدين .



---

(١) الرسالة للشافعي : ص ٣٤٣ . (٩٢٩) .

(٢) الممتع في شرح المقنع للمنجّا : ١٥٦/٣ .

٥٣ - المسألة الخامسة عشرة :

شرط التقابض في المجلس لصحة الصرف .

قال ابن قدامة :

" الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض ، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف "[١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن المنذر ، (٣١٨هـ) ، قال :**

" أجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"[٢] .

— **وقال ابن حزم ، (٤٥٦هـ) :**

" جائز بيع الذهب بالفضة .... يداً بيد ولا بد ... ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين ..... وهذا مجمع عليه "[٣] .

— **وقال ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) :**

" لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعاً ، وهذا أمر مجتمع عليه "[٤] .

---

[١] المغني : ١١٢/٦ .

[٢] الإجماع : ص ١٦١ ، (٤٨٨) .

[٣] المحلى : ٤٩٣/٨ .

[٤] التمهيد : ٧/١٦ ، ونحوه في :١٢/١٦ .

— **وقال الباجي ، (٤٧٤هـ) :**

" أما التفرق قبل القبض ، فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه يُفسد العقد [أي : عقد الصرف] " [١] .

— **وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) :**

" اختلفوا فيما لا يجوز بيعه نساء : هل من شرطة التقابض في المجلس قبل الافتراق في سائر الربويات ؟ بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة " [٢] .

— **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ... وعلى أنه لايجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة " [٣] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" أما الصرف فهو بيع الأثمان بعضها ببعض ، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف " [٤] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض ، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف " [٥] .

---

(١) المنتقى : ٢٧١/٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٣٦/٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١١ .

(٤) الشرح الكبير : ١٦٥/٤ .

(٥) الواضح : ٣٤٣/٢ .

ـــ وقال المُنَجَّا، (٦٩٥هـ) :

" أما كون العقد يبطل إذا افترق المتصارفان قبل التقابض ، فلأن القبض في المجلس شرط في صحته بغير خلاف " [(١)] .

ـــ وقال السبكي ، (٧٥٦هـ) :

" العقود بالنسبة إلى التقابض على أربعة أقسام ، منها : ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالإجماع وهو الصرف " [(٢)] .

ـــ وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :

" وجوب التقابض في الجنس من مالي الربا إذا بيعا أحدهما بالآخر ، فلا نزاع عندنا نعلمه في ذلك إن كانت العلة واحدة " [(٣)] .

ـــ وقال ابن حجر العسقلاني ، (٨٥٢هـ) :

" اشتراط القبض في الصرف متفق عليه " [(٤)] .

ـــ وقال ابن النجار ، (٩٧٢هـ) :

" يحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل ..... فيشترط لمثل ذلك حلول وقبض في المجلس اتفاقاً " [(٥)] .

---

(١) الممتع : ١٧٥/٣ .

(٢) تكملة المجموع : ٨٩/١٠ . ونحوه في : ٦٥/١٠ ، ٦٩/١٠ .

(٣) شرح الزركشي : ٣١٦/٢ .

(٤) فتح الباري : ٣٨٣/٤ .

(٥) معونة أولي النهى : ٢١٣/٤ .

ـ وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـ) :

" ... للإجماع على بطلان العقد [أي : عقد الصرف] عند التفرق بلا قبض "[١] .

ـ وقال صديق خان ، (١٣٠٧هـ) :

" إن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس ؛ فإنه يُشترط التقابض إجماعاً "[٢].

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

١ـ ما روى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[٣] .

وجه الدلالة : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاز بيع مختلفي الجنس بشرط أن يكون البيع يداً بيد ، وهو دليل على وجوب التقابض في الصرف[٤] .

---

[١] الفتاوى الكبرى الفقهية : ٢٣٩/٢ .

[٢] السراج الوهاج : ٤٠/٦ .

[٣] سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤/١١ .

٢ــ ما روى مالك بن أوس ، أنه سمع عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يخبر عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " الذهب بالورِق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء " [١] .

وجه الدلالة : أن معنى " هاء وهاء " هو خذ هذا ويقول صاحبه مثله ، أو خذ وهات في الحال ، أي يتقابضان في نفس الوقت ؛ فدل ذلك على شرط التقابض لصحة عقد الصرف [٢] .

٣ــ ما روى أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :

" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " [٣] .

وجه الدلالة : قوله لا تبيعوا منها غائباً بناجز " فيه دليل على أنه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير وأنه لا يجوز حتى يكون التقابض في المجلس " [٤]، لأن المراد بالغائب أعم من المؤجل فيشمل الغائب عن مجلس العقد مطلقاً [٥] .

---

[١] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب ما يذكر في بيع الطعام ، ٣٤٧/٤ ، (٢١٣٤) . صحيح مسلم بشرح النووي ، ك المساقاة ، ب الربا ، ١٢/١١ .

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢/١١ ، ١٣ . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٨٩/٤ ، ٣٨١ . المبدع لبرهان الدين ، ابن مفلح : ١٤٨/٤ .

[٣] سبق تخريجه ص ٣٩٦ .

[٤] التمهيد لابن عبد البر : ٧/١٦ بتصرف .

[٥] فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٨٠/٤ .

٤ــ ما روى عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن عمر بن الخطاب قال :

" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائباً والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظره ، إني أخاف عليكم الرَّماء ، والرَّماء هو الربا " [١] .

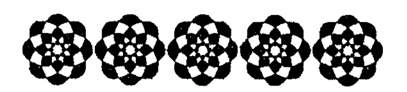
وجه الدلالة : قوله : " لا تبيعوا الورِق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز " يدل على وجوب التقابض لأن المراد بالغائب هنا الغائب عن مجلس العقد بدليل مقابلته بالناجز وهو : الحاضر [٢] ، فيشمل الغائب عن مجلس العقد مطلقاً [٣] .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أن الصرف إنما سُمِّي صرفاً ، لانصراف كل واحدٍ من المتصارفين عن صاحبه ، فإذا لم يحصل التقابض ذهب معنى الصرف [٤] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على شرط التقابض في مجلس العقد لصحة الصرف .



---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٧ .

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص ٦٧٧ ، مادة " نجز " .

(٣) المنتقى للباجي : ٢٦٣/٤ . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٨٠/٤ .

(٤) الممتع للمنجّا : ١٥٧/٣ .

٥٤ - المسألة السادسة عشرة :

عدم جواز بيع العرايا * في ما زاد على خمسة أوسق ** .

قال ابن قدامة :

" لا تجوز [أي : العرايا] في زيادة على خمسة أوسق ، بغير خلاف نعلمه " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) ، قال :**

" اختلف العلماء في مقدار العرية بعد إجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق " [٢] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٣هـ) :**

" لا خلاف في أنها [أي : العرايا] لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق " [٣].

* العـرايا : جمع عرية ، وهي النخلة المُعراة ، يقال : أعراه النخلة ، أي : وهبه ثمرة عامها . انظر : القاموس المحيـط للفيروزآبادي ، ص ١٦٩٠ ، " عرى " . وهي في اصطلاح الفقهاء : بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بالتمر على وجه الأرض .انظر : الكافي لابن قدامة : ٦٤/٢ .

** الوَسْق : ستون صاعاً . قال الخليل : " الوَسْق حمل البعير " . انظر : مختار الصحاح : ص ٧٢١ ، مادة " وسق " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١١٩٩ ، مادة " وسق " .

[١] المغني : ١٢١/٦ .

[٢] التمهيد : ٣٣٥/٢ .

[٣] الشرح الكبير : ١٥٢/٤ .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" لا تجوز [أي : العرايا] في زيادة على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه " [١] .

— **وقال السياغي ، (١٢٢١هـ) :**

" اتفق العلماء على جوازه [أي : بيع العرايا] في الأربعة أوسق فما دون ، وعدم جوازه فيما زاد على الخمسة " [٢] .

ذكر الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة أبو جعفر الطحاوي ، فذهب إلى أن شرط أن لا تزيد العريَّة عن خمسة أوسق لا دليل عليه [٣] .

واستدل على ذلك بما ورد عن إسماعيل الشيباني [٤] قال :

" بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق ، وإن زاد ؛ فلهم وإن نقص ؛ فعليهم ؛ فسألت ابن عمر عن ذلك ؛ فقال : " نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخَّص في العرايا " [٥] .

---

[١] الواضح : ٣٤٥/٣ .

[٢] الروض النضير : ٥٣٩/٣ .

[٣] شرح معاني الآثار : ٣٠/٤ ، ٣١ .

[٤] إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، حجازي روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما . قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ، لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني ، ت ٧٦٥هـ ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة : ١٠٩/١ ، (٤٠٥) .

[٥] شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٩/٤ .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر لما سُئل عن بيع ما في رؤوس النخل بمائة وسق خَرْصاً [١] ذكر نهي الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع الثمرة بالتمر ثم بيَّن أنه رخَّص في العرايا ، ولم يذكر تقييداً للأوسق بعدد معيَّن مع أن السائل باع ما في نخله بمائة وسق ، فدل ذلك على عدم اعتبار عدد الأوسق في بيع العرايا لأنه لو كان معتبراً لبيَّنه ابن عمر للسائل ، وتأخير البيان عن الوقت الحاجة لا يجوز .

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين :

الأول : أن كلام ابن عمر ليس فيه ما يدل على إقرار إسماعيل الشيباني على ما فعل ، لأنه رَوَى له حديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في النهي عن بيع الثمرة بالتمر ثم بيّن له أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ رخص في العرايا " وهذا ليس فيه إقرار للسائل على بيعه ، لاسيما أنه ليس في كلام السائل ما يدل على كون ما فعله يدخل في باب بيع العرايا ، فهو كما لو سأله سائل عن بيع ربوي بمثله نسيئة فيقول له ، قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٢] ، فليس في ذكره لإباحة البيع دليل على جواز ما سأل عنه ، وإنما ذَكَر الدليل وترك للسائل أخذ الحكم منه مباشرة لوضوحه ؛ فكذلك في سؤال الشيباني له .

الثاني : أن الحديث إنما يرويه أبو جعفر من طريق الشافعي ، وقد رواه الشافعي في الأم وفي مسنده باختلاف في اللفظ يؤثر في المعنى وهو : " فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن هذا ، إلا أنه رخَّص في

---

[١] الخَرْص : حزر ما على النخل من الرُّطب تمراً . انظر مختار الصحاح : ص ١٧٢ ، مادة " خرص " .

[٢] سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

بيع العرايا " [١] ؛ فبيـــَّن ابن عمر أن ما فعله السائل منهي عنه واستثنى من ذلك بيع العرايا . وهذا الاستثناء وإن كان مطلقاً هنا إلا أنه قد ورد تقييده في أحاديث الأوسق فيُحمل ما أُطلق على ما قُيِّد . والله أعلم .

أدلة الجمهور :

من السنة :

١ـــ ما روى أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ " أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق " [٢] .

وجه الدلالة : أن الرخصة في العريّة جاءت استثناءاً من تحريم بيع الثمر بالتمر ، وما زاد على الخمسة لم يأت فيه رخصة ؛ فيبقى على التحريم [٣] .

واعتُرض عليه بأن هذا الحديث لا دليل فيه على عدم جواز ما كان من العرايا فوق خمسة أوسق ، لأنه يُحتمل أن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رخَّص فيه لقوم في عريّة هذا مقدارها ؛ فنقل أبو هريرة ذلك وأخبر بالرخصة فيما كانت ، وإنما

---

(١) مسـند الشـافعي : ص ١٤٤ . الأم لـه : ٥٣/٣ . من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشـيباني أو غيره . ورجاله ثقات . وقوله : أو غيره لا يضر ؛ لأن سند الطحاوي يدل على التحديد بإسماعيل الشيباني ، والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، ٢٣٨٧/٤ ، (٢١٩٠) .

(٣) المحلى لابن حزم : ٤٦٤/٨ . المغني لابن قدامة : ١٢١/٦ .فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٨٨/٤ . نيل الاوطار للشوكاني : ٣١٢/٥ .

يدل الحديث على المنع فيما زاد على خمسة لو كان بلفظ " لا تكون العرية إلا في خمسة أوسق " أو نحوه ، وليس كذلك [١] .

ويمكن الجواب عنه بأن تحريم ما زاد على الخمسة أوسق لم يُؤخذ من حديث أبي هريرة وإنما أُخذ من نهيه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن بيع الثمر بالتمر [٢] ؛ فكان نهياً عاماً ثم استُثني منه بيع العرايا حيث رُخِّص فيه ، وورد الاستثناء مقيداً بخمسة أوسق فما دون ؛ فتُحمل الرخصة على ما وردت فيه ، ويبقى ما لم ترد فيه الرخصة محرَّماً على أصله . وما ورد من الروايات في الرخصة في العريِّة مطلقاً عن ذكر الأوسق يُحمل على المقيَّد .

٢ـــ ما روى جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : سمعت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يقول حين أَذِنَ لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : " الوسق والوسقين والثلاثة والأربع " [٣] .

---

[١] شرح معاني الآثار للطحاوي : ٣١/٤ .

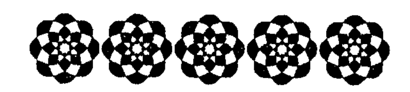
[٢] انظـــر الأحـــاديث في ذلـــك في صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع المزابنة ، ٣٨٣/٤ ، ٣٨٤ ، (٢١٨٣) ، (٢١٨٤) ، (٢١٨٥) ، (٢١٨٦) ، (٢١٨٧) .

[٣] مســـند أحمد : ٤٤٠/٣ ، (١٤٨٨٠) . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩هـــ ، حققه وخرج أحاديثه : شعيب الارنؤوط ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ ـــ ١٩٩٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ك البيوع ، ب البيع المنهي عنه : ٣٨١/١١ ، (٥٠٠٨) . وقال شعيب الارنؤوط : " إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق ، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه " . السنن الكبرى للبيهقي : ك البيوع ، ب ما يجوز من بيع العرايا : ٣١١/٥ . صحيح ابن خزيمة : ك الـــزكاة ، ب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنو للمساكين منه في المسجد ، ١١٠/٣ ، (٢٤٦٩) . مسند أبي يعلى : ٣١٩/٢ ، (١٧٧٥) . شرح معاني الآثار للطحاوي : ك البيوع ، ب العرايا : ٣٠/٤ . وقـــال الهيتمي : " رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح " مجمـــع الـــزوائد : ١٠٣/٤ . وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث في مسند أحمد وفي صحيح ابن حبان ، فأُمن بذلك تدليسه .

وجه الدلالة : أن هذا صريح في تقييد الرخصة في العرايا بما دون الخمسة أوسق لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قيَّد الرخصة في العرايا في هذا الحديث بعدد محدد فتتقيد به . وهو قوله : " الوسق والوسقين والثلاثة والأربع " .

الخلاصة :

بعد عرض أدلة كلا القولين تبيّن لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم جواز بيع العرايا فيما زاد على خمسة أوسق وذلك لقوة أدلته ، بينما كان دليل الطحاوي في عدم اعتبار عدد الأوسق لجواز بيع العرايا معترضاً عليه بما يسقط حجيته . والله أعلم .





الفصل الثالث : في بيع الأصول والثمار ،

وفيه ست عشرة مسألة .

٥٥ - المسألة الأولى :

جواز اشتراط مشتري النخلة ثمرتها ولو حصل البيع بعد التأبير *.

قال ابن قدامة :

" متى اشترطها [أي : ثمرة النخلة] أحد المتبايعين فهي له ، مؤبرة كانت أو غيره مؤبرة .... ولأنه [أي : البائع] أحد المتبايعين ، فصح اشتراطه للثمرة ، كالمشتري ، وقد ثبت الأصل [أي : المقيس عليه وهو صحة اشتراط المشتري للثمرة بعد التأبير] بالاتفاق عليه " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكايته الاتفاق في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكايته الاتفاق في هذه المسألة :

— **الباجي ، (٤٧٤هـ) ، قال :**

" و قوله — صلى الله عليه وسلم — " إلا أن يشترطها المبتاع " يريد فلا . يكون [٢] [الثمر] حينئذ للمبتاع بمقتضى الشرط ، ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً " [٣] .

وإليه ذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] ،

---

* تـأبير الـنخل : تلقيحه . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم : ٢٠٨/١ . مختار الصحاح للرازي : ص ٢ ، مادة " أبر " .

[١] المغني : ١٣١/٦ ، ١٣٢ .

[٢] هكـذا وردت العبارة ويغلب على الظن حدوث تصحيف في كتابتها وأن الصحيح : " فيكون حينئذ " وذلـك لأمـرين : ١— دلالة السياق عليها ، ٢— بداهة هذا الحكم ووضوحه لكونه مأخوذاً من نص كلام رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو قوله " من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع " . ويأتي إن شاء الله تعالى مع تخريجه ص ٤٧٧ .

[٣] المنتقى للباجي : ٢١٦/٤ .

والعترة [١] ، وهو اختيار الصنعاني [٢] ، والشوكاني [٣] . ولم أجد أحداً خالفهم .

مستند الإجماع :

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :

" من باع نخلاً قد أُبِّرَت ثمرتها ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع " [٤] .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم قد بيّن أن الثمرة بعد التأبير تكون للبائع . ثم استثنى من هذا الحكم ما إذا اشترط المشتري الثمرة بقوله " إلا أن يشترط المبتاع " [٥] .

---

[٤] انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٧/٤ . الهداية للمرغيناني : ٤٨٦/٥ . العناية على الهداية للبابرتي : ٤٨٦/٥ . فتح القدير لابن الهمام : ٤٨٦/٥ . ملتقى الأبحر للحلبي : ١٦/٢ . مجمع الأنهر لداماد أفندي : ٢ /١٦ . الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد أمين الحسيني ، الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢ هـ ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر ، صوَّرته دار إحياء التراث العربي عن نسخة دار الطباعة العامرة المطبوعة سنة ١٣١٩ هـ : ١٦/٢ .

[٥] انظر :المعونة للقاضي عبد الوهاب : ١٠١١/٢ . بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٣٣٠/٢ . القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٨٨ . الشرح الكبير للدردير : ١٧٢/٣ . الشرح الصغير له : ٧٧/٢ . حاشية الدسوقي : ١٧٢/٣ .

[٦] انظر : الأم للشافعي : ٤١/٣ . المنهاج للنووي : ٨٦/٢ . مغني المحتاج للشربيني : ٨٦/٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، ت ٧٠٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٤٧/٣ .

[٧] انظر : الكافي لابن قدامة : ٨٦/٢ . شرح الزركشي : ٣٤٩/٢ . زاد المستقنع للحجاوي : ص ٧٤ .

[١] انظر : البحر الزخار : ٢١٦/٤ .

[٢] انظر : سبل السلام : ٤٠/٣ .

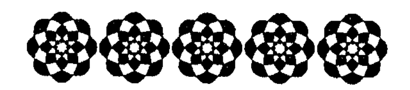
[٣] انظر : نيل الاوطار : ٢٧٤/٥ .

[٤] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب من باع نخلا قد أبرت ، ٤ / ٤٠١ (٢٢٠٤) . صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب من باع نخلاً عليها تمر ، ١٩٠/١٠ .

[٥] سبل السلام للصنعاني : ٤٠/٣ بتصرف .

الخلاصـــــــة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على جواز اشتراط مشتري النخلة ثمرتها ولو حصل البيع بعد التأبير .



٥٦ - المسألة الثانية :

أن تأبير بعض ثمرة النخلة يجعل جميعها للبائع .

قال ابن قدامة :

" لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها [أي : جميع الثمرة] للبائع " (١) .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) قال:**

" ...كثمر النخلة الواحدة ، إذا أُبر بعضها ؛ فإن الجميع للبائع بالاتفاق " (٢) .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها [أي : الثمرة] للبائع " (٣) .

— **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :**

" والحكم أن النخلة الواحدة ما لم يُؤبر منها يتبع ما أُبر ، فيكون الجميع للبائع بلا خلاف نعلمه " (٤) .

---

(١) المغني : ١٣٣/٦ .

(٢) الشرح الكبير : ١٩٢/٤ .

(٣) الواضح : ٣٥٣/٢ .

(٤) شرح الزركشي : ٣٥٠/٢ .

ذِكر الخلاف في المسألة :

خالف ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فذهب إلى أن الثمرة للمشترى سواء أبِّرت أو لم تُؤبَّر .[١]

واستدل لذلك بأن الثمرة متصلة بالأصل اتصال خلقة ؛ فكانت تابعة له كالأغصان [٢].

واعتُرض عليه بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الأغصان تدخل في مُسمَّى النخلة ، وليس لانفصالها غاية وليس كذلك ثمر النخلة [٣] .

مستند الإجماع :

من المعقول :

١ـ " أن عدم جعل الكل للبائع يؤدي إلى الإضرار ، باشتراك الأيدي في النخلة ؛ فوجب أن يُجعل ما لم يُؤبر تبعاً لما أُبر " [٤] .

٢ـ أن تتبع المؤبر وتمييزه عن غير المؤبر فيه مشقة فألحق غير المؤبر بالمؤبر دفعاً لها [٥] .

٣ـ أن الشيء الواحد بعضه يتبع بعض [٦] .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٦ / ١٣١ .

(٢) المصدر السابق : ٦ / ١٣٣ .

(٣) المصدر السابق : ٦ / ١٣٣ .

(٤) المصدر السابق : ١٣٣/٦ . بتصرف . وفي المعنى ذاته : شرح الزركشي : ٣٥٠/٢ .

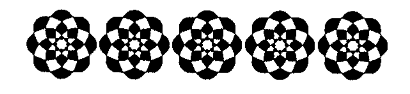
(٥) نهاية المحتاج للرملي : ١٤٠/٤ .

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٢١٠/٢ .

الخلاصـــــة :

ثبوت الإجماع في قول من علمت من أهل العلم على أن تأبير بعض ثمرة النخلة يجعل جميعها للبائع . وأما قول ابن أبي ليلى ؛ فإن حديث «من باع نخلاً قد أُبِّرَت ثمرها ، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» [١]، صريح في رده[٢] . ولعله رحمه الله لم يبلغه الحديث .

والله تعالى أعلم .



(1) سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

(2) المغني لابن قدامة : ٦ / ١٣١ .

٥٧ - المسألة الثالثة :

دخول ما في الأرض المباعة من زرع لا يُحصد إلا مرة ، وليس له أصل ثابت فيها * ، في البيع باشتراط المشتري ذلك له .

قال ابن قدامة :

" إذا باع الأرض وفيها زرع لا يُحصد إلا مرة ... وما المقصود منه مستتر ... فاشترطه للمشتري فهو له ...... ولا أعلم فيه مخالفاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :

لم أجد من وافق ابن قدامة في نفيه للخلاف في هذه المسألة ، إلا:

— **السبكي (٧٥٦هـ) حيث قال :**

" ... ما لا يحمل إلا مرة كالحنطة ... فلا خلاف أنه لم يدخل في الأرض [أي : المباعة] إلا بالشرط " [٢] .

---

* أُورد هذا القيد ليخرج به الموز فهو نبات لا يحمل إلا مرة ، و لم أجد من قال إن جذره الثابت في الأرض لا يدخل في البيع . وانظر : تكملة المجموع للسبكي : ٢٩٢/١١ .

[١] المغني : ١٣٩/٦ .

[٢] تكملة المجموع : ٢٩٢/١١ .

وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، وهو اختيار السياغي [٥] .

ذكر الخلاف في المسألة :-

أشار ابن حزم إلى وجود خلاف في المسألة وأن هناك قولاً بعدم دخول الزرع في بيع الأرض وإن اشترطه المشتري [٦] ، وذهب نصر [٧] المقدسي إلى عدم دخول الجوز في البيع ولو اشترطه المشتري ما لم يتشقق ويظهر القطن [٨] .

---

[١] انظر : الكتاب للقدوري : ٢٣٤/١ . الهداية للمرغيناني : ٤٨٥/٥ . الاختيار لابن مودود الموصلي : ٦/٢ . العناية شرح الهداية للبابرتي : ٤٨٥/٥ . الكفاية شرح الهداية للكرلاني : ٤٨٥/٥ .فتح القدير لابن الهمام: ٤٨٥/٥ ، ٤٨٦ . ملتقى الأبحر للحلبي : ١٦/٢ . مجمع الأنهر لداماد أفندي : ١٦/٢ . الدر المنتقى لابن عابدين : ١٦/٢ . اللباب للميداني : ٢٣٤/١ .

[٢] انظر : القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٨٨ . الشرح الكبير للدردير : ١٧٤/٣ . الشرح الصغير له : ٧٦/٢ .

[٣] انظر : الأم للشافعي : ٤٤/٣ . المنهاج للنووي : ٨١/٢ . روضة الطالبين له : ٢٤٧/٣ . مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٨١/٢ .

[٤] انظر : الكافي لابن قدامة : ٧٢/٢ . الممتع للمنجَّا : ١٦٣/٣ . الإنصاف للمرداوي : ٥٨/٥ . زاد المستقنع للحجاوي : ص ٧٣ . المبدع لبرهان الدين بن مفلح : ١٦١/٤ . معونة أولي النهى لابن النجار : ٢٤١/٤ . شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٢٠٨/٢ . كشاف القناع له : ٢٧٧/٣ .

[٥] انظر : الروض النضير : ٥٤٤/٣ .

[٦] مراتب الإجماع : ص ٨٧ ، ٨٨ .

[٧] أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي الفقيه الشافعي ، علامة محدّث ، ارتحل في طلب العلم ، فسمع من كثير من علماء زمانه وتفقه على الدارمي ، وغيره ، وتفقه به أبو حامد الغزالي وناظره . من مؤلفاته : " الانتخاب الدمشقي " في بضعة عشر مجلداً ، و " التهذيب " في المذهب الشافعي في عشرة أسفار و " الكافي " في المذهب الشافعي في مجلد .مات رحمه الله تعالى سنة ٤٤٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣٦/١٩ ، (٧٢) .

[٨] تكملة المجموع : ٢٦١/١١ ، ٢٦٢ .

واستدلوا على ذلك بأن المقصود من البيع مُغَيَّب فلا يصح بيعه مع الجهالة كالسنبل[١] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن الجوز ليس مقصوداً في البيع بل المقصود الأرض وإنما دخل الجوز في البيع تبعاً فلا تؤثر جهالته.

وحكى المرداوي قولاً : إن كان الزرع بدا صلاحه : لم يتبع الأرض ، وإن لم يبد صلاحه ؛ فعلى وجهين [٢] .

ولم أجد لهذا القول دليلاً ، بل قال ابن رجب : " وهو غريب جداً ، مخالف لما عليه الأصحاب " [٣] .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :

" المؤمنون على شروطهم " [٤] .

وجه الدلالة : أن هذا لفظ عام ؛ فيدخل فيه اشتراط مشتري الأرض للزرع الذي فيها ، وليس في هذا الشرط ما ينافي مقتضى العقد .

---

(١) المصدر السابق : ٢٦٢/١١ .

(٢) الإنصاف للمرداوي : ٥٨/٥ .

(٣) نقلاً عن المرداوي في الإنصاف : ٥٨/٥ . وبحثت عنه في مظنته من كتاب القواعد لابن رجب فما وجدته .

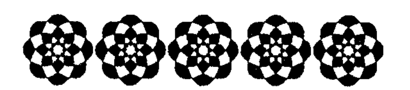
(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٢ .

ثانياً ، من المعقول :

١ـ قياس الزرع المشترط في بيع الأرض على الثمر بعد تأبيره إذا اشتُرِط في بيع النخل في كونه يدخل في البيع [١]، بجامع أن الكل يُراد للنقل لا للبقاء .

الخلاصـــــة :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها تبيّن لي أن القول الراجح هو قول جماهير العلماء ، أن الزرع مطلقاً يدخل بالشرط في بيع الأرض ، لقوة هذا القول وموافقته لعموم الكتاب ، والقياس ، ولم يرد نص صريح يستدل به المخالف على ما يقول وإنما هي علة علل بها المنع وقد اعترض عليها بما يمنع الاحتجاج بها .



[١] المغني لابن قدامة : ١٣٩/٦ . الممتع للمنجّا : ١٦٣/٣ .

٥٨ - المسألة الرابعة :

أن ما في الأرض المباعة من زرع لا يُحصد إلا مرة ، وليس له أصل ثابت فيها هو من حق البائع إذا كان البيع مطلقاً عن اشتراط الزرع لأحد .

قال ابن قدامة :

" إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ...... فاشترطه للمشتري فهو له ...... وان أطلق البيع فهو للبائع ... ولا أعلم فيه مخالفاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة ، جمع من العلماء منهم :

— **ابن حزم ، (٤٥٦هـ) ، قال :**

" اختلفوا في بيع الأرض وفيها خضراوات مغيبة واشترط المشتري تلك الخضراوات لنفسه أجائز أم لا ، واتفقوا أنه إن لم يشترطها فإنها للبائع " [٢] .

— **وقال السبكي ، (٧٥٦هـ) :**

" ... ما لا يحمل إلا مرة كالحنطة ... فلا خلاف أنه لم يدخل في الأرض [أي : المباعة] إلا بالشرط " [٣] .

---

[١] المغني : ١٣٩/٦ .

[٢] مراتب الإجماع : ص ٨٨ .

[٣] تكملة المجموع : ٢٩٢/١١ .

- **وقال برهان الدين ، ابن مفلح ، (٨٨٤هـ) :**

" إن كان فيها [أي : الأرض المباعة] زرع لا يُحصد إلا مرة ... فهو للبائع ... لا نعلم فيه خلافاً ... إلا أن يشترطه المبتاع " [١] .

- **وقال داماد أفندي ، (١٠٧٨هـ) :**

" لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا ذكر بالإجماع " [٢] .

ذكر الخلاف في المسألة :

ذكر ابن جُزَي قولاً في الزرع إذا كان صغيراً أنه يدخل في البيع [٣] ، ونَقَل نحوه ابن مفلح والمرداوي فيما لم يبد صلاحه [٤]، وذكر ابن حزم الخلاف في المسألة بشكل عام [٥] .

ولم أجد دليلاً لهذا القول .

أدلة الجمهور :

أولا ، من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أموالكمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إلا أنْ تَكونَ تِجَارةً عن تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾[٦] .

---

(١) المبدع : ١٦١/٤ .

(٢) مجمع الأنهر : ١٦/٢ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ .

(٤) الفروع : ٧٠/٤ . الإنصاف : ٥٨/٥ .

(٥) الإجماع : ص ٨٨ .

(٦) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

وجه الدلالة : أن الزرع الذي في الأرض مُلْك للبائع ؛ فلا يحل لأحد أخذه إلا برضى مالكه [١] .

ثانياً ، من السنة :

١ـــ قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ « أيما نخل قد أُبرت لم يُذكر الثمر ، فالثمر للذي أبرها ، وكذلك العبد والحرث » [٢] .

وجه الدلالة : " قوله « والحرث » أي الزرع يدل على أنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة " [٣] .

ثالثاً ، من المعقول :

١ـــ قياس الزرع الذي لا يُحصد إلا مرة على الثمرة المؤبرة في كونه لا يُراد للدوام ؛ فلا يدخل في بيع الأرض [٤] .

٢ـــ قياس الزرع الذي لا يُحصد إلا مرة على متاع البيت ، وعلى الشيء الملقى على ظهر الأرض في كونه يُراد للنقل ، لا للبقاء والدوام ، فلا يدخل في بيع الأرض كما لا يدخل متاع الدار في بيعها [٥] .

---

[١] المحلى لابن حزم : ٣٩٤/٨ .

[٢] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب من باع نخلاً قد أبرت ، أو أرضاً مزروعة ، ٤٠١/٤ ، (٢٢٠٣) .

[٣] عمدة القاري للعيني : ١٢/١٢ بتصرف يسير .

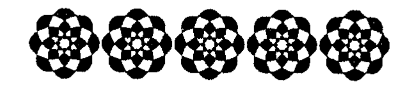
[٤] المهذب للشيرازي : ٢٧٩/١١ . المغني لابن قدامة : ١٣٩/٦ . الممتع للمنجّا : ١٦٣/٣ . معونة أولي النهى لابن النجار : ٢٤١/٤ .

[٥] الهداية للمرغيناني : ٤٨٥/٥ . تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٤٤٢/٤ . الروض النضير للسياغي : ٥٤٤/٣ .

الخلاصـــــة :

بعد عرض الأدلة في المسألة تبيّن أن القول الراجح فيها هو قول جماهير العلماء بعدم دخول الزرع الذي لا يحصد إلا مرة وليس له أصل ثابت في بيع الأرض ، إذا كان البيع مطلقا عن الشرط . وذلك لقوة أدلتهم حيث استدلوا بدليل عام من الكتاب ودليل في موضع النزاع من السنة وكذلك استدلوا بالمعقول على ذلك وسلمت أدلتهم من الطعن فيها والاعتراض عليها بينما لم أجد أدلة للقول المخالف .

والله أعلم .



٥٩ - المسألة الخامسة :

أنّ من حاز شيئا من الماء في إنائه ، أو أخذ من الكلأ في حبله ، أو حاز في رحله ، أو أخذ من المعادن ، يملكه بذلك وله بيعه .

قال ابن قدامة :

" أما ما يحوز من الماء في إنائه ، أو يأخذه من الكلأ في حبله ، أو يحوزه في رحله ، أو يأخذه من المعادن ، فإنه يملكه بذلك وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم " [١] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :-

وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **القاضي عياض ، (٥٤٤هـ) ، قال :**

" إعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دجلة ماء في إنائه وحازه دون الناس أن له بيعه ، إلا قولاً شاذا ذكروا في ذلك لا يُعتد بخلافه " [٢] .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ)**

" ... فأما ما يحوزه من الماء في إنائه ، أو يأخذه من الكلأ في حبله أو يحوز في رحله ، أو يأخذه من المعادن ، فإنه يملكه بغير خلاف بين أهل العلم " [٣] .

---

[١] المغني : ٢٤٦/٦ ، ١٤٧ .

[٢] إكمال المعلم : ٢٣٧/٥ .

[٣] الشرح الكبير : ٢٢/٤ .

— **وقال برهان الدين بن مفلح ، (٦٨٤هـ) :**

" مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا ، والحطب ، والكلأ المحازين من غير نكير " [١] .

مستند الإجماع :

من السنة :

١ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " [٢] .

وجه الدلالة : أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بيّن أن ذلك المُعْدَم الذي لا يملك من حطام الدنيا شيئاً لو أخذ حبلاً وجمع بعض الحطب وحزمه بالحبل ، ثم باعه كان ذلك خيراً له من سؤال الناس ، فدل ذلك على أن جمع المرء للحطب يدخله في ملكه وإلا لما جاز له بيعه لو لم يكن يملكه ، وغير الحطب مقيس عليه بجامع أن الكل ملك مشاع بين الناس ، فمن حاز منه شيئا ملكه .

٢ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : نهى عن بيع الماء إلا ما حُمِل منه [٣] .

---

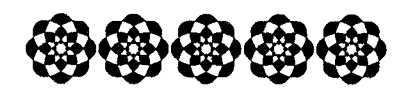
[١] المبدع : ٢٣/٤ .

[٢] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك الزكاة ، ب الاستعفاف عن المسألة ، ٣٣٥/٣ ، (١٤٧١) .

[٣] الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، ت ٢٢٤هـ ، تحقيق : محمد خليل هرّاس ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ ــ ١٩٧٥ ، مكتبة الكليات الازهرية ، دار الفكر ، القاهرة : ص ٣٨١ ، (٧٥٥) وفي سنده بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤٩٥/١ ، (٧٧٩) ، تقريب التهذيب له : ٧٣/١ ، (٧٧٩) . وذكره ابن حجر العسقلاني في طبقات المدلسين في المرتبة الرابعة : ص ٤٩ ، (١١٧) ، وهي المرتبة التي اتفق على عدم الاحتجاج بشيء من حديث من ذُكِر فيها إلا إذا صرح بالسماع . انظر : طبقات المدلسين ، ص ١٤ . وقد عنعن بقية في هذا الحديث ولم يصرح بالسماع .

الخلاصـــــة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن من حاز شيئا من الماء في إنائه ، أو أخذ من الكلأ في حبله ، أو حازه في رحله ، أو أخذه من المعادن ، يملكه بذلك وله بيعه .



٦٠ - المسألة السادسة :

عدم صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كان بشرط التبقية .

قال ابن قدامة :

" لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام ، أحدها : أن يشتريها بشرط التبقية ، فلا يصح البيع إجماعاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

ــ **ابن المنذر ، (٣١٨هـ) قال :**

" أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث [حديث : أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [٢]] " [٣] .

ــ **وقال القاضي عبد الوهاب ، (٤٢٢هـ) :**

" أما بيعها [أي :الثمار قبل بدو صلاحها] بشرط التبقية ، فباطل من غير خلاف " [٤] .

---

[١] المغني : ١٤٨/٦ .

[٢] يأتي الحديث إن شاء الله تعالى مع تخريجه في أدلة الجمهور ص ٤٩٨ .

[٣] الإقناع : ٢٥٧/١ ، (٩٢) .

[٤] المعونة : ١٠٠٥/٢ .

ـــ وقال ابن العربي ، (٥٣٤هـــ) :

" أن يكون [أي :بيع الثمر قبل بدو صلاحها] بشرط التبقية ؛ فهو باطل إجماعاً " [١] .

ـــ وقال الكاساني ، (٥٨٧هـــ) :

" إن اشترى [أي :الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط الترك فالعقد فاسد بالإجماع " [٢] .

ـــ وقال النووي ، (٦٧٦هـــ) :

" إن باعها [أي :الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع " [٣] .

ـــ وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـــ) :

" أن يشتريها [أي :الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط التبقية ؛ فلا يصح البيع إجماعاً " [٤] .

ـــ وقال الإمام يحيى[٥] ، (٧٠٥هـــ) :

---

[١] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، دراسة وتحقيق : د .محمد عبد الله ولد كريم ، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت : ٨١١/٢

[٢] بدائع الصنائع : ١٧٣/٥ .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨١/١٠ .

[٤] الواضح : ٣٥٦/٢ .

[٥] الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي ، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن أبيه ، ولد بصنعاء ، واشتغل بالعلم صبياً فأخذ عن أكابر علماء اليمن ، وتبحَّر في العلوم حتى فاق أقرانه . له مصنفات في معظم الفنون حتى قيل إنها بلغت مائة مجلد ، ومنها : " الحاوي " في أصول الفقه و " الانتصار " في الفقه . كان صاحب إنصاف وطهارة لسان ، كثير الذب عن أعراض الصحابة وأئمة الطوائف . مات رحمه الله تعالى بمدينة ذمار . انظر البدر الطالع للشوكاني : ١٨٤/٢ ، (٥٧٦) .

" بلا خلاف بين الأئمة والفقهاء [أي :عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية] " [١] .

— **وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ) :**
" بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء " [٢] .

— **وقال تقي الدين السبكي ، (٧٥٦هـ) :**
" أن يبيعها [أي :الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط التبقية ؛ فبيعها باطل بلا خلاف " [٣] .

— **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :**
" بيع الثمرة قبل بدو صلاحها له ثلاثة أحوال ، أحدها : أن تباع بشرط التبقية ، فلا يصح إجماعاً " [٤] .

— **وقال العيني ، (٨٥٥هـ) :**
" قال أصحابنا ... وإن باع [أي :الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط التبقية ؛ فالبيع باطل بالإجماع " [٥] .

---

[١] نقلاً عن الروض النضير للسياغي : ٥٤٢/٣ .

[٢] مجموع الفتاوى : ٤٧٧/٢٩ .

[٣] تكملة المجموع : ٣٢٠/١١ .

[٤] شرح الزركشي : ٣٥١/٢ .

[٥] عمدة القاري : ٢٩٨/١١ .

— **وقال ابن الهمام ، (٨٦١هـ) :**

" لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك " (١) .

— **وقال برهان الدين بن مفلح ، (٨٨٤هـ) :**

" لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، أي بشرط التبقية إجماعاً " (٢) .

— **وقال المرداوي ، (٨٨٥هـ) :**

" لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .... بلا نزاع في الجملة " (٣) .

— **وقال الزرقاني ، (١٠٩٩هـ) :**

" فإن كان [أي :بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] على التبقية مُنِع إجماعاً " (٤) .

الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة بعض العلماء ، كلهم يجيز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية على اختلاف فيما بينهم على أقوال هي كالآتي :

---

(١) فتح القدير : ٤٨٨/٥ .

(٢) المبدع : ١٦٥/٤ .

(٦) الإنصاف : ٦٥/٥ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١٦٠/٣ .

القول الأول : جواز بيع الثمرة بالتمر قبل بدو صلاحها بشرط التبقية في العرية [١] فقط ، وهو قول يزيد[٢] بن أبي حبيب .

ولم أجد له دليلاً يؤيد ما ذهب إليه ، وهو محجوج بعموم أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والعرِّية لم تخرج عن ذلك وإنما هي استثناء من النهي عن بيع التمر بالثمر على رؤوس النخل .

القول الثاني : جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا توفرت ثلاثة شروط هي:

١ـــ أن يكون منتفعا بها .

٢ـــ أن لا يتمالأ عليه أكثر أهل البلد كيلا يَعظُمُ الفساد في ذلك .

٣ـــ أن يشترط الضمان على البائع ، ولا ينقد .

وهو قول اللخمي [٣] [٤] .

---

[١] العرية مفرد العرايا وهي : بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق . انظر : المقنع لابن قدامة : ص ١٠٩ .

[٢] يـــزيد بـــن أبي حـــبيب أبو رجاء الأزدي ، مولاهم المصري ، مفتي الديار المصرية ، إمام حجة من صغار التابعين ، مُجمع على الاحتجاج به ، وكان أول من أظهر العلم ، والكلام في الحلال والحرام بمصر. مات سنة ١٢٨هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣١/٦ (١٠) .

[٣] الـــلخمي : أحمـــد بن عبد الرحمن بن محمد ، أخذ عن ابن العربي وأكثر عنه ، وعن عبد الحق بن عطية ، ونشأ منقطعاً إلى طلب العلم وعُني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم ، فكان من أكابر من ختمت به المائة السادسة مـــن العـــلماء ،وكان بارعا في الفقه ، والأصول ، والعربية ، وغيرها . مات سنة ٥٩٢هـــ . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون : ٢٠٨/١ ، (٩٢) .

[٤] بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢٦٢/٢ . الذخيرة للقرافي : ١٩٤/٥ .

و لم أجد دليلاً له على استثناء ما توفرت له هذه الشروط من النهي .

وعموم النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يشمل ما ذكر اللخمي ، ولا يصح التخصيص إلا بدليل .

القول الثالث : جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية مطلقاً . وإليه ذهب يزيد بن أبي حبيب ، وهو ظاهر كلام الطحاوي [١] .

أدلة القول الثالث :

أولاً ، من السنة :

١ــ ما روى جابر بن عبد الله " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع السنين " قال يونس [٢] : قال لنا سفيان : هو بيع الثمار ، قبل أن يبدو صلاحها " [٣] .

٢ــ ما روى عطاء بن أبي رباح ، أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ فخرج إلى المسجد في ناس ؛ فقال في المسجد : منعنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن نبيع الثمرة حتى تطيب [٤] .

---

[١] شرح معاني الآثار : ٢٧/٤ .

[٢] يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفِيّ ، أبو موسى المصري ، روى عن ابن عيينة ، والشافعي ، وغيرهم ، وممن روى عنه : مسلم ، والنسائي ، والطحاوي . وثّقه غير واحد من أئمة الحديث منهم ، أبو حاتم ، والنسائي ، وكان إماماً في القراءات . مات سنة ٢٦٤هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤٦٢/٩ .

[٣] شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي : ك البيوع ، ب بيع الثمار قبل أن تتناهى ، ٢٥/٤ بإسناد صحيح .

[٤] مسند الإمام أحمد : ٤٨٢/٣ ، (١٥٢٥٣) ، بسند صحيح إن شاء الله تعالى واللفظ له . شرح معاني الآثار للطحاوي : ك البيوع ، ب بيع الثمار قبل أن تتناهى ، ٢٥/٤ . وفي سنده يحيى بن عبد الله بن بكير ،

وجه الدلالة من الحديثين : أن سفيان بن عيينة في الحديث الأول فسَّر بيع الثمار قبل بدو صلاحها بأنه بيع السنين ، أما في الحديث الثاني فإن فيه أن جابر بن عبد الله عَلِم أن ابن الزبير باع ثمرة أرض له قبل أن توجد حيث باعها ثلاث سنين ، فخرج جابر إلى المسجد وأخبر أن رسول لله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن الثمرة حتى تطيب ، ولم يقل حتى توجد مع أن الذي حمله على ما قال هو بيع ابن الزبير لثماره قبل أن توجد ؛ فدل ذلك أنه إنما أراد بقوله : " حتى تطيب " أي حتى توجد [١] .

ويُمكن الاعتراض على الاستدلال بقول سفيان بن عيينة بأن هذا التفسير مخالف لما جاء عن عبد الله بن عمر حيث فسر صلاح الثمر بحمرته وصفرته [٢] ، وفي رواية أخرى : " فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته " [٣] ، ولم يقل : صلاحه أن يوجد . وتفسير ابن عمر أولى بالأخذ من قول سفيان بن عيينة .

أما الاستدلال بالحديث الثاني فيمكن الاعتراض عليه بأنه ليس فيه دليل على أن معنى " تطيب " هو : توجد ، وكون جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنه ـــ استدل به على تحريم بيع السنين لا يجعل معناه كما ذكر المستدل ، بل استدلال جابر ـــ رضي الله عنه ـــ بالنهي عن بيع الثمرة حتى تطيب أي حتى يبدو صلاحها وكونه استدل به على منع بيع السنين فهو استدلال على الحكم بطريق الأولى .

تُكُلِّم فيه من جهة حفظه . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٢٥٣/٩ ، (٧٨٦١) . وتقريب التهذيب له : ٦٦١/٢ ، (٧٨٦١) . وبقية رجاله ثقات .

[١] شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٥/٤ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ١٧٩/١٠ .

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ١٧٩/١٠ .

٣ــ ما روى أبو البَخْتَري [١] قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ؛ فقال : " نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى يوزن قال : فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يُحزر " [٢] .

وجه الدلالة : أن المراد من قوله حتى يأكل منه أو يؤكل منه هو الوجود ، أي توجد ، وفي هذا دليل على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها هي التي تباع ويُسلَف فيها قبل أن توجد [٣] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن قوله " حتى يأكل منه أو يؤكل " ليس معناه حتى يوجد بل معناه حتى يصلح للأكل في الجملة ولا يكون ذلك إلا عند بدو الصلاح [٤] ؛ فسقط بذلك وجه الاستدلال به على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها هي التي تباع ويُسْلَف فيها قبل أن توجد .

٤ــ قوله صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع نخلا قد أُبرت ثمرتها ؛ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع [٥] .

---

(١) أبــو البَخْــتَري ، ســعيد بن فيروز ، وهو ابن أبي عمران الطائي ، مولاهم الكوفي ، روى عن جمع من الصــحابة وأرسل عن آخرين وثّقه ابن معين ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتم وزاد : صدوق ، ووثقه العجلي وقال : فيه تشيُّع ، ووثقه ابن نمير ، مات سنة ٨٣هــ ، وكان من أفاضل أهل الكوفة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣٦٢/٣ ، (٢٤٥٤) . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٧٩/٤ ، (١٠١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ١٨١/١٠ .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٦/٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨١/١٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أباح هنا بيع الثمر على رؤوس النخل قبل بدو صلاحه " [١] ، حيث أجاز للمبتاع اشتراطه ؛ فكما جاز أن يشترطه المشتري جاز بيعه مفردا [٢] .

واعترض عليه البيهقي فقال : " الطحاوي يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه ، حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل عليه بغيره ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير في موضعه " [٣] ، فكأن البيهقي يرى أن الدليل ليس في محل التراع .

واعتُرض عليه من وجه آخر ، وهو أن الثمرة إنما جاز بيعها قبل بدو صلاحها في حديث التأبير لأنها دخلت في البيع تبعاً لأصلها فاستثني ذلك بحديث التأبير من النهي العام ، وبقي غير هذه الحالة على الأصل وهو النهي العام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها [٤] .

---

[١] شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٦/٤ .

[٢] بداية المجتهد لابن رشد : ٢٦٤/٢ .

[٣] نقلاً عن فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤٠٣/٤ .

[٤] المصدر السابق : ٤٠٣/٤ .

٥ــ ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :

" كان الناس في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتبايعون الثمار ، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدُمان [١] ، أصابه مرض ، أصابه قُشام [٢] ــ عاهات يحتجُّون بها ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : " فأما لا ، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر " ، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم [٣] .

وجه الدلالة : أن قول الراوي : " كالمشورة يشير بها " يدل على أن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إنما هو على سبيل الكراهة لا التحريم [٤] .

واعتُرض عليه من وجهين :

الوجه الأول : " أن النهي في حديث زيد جازم والمعنى فيه مفهوم ، وقول زيد بن ثابت " كالمشورة لهم " ظن منه وتأويل ، وإذا استقام في الرواية الدليل لم يقدح فيه ما يظنه الراوي من التأويل " [٥] .

---

[١] فسَّـره أبـو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال الفيروزآبادي : " الدِّمن : ... عفن النخلة " .انظر : القاموس المحيط : ص ١٥٤٤ ، مادة " دمن " .فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٩٥/٤ .

[٢] القُشام : أن ينتفض النخل قبل استواء بُسْره . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٤٨٤ ، مادة "قشم" .

[٣] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ٣٩٣/٤ ، (٢١٩٣) . سنن أبي داود : ك البيوع ، ب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ٢٥٣/٣ ، (٣٣٧٢) وسكت عنه . شرح معاني الآثار للطحاوي : ك البيوع ، ب بيع الثمار قبل أن تتناهى ، ٢٨/٤ . وقال الألباني : " صحيح " . صحيح سنن أبي داود للألباني : ٦٤٨/٢ ، (٣٣٧٢) .

[٤] تكملة المجموع للسبكي : ٣١٩/١١ .

[٥] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي : ٧٨٤/٢ بتصرف يسير .

الوجه الثاني : أن قول زيد بن ثابت " كالمشورة يشير بها عليهم " تأويل من بعض نَقَلة الحديث ، وعلى تقدير أنه من قول زيد بن ثابت ، فلعل ذلك كان في أول الأمر ، ثم ورد الجزم بالنهي في الأحاديث الأخرى " [١] .

ثانياً ، من المعقول :

قياس جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح منفردة على جواز بيع مال العبد منفرداً بجامع أن كلاً منهما يجوز اشتراطه مع غيره . ولو كان محرّماً بيعه منفرداً لحرم اشتراطه مع غيره ، كما لو كان مال العبد خمراً أو خنزيراً فإنه يحرم بيعه منفرداً ويحرم اشتراطه في بيع العبد ؛ فكذا إذا جاز اشتراط الشيء في بيع أصله جاز بيعه منفرداً [٢] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا اجتهاد في مورد النص فلا حجة فيه .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من الكتاب :

١ــ **قوله تعالى** : ﴿ وَلا تَأْكلوا أَموَالَكم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال : أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من أكل أموال الناس بالباطل لأنها معرضة للتلف ، وكثيراً ما يحدث ؛ فيحصل صاحب الثمرة على الثمن ويخسر الآخر ماله [٤] .

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٩٧/٤ .

[٢] شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٧/٤ .

[٣] سورة البقرة : من الآية ١٨٨ .

[٤] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي : ٧٨٤/٢ .

ثانياً ، من السنة :

١ــ ما روى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ " أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع " [١] .

٢ــ ما روى أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه " نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ، قيل : وما يزهو ؟ قال : يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ " [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين : أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ، فلا يباح البيع قبلها [٣] .

ثالثاً ، من المعقول :

١ــ " أنه لا يتمكن من الترك إلا بإعارة الشجرة والأرض ، وهما ملك البائع ، فصار بشرط الترك شارطاً الإعارة ؛ فكان شرط صفقة ــ في صفقة " [٤] .

٢ــ أن الغرر يكثر في بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية وهو غرر من غير حاجة ، لأنه لا يكون مقصود البيع إلا ما يؤول إليه الثمر من الزيادة ، وذلك مجهول

---

[١] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ٣٩٤/٤ ، (٢١٩٤) . صحيح مسلم مع شرح النووي : ك البيوع ، ب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ١٧٨/١٠ .

[٢] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ك البيوع ، ب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، ٣٩٧/٤ ، (٢١٩٧) .

[٣] عارضة الأحوذي لابن العربي : ١٨٦/٥ . عمدة القاري للعيني : ٥/١٢ .

[٤] بدائع الصنائع للكاساني : ١٧٣/٥ .

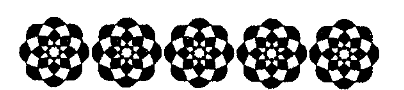
، ولأن الجوائح تكثر في الثمرة ، فلا يُعلم ما يبقى منها ، ولا يُعلم على أي صفة تكون عند بدو صلاحها [١] .

٣ـــ أن في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها استمداد الثمر من الشجر والشجر من الأرض ، فيدخل في المبيع ما ليس منه [٢] .

الخلاصـــــة :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها تبيّن لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو عدم صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، إذا كان بشرط التبقية . وذلك لقوة أدلتهم إذ هي من الكتاب والسنة والمعقول ، وسلامتها مما يمنع الاحتجاج بها . بينما كانت أدلة المخالفين معارَضة بما يسقط حجيتها .

والله أعلم .



---

[١] المعونـــة للقاضـــي عبد الوهاب : ١٠٠٥/٢ . المنتقى للباجي : ٢١٨/٤ . الذخيرة للقرافي : ١٨٣/٥ . تكملة المجموع للسبكي : ٣١٦/١١ .

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ت ٦٦٠هـ . صورته دار المعرفة ، بيروت عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر : ١٥١/٢ . الروض النضير للسياغي : ٣/ ٥٤٢ .

٦١ - المسألة السابعة :

صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كان بشرط القطع في الحال * .

قال ابن قدامة :

" لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام : .... القسم الثاني : أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصح بالإجماع " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **الخطّابي ، (٣٨٨هـ) قال :**

" لم يختلف العلماء أنه إذا باعها [أي : الثمرة] وشرط عليه القطع ، جاز بيعها وإن لم يبد صلاحها " [٢] .

— **وقال القاضي عبد الوهاب ، (٤٢٢هـ) :**

" فأما بيعها [أي : الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط القطع ، فجائز من غير خلاف " [٣] .

---

* ذكر كثير من العلماء شرطاً لصحة هذا البيع وهو : أن يكون الثمر منتفعاً به حين القطع ، كالحُصرم ، واللوز والبلح والمشمش ، فإن كان غير منتفعاً به حين قطعه كالجوز وزرع الترمس والكمثرى ، لم يصح بيعه لعدم النفع بالمبيع . انظر في ذلك : روضة الطالبين للنووي : ٢٦٣/٣. تكملة المجموع للسبكي : ٣٢٢/١١ المبدع لبرهان الدين بن مفلح : ١٦٦/٤ . الإنصاف للمرداوي : ٦٥/٥ . تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٤ /٤٦٢. كشاف القناع للبهوتي : ٢٨٢/٣ شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢٦٠/٣ .

[١] المغني : ١٤٩/٦ .

[٢] معالم السنن : ٧١/٣ .

[٣] المعونة : ١٠٠٥/٢ .

ـــ **وقال ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) :**

" لا خلاف بين العلماء في بيع الثمار ، والبقول ، والزرع على القلع ، وإن لم يبد صلاحه " [١] .

ـــ **وقال الباجي ، (٤٧٤هـ) :**

" بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يقع على ثلاثة أوجه أحدها:أن يشترط القطع ؛ فهذا لا خلاف في جوازه " [٢] .

ـــ **وقال البغوي ، (٥١٦هـ) :**

" ... فأما إذا باع [أي : الثمرة قبل بدو صلاحها] وشرط القطع عليه : يصح باتفاق الفقهاء " [٣] .

ـــ **وقال ابن العربي ، (٥٤٣هـ) :**

" أما بيعها [أي : الثمرة] قبل بدو صلاحها ؛ فلا يخلو أن يكون بشرط القطع ، فذلك جائز إجماعاً " [٤] .

ـــ **وقال بهاء الدين المقدسي ، (٦٢٤هـ) :**

" إن باعها [أي : الثمرة] بشرط القطع ، جاز بالإجماع " [٥] .

---

[١] التمهيد : ٣٠٦/١٣ .

[٢] المنتقي : ٢١٨/٤ .

[٣] شرح السنة : ٩٦/٨ .

[٤] القبس : ٨١١/٢ .

[٥] العدة : ص ٢٢٧ .

ـــ **وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :**

" إن باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع صح بالإجماع " [١] .

ـــ **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" أن يبيعها [أي : الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع " [٢] .

ـــ **وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ) :**

" بيع الزرع [أي : قبل بدو الصلاح] بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق " [٣] .

ـــ **وقال السبكي ، (٧٥٦هـ) :**

" أن يبيعها [أي : الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط القطع ، فالبيع صحيح بلا خلاف " [٤] .

ـــ **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـ) :**

" ... خرج منه [أي : من عموم النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] صورة اشتراط القطع عقب العقد بما هو كالإجماع ، فيبقى فيما عداه على مقتضى النهي " [٥] .

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨١/١٠ ، ومثله في روضة الطالبين : ٢٦٢/٣ .

[٢] الواضح : ٣٥٦/٢ ، ونحوه في ٣٥٨ .

[٣] مجموع الفتاوى : ٤٧٧/٢٩ .

[٤] تكملة المجموع : ٣٢٠/١١ .

[٥] شرح الزركشي : ٣٥٤/٢ .

— **وقال برهان الدين ، ابن مفلح ، (٨٨٤هـ) :**

" لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ...... إلا بشرط القطع في الحال ، فيصح إجماعاً " [١] .

— **وقال السيوطي ، (٩١١هـ) :**

" لا يجوز بيع الثمار مفردة عن الشجرة حتى يبدو صلاحها ... إلا بشرط القطع فيجوز بالإجماع " [٢] .

— **وقال زكريا الأنصاري ، (٩٢٥هـ) :**

" إن بِيع وحده [أي : الثمر قبل بدو صلاحه] أي : دون أصله ، لم يجز ... إلا بشرط قطعه ؛ فيجوز إجماعاً " [٣] .

— **وقال ابن النجار ، (٩٧٢هـ) :**

" النبي — صلى الله عليه وسلم — نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [٤] . فاستُثني منه [أي : من النهي] ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع ، فيبقى ماعداه على أصل التحريم " [٥] .

---

[١] المبدع : ١٦٥/٤ .

[٢] شرح التنبيه ، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ — ١٩٩٦ ، دار الفكر، بيروت : ٣٨٠/١ .

[٣] شرح منهج الطلاب ، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، تعليق وتخريج : عبد الرزاق غالب المهدي ، مطبوع مع حاشية الجمل عليه ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ — ١٩٩٦ . دار الكتب العلمية ، بيروت : ٥٩٣/٤ .

[٤] سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

[٥] معونة أولي النهى : ٢٥٦/٤ .

ـــ **وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـــ) :**

" لا يجوز البيع [أي : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] .... إلا بشرط القطع ...للخبر المذكور [نهيه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها] فإنه يدل بمنطوقة على المنع مطلقا ، خرج المبيع المشروط فيه القطع بالإجماع " [١].

ـــ **وقال الزرقاني ، (١٠٩٩هـــ) :**

" يجوز البيع قبل الصلاح [أي : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط القطع ، إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحِصْرِم [٢] إجماعاً " [٣] .

ـــ **وقال الصنعاني ، (١١٨٢هـــ) :**

" إن كان [أي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها] بشرط القطع صح إجماعاً " [٤] .

ـــ **وقال السياغي ، (١٢٢١هـــ) :**

" ... استُثني من ذلك [أي : من النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها] مالو شرط قطعه بالإجماع لأمن العاهة حينئذ " [٥] .

---

[١] تحفة المحتاج : ٤٦١/٤ .

[٢] الحِصْــرِم : الثمر قبل النضج ، وأول العنب ما دام أخضر . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ١٤٠ ، مادة " حصرم " . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٤١٤ ، مادة " حصرم " .

[٣] شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢٦٠/٣ .

[٤] سبل السلام : ٥٣/٣ .

[٥] الروض النضير : ٥٣٨/٣ .

ذكر الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة جمع من العلماء ؛ فذهبوا إلى عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو كان بشرط القطع ، ومنهم :

ابن أبي ليلى [١] ، وسفيان الثوري[٢] [٣] ، وابن حزم [٤] . وهو ما يُستفاد من كلام ابن العربي [٥] ، وإليه ذهب الشوكاني[٦] ، وصديق خان [٧] ، وبعض الحنفية [٨] ، وغيرهم [٩] .

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف : ص ٢١ .

(٢) هـو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . قال عنه كثير من العلماء : أمير المؤمنين في الحديث . قال عبد الله بن داود : ما رأيت أفقه من سفيان ، وقال شعبة : ساد الناس بالورع والعلم ، وكان مـن سادات الناس فقهاً وورعاً وحفظاً ، وكان بعض العلماء يقدِّمه على مالك في الحفظ وقال الذهبي : كان سفيان رأساً في الزهد ، والتأله ، والخوف ، رأساً في الحفظ ، رأساً في معرفة الآثار ، رأساً في الفقه ، لا يخاف في الله لومـة لائم ، من أئمة الدين . مات سنة ١٢٦هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٣/ ٣٩٧ ، (٢٥١٩) .انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٢٩/٧ ، (٨٢) .

(٣) إكمـال المعلم للقاضي عياض : ١٧٠/٥ . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٩٤/٤ . عمدة القاري للعيني : ٣/١٢ .

(٤) المحلى : ٤١٥/٨ .

(٥) عارضـة الأحوذي : ١٨٦/٥ . وهو بذلك يخالف ما حكاه من الإجماع على الجواز في هذه المسألة ص ٥٠٧ ؛ فلعله اطّلع على الخلاف فيها ثم ترجح لديه قول المخالفين فقال به .

(٦) نيل الاوطار : ٢٧٧/٥ .

(٧) السراج الوهاج : ٥٩٧/٥ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني : ١٧٣/٥ .

(٩) الروض النضير للسياغي : ٥٤١/٣ . نيل الاوطار للشوكاني : ٢٧٦/٥ .

أدلة القائلين بعدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ولو كان بشرط القطع:

أولاً ، من السنة :

١ــ ما ورد " أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها " [١] .

وجوه الدلالة :

أ ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومد النهي عن البيع إلى غاية هي بدء الصلاح ؛ فلا يجوز البيع قبلها [٢] ، وكل بيع وقع في هذه الحالة يكون باطلاً لأن النهي يقتضي الفساد [٣] .

ب ــ أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يأمر بالجزّ عند بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا استثناه من النهي ، وإنما أطلق القول ، فوجب حمل القول على إطلاقه [٤] .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بيعٌ لما لا ينفع [٥] .

واعتُرض عليه بأن هذا القول غير مسلّم ، لأن النفع ليس مقصوراً على الأكل ، فقد يباع التمر في مكة قبل أن يزهى ليُجعل قلائد تعلقه النساء في نحورهن زينة ، وكذلك يباع الزرع المسنبل عَلَفاً للدواب ، ونحو ذلك [٦] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٥٠٤ .

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي : ١٨٦/٥ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني : ٢٧٧/٥ .

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي : ١٨٦/٥ .

(٥) الروض النضير للسياغي : ٥٤١/٣ .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من السنة :

١ـــ ما روى أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى ، فقيل له : وما تُزهى ؟ قال : حتى : تحمرّ ، فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " (١) .

وجه الدلالة : أن في حديث أنس هذا ما يدل على أن المنع من البيع قبل بدو الصلاح إنما كان حذراً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها ، وهذه العلة منتفية فيما يُباع بشرط القطع في الحال ؛ فصح بيعه لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً (٢) .

واعتُرِض على هذا الاستدلال بأن التعليل الذي ورد في الحديث ليس من كلام الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وإنما هو من كلام أنس (٣) ، لأن التصريح بالرفع في الجملة الأخيرة إنما ورد في رواية مالك بن أنس عن حميد (٤) وقد خالف مالك

---

(٦) المصدر السابق : ٥٤١/٣ .

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك البيوع ، ب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ٣٩٨/٤ ، (٢١٩٨) واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب وضع الجوائح ، ٢١٧/١٠ . بدون زيادة : فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ .

(٢) الأم للشافعي : ٤٨/٣ . التمهيد لابن عبد البر : ١٣٦/١٣ . المغني لابن قدامة : ١٤٩/٦ . تكملة المجموع للسبكي : ٣٢٠/١١ .

(٣) تكملة المجموع للسبكي : ٣٢٠/١١ .

(٤) حُمَيْد بن أبي حُمَيْد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي . مولاهم ، وثّقه العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي وابن خراش وزاد : صدوق . وقيل إنه دلس بعض أحاديثه عن أنس لأنه سمعها من ثابت البناني وعلى فرض صحة هذا القول فانه لا يقدح في صحتها لأن الواسطة وهو ثابت ثقة كما قال الحافظ أبو سعيد العلائي .مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٣/٦ ، (٧٨) . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٤٥١/٢ ، (١٦٠٢) . سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٣/٦ ، (٧٨) .

جماعة من الحفاظ قالوا فيه قال : أنس : أرأيت إن منع الله الثمرة [١] ، فرفعه مالك ولم يرفعوه [٢] ، ورفعه أيضاً يحي[٣]ى بن أيوب [٤] .

وجزم بوقفها على أنس ابن أبي حاتم ، وأبو زرعه[٥] [٦] ، وابن حجر العسقلاني[٧] ، والألباني [٨] .

وأجيب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه :

---

(١) انظر روايات الوقف على أنس في : صحيح البخاري مع الفتح : ك البيوع ، ب بيع المخاضرة ، ٤٠٤/٤ ، (٢٢٠٨) . وصحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب وضع الجوائح : ٢١٧/١٠ . وهي عندهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس ، وهو لم يصرح بالوقف ، لكن ظاهره ذلك ، لأنه عطف الجملة الأخيرة على كلام أنس في تفسير قوله " تزهى "، كما أفاده الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٣٩٨/٤ .

ورواه الطحاوي أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً عن حميد وظاهره الوقف حيث فيه " فقلت لأنس : وما زهوها ؟ .... " الحديث . شرح معاني الآثار : ك البيوع ، ب بيع الثمار قبل أن تتناهى : ٢٤/٤ .

وروى الحديث ابن الجارود من طريق أبي خالد قال ثنا حميد . وليس فيه ما يدل على وقفه . المنتقى : ك البيوع ، ب المبايعات المنهي عنها : ص ٢٦٠ ، (٦٠٤) .

(٢) الإلزامات والتتبع ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ . دراسة وتحقيق : مقبل بن هادي الوادعي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ـ ١٩٨٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ص ٣٥٩ ، (١٩٨) .

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ، روى عن حميد الطويل ، وعبد الله بن دينار ، وطائفة ، وروى عنه ابن جريج ، والليث ، وابن المبارك وغيرهم ، قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه : سيء الحفظ ، وقال ابن معين : صالح ، . وقال مرة : ثقة . وقال أبو داود : ثقة . مات رحمه الله سنة ١٦٨ هـ .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٩ / ٢٠٥ ، (٧٧٩٣) .

(٤) روى الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب عن حميد الحديث وفيه ما يقوِّي رواية الرفع وهو قول الراوي : " قلنا يا رسول الله : وما تزهو ؟ قال: تحمر أو تصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه " .شرح معاني الآثار : ك البيوع ، ب بيع الثمار قبل أن تتناهى : ٢٤/٤ .

(٥) عُبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، أبو زُرْعه الرازي ، سيِّد الحُفَّاظ ، الإمام ، مُحدِّث الرَّي . سمع من أبي نُعَيْم ، وأحمد بن حنبل وغيرهما . وممن حدَّث عنه : أبو حاتم ، ومسلم بن الحجاج ، وعبد الله بن أحمد . كثر ثناء العلماء عليه واستفاض . مات رحمه الله تعالى في آخر يوم من سنة ٢٦٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦٥/١٣ ، (٤٨) .

(٦) العلل لابن أبي حاتم : ٣٧٨/١ (١١٢٩) .

(٧) تلخيص الحبير : ٢٨/٣ ، (١٢١١) .

(٨) إرواء الغليل : ٢٠٩/٥ .

الوجه الأول : أنه لا يوجد في روايات الوقف ما يمنع أن يكون التعليل مرفوعاً ، لأن مع الذي رفع زيادة على ما عند من وقف [١] .

الوجه الثاني : أنه قد ورد عن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : " لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق " [٢] ، وهذا الحديث يقوِّي رواية الرفع في حديث أنس رضي الله عنه [٣] .

الوجه الثالث : أن في حديث أنس ألفاظاً أخرى تدل على أن علة النهي هي احتمال تلف الثمرة وهي : قوله " حتى يَبْيَضَّ ويأمن العاهة " [٤] .

وقوله : " وتذهب عنه الآفة " [٥] ؛ فتبيَّن من ذلك أن المنع من بيعها قبل بدو صلاحها إنما كان احترازاً من العاهات والجوائح [٦] .

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٩٩/٤ . لكن يُعكِّر على قول الحافظ هذا ما جزم به في التلخيص أن الجُملة موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم " تلخيص الحبير : ٢٨/٣ ، (١٢١١) .
والـــذي يظهـــر لي أن ابـــن حجر رحمه الله رجع عن قوله في التلخيص بما قاله في الفتح لأنه فرغ من تأليف التـــلخيص تعليقاً سنة ٨١٢هـــ . ثم فرغ منه تتبعاً سنة ٨٢٠هـــ بينما لم يفرغ من الفتح إلا سنة ٨٤٢هـــ .
انظر : تلخيص الحبير ٢١٩/٤ . وفتح الباري : ٥١٦/١٣ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب وضع الجوائح ، ٢١٦/١٠ .

[٣] فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٣٩٩/٤ .

[٤] صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ١٧٩/١٠ .

[٥] المصدر السابق : ١٧٩/١٠ .

[٦] تكملة المجموع للسبكي : ٣٢١/١١ .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أن الثمرة إنما مُنع بيعها قبل بدو الصلاح احترازاً من العاهات والجوائح ، لأنها تسرع إليها الآفات لضعفها ، فإذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة العقد ، وكان أخذه من أكل أموال الناس بالباطل ، أما بعد الصلاح فإنها في الغالب تأمن من التلف لِكَبرِها وغلظ نواها ، فعلم من ذلك أن العلة إنما هي مخافة العاهة ، فإذا قُطعت عقب العقد أُمنت العلة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [١] .

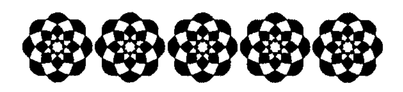
٢ــ أن الثمرة لو قطعت قبل صلاحها ، ثم بيعت مقطوعة صح البيع بلا شك ، لأنه مال ينفع كغيره ، ولا فرق بين هذا وبين ما بيع قبل بدو صلاحه بشرط القطع ، فعُلِم أن المراد من النهي ما اشتُري مع إرادة التبقية [٢] .

الخلاصــــة :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ظهر لي :

أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو الذي نقل ابن قدامة الإجماع عليه ، وذلك لأنهم نظروا إلى علة التحريم وهي احتمال التلف ، فلما انتفت هذه العلة انتفى حكمها وقولهم هو الأقرب لمقاصد الشريعة لما فيه من تحصيل المصلحة .

والله أعلم .



(١) شــرح الســنة للــبغوي : ٩٦/٨ . القواعد النورانية لابن تيمية : ص ١٣٢ ، ١٣٤ . تكملة المجموع للسبكي : ٣٢١/١١ .

(٢) الروض النضير للسياغي : ٥٤٢/٣ .

٦٢ - المسألة الثامنة :

صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كانت مع الأصل تبعاً له * .

قال ابن قدامة :

" بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب : .... الثاني : أن يبيعها مع الأصل ، فيجوز بالإجماع " [١]

ذِكر من وافق ابن قدامة في حكايته الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

ـــ القاضي أبو الطيب[٢] ، (٤٥٠هـ) :

" قال السبكي : " إذا بيعت الثمار مع الأشجار من غير شرط القطع ، فانه يصح ... وأيضاً فانه إجماع لا خلاف فيه ، هذا كلام القاضي أبو الطيب " [٣] .

---

* أُورد قيد :((تبعاً له)) لأمرين : الأول : أنه مُراد في كلام ابن قدامة حيث قال استدلالاً على صحة البيع : " لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها " . فكان القيد هنا توضيحاً فقط لكلام ابن قدامة . انظر : المغني : ١٥٠/٦ .

الثاني : أنه قد نُص عن الإمام أحمد في بيع الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز ، وأما إن كان مقصوده الثمرة فاشترى الأصل معها حيلة لم يجز . انظر : القواعد النورانية لابن تيمية : ص ١٢٤ . ويبعد أن يكون هذا قد خفي على ابن قدامة .

[١] المغني : ١٥٠/٦ .

[٢] هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي ، فقيه بغداد ، سمع من الدارقطني ، وروى عنه الخطيب البغدادي ، وقال عنه : كان ورِعاً ، عاقلاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً ، حسن الخلق ، صحيح المذهب . وَلِيَ قضاء رُبع الكرخ . مات عن سنتين ومائة ، وما اختل عقله ، ولا تغير فهمه . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦٦٨/١٧، (٤٥٩) .

[٣] تكملة المجموع للسبكي : ٣٢٩/١١ .

ـــ **وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـــ) :**

" ... فإن قيل هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .... قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه .... فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره " [١] .

ـــ **وقال السبكي ، (٧٥٦هـــ) :**

" أما ما ادعاه القاضي أبو الطيب من الإجماع [٢] ، فإن ذلك صحيح فيما إذا كان على وجه الاشتراط ، كقوله : بعتك هذه النخلة بشرط أن ثمرتها لك ؛ فإن ذلك صحيح لا شك فيه " [٣] .

ـــ **وقال الزركشي ، (٧٧٢هـــ) :**

" أما بيعها [أي : الثمرة قبل بدو صلاحها] مع أصلها ، فيجوز إجماعاً " [٤].

ذكر الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة ابن حزم ، فذهب إلى أنه لا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط ، وأما البيع فلا ، حتى يصير زهواً . وقَصَر جواز الاشتراط للثمرة على النخل فقط دون غيره من الأشجار [٥] .

---

[١] القواعد النورانية الفقهية : ص ١٥٥ - ١٥٧ .

[٢] هو الإجماع الذي سبق ذكره ص ٥١٨ .

[٣] تكملة المجموع : ٣٣١/١١ .

[٤] شرح الزركشي : ٣٥٣/٢ .

[٥] المحلى : ٤٢٤/٨ .

أدلة ابن حزم :

من السنة :

١ـــ ما ورد : أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع " [١] .

٢ـــ قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " من باع نخلاً قد أُبِّرَت ثمرتها ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع " [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

" أن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، فلا يجوز بيعها قبله ، وأباح ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ اشتراطها ، فيجوز ما أجازه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ويحرم ما نهى عنه " [٣] .

ثم إن النص ـــ المبيح للاشتراط ـــ إنما ورد في النخل فقط مع وجود الإبار ، فلا يقاس عليه غيره [٤] .

واعتُرض على استدلال ابن حزم بأنه لا معنى لإدخالها في البيع بالشرط إلا إدخالها في البيع ، وإلا فهي لا تدخل عند الإطلاق ، ومتى أدخلها في البيع بأي لفظٍ كان صارت مبيعة مع الشجر [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٧٧

(٣) المحلى لابن حزم : ٨/٤٢٤ بتصرف .

(٤) المصدر السابق : ٨/٤٢٤ .

(٥) تكملة المجموع للسبكي : ١١/٣٢٩ .

أدلة جمهور العلماء :

أولا ، من السنة :

١ـــ قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " من باع نخلاً قد أبِّرت ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع " [١] .

وجه الدلالة : أنه لا معنى لإدخال الثمرة في البيع بالشرط إلا بيعها معه [٢] ، وغير النخل من الشجر مقيس عليه في الحكم [٣] بجامع أن لكل منهما ثمرة تخرج في كل عام .

ثانياً ، من المعقول :

١ـــ أنه إذا بيعت الثمرة مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها ، كما احتُملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة ، والنوى في التمر مع التمر ، وأساسات الحيطان في بيع الدار [٤] .

٢ـــ أنه إذا بيعت الثمرة مع الشجرة حصل تسليمها تاماً ، فحصل الأمن من حدوث العاهة في يد البائع [٥] .

---

[١] سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

[٢] تكملة المجموع للسبكي : ٣٣١/١١ .

[٣] المغني لابن قدامة : ١٣٥/٦ .

[٤] المصدر السابق : ١٥٠/٦ .

[٥] تكملة المجموع للسبكي : ٣٣٠/١١ . شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري : ٥٩٤/٤ .

الخلاصـــــة :

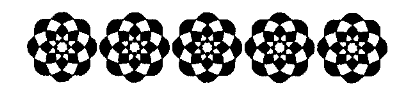
١ـــ أن الإجماع لم ينعقد في هذه المسألة إلا إذا اعتبرنا خلاف ابن حزم لغيره من العلماء في جواز اشتراط ثمرة النخل قبل بدء صلاحها مع أصلها وعدم جواز بيعها معه خلافاً لفظياً لا يؤثر في حقيقة الأمر شيئاً ، لأن اشتراطها في بيع الأصل يعني بيعها معه كما أفاده السبكي [١] ؛ فحينئذ تنقسم المسألة إلى قسمين :

الأول : ما ثبت الإجماع فيه وهو جواز بيع ثمرة النخلة قبل بدو صلاحها إذا كان مع الأصل تبعاً له .

الثاني : ما لم يثبت فيه الإجماع وهو جواز بيع ثمرة سائر الأشجار من غير النخل قبل بدو صلاحها إذا كان مع أصله تبعاً له لخلاف ابن حزم في ذلك .

والراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء بجواز بيع ثمرة غير النخل قبل بدو صلاحها إذا كانت مع أصلها تبعاً له ، لأنها في حكم ثمرة النخل ، وقد استدلوا على ذلك بالقياس وهو دليل شرعي معتبر عند جمهور العلماء ، وكذلك استدلوا بالمعقول .

والله أعلم .



---

(١) تكملة المجموع : ١١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

٦٣ - المسألة التاسعة :

بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها .

قال ابن قدامة :

" بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة صلاح لجميعها ، أعني أنه يباح بيع جميعها بذلك ، ولا أعلم فيه اختلافاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكايته الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن حزم ، (٤٥٦هـ) قال :**

" مازال الناس يتبايعون الثمار كل عام عملاً عاماً فاشياً ظاهراً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم كذلك كل عام في جميع أقطار أهل الإسلام ، ما قال قط أحد : أنه لا يحل بيع الثمر حتى يتم صلاح جميعه " [٢] .

— **وقال ابن رشد الحفيد ، (٥٩٥هـ) :**

" أجمع فقهاء الأمصار على بيع الثمر الذي يثمر بطناً واحداً بطيب بعضه ، وإن لم تطب جملته معاً " [٣] .

---

[١] المغني : ١٥٦/٦ .

[٢] المحلى : ٤٥٨/٨ .

[٣] بداية المجتهد : ٢٧٤/٢ .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" لا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها ... ولا نعلم فيه اختلافاً " [١] .

— **وقال ابن جُزَي ، (٧٤١هـ) :**

" فإذا بدا الصلاح في صنف من ذلك [أي : من الثمار] جاز بيع جميع ما في البساتين منه اتفاقاً " [٢] .

— **وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ) :**

" إذا بدا صلاح بعض الشجرة[أي : ثمرة الشجرة] كان صلاحاً لباقيها باتفاق العلماء " [٣] .

— **وقال برهان الدين ،ابن مفلح ، (٨٨٤هـ) :**

" صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها بغير خلاف " [٤] .

— **وقال المرداوي ، (٨٨٥هـ) :**

" صلاح بعض ثمر الشجرة صلاح لجميعها بلا نزاع أعلمه " [٥] .

---

[١] الواضح : ٣٥٩/٢ .

[٢] القوانين الفقهية : ص ٢٨٧ .

[٣] مجموع الفتاوى : ٤٨٩/٢٩ .

[٤] المبدع : ١٧٣/٤ .

[٥] الإنصاف : ٧٨/٥

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

١ــ ما ورد أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها " [١] .

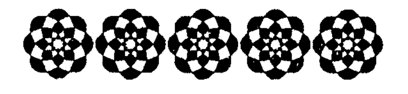
وجه الدلالة : أن " بدو الصلاح " يصدق في اللغة بصلاح حبة واحدة [٢] .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أن من المعلوم أن الثمار لا تصلح دفعة واحدة وإنما يكون ذلك شيئاً فشيئاً ، فلو تُرِكَ ما صلح منه أولاً حتى يصلح آخره لفسد الأول مع طول المدة ، وفي ذلك إضاعة للمال وقد نُهي عنه [٣] .

الخلاصــــــة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها .



---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

(٢) المحلى لابن حزم : ٨/٤٥٧ .

(٣) المصدر السابق : ٨/٤٥٧ .

٦٤ - المسألة العاشرة :

جواز بيع الباقلا * الأخضر في قشرته مقطوعاً وفي شجره .

قال ابن قدامة :

" ... الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً " (١) .

ذكر من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة ، جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) ، قال :**

" الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير نكير ، وهذا إجماع " (٢) .

— **وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ) :**

" وهو [أي : جواز بيع الباقلا الأخضر في قشره] من عهد النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه والتابعين في جميع الاعصار والأمصار " (٣) .

— **وقال برهان الدين ، ابن مفلح ، (٨٨٤هـ) :**

" يصح بيع .... الباقلاء .... لأنه لم يزل يُباع في أسواق المسلمين من غير نكير فكان كالإجماع " (٤) .

---

* الباقلاء : الفول . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٢٤٩ ، مادة " بقل " .

(١) المغني : ١٦٨/٦ .

(٢) الشرح الكبير : ٣٣/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٩ /٢٢٦ .

(٤) المبدع : ٣٣/٤ .

ـــ وقال ابن حجر الهيتمي ، (٩٧٤هـــ) :

" ... وفي قول يصح بيعه [أي : الباقلاء] ، في الأعلى [أي : قشره الأعلى] إن كان رطباً ..... والإجماع الفعلي عليه " [١] .

ذكر الخلاف في المسألة :

وجدت في هذه المسألة قولاً واحداً مخالفاً لما حكىابن قدامة الإجماع عليه وهو القول بعدم صحة بيع الباقلا في قشره الأعلى . وهذا هو المذهب عند الشافعية [٢] .

أدلة الشافعية :

أولاً ، من السنة :

١ـــ ما روى أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : نهى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن بيع الحصاة [٣] وعن بيع الغرر [٤] .

وجه الدلالة : أنه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن كل بيع فيه غرر ، وبيع الباقلا في قشره الأعلى فيه غرر ، لأنه مجهول [٥] .

---

[١] تحفة المحتاج : ٤٦٦/٤ .

[٢] انظـــر : حلية العلماء للقفال : ٩٩/٤ . المنهاج للنووي : ٩٠/٢ . مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢/ ٩٠ . شرح المحلي على المنهاج : ٢٣٥/٢ .

[٣] بيع الحصاة : " أُختلف في تفسيره ، فقيل : هو أن يقول : ارم هذه الحصاة ؛ فعلى أي ثوب وقعت فهو لـــك بدرهم ، وقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة ، إذا رميتها ، بكذا ، وقيل هي أن يقول : بعتك هذا بكذا على أنه متى رميت هذه الحصاة وجب البيع " . انظر : المغني لابن قدامة :٢٩٨/٦ .

[٤] صحيح مسلم بشرح النووي : ك البيوع ، ب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ١٥٦/١٠ .

[٥] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٢٦/٢٩ .

واعتُرض على القول بأنه مجهول وأنه من الغرر المنهي عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا القول لا يصح لأمرين :

أ : أن المشترين يعلمون حال الباقلاء في قشره الأعلى كما يعلمون حال كثير من المبيعات المتفق على جواز بيعها [١] ، فإن المشتري " إذا أفرق من الفراق سنبلة واحدة عَلِم حال الباقي عادة مستمرة وحقيقة مستقرة " [٢] .

ب : أن على فرض وجود جهل في بيع الباقلاء في قشره الأعلى ، فإن ذلك لا يمنع من بيعه ، لأن الشريعة قد استقرَّت على جواز بيع ما يُحتاج إلى بيعه مع الغرر ؛ ولهذا جاز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح [٣] .

الوجه الثاني : أنه يلزم من قول المخالف إن في بيع ما له قشران غرر لأنه مجهول ، أن يقول بذلك في بيع البيض في قشره ، لأن له قشران أيضاً وهو لا يقول بهذا [٤] .

الوجه الثالث : أنه ليس في بيع ما له قشران غرر ، لأنه جسم واحد خلقه الله عز وجل ، وكل ما في داخله بعض لجملته " [٥] .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ قياس بيع الباقلا في قشره على بيع حب قطن في قطن بعينه ، وبيع نوى تمر في تمر بعينه بجامع أن كلاً منها يُباع في غلافه [٦] ؛ فيُلحق بهما فى عدم صحة البيع .

---

(١) المصدر السابق : ٢٢٦/٢٩ .

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي : ١٨٧/٥ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٢٦/٢٩ .

(٤) المحلى لابن حزم : ٣٩٢/٨ .

(٥) المصدر السابق : ٣٩٢/٨ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام : ٤٩٤/٥ .

واعتُرض عليه بأنه قياس مع الفارق لأمرين :

الأول : أن النوى يُعتبر معدوماً في العرف والغالب هو التمر ، وكذلك الحال للقطن فإنه يقال هذا تمر وهذا قطن ، ولا يقال هذا نوى في تمره أو حب في قطنه ، بينما العكس في الباقلا ، فيقال : هذا باقلا في قشره ، وهذه حنطة في سنبلها [١] .

الثاني : أن التمر بالنسبة للنوى غلاف لا مصلحة للنوى في بقائه وكذا القطن بالنسبة للحب ، وهو عكس القشر الأعلى للباقلاء فإن للباقلاء مصلحة في بقائه .

٢ــ أنه مستور بها لا يُدَّخرُ عليه ، ولا مصلحة فيه ، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة والمعادن ، وبيع الحيوان المذبوح في سلخه [٢] [٣] .

واعترض عليه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن قوله : إن الباقلاء مستور بما لا مصلحة له فيه لا يصح ، لأن الباقلاء لا قوام له في شجره إلا بقشره ، ولأنه يؤكل رطباً ، وقشره يحفظ رطوبته [٤] .

الوجه الثاني : أن القياس على تراب الصاغة والمعادن قياس مع الفارق ، لأن تراب الصاغة ليس من أصل الخلقة ، ولا مصلحة في بقائه ، وكذا المعادن لا مصلحة

---

[١] المصدر السابق : ٤٩٤/٥ . الكفاية للكرلاني : ٤٩٤/٥ .

[٢] المغــني لابــن قدامة : ١٦٢/٦ . تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٤٦٦/٤ . مختصر المزني : ص ٨٠ . شرح المحلي على المنهاج : ٢٣٥/٢ .

[٣] سلخ الحيوان المذبوح : جلده . انظر : مختار الصحاح للرازي : ص ٣٠٩ مادة " سلخ "

[٤] المغني لابن قدامة : ١٦٢/٦ . الشرح الكبير لابن أبي عمر: ٣٣/٤ .

في بقائها في باطن الأرض بعكس قشر الباقلاء فإنه مستور بحائل من أصل خلقته ، وفي بقائه مصلحة [١] .

الوجه الثالث : أن القياس على بيع الحيوان المذبوح في سلخه لا يصح لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه وهو تحريم بيع الحيوان المذبوح في سلخه ؛ لأنه جائز عندنا ، فإنه إذا جاز بيعه قبل سلخه وهُو يراد للذبح ، فكذلك إذا ذُبح [٢] وهو كذلك عند أبي يوسف [٣].

٣ـــ أنه لا يُعلم أحدٌ من أهل العلم أجاز أخذ قشر الحنطة في أكمامها ، ولا قشر الحبوب ذوات الأكمام ، ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن غير ملقاة ، وبيع الباقلاء في قشره الأعلى في حكم ذلك [٤] .

واعتُرض عليه بأن أبا يوسف يجيز ذلك كله [٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٦٢/٦ .

(٢) المصدر السابق ١٦٢/٦ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر : ٣٠١/١٣ .

(٤) مختصر المزني : ص ٨٠ . التمهيد لابن عبد البر : ٣٠١/١٣ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر : ٣٠١/١٣ .

أدلة الجمهور :

أولاً ، من القرآن :

١ــ **قوله تعالى :** ﴿ وأحلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : أن بيع الباقلاء في قشره الأصلي يصدق عليه اسم البيع فيدخل ضمن البيوع التي أحلها الله تعالى [٢] .

٢ــ **قوله تعالى :** ﴿ وَقَد فَصَّلَ لَكُم ما حَرَّمَ عَلَيْكُم ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : " أنه لو كان بيع الباقلاء في قشره حراماً لفصَّله الله تعالى لنا ؛ فإذا لم يفصِّله ، فهو منصوص على جوازه " [٤] .

ثانياً ، من السنة :

١ــ ما ورد أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [٥] .

٢ــ ما روى ابن عمر أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع النخل حتى يزهو [٦] ، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري [٧] .

---

[١] سورة البقرة : من الآية ٢٧٦ .
[٢] المحلى لابن حزم : ٣٩٢/٨ .
[٣] سورة الأنعام : من الآية ١١٩ .
[٤] المحلى لابن حزم : ٨/ ٣٩٢ .
[٥] سبق تخريجه ص ٥٠٤ .
[٦] يــزهو : أي يتلون بُسْرُهُ ، يقال : إذا أظهرت الحمرة والصفرة في النخل : ظهر الزهو فيه . انظر : مختار الصحاح :ص ٢٧٧ ، مادة " زها " .
[٧] صحيح مسلم بشرح النووي ؛ ك البيوع ، ب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ١٠/١٧٩،١٧٨

وجه الدلالة من الحديثين : أن مفهومهما إباحة البيع بعد بدو الصلاح وأبيضاض السنبل سواء كان مستوراً بغيره أم لا [(١)] .

٢ــ ما روى أنس ــ رضي الله عنه ــ ، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد " [(٢)] .

وجه الدلالة : " أنه عليه الصلاة والسلام جعل الاشتداد غاية لمنع البيع ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها " ؛ [(٣)] فليس لأحد جعل غاية أخرى إلا بدليل [(٤)] .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ قياسه على الشعير في جواز بيع كل منهما في قشره بجامع كونه مالاً مُتَقَوَّماً منتفَعاً به [(٥)] ، معلوماً ، وكونه معلوماً لأنه مشار إليه ، وفي الإشارة كفاية في التعريف إذ المانع من معرفة عينه لا يُخِلُّ بإدراك قدره في الجُملة ، وليس معرفته على التحرير شرطاً في البيع كما لا يُشترط ذلك في بيع الصُبرة [(٦)] .

---

(١) المغـني لابـن قدامة : ١٦٢/٦ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٢٦/٢٩ . كشاف القناع للبهوتي : ١٧٢/٣ .

(٢) سـنن أبي داود : ك البيوع ، ب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ٢٥٣/٣ ، (٣٣٧١) ، وسكت عـنه ، واللفظ له . سنن الترمذي : ك البيوع ، ب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وقال : حسـن غـريب . سـنن ابن ماجه : ك التجارات ، ب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ٧٤٧/٢ ، (٢٢١٧) . واشار إلى حجيته الألباني في إرواء الغليل : ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ ، وقال عنه " صحيح " في صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١٨/٢ .

(٣) المبدع لبرهان الدين بن مفلح : ٣٤/٤ .

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي : ١٨٧/٥ .

(٥) الهداية للمرغيناني : ٤٩٤/٥ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام : ٤٩٤/٥ .

٢ـ قياسة على الرمان والموز في جواز بيعه في قشره بجامع أن الكل مأكول في أكمام من أصل الخلقة [١] .

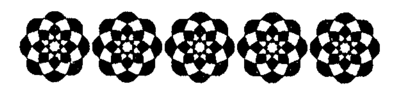
٣ـ أن الحاجة تمس إلى بيع الباقلاء الأخضر في قشرة [٢] ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ، لأنه ليس كل أحد يمكنه تجفيف ثمرته ، وفي نزع قشره إفساد له ، فلم يبق إلا جواز بيعه في قشره [٣] .

الخلاصـــــة :

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها تبيّن لي :

أن القول الراجح هو قول الجمهور وهو القول بجواز بيع الباقلاء الأخضر في قشرته مقطوعاً وفي شجره . وذلك لاستدلالهم بعموم الكتاب وبعدم ورود نص خاص في تحريمه وبأدلة كثيرة من المعقول سلمت من الطعن فيها بما يسقط حجيتها ، بينما لم تسلم أدلة الشافعية من اعتراض يضعف الاحتجاج بها . .

والله أعلم .



(١) المعونة لنقاضي عبد الوهاب : ١٠١١/٢ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٩/٢ .

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب : ١٠١١/٢ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٤٩٠/٢٩ .

٦٥ - المسألة الحادية عشرة :

كون حصاد الزرع المباع ، وجز الرطبة * ، وجذاذ الثمرة على المشتري .

قال ابن قدامة :

" من اشترى زرعاً ، أو جزة من الرطبة ونحوها ، أو ثمرة في أصولها ، فإن حصاد الزرع ، وجز الرطبة ، وجذاذ الثمرة ، وقطعها ، على المشتري .... ، ولا أعلم فيه مخالفاً " [١] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في نفيه الخلاف في هذه المسألة ، جمع من العلماء ، منهم :

— **ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) ، قال :**

" إذا اشترى زرعاً أو جزة من الرطبة أو ثمرة على الشجر ؛ فالحصاد وجز الرطبة وجذاذ الثمرة على المشتري .... ولا نعلم فيه خلافاً " [٢] .

— **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" حصاد الزرع ، وجز الرطبة ، وجذاذ الثمرة ولقاطها على المشتري ..... ولا أعلم فيه مخالفاً " [٣] .

---

* قال الفيروزآبادي : رَطَبَ الدابة رطباً ورطوباً : علفها رَطْبَه ، أي : فِصْفِصَة . انظر : القاموس المحيط : ص ١١٥ ، مادة " رطب " .

[١] المغني : ٦/١٦٣ ، ١٦٤ .

[٢] الشرح الكبير : ٤/٥٢ .

[٣] الواضح : ٢/٣٦٣ .

ـ وقال المرداوي ، (٨٨٥هـ) :

" الحصاد واللقاط على المشترى ، بلا نزاع " [١] .

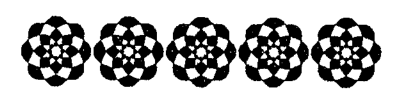
مستند الإجماع :

من المعقول :

١ـ أن القطع إنما يجب على البائع إذا كان البيع مكايلة أو موازنة أو نحوها لأنه يكون من تمام التسليم ، أما التسليم هنا فقد حصل بالتخلية فلم يجب القطع على البائع بل وجب على المشتري لأنه مطالب بتفريغ ملكه من ملك البائع [٢] .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في قول من علمت من أهل العلم على أن حصاد الزرع ، وجز الرطبة ، وجذاذ الثمرة يكون على المشتري .



---

[١] الإنصاف : ٦٦/٥ .

[٢] المغني لابن قدامة : ١٦٤/٦ . شرح الزركشي : ٣٦٢/٢ . رد المحتار لابن عابدين : ٥٥٦/٤ .

٦٦ - المسألة الثانية عشرة :

بطلان اشتراط البائع خدمة جاريته المباعة مدة مجهولة .

قال ابن قدامة :

" الرجل يشتري من الرجل جارية ويشترط أن تخدمه ، فالبيع باطل .... فإنّ اشتراط خدمة الجارية باطل لوجهين ؛ أحدهما : أنها مجهولة ، وإطلاقها يقتضي خدمتها أبداً ، وهذا لا خلاف في بطلانه[١] إنما الخلاف في اشتراط منفعة معلومة "[٢] .

لم أجد أحداً حكى الإجماع أو نفى الخلاف في هذه المسألة بعينها .

لكنه مقتضى مذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ،

---

(١) يوهم كلام ابن قدامة إلى قوله : بطلانه " أن الذي لا خلاف فيه هو بطلان اشتراط البائع خدمة الجارية أبداً . وليس ذلك مراده ، وإنما أراد نفي الخلاف في بطلان اشتراط خدمة الجارية المباعة مدة مجهولة بدليل قوله بعد ذلك : " إنما الخلاف في اشتراط منفعة معلومة " فيُفهم منه أن اشتراط منفعة مجهولة لا خلاف في بطلانه .

(٢) المغني : ١٦٧/٦ .

(٣) انظر : الهداية للمرغيناني : ٨٠/٦ . العناية للبابرتي : ٨٠/٦ . تبيين الحقائق للزيلعي : ٥٧/٤ . فتح القدير لابن الهمام : ٨٠/٦ . ملتقى الأبحر للحلبي :٦٣/٢ . مجمع الأنهر لداماد أفندي : ٦٣/٢ .

(٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٢٨١/٢ . القوانين الفقهية ، لابن جزي : ص ٢٨٥ . الشرح الكبير للدردير : ٦٥/٣ . الشرح الصغير له : ٣٢/٢ . بلغة السالك للصاوي : ٣٣/٢ . حاشية الدسوقي : ٦٢٦/٢

(٥) انظر : المهذب للشيرازي : ٤٠٩/٩ . روضة الطالبين للنووي : ١٢٦/٣ . الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٢٦/٢ .

(٦) انظر : المقنع لابن قدامة : ص ١٠١ . معونة أولي النهى لابن النجار : ٧٩/٤ .شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ١٦١/٢ . كشاف القناع له : ١٩٠/٢ .

وهو ما يُستفاد من كلام ابن حزم [١] ، وإليه ذهب الزيدية [٢] ،وابن تيمية[٣] ، و الشوكاني [٤].

ولم أجد فيه قولاً مخالفاً .

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

١ــ ما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :

" أما بعد فما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق " [٥] .

وجه الدلالة : أن قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليست في كتاب الله أي ليست وفق ما شرعه وأمر به [٦] ، واستثناء خدمة الأمة مدة مجهولة ليست وفق ما شرعه الله وأمر به ؛ لأن فيها غرر .

---

(١) المحلى : ٤١٣/٨ .

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصرد في الريمي ، ت ٧٩٢ هـ ، تحقيق : سيد محمد مهنى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ــ ١٩٩، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٤٥٥/١ .

(٣) القواعد النورانية الفقهية : ص ٢١٣ .

(٤) نيل الاوطار : ٢٦٤/٥ .

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ك المكاتب ، ب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم : ١٨٥/٥ ، (٢٥٦٠) . صحيح مسلم بشرح النووي : ك العتق ، ب بيان أن الولاء لمن أعتق ، ١٤٥/١٠ واللفظ له .

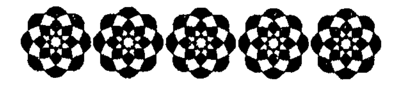
(٦) المنتقى للباجي : ٢٨٠/٦ .

٢ـــ نهيه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن الثنيا إلا أن تعلم [١] .

والثنيا هنا غير معلومة فتكون داخلة في النهي .

الخلاصــــــة :

ثبوت الإجماع في قول من علمت من أهل العلم على بطلان اشتراط البائع خدمة جاريته المباعة مدة مجهولة .



---

[١] سنن أبي داود : ك البيوع ، ب في المخابرة ، ٢٦٢/٣ ، (٣٤٠٥) ، وسكت عنه . سنن الترمذي : ك البيوع ، ب ما جاء في النهى عن الثنيا ، ٥٧٦/٣ ، (١٢٩٠) وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه . واللفظ له . وصحح إسناده النووي : شرح صحيح مسلم : ١٩٥/١٠ . سنن النسائي : ك البيوع ، ب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ، ٢٩٦/٧ . السنن الكبري للبيهقي : ك البيوع ، ب من باع ثمر حائطه ، واستثنى منه مكيلة مسمَّاة ، فلا يجوز لنهيه عن الثنيا لما فيه من الغرر ، ٣٠٤/٥ .

٦٧ - المسألة الثالثة عشرة :

جواز بيع حائط واستثناء نخلة أو شجرة بعينها من البيع .

قال ابن قدامة :

" قال [١] : " وإذا باع حائطاً واستثنى منه صاعاً ، لم يَجُز ، وإن استثنى منه نخلة أو شجرة بعينها جاز " . الكلام في هذه المسألة في فصلين ؛ .... الفصل الثاني : أنه إذا استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز ، ولا نعلم في ذلك خلافاً " [٢] .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم :

— **الشافعي ، (٢٤٠هـ) قال :**

" عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلي إلا عشر نخلات أختارهن قال : لا ، إلا أن تستثني أيتهن هي قبل البيع تقول هذه وهذه ...... قال الشافعي : وما قال عطاء من هذا كله كما قال إن شاء الله ، وهو في معنى السنة ، والإجماع والقياس عليهما ، أو على أحدهما " [٣] .

---

[١] القائل هو : الخرقي صاحب المختصر .

[٢] المغني : ١٧٣/٦ .

[٣] الأم : ٦٠/٣ .

ـــ وقال الباجي ، (٤٩٤هـ) :

" استثناء الرجل من حائطه في البيع عدد نخلات يكون على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يعيِّنها . وذلك لا خلاف في جوازه " [١] .

ـــ وقال القاضي عياض ، (٥٤٤هـ) :

" أما النخلات المعينات فلا خلاف في جواز استثنائها[أي : من البيع] " [٢].

ـــ وقال النووي ، (٦٧٦هـ) :

" ... فلو قال : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة .... وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة ، صح البيع باتفاق العلماء " [٣] .

ـــ وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :

" إذا استثنى نخلة أو شجرة [أي : استثناء البائع لها من البيع] جاز ، لا نعلم فيه خلافاً " [٤] .

ـــ وقال ابن تيمية ، (٧٢٨هـ) :

" أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع ... واستثناء الجزء المعيَّن إذا أمكن فصله بغير ضرر ، مثل : أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها " [٥].

---

(١) المنتقى : ٢٣٨/٤ .

(٢) إكمال المعلم : ١٩١/٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٩٥/١٠ .

(٤) الواضح : ٣٦٥/٢ .

(٥) القواعد النورانية : ص ٢١٤ .

ـــ **وقال الزركشي ، (٧٧٢هــ) :**

" لا نزاع فيما نعلمه في جواز الثنيا ، إذا كانت معلومة و لم تَعُد على المشترى بجهالة ، كما إذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها ، أو نخلات كذلك " [١] .

ـــ **وقال الصنعاني ، (١١٨٢هــ) :**

" أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ويستثني واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقاً " [٢].

ـــ **وقال صديق خان ، (١٣٠٧هــ) :**

" لو قال : بعتك هذه الأشجار إلاهذه الشجرة ... صح البيع باتفاق العلماء " [٣] .

مستند الإجماع :

أولا ، من السنة :

١ـــ ما روى جابر ـــ رضي الله عنه ـــ : " أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن المُحَاقَلَة [٤] والمُزابنَةُ [٥] ، والمُخابَرَة [٦] ، والثنيا إلا أن تُعلم " [٧] .

---

[١] شرح الزركشي : ٣٦٤/٢ .

[٢] سبل السلام : ٤٨٥/٢ .

[٣] الروضة الندية : ٩٧/٢ .

[٤] المُحَاقَلَة : بيع الزرع وهو في سنبلة بالبرُّ ، أو بيع الزرع قبل بدو صلاحه. انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : ١٣٩/١ . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٢٧٤ ، مادة " حقل" .

[٥] المُزابنَةُ : بيع الثمر وهو في رؤوس النخل بالتمر . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد: ١٤٠/١ . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ١٥٥٢ مادة " زبن " .

[٦] المُخابَرَة : المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : ١٤١/١ . القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٤٨٩ ، مادة " خبر " .

[٧] سبق تخريجه ص ٥٣٧ .

وجه الدلالة : أن الثنيا في بيع الحائط واستثناء شجرة بعينها معلومة فتصح بمقتضى الحديث [١] .

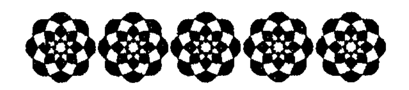
ثانياً ، من المعقول :

١ـ أن البائع والمشتري أوقعا العقد على سائر نخل الحائط بعد تمييز ما لا يقع عليه البيع ؛ فيكون البيع واقعاً على معيَّن ؛ فيصح البيع [٢]

٢ـ أن المستثنى معلوم ، ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه [٣] .

الخلاصـــة :

ثبوت الإجماع في قول من علمت من أهل العلم على جواز بيع الحائط واستثناء نخلة أو شجرة منه بعينها .



---

[١] شرح الزركشي : ٣/ ٣٦٤ .

[٢] المنتقى للباجي : ٣/٢٣٨ .

[٣] المغني لابن قدامة : ٦/١٧٢ .

٦٨ - المسألة الرابعة عشرة :

عدم بطلان عقد البيع ، وثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين مطالبة المتلف بالمثل إن كان ما أتلفه مثلياً ، إذا أتلف أجنبي المبيع من الطعام المكيل ، أو الموزون ، أو المعدود قبل القبض .

قال ابن قدامة :

" إن أتلفه [أي : الطعام المكيل أو الموزون أو المعدود] أجنبي ،لم يبطل العقد ... ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن ... وبين البقاء على العقد ، ومطالبة المُتلف بالمثل إن كان مثلياً ... ولا أعلم فيه مخالفاً " (١) .

ذكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

تابع ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

- **ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) ، قال :**

" ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه ، فهو من ضمان البائع ... وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد ... ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن ... ولا نعلم فيه مخالفا " (٢) .

- **وقال عبد الرحمن الضرير ، (٦٨٤هـ) :**

" إن أتلفه [أي : المبيع المكيل أو الموزون أو المعدود من الطعام] أجنبي لم ينفسخ العقد ... وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن ... ومطالبة

---

(١) المغني : ٦/١٨٤ .

(٢) الشرح الكبير : ٤/١١٦ .

المُتلِف بالمثل إن كان مثلياً ، أو بالقيمة إن لم يكن مثلياً ، وبهذا قال الشافعي . ولا نعلم عن غيره خلافه " [١] .

ذكر الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد .

وإليه ذهب ابن حزم [٢] ، وبعض الحنابلة [٣] .

ومقتضى هذا القول عدم انفساخ العقد ، ورجوع المشتري على الأجنبي بالبدل .

القول الثاني : أن العقد لا ينفسخ ، ولا يُخيَّر المشتري ، وإنما يجب له الغرم من الأجنبي .

وإليه ذهب المالكية [٤] ، وهو متَّفِقٌ مع الظاهرية في عدم انفساخ العقد ورجوع المشتري بالبدل على الأجنبي [٥] .

القول الثالث : ينفسخ العقد . وهو قول عند الشافعية [٦] .

---

[١] الواضح : ٣٧٠/٢ .

[٢] المحلى : ٣٧٩/٨ .

[٣] الإنصاف للمرداوي : ٧٨/٥ . التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي : ١٠٦/٧ .

[٤] انظر : الخرشي على خليل : ١٦٣/٥ . الشرح الكبير للدردير : ١٥٠/٣ . الشرح الصغير له : ٦٨/٢ . حاشية الدسوقي : ١٥٠/٣ ، ١٥١ . حاشية العدوي على شرح الخرشي ، لعلي بن أحمد الصعيدي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، دار صادر ، بيروت : ١٦٢/٥ .

[٥] لم أجمـع المالكية والظاهرية في قول واحد لأن اتفاقهم ليس إلا في هذه الجزئية فقط ، أما في بقية أنواع التـلف فيختلفون كما فيما تلف بسماوي ؛ فإن العقد ينفسخ عند المالكية ، ويكون المبيع من ضمان المشتري عند الظاهرية وبالتالي لا يمكن الاستدلال بأدلة الظاهرية للمالكية لا نخرام الاستدلال لهم بما تلف بآفة سماوية .

[٦] انظر : روضة الطالبين للنووي : ٢١٠/٣ .كنز الراغبين ، المعروف بشرح ا لمحلي على المنهاج، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ت ٨٦٤هـ . مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة عليه ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر : ٢١٢/٢ مغني المحتاج للشربيني : ٦٧/٢ .

القول الرابع : ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين مطالبة المتلف بالبدل .

وإليه ذهب الحنفية [١] ، وهو الأظهر عند الشافعية [٢]، والمذهب عند الحنابلة [٣] ، وهو الذي نقله ابن قدامة ، ونفى الخلاف فيه [٤] .

أدلة القول الأول :

١ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الخراج بالضمان " [٥] .

وجه الدلالة : أن الاتفاق قائم على أن الخراج قبل القبض للمشتري [٦] ، أي أن الخراج يكون له بمجرد العقد ، والحديث صريح في أن الضمان يكون على من له الخراج وهو المشتري .

---

[١] انظر : فتح القدير لابن الهمام : ٤٦٩/٥ . حاشية رد المحتار لابن عابدين : ٥٦٠/٤ . الدر المنتقى له : ٢٢/٢ .

[٢] انظر : روضة الطالبين للنووي : ٢١٠/٣ . شرح المحلي على المنهاج : ٢١٢/٢ . مغني المحتاج للشربيني : ٦٧/٢ . نهاية المحتاج للرملي : ٨٣/٤ .

[٣] الكافي لابن قدامة : ٣٠/٢ . شرح الزركشي : ٣٧٦/٢ . الإنصاف للمرداوي : ٤٦٤/٤ . زاد المستقنع للحجاوي : ص ٧٢ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ١٨٨/٢ . كشاف القناع للبهوتي : ٢٤٣/٣

[٤] راجع ص ٥٤٢

[٥] مسند الطيالسي : ص ٢٠٦ ، (١٤٦٤) . مسند الإمام أحمد : ٥٦/٦ ، (٢٤٢٧٩) . سنن أبي داود : ك البيوع ، ب فيمن اشترى عبداً ؛ فاستعمله ثم وجد به عيباً ، ٢٨٤/٣ ، (٣٥٠٨) ، (٣٥٠٩) وسكت عنهما ، (٣٥١٠) وقال : " هذا إسناد ليس بذاك " . سنن ابن ماجه : ك التجارات ، ب الخراج بالضمان ، ٧٥٤/٢ ، (٢٢٤٣) . سنن الترمذي : ك البيوع ، ب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، وقال : حسن صحيح . سنن النسائي ، ك البيوع ، ب الخراج بالضمان ، ٢٥٤/٧ . المنتقى لابن الجارود : ك البيوع ، ب القضاء في البيوع ، ص ٢٦٦ ، (٦٢٦) . سنن الدارقطني : ك البيوع ، ٥٣/٣ ، (٢١٤) . المستدرك للحاكم : ك البيوع ، ١٨/٢ ، (٢١٧٧) ، وصححه . السنن الكبرى للبيهقي : ك البيوع ، ب المشترى يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً ، ٣٢٢/٥ . ونقل ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير : ٢٢/٣ عن ابن حزم قوله : " لا يصح " .ونقل عن ابن القطان تصحيحه ، في تلخيص الحبير : ٢٢/٣ . وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه : ٢٨/٢ . وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج : ٣٨٦/٤ . وقال الألباني عن الحديث " حسن " . إرواء الغليل : ١٥٨/٥ ، وصحيح سنن أبي داود : ٦٧٠/٢ ، (٣٥٠٨) .

٢ــ ما ورد عن ابن عمر أنه قال :
" ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع " [١] .

وجه الدلالة : أنه يدل على أن ما تم العقد عليه حياً فهو من مال المشتري ؛ فلو هلك كان عليه ضمانه [٢] .

ويمكن الاعتراض عليه بأن مفهوم قوله مجموعاً هو أن ما لم يكن مجموعاً أي متعيناً ليس من مال المشتري [٣] ؛ فسقط احتجاج المخالف به فيما يحتاج إلى توفية؛ لأنه ليس متعيناً حين العقد .

أدلة القول الثاني :

لم أجد أدلة لهذا القول ، لكن يمكن الاستدلال له بأن : المبيع بالعقد صار ملكاً للمشتري ، فكان البدل من حقه .

أدلة القول الثالث :

أنه قد فات التسليم المستحق بالعقد فينفسخ البيع كما لو تلف المبيع بآفة سماوية [٤] .

أدلة القول الرابع :

١ــ أن الإتلاف مثل العيب وقد حصل في يد البائع وهو موضع يلزم البائع ضمانه ؛ فكان للمشتري الخيار قياساً على العيب في المبيع [٥] .

---

(٦) بداية المجتهد لابن رشد : ٣٢٤/٢ .
(١) صـــحيح البخاري مع الفتح : ك البيوع ، ب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع ، ٤ / ٣٥١ ، معلقاً بصيغة الجزم .
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٦/٤ .
(٣) شرح الزركشي : ٣١٧/٢ .
(٤) حاشـــية الشـــيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج ،ت ٩٧٧هــ ، مطبوع مع حاشية قليوبي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر : ٢١٢/٢ .

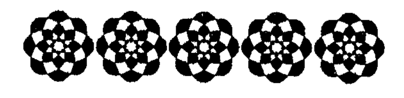
٢ــ " أن إتلاف الآدمي يقتضي الضمان بالبدل إن أمضى المشتري العقد ، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فَسَخ ، فكانت الخِيَرة للمشتري بينهما " [١] .

٣ــ أن البائع أصبح عاجزاً عن تسليم المبيع للمشتري وذلك يثبت له حق الفسخ [٢] . والمبيع الذي تلف صار ملكاً للمشتري بالعقد وذلك يثبت له حق الرجوع على المتلِف بالبدل لأن الملك له [٣] ، فكان له أن يختار بينهما .

الخلاصــــــة :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها ظهر لي أن القول الراجح في المسألة هو : القول الرابع لكون أدلته هي الأقوى .

والله أعلم .



---

(٥) المغني لابن قدامة : ١٨٤/٦ . كشاف القناع للبهوتى : ٢٤٣/٣ .

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ١٨٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ٢٣٨/٥ .

(٣) الكافي لابن قدامة : ٣٠/٢ .

٦٩ – المسألة الخامسة عشرة :

جواز التصرف بالبيع وغيره في كل ما مُلِكَ بإرث أو وصية ، أو غنيمة ، وتعيّن ملكه فيه ، قبل قبضه .

قال ابن قدامة :

" .... أما ما مُلِكَ بإرث أو وصية ، أو غنيمة ، وتعيَّن مُلْكه فيه ، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه ... وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم " (١) .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع في هذه المسألة :

ـ **برهان الدين ،ابن مفلح ، (٨٨٤هـ) فقال :**

" لو تعيَّن مُلكه في موروث أو وصية أو غنيمة لم يُعتبر قبضه[أي : لجواز تصرفه] بغير خلاف " (٢) .

ـ **وقال المرداوي ، (٨٨٥هـ) :**

" لو تعيَّن مُلكه في موروث ، أو وصية أو غنيمة ، لم يُعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه . ذكره الشيخ تقي الدين (٣) رحمه الله بلا خلاف " (٤) .

---

(١) المغني : ١٩٢/٦ .

(٢) المبدع : ١٢١/٤ .

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) الإنصاف : ٤٦٩/٤ .

وهذا هو المذهب عند الحنفية [١] ، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤] .

، وإليه ذهب ابن حزم ، إلا أنه أوجب القبض في القمح [٥] .

ذكر الخلاف في المسألة :

قال المرداوي في الإنصاف : " قيل وصية كبيع ، وقيل : وارث أيضاً كبيع " [٦] ، أي في اعتبار القبض لصحة التصرف فيه .

وقال أحمد في الطعام إذا مُلِكَ بغير بيع ولا معاوضة :
" لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق " [٧] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ١٨١/٥ .

[٢] انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٩٧٠/٢ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عـبد الله بـن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض : ٦٦٣/٢ . الشرح الصغير للدردير : ٦٩/٢ .

[٣] انظر : الأم للشافعي : ٧١/٣ . مختصر المزني : ص ٨٢ . منهاج الطالين للنووي : ٦٩/٢ . مغني المحتاج للشربيني : ٦٩/٢ ، ٧٠ . نهاية المحتاج للرملي : ٨٧/٤ ، ٨٨ .

[٤] انظر : منتهى الإرادات لابن النجار : ١٩٠/٢ . الإقناع للحجاوي : ٢٤٥/٣ .

[٥] المحلى : ٥١٩/٨ .

[٦] الإنصاف : ٤٦٩/٤ .

[٧] الإفصاح لابن هبيرة : ٢٨٨/١ .

وحكى الكلوذاني الإجماع على منع التصرف في الغنيمة قبل قبضها [١] .

و لم أجد دليلاً لهذه الأقوال .

أدلة جماهير العلماء على جواز التصرف بالبيع وغيره قبل القبض في كل ما مُلك بإرث أو وصية أو غنيمة ، وتعيّن ملكه فيه :

أولاً ، من السنة :

١ــ ما روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :

" من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه " ، قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله " [٢] .

وجه الدلالة : أن الحديث خص بالمنع من اشترى السلعة دون غيره ممن ملكها بوجه غير البيع ؛ فيكون مفهوم المخالفة جواز بيعها قبل قبضها لمن ملَكها بطريق غير طريق البيع [٣] .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أن البائع هنا يبيع شيئاً قام ملكه عليه ، ولا يُتوهم غرر الفسخ فيه [٤] .

---

[١] الإنصاف للمرداوي : ٤٦٩/٤ .

[٢] صحيح البخاري مع الفتح : ك البيوع ، ب بيع الطعام قبل أن يقبض ، ٣٤٩/٤ ، (٢١٣٦) .صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ١٦٨/١٠ ، واللفظ له .

[٣] الكافي لابن عبد البر : ٦٦٣/٢ . طرح التثريب ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ت ٨٠٦هـ ، وابنه ولي الدين أبي زرعة العراقي ، ت ٨٢٦هـ ، دار المعارف ، حلب : ١١٦/٦ .

٢ـــ " أنَّ معنى الغرر لا يتقرر في الإرث ، إذ أن الوارث خَلَفَ الميت في ملك الموروث وخَلَفُ الشيء قائمٌ مقامه كأنه هو ، والوصية في ذلك كالميراث " [١] .

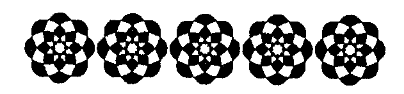
٣ـــ أنه غير مضمون بعقد معاوضة ، فيكون كالمبيع المقبوض [٢] .

٤ـــ " أنه ليس بمبتاع ولا في معنى المبتاع " [٣] .

الخلاصـــــة :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها تبيّن لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول جماهير العلماء وهو الذي ذهب إليه ابن قدامة ؛ لاستدلالهم بأدلة من السنة ومن المعقول على مذهبهم ، وسلامة أدلة هذا القول من المعارضة ، بينما لم أجد لمن خالفهم دليلاً لما ذهب إليه .

والله أعلم .



---

[٤] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي : ١١٦/٦ . كشاف القناع للبهوتي : ٢٤٥/٣ .

[١] بدائع الصنائع للكاساني : ١٨١/٥ بتصرف .

[٢] الأم للشافعي : ٧١/٣ . مختصر المزني : ص ٨٢ . المغني لابن قدامة : ١٩٣/٦ .

[٣] المعونة للقاضي عبد الوهاب : ٩٧٠/٢ .

٧٠ - المسألة السادسة عشرة

جواز بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها .

قال ابن قدامة :

" ... إباحة بيع الصُبرة [١] جزافا [٢] ، مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، ولا نعلم فيه خلافاً " [٣] .

ذِكر من وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة :

وافق ابن قدامة في نفيه العلم بالخلاف في هذه المسألة جمع من العلماء ، منهم:

— **ابن جرير الطبري ، (٣١٠هـ) ، قال :**

" أجمعوا على بيع الأعيان بالأثمان المجهولة ، مثل صُبرة من طعام بصُبرة من تمر وهما مجهولا الكيل والوزن " [٤] .

— **وقال ابن عبد البر ، (٤٦٣هـ) :**

" بيع الطعام جزافاً في الصُبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته ... ولا أعلم فيه اختلافاً " [٥] .

---

(١) الصُبْرة بالضم : ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص ٥٤١ ، مادة " صبر " .

(٢) الجُزَاف : الحَدْس في البيع والشراء . انظر : المصدر السابق : ص ١٠٢٩ ، مادة " جزف " .

(٣) المغني : ٢٠١/٦ .

(٤) اختلاف الفقهاء : ص ٧١ .

(٥) التمهيد : ٤٢٠/١٣ .

— **وقال ابن أبي عمر ، (٦٨٢هـ) :**

" يصح بيع الصُبرة جزافاً مع جهل المتبايعيْن بقدرها ، لا نعلم فيه خلافاً " [١] .

— **وقال ابن المرتضى ، (٨٤٠هـ) :**

" يصح البيع جزافاً حيث علماه [أي : المتبايعين] جميعاً ، أو جهلاه ، إجماعاً إذا صار معلوماً بالمشاهدة " [٢] .

ذِكر الخلاف في المسألة :

نُقِل عن الشافعي قولان أحدهما : لا يُكره ذلك .

والآخر : أنه يُكره كراهة تنــزيه [٣] ، وهو الأصح [٤] .

واستدل لذلك بما يلي :

١ـ أن فيه نوع غرر ؛ فيدخل في باب النهي عن بيع الغرر [٥] ، وذلك " لأن الصُبرة لا يُعرف قدرها تخمينا لتراكم بعضها على بعض " [٦] .

---

[١] الشرح الكبير : ٣٥/٤ .

[٢] البحر الزخار : ٣٢٠/٤ .

[٣] كراهة التنــزيه : هي ما أُشعر فاعله أن تركه خيرٌ من فعله . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني : ٥٢/١ .

[٤] روضة الطالبين للنووي : ٨٧/٣ .

[٥] البحر الزخار لابن المرتضى : ٣٢٧/٤ .

[٦] حاشية الشرواني : ٢٦٣/٤ .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا دليل عام والمسألة فيها أدلة خاصة تدل على الجواز وهي ما ورد من أحاديث صحيحة أنه كان يُفعل على عهد رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ولم يَنْهَ عنه [١] ، فيُحمل العام على الخاص جمعاً بين الأدلة .

٢ـــ قيّد اللخمي جواز بيع الصبرة مجهولة الكيل والوزن بأن يكون البيع والشراء ممن اعتاد ذلك ، لأن الحزر ممن اعتاد ذلك لا يخطئ إلا يسيراً ، وإذا كان البائع أو المشتري ، لم يعتد ذلك واعتاده الآخر لم يجز بيع الجزاف لعظَم الغرر ودخوله في النهي عن بيع الغرر [٢] .

وهذا لا يُعتبر خلافاً ، وإنما هو تقييد للجواز ، على أن هذا القيد لا دليل عليه ، وقد وردت الأدلة على جواز البيع جزافاً مطلقاً دون تقييد البيع بأن يكون ممن يعتاد ذلك .

مستند الإجماع :

أولاً ، من السنة :

١ـــ ما روى ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال :

" لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يبتاعون جزافاً ، يعني الطعام ، يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤوه إلى رحالهم " [٣] .

---

(١) تأتي إن شاء الله تعالى في مستند الإجماع .

(٢) نقلاً عن مواهب الجليل للحطاب : ٢٨٦/٤ .

(٣) صـــحيح البخاري مع الفتح : ك البيوع ، ب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك ، ٣٥٠/٤ ، (٢١٣٧) .

وجه الدلالة :

أن الناس كانوا يبتاعون جزافاً في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم ينههم عن ذلك ، وإنما نهاهم عن بيعه قبل نقله إلى رحالهم ، فدل ذلك على جواز بيع الصُبرة جزافاً ، وأن الغرر اليسير معفوٌّ عنه في البيع [١] .

٢ــ ما روى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال :

" كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ؛ فنهانا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه " [٢] .

وجه الدلالة : أن شراء الطعام جزافاً كان يقع في عهده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلا ينهى عنه ، وإنما ينهى المشتري عن بيعه قبل أن ينقله من مكانه ، وفي ذلك إقرارٌ له على فعله ؛ فدل ذلك على جواز بيع الصبرة من الطعام وغيره جزافاً .

ثانياً ، من المعقول :

١ــ أنه يشق مشاهدة باطن الصُبرة كله ، لعدم إمكان بسط الصُبرة حبة حبة ، ولا يضرُّ عدم المشاهدة ؛ لأن الحب تتساوى أجزاؤه في الظاهر ؛ فاكْتُفِيَ برؤية ظاهره [٣] .

---

[١] التوضيح لابن الملقن بتحقيق العوفي : ص ١٩ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ك المساقاة ، ب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ١٧٠/١٠ .

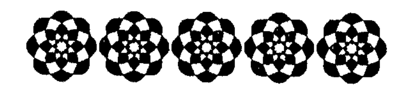
[٣] المغني لابن قدامة : ٢٠١/٦ .

الخلاصــــــة :

ثبوت الإجماع على جواز بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها .

ومذهب الشافعي بكراهة ذلك لا يَنفي الجواز بل هو يرى جواز ذلك كما صرح به النووي [١] رحمه الله ، وقول اللخمي تقييد للجواز وليس نفياً له ، على أن هذا التقييد لا دليل عليه .

والله أعلم .



---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠/ ١٦٩ .



أحمدك اللهم حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ، الحمد لله عدد خلقه ، وزِنة عرشه ، ومِداد كلماته . الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر له جل وعلا على نِعَمه التي لا تُعد ولا تحصى ، والتي منها أن وفقني لإتمام هذا البحث . الذي كانت أهم نتائجه ما يلي :

◈ أنَّ كتاب المغني على مختصر الخرقي يُعتبر بحق واحداً من أهم كتب الفقه المقارن ، وهو من الكتب التي نقلت الدليل والتعليل لأصحاب الأقوال المختلفة من السلف ومن بعدهم من أصحاب المذاهب ، وهو بذلك يُقَدِّم خدمة لجميع الأقوال خاصة عند البحث عن دليل لقائل في مسألة معينة ، فربما لا يجد الباحث دليل ذلك في كتب المذهب نفسه ، ويجدها في كتب الخلاف الكبار ، ككتاب المغني ، وبالتالي
فهو كتاب حقيق بأن يُخدم أكثر مما خُدم ، وأن تُقام حوله الدراسات المختلفة .

◈ أنَّ كثيراً من مؤلفات الحنابلة التي أُلِّفت بعد تأليف ابن قدامة لكتابه المغني كثيراً ما تعتمد عليه وتأخذ عنه ، إما نصاً وإما معنى ، وأحياناً يشير المؤلف إلى نقله من المغني ، وأحياناً لا يشير ، بل إنَّ بعض الكتب قد لا تخرج عن كونها نسخة أخرى من المغني ، كما هو الحال في الشرح الكبير لابن أبي عمر ، والواضح في شرح مختصر الخرقي لعبد الرحمن الضرير .

◈ أنَّ الإجماع يُعتبر حُجة شرعية يلزم الأخذ به إذا ثبت انعقاده .

◈ أن الإجماع من حيث مرتبته من الأدلة يأتي بعد النص من الكتاب والسنة ، ولا يسوغ تقديمه على النص إلا إذا كان إجماعاً على ما عُلم من الدين بالضرورة ؛ لأن تقديمه حينئذ يكون تقديماً للنصوص القطعية الثبوت والقطعية الدلالة .

◈ أنَّ الإجماع لا ينعقد مع خلاف الواحد والاثنين إلا إذا كان قول المُخالف شاذاً مُصادماً للنصوص بلا دليل ؛ فإن خلافه حينئذ لا يكون معتبراً .

◈ أنَّ اتفاق علماء العصر اللاحق على أحد قولي العصر السابق لا يُعتبر إجماعاً ، لأن القول لا يموت بموت قائله .

◈ أنَّ العالم الذي عُرِف بسعة اطّلاعه على أقوال العلماء ومذاهبهم ، إذا قال في حكم شرعي : " لا أعلم فيه خلافاً " يُعتبر قوله هذا حكاية منه للإجماع في هذه المسألة ؛ لأنه يَبعُد أن يكون في المسألة خلافاً ولا يطّلع عليه ، مع أن ذلك ممكن الوقوع ، وقد وقع لأكابر العلماء . أما إذا صدر ذلك القول ممن لم يُعرف بسعة اطّلاعه على الأقوال والاتفاق والاختلاف ؛ فإنَّ قوله ذلك إنما يكون تعبيراً عن حاله ، ولا يُعتد به في نقل الإجماع .

◈ بَلَغت المسائل التي بُحِثت في هذه الرسالة سبعون مسألة ، صح الإجماع في ثمان وأربعين مسألة منها ، وانخرم في اثنتين وعشرين مسألة .

◈ هناك العديد من الكتب التي تستحق دراسة أكبر ، وتحتاج إلى تقص وتتبع لما نُقل فيها من إجماع أو خلاف ؛ وذلك لغزارة ما فيها من مادة علمية أصيلة ، ولِتَبَحُّرِ مؤلفيها في العلم ، مثل : كتاب المحلى لابن حزم ، وكتاب الحاوي الكبير للماوردي ، وكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب .

أخـــيراً ... أســـأل الله العـــلي القدير أن يتقبَّل هذا العمل وأن ينفع به ، وأن يجعلـــه خالصـــاً لوجـــه الكريم . وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .



الفهارس

فهرس الآيات

" وإذا حللتم فاصطادوا "	المائدة	٢	١٢٦
" يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم "	المائدة	٩٥	١٢٢، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٢، ١٧١، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٤، ٢٠١
" وحرَّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما "	المائدة	٩٦	١٢٦، ١٣٨، ١٤٠
" وإن تُطع أكثر من في الأرض يضلوك "	الأنعام	١١٦	٧٣
" وَقَد فَصَّلَ لَكُم ما حَرَّمَ عَلَيْكُم "	الأنعام	١١٩	٥٣٠
" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين "	التوبة	١٢٢	٥
" فأجمعوا أمركم وشركاءكم "	يونس	٧١	٥٨
" وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين "	يوسف	١٠٣	٧٣
" لكم فيها منافع إلى أجل مسمى "	الحج	٣٣	٢٠١
" لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ..."	الفتح	٢٧	٢٣١
" إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين "	المؤمنون	٦، ٧	٣٤٣
" إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ ما هم "	سورة ص	٢٤	٧٣

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس التراجم

فهرس المعاني اللغوية

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

فهرس الأماكن

فهرس المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع فيها :

فهرس المسائل التي نفى ابن قدامة الخلاف فيها :

فهرس المسائل التي نفى ابن قدامة علمه بالخلاف فيها :

فهرس الموضوعات

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه :

١ أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ت : ٣٧٠هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .

٢ أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت : ٥٤٣هـ . تحقيق : على محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت لبنان .

٣ أحكام القرآن . لمحمد بن إدريس الشافعي . ت : ٢٠٤هـ . جمعه : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ت : ٤٥٨هـ . قدم للكتاب : محمد زاهد الكوثري . كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق . ١٤١٢ ـ ١٩٩١ . دار الكتب العلمية . بيروت .

٤ أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ، ت : ٥٠٤هـ . تحقيق : موسى محمد علي ود. عزت علي عيد عطية . دار الكتب الحديثة مصر .

٥ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . عالم الكتب . بيروت .

٦ أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بـ" تفسير البيضاوي " . لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تصوير دار الجيل عن طبعة المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٩هـ .

٧ باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن ، لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي الملقب بـ" بيان الحق " ، ت بعد : ٥٥٣هـ ، دراسة وتحقيق : سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي ، ١٤١٨ـ ١٩٩٧ . معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى . مكة .

٨ تفسير البغوي المسمى " معالم التنزيل " . لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، ت : ٥١٦هـ . إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار . الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م . دار المعرفة . بيروت .

٩ تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ، ١٤٠١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٠ التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت : ٦٠٦هـ . الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .

١١ تفسير النسفي المسمي : " مدارك التنزيل وحقائق التأويل " . لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . ت ٧٠١هـ . دار الفكر .

١٢ تيسير البيان لأحكام القرآن . لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي . ت: ٨٢٥هـ. تحقيق ودراسة : أحمد محمد يحيى المقري . ١٤١٨٠ . مطبوعات رابطة العالم الإسلامي . مكة .

١٣ جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ت: ٣١٠ هـ . حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر . راجعه وخرج أحاديثه : أحمد محمد شاكر . دار المعارف . مصر.

١٤ الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد احمد الأنصاري القرطبي ١٩٦٥م ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان.

١٥ الدر المنثور في التفسير المأثور . لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي . ت :٩١١هـ . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ – ١٩٨٣ . دار الفكر . بيروت .

١٦ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت : ١٢٥٠هـ . دار المعرفة . بيروت . لبنان .

١٧ نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز ، لأبي بكر محمد بن عُزيز السجستاني ، ت : ٣٣٠هـ ، حقق نصوصه وعلق عليه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى . ١٤١٠ـ ١٩٩٠ . دار المعرفة . بيروت ..

١٨ النشر في القراءات العشر ، لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ" ابن الجزري " ، ت: ٨٣٣هـ . أشرف على تصحيحه ومراجعته علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية . بيروت .

١٩ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام . لمحمد صديق حسن القنوجي البخاري . ت : ١٣٠٧هـ . تحقيق وتعليق : علي السيد صبح المدني . ١٣٨٢ ـ ١٩٦٢. مطبعة المدني . القاهرة .

كتب السنة :

٢٠ إتحـــاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، ت ٨٤٠هـــ تحقيق : عادل بن سعد ، والسيد بن محمد بن إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٩ ــ ١٩٩٨ ، مكتبة الرشد . الرياض .

٢١ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بـــ"ابن دقيق العبد " ، ت: ٧٠٢هـــ . دار الكتاب العربي . بيروت .

٢٢ إحكـــام الأحكـــام شـــرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ،المعروف بابن دقيق العبد ، ت ٧٠٢هـــ ، دار الكتب العربي ، بيروت .

٢٣ الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمد عبد الحق بن عـــبد الـــرحمن بـــن عبد الله الإشبيلي ، ت ٥٨٢هـــ ، تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، ١٤١٦-١٩٩٥ ، مكتبة الرشاد ، الرياض .

٢٤ إرواء الغـــليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . إشراف زهـــير الشاويش . الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥ . المكتب الاسلامي . بيروت ــ دمشق .

٢٥ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسي اليحصبي ، ت : ٥٤٤ هـــ . تحقيـــق : د. يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٩ــ١٩٩٨ . دار الوفاء المنصورة .

٢٦ الإلزامات والتتبع لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، ت : ٣٨٥هـــ . دراســـة وتحقيق : مقبل بن هادي الوادعي . الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥. دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٧ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤هـــ ، تحقيق : محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥-١٩٧٥ . مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر القاهرة .

٢٨ اختلاف الحديث . لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . ت ٢٠٤هـــ.تحقيق : محمـــد أحمـــد عبد العزيز . الطبعة الأولى ، ١٤٠٦-١٩٨٦ . دار الكتب العلمية بيروت .

٢٩ الاعتـــبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حـــازم الهمـــذاني ، ت ٥٨٤هــ . نشره وعلق عليه وصححه : راتب حاكمي . حمص . ١٣٨٦هــ ١٩٦٦م . الطبعة الأولى مطبعة الأندلس . حمص .

٣٠ تحفـــة الطـــالب بمعـــرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لعماد الدين أبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، ت : ٧٧٤هــ ، دراسة وتحقيق : عبد الغني الكبيسي الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ، دار حراء . مكة .

٣١ التعـــليق المغني على سنن الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ١٣٨٦-١٩٦٦ . الناشر : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . المدينة .

٣٢ تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ هــ ، دراسة وتحقيق : سعيد القزقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥-١٩٨٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمّار ، عمان .

٣٣ تـــلخيص الحـــبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لشهاب الدين احمد بن علي العســـقلاني . ت ٨٥٢هــ . صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . المدينة المنورة ــ ١٣٨٤هــ ١٩٦٤م .

٣٤ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمدبن عبد البر ، ت ٤٦٣هــ ، حققه وعلق حواشية : سعيد أعراب وآخرون ، ١٣٨٧ -١٩٦٧ ، توزيع : المكتبة التجارية ، مكة .

٣٥ تهذيـــب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ت ٣١٠هــ، مسند عمر بن الخطاب . قرأه وخرج أحاديثه : أبو فهر محمود محمد شاكر . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣٦ التوضـــيح لشرح الجامع الصحيح . لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصـــاري ، ت ٨٠٤هـــــ . مـــن باب الكيل على البائع والمعطي إلى باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما من كتاب الإجارة . دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن محمـــد العوفي . رسالة ماجستير . جامعة أم القرى . كلية الدعوة وأصول الدين . قسم الكتاب والسنة .

٣٧ التوضيح لشرح الجامع الصحيح . لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ت : ٨٠٤هـ . من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج . دراسة وتحقيق إدريس موسى آدم إدريس . رسالة ماجستير كلية الدعوة وأصول الدين . جامعة أم القرى . ١٤١٥هـ .

٣٨ جواهـر الأخـبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار . لمحمد بن يحيى بهران الصـعدي ٩٥٧هـ . بهامش : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. مؤسسة الرسالة . بيروت

٣٩ الجوهر النقي . لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ" ابن التركماني " . ت ٧٤٥هـ . بذيل السنن الكبرى للبيهقي . الطبعة الأولى ١٣٥٢ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكن ، الهند .

٤٠ حاشية السندي على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ، ت : ١١٣٨هـ . مطبوع مع سنن النسائي ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨-١٩٣٠. دار الفكر بيروت .

٤١ سبل السلام شرح بلوغ المرم من أدلة الأحكام . الصنعاني . صححه وعلق عليه : د. حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني وآخرون ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الرابعة ١٤٠٨ .

٤٢ السـراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج . صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري ، حققه وعني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

٤٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها . لمحمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ١٤١٧-١٩٨٧ . مكتبة المعارف . الرياض .

٤٤ السـنة ، لأبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، ت ٢٨٧هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠-١٩٨٠، المكتب الإسلامي .

٤٥ سـنن ابـن ماجه . للحافظ أبي عبد الله محمدبن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥هـ . تحقيـق : محمـد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٦ سنن ابي داود . أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ت ٢٧٥هـ مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر .

٤٧ سنن الترمذي . أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت ٢٧٩هـ . تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة التجارية . مكة المكرمة .

٤٨ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ ، حققه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ومعه التعليق المغنى عليها لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ١٣٨٦-١٩٦٦ ، ملتزم طبعة ونشره : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة .

٤٩ سنن الدارمي . لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، ت ٢٥٥هـ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وفهرسة : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي . الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧ . دار الكتاب العربي . بيروت .

٥٠ السنن الصغير . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ت ٤٥٨هـ . حققه وخرج حديثه : عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني . الطبعة الأولى ١٤١٢-١٩٩٢ . دار الكتب العلمية . بيروت .

٥١ السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، الطبعة الأولى ١٣٥٢ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن . الهند .

٥٢ سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي . ت٣٠٣هـ ، الطبعة الأولى ١٣٤٨-١٩٣٠ . دار الفكر ، بيروت .

٥٣ سنن سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني ،المكي ، ت ٢٢٧هـ . دراسة وتحقيق : د. سعد بن عبد الله بن عبدالعزيز آل حميد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤-١٩٩٣ ، دار الصميعي ، الرياض .

٥٤ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ت: ١١٢٠هـ . دار المعرفة . بيروت ، لبنان ١٤٠١-١٩٨١ .

٥٥ شـرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (٥١٦هـ) . حققه وعـلق عـليه وخـرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ١٣٩٤-١٩٧٤ ، المكتب الإسلامي . بيروت .

٥٦ شـرح الـنووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ . المطبعة المصرية ومكتبتها .

٥٧ شـرح صحيح البخاري ، لابي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ابن بطال ، ت ٤٤٩هـ ، ضبط نصه وعلق عليه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠-٢٠٠٠م ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٥٨ شرح معاني الأثار . أبي جعفر ، أحمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي . ت ٣٢١هـ. حققه : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية .

٥٩ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت : ٧٣٩هـ ، حققه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤-١٩٩٣ . مؤسسة الرسالة . بيروت .

٦٠ صحيح ابن خزيمة . لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . ت ٣١١هـ . حققـه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د. محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥ . دار الثقة . مكة . دار القلم بيروت .

٦١ صـحيح الـبخاري . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ومعه شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . أخرجه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب . المكتبة السلفية .

٦٢ صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩-١٩٨٩ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج . الرياض .

٦٣ صـحيح سـنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨-١٩٨٨ . مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٦٤ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري . ت ٢٦١هـ . ومعه شرح النووي عليه . المطبعة المصرية ومكتبتها .

٦٥ ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

٦٦ ضعيف سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩٠ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج . الرياض .

٦٧ طـرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العـراقي ، ت: ٨٠٦هـ . وابنه ولي الدين أبي زرعة ، ت : ٨٢٦هـ . دار المعارف ، حلب .

٦٨ ظلال الجنة في تخريج السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠-١٩٨٠ ، المكتب الإسلامي . بيروت .

٦٩ عارضـة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعـروف بابن العربي . ت ٥٤٣هـ . وضع حواشيه : جمال مرعشلي . الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ . دار الكتب العلمية . بيروت .

٧٠ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، ت ٥٧٩هـ ، قدم له وضبطه : خليل عيسى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣ .

٧١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري . بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ت : ٨٥٥هـ ، نسـخة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية . تصوير : دار إحياء التراث العربي .

٧٢ غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود . لأبي إسحاق الحويني الأثري . الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨ . دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧٣ فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث : محمد فؤاد عبد الباقي . وأخرجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب . المكتبة السلفية .

٧٤ فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي ، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي ، ت : ١٢٢٦ هـ ، وبهامشه التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي . دار المعرفة بيروت .

٧٥ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر محمد بن عبد الله ، ابن العربي المعافري ، ت : ٥٤٣هـ . دارسة وتحقيق . د. محمد عبد الله ولد كريم . الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م . دار الغرب الإسلامي . بيروت .

٧٦ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٠-١٩٧٠ الناشر : السيد يوسف علي حيدر آباد الدكن ، الهند .

من الجزء السادس فما فوقه : تحقيق مختار احمد الندوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٩٨٠. الدار السلفية . بومبي ، الهند .

٧٧ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ، ت ٨٠٧هـ ، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية ١٩٦٧ ، دار الكتاب . بيروت .

٧٨ المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، حققه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨-١٩٩٨ ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

٧٩ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥هـ . دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ ١٩٩٠م . دار الكتب العلمية . بيروت .

٨٠ المسند ، لألدبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، ت ٢١٩هـ حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩-١٩٨٨، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨١ مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي ، ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٢ مسند أبي يعلى الموصلي ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، ت:٣٠٧ هـ ، تحقيق وتعليق : إرشاد الحق الأثري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨ . دار القبلة ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن . بيروت .

٨٣ مسند الإمام الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت : ٢٠٤هـ . الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٩٨٠ . دار الكتب العلمية . بيروت .

٨٤ مسند الصحابة ، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، ت ٣٠٧هـ، خرّج أحاديثه : صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٧٧ . دار الكتب العلمية . بيروت .

٨٥ مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، أكمله سنة ٧٣٧هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥-١٩٨٥ ، المكتب الإسلامي . بيروت .

٨٦ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ت ٧٦٢هـ ، تحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥- ١٩٨٥ ، دار العربية . بيروت .

٨٧ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٠-١٩٧٢ ، المجلس العلمي ، جوهانسبرج . كراتشي . المكتب الإسلامي . بيروت .

٨٨ مصنف ابن أبي شيبة ، " الجزء المفقود " ، تحقيق : عمر بن غرامة العمروي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨-١٩٨٨ ، دار عالم الكتب ، الرياض .

٨٩ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " النسخة المسندة " لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، وبذيله : المستزاد من إتحاف الخيرة للبوصيري . ضبطه وأخرجه : أيمن علي أبو يماني وأشرف صلاح علي . الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٧٧. مؤسسة قرطبة .

٩٠ معالم السنن شرح سنن أبي داود . لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . ت ٣٨٨هـ . خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه : عبد السلام عبد الشافي . الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١ . دارالكتب العلمية . بيروت .

٩١ المعجـــم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت : ٣٦٠هـــ ، حققه وخـــرج أحاديثه : حمدي السلفي ، إحياء التراث الإسلامي ٣١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق .

٩٢ المعجـــم الوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـــ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وآخر ، ١٤١٥-١٩٩٥ ، دار الحرمين ، القاهرة .

٩٣ المُعلم بفوائد مسلم ، للمازري ، مطبوع مع إكمال المعلم للقاضي عياض ، تحقيق : يحيى إسماعيل . الطبعة الأولى ، ١٤١٩- ١٩٩٨ . دار الوفاء . المنصورة (٢٣٠)

٩٤ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت : ٩٠٢هـــ. صححه وعلق حواشيه : عبد الله محمد الصديق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ ـــ ١٩٧٩ . دار الكتب العلمية بيروت .

٩٥ المنـــتقى . لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجاورد النيسابوري ومعه : إتحاف أهل الـــتقى بتخريج أحاديث المنتقى . لمحمد بن عبد الحميد السعدني . الطبعة الأولى . ١٤١٧-١٩٩٦ ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٩٦ المنتقى شرح الموطأ . لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، ت ٤٩٤هـــ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣١هـــ . مطبعة السعادة بمصر . تصوير دار الكتاب العربي . بيروت .

٩٧ الموطـــأ ، لمالك بن أنس ، ت : ١٨٥هـــ . صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٩٨ نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت : ٧٦٢هـــ ، مع حاشية بغية الألمعي ، دار الحديث .

٩٩ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخبار . محمد بن علي محمد الشوكاني ت: ١٢٥٥هـــ . دار الجيل . بيروت ١٩٧٣ .

كتب مصطلح الحديث :

١٠٠ ألفية السيوطي في علم الحديث ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت هـ ، تصحيح وشرح : أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩-١٩٨٨ ، مكتبة ابن تيمية .القاهرة .

١٠١ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، حققه وعلق عليه : عمرو عبد المنعم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، مكتبة تيمية . القاهرة .

كتب الفقه :

أولاً ، الفقه الحنفي :

١٠٢ الاختيار لتعليل المختار . لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت ٦٨٣ هـ ، وعليه تعليقات لمحمود أبو دقيقة . دار المعرفة . بيروت ، لبنان . الطبعة الثالثة ١٣٩٥-١٩٧٥ . راجع تصحيحها : محسن أبو دقيقة .

١٠٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ت ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤- ١٩٧٤ . دار الكتاب العربي . بيروت لبنان

١٠٤ بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ، مطبوع مع شرحه الهداية للمرغيناني أيضاً ، وفتح القدير لابن الهمام ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ -١٩٧٧ . دار الفكر .

١٠٥ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ .

١٠٦ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، ، صورته دار المعرفة ، بيروت عن طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة المطبوعة سنة ١٣١١هـ .

١٠٧ الجامع الوجيز المعروف بـ" الفتاوى البزازية " لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بـ" ابن البزاز الكردي " ت ٨٢٧هـ ، مطبوع بهامش : الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠-١٩٨٠ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٨ حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق . مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلعي ، صورته دار المعرفة . بيروت عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر سنة ١٣١٥هـ " القسم الأدبي " .

١٠٩ حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق ، صورته دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، بولاق ، المطبوعة سنة ١٣١٤ هـ .

١١٠ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١١١ الدر المنتقى في شرح الملتقى ، لمحمد أمين الحسيني الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢ هـ ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر ، صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة المطبوعة سنة ١٣١٩هـ .

١١٢ رد المحتار على الدر المختار . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ١٣٨٦-١٩٦٦ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأودلاه بمصر .

١١٣ شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، ت ٧٨٦هـ ، بهامشه : فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

١١٤ الشروط الصغير لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي . ت ٣٢١ هـ ، ومعه ما عثر عليه من الشروط الكبير للطحاوي . تحقيق : روحي أوزجان . راجعه وأشرف على طبعه : عبد الله محمد الجبوري . الطبعة الثانية .

١١٥ الشروط الكبير . لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي . ت ٣٢١ هـ ، مطبوع مع الشروط الصغير للطحاوي . تحقيق : روحي أوزجان . راجعه وأشرف على طبعه : عبد الله محمد الجبوري . الطبعة الثانية .

١١٦ فتاوى قاضي خان ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ، ت ٢٩٥هـ . مطبوع بهامش الفتاوى الهندية . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠-١٩٨٠. دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١١٧ فتح القدير . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بـ" ابن الهمام الحنفي " ت ٨٦١هـ . على الهداية شرح بداية المبتدي . برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٣٩هـ . ومعه : شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، ت ٧٨٦هـ وحاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بـ" سعدي جلبي وبسعدي أفندي "، ت ٩٤٥هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٧-١٩٧٧. دار الفكر

١١٨ فتح باب العناية بشرح النقاية ، لأبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري ، ت ١٠١٤هـ ، اعتنى به : محمد نزار تميم ، وآخر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨-١٩٧٧ ، شركة دار الأرقم ، بيروت : ١ / ٧٠١ .

١١٩ الفقه النافع ، لناصر الدين محمد بن يوسف الحسن السمرقندي ، ت ٥٥٦هـ ، دراسة وتحقيق : د. ابراهيم العبود ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١-٢٠٠٠ ، مكتبة العبيكان الرياض .

١٢٠ الكتاب ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ، ت ٤٢٨هـ ، ومعه شرحه : اللباب للميداني ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي بيروت .

١٢١ الكفاية على الهداية ، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، من علماء القرن الثامن ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي .

١٢٢ كتر الدقائق ، لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، ت ٧١٠هـ ، مطبوع مع شرحه : تبيين الحقائق ، صورته دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية المطبوعة سنة ١٣١٤هـ ، ببولاق ، مصر .

١٢٣ اللباب في شرح الكتاب . لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، علـى الكتاب للقدوري ، ت ٤٢٨هـ . حققه وضبطه وعلق حواشيه : محمود أمين النواوي . دار الكتاب العربي بيروت .

١٢٤ المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٢٥ مجمـع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بـ" داماد أفندي " ، ت ١٠٧٨هـ ، صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة المطبوعة سنة ١٣١٩هـ.

١٢٦ المختار . لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . ت ٦٨٣هـ . مع شرحه الأختيار . الطبعة الثالثة ١٣٩٥-١٩٧٥ . راجع تصحيحها : محسن أبو دقيقة .

١٢٧ ملتقى الأبحر ، لإبراهيم بن محمد الحلبي ، ت ٩٥٦هـ ، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهـر ، صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة المطبوعة في ١٣١٩هـ .

١٢٨ الهداية شرح بداية المبتدي . برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ومعـه فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، ت ٦٨١هـ ، وشرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي ٧٨٦هـ وحاشية سعد الله بن عيسى المفتي ت ٩٤٥هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٧-١٩٧٧ . دار الفكر .

ثانياً : الفقه المالكي :

١٢٩ الإشـراف علـى نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي الغدادي المـالكي ، ت ٤٢٢ هـ ، حققه : الجيب بن طاهر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ – ١٩٩٩ ، دار ابن حزم ، بيروت .

١٣٠ بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي" الحفيـد" ، ت ٥٩٥هـ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي . ضبط أصوله : أسامة حسن . خرج أحاديثه ياسر إمام . ١٤١٥-١٩٩٥ . مكتبة نزار مصطفى الباز .

١٣١ بُلغة السالك لأقرب المناسك . لأحمد بن محمد الصاوي ، على الشرح الصغير لأحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٢ التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالمواق . ت ٨٩٧هـ ، بهامش مواهب الجليل للحطاب . مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

١٣٣ تسهيل منح الجليل ، لمحمد عليش ، مكتبة النجاح طرابلس ، ليبيا .

١٣٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، وبهامشه الشرح الكبير للدردير مع تقريرات لمحمد عليش ، طبعة مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٣٥ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، لعلي بن أحمد الصعيدي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، دار صادر ، بيروت .

١٣٦ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . ت ٦٨٤هـ . تحقيق : محمد بوخبزة . الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ . دار الغرب الإسلامي . بيروت .

١٣٧ الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد الدردير ، ت ١٢٠١هـ ، بهامش حاشية الدسوقي عليه . مع تقريرات لمحمد عليش . طبعة مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٣٨ فتح الجليل على مختصر خليل المشهور بـ" شرح الخرشي على خليل " لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، ت ١١٠١هـ . دار صادر بيروت .

١٣٩ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي . دار العلم للملايين . بيروت . ١٩٧٤م .

١٤٠ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠-١٩٨٠ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٤١ مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق ، ت ٧٧٦ هـ ، مطبوع مع الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك للصاوي ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٢ المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي " ت ٤٢٢هـ ، تحقيق ودراسة : حميش عبدالحق . مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض . مكة .

١٤٣ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتفصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ت ٥٢٠هـ . صورته عن طبعة مطبعة السعادة . دار صادر بيروت .

١٤٤ منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ليبيا .

١٤٥ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، ت ٩٥٤هـ ، وبهامشه : التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالمواق ، ت في رجب سنة ٨٩٧هـ ، مكتبة النجاح . طرابلس ، ليبيا .

ثالثاً ، الفقه الشافعي :

١٤٦ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، تحقيق ، بهجة يوسف حمد أبو الطيب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦-١٩٩٦ . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٤٧ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٦هـ وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، المكتبة الإسلامية .

١٤٨ الأشباه والنظائر ، لأبي عبد الله صدر الدين محمد بن عمر ابن الوكيل ، ت ٧١٦ هـ ، تحقيق ودراسة : د. أحمد بن محمد العنقري ود. عادل بن عبد الله الشويخ . الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٣ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

١٤٩ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق علاء السعيد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة .

١٥٠ الأم . لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت٢٠٤ هـ ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار . دار المعرفة ، بيروت .

١٥١ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ن ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ . ومطبوع معه الإفصاح على مسائل الإيضاح ، لعبد الفتاح راوه المكي ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨-١٩٩٧ . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، المكتبة الإمدادية مكة

١٥٢ الاستغناء في الفروق والاستثناء لمحمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق : د. سعود بن مسعد الثبيتي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

١٥٣ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ، ت ٩٧٤هـ ، بهامش حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد قاسم العبادي عليه . دار صادر .

١٥٤ تكملة المجموع شرح المهذب ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر : زكريا علي يوسف .

١٥٥ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، لعبد الحميد الشرواني ، ومعها حاشية العبادي على تحفة المحتاج . دار صادر .

١٥٦ حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج ، مطبوع مع حاشية قليوبي . دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

١٥٧ حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، المصري ، ـ ١٠٦٩هـ . مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور ، دار الفكر .

١٥٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ليحيى بن شرف أبي زكريا النووي ، ت ٦٧٦هـ ، ومعه حواشي الروضة " الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام " سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، ت ٨٠٥هـ ، وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ٨٢٤هـ . جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني ، ت ٨٦٨هـ . دار الفكر . بيروت ١٤١٥-١٩٩٥ .

١٥٩ شـــرح التنـــبيه ، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦-١٩٩٦ ، دار الفكر . بيروت .

١٦٠ شـــرح المحـــلي على المنهاج ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ت ٨٦٤هـــ ، مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ، عليه ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

١٦١ شرح منهج الطلاب ، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري . ت ٩٢٦هـــ . تعليق وتخـــريج : عـــبد الرزاق غالب المهدي . مطبوع مع حاشية الجمل عليه . الطبعة الأولى . ١٤١٧-١٩٩٦ . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٦٢ الفتاوى الكبرى الفقهية ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، ت ٩٧٤هـــ ، وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد الرملي . ١٤٠٣-١٩٨٣ . دار الفكر . بيروت .

١٦٣ فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، ت ٩٧٤هـــ ، الطـــبعة الثانية ، ١٣٩١-١٩٧١ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٦٤ فـــتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام . لأبي يحي زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٥هـــ . تحقيق : علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى ١٤١٠ -١٩٩٠ . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٦٥ قواعـــد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الســـلمي ، ت ٦٦٠هـــ ، صورته دار المعرفة ، بيروت عن طبعة المكتبة التجارية بمصر .

١٦٦ كتاب البيوع من الحاوي الكبير ، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هــــ ، دراســـة وتحقيق : محمد مفضل مصلح الدين . رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة ، ١٤٠٨-١٩٨٨ . الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، مكة .

١٦٧ كتاب الحج من الحاوي الكبير . أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . ت ٤٥٠هـ ، تحقيق ودراسة : غازي طه خصيفان رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة جامعة أم القرى . ١٤٠٧-١٩٨٧ .

١٦٨ كتاب الضحايا من الحاوي الكبير . أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هـ . تحقيق ودراسة د. إبراهيم صندقجي . دار المنار . الطبعة الأولى . ١٤١٢-١٩٩٢ .

١٦٩ المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي ، الناشر : زكريا علي يوسف.

١٧٠ مختصر المزني ، لأبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، ت ٢٦٤هـ ، مطبوع بآخِر الأم للشافعي . دار المعرفة . بيروت .

١٧١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٧٧هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ١٣٧٧- ١٩٨٥ .

١٧٢ المنهاج ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، مطبوع مع مغنى المحتاج للخطيب الشربيني . ١٣٧٧-١٩٥٨ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٧٣ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع مع شرحه المجموع ، الناشر : زكريا علي يوسف .

١٧٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ت ١٠٠٤هـ . ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، ت ١٠٨٧هـ . ومعه أيضاً حاشية : أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، ت ١٠٩٦هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . محمد محمود الحلبي وشركاه . خلفاء .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

١٧٥ الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، ت ٤٢٨هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩-١٩٩٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٧٦ الإقناع لطالب الانتفاع ، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، مطبوع مع شرحه : كشاف القناع للبهوتي ، راجع الشرح وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة . الرياض .

١٧٧ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت ٨٥٥هـ . صححه وحققه . محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ١٣٧٥-١٩٥٦ . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .

١٧٨ التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام ، لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء ، ت ٥٢٦هـ ، حققه د . عبد الله الطيار ، ود. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ، النشرة الأولى ، ١٤١٤هـ ، دار العاصمة . الرياض .

١٧٩ حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ت ١٣٩٢هـ . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

١٨٠ الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٤٦هـ ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم ، الطبعة الثالثة . ١٤٠٥هـ .

١٨١ زاد المستقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، ٩٦٨ ، ١٤٠٩-١٤٤١٠ ، المكتبة الفيصلية ، مكة .

١٨٢ شرح الزركشي على متن الخرقي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ت ٧٧٢هـ . دراسة وتحقيق : عبد الملك عبد الله بن دهيش . الطبعة الثانية ١٤١٨-١٩٩٧. دار خضر . بيروت . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة .

١٨٣ شـــرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بـــن تـــيمية ، ت ٧٢٨هـــ .دراسة وتحقيق : د. صالح بن محمد الحسن . الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٣ . مكتبة العبيكان .

١٨٤ الشـــرح الكبير على متن المقنع . لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمـــد بـــن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٢هـــ . ومعه : المغني على مختصر الخـــرقي لموفـــق الدين بن قدامة ، ت ٦٢٠هـــ ، ١٣٩٢-١٩٧٢ . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .

١٨٥ شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى . ت ١٠٤٦هـــ . دار الفكر .

١٨٦ العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، ت ٦٢٤هـــ ، المكتبة الفيصلية . مكة .

١٨٧ الفتاوى الكبرى . لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . ت ٧٢٨ هـــ . قدم له وعرف به : حسنين محمد مخلوف . دار المعرفة . بيروت .

١٨٨ الفروع . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـــ ، ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي ، ت ٨٨٥هـــ ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج . الطبعة الرابعة ١٤٠٥-١٩٨٥ . عالم الكتب . بيروت .

١٨٩ القواعد النورانية الفقهية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـــ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ١٣٩٩ — ١٩٧٩ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩٠ القواعد في الفقه الإسلامي ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥ هـــ ، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤف سعد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ -١٩٨٨ . دار أم القرى ، القاهرة .

١٩١ الكـــافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـــ . تحقيق : زهير الشاويش . الطبعة الرابعة ١٤٠٥-١٩٨٥ . المكتب الإسلامي . بيروت .

١٩٢ كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٤٦ هـــ . راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال . مكتبة النصر الحديثة . الرياض .

١٩٣ المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ت ٨٨٤هـــ ، المكتب الإسلامي .

١٩٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد . طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز . إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

١٩٥ معونة أولي النهى شرح المنتهى . لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفـــتوحي الحنبـــلي الشـــهير بابن النجار ، ت ٩٧٢هـــ . دراسة وتحقيق . د. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٥ ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ،مكة .

١٩٦ المغـــنى . لموفـــق الديـــن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيـــلي الدِّمشقي الصالحي الحنبلي ٥٤١-٦٢٠هـــ . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو .

١٩٧ مغـــنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، ت ٩٠٩هـــ ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .

١٩٨ المقنع في شرح مختصر الخرقي ، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، ت ٤٧١هــــ ، تحقيق ودراسة : د عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥-١٩٩٤، مكتبة الرشد ، الرياض .

١٩٩ المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ . الطبعة الأولى . ١٣٩٩-١٩٧٩. دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٠٠ الممتع في شرح المقنع . زين الدين المنجا التنوخي الحنبلي . دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش . الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ ،مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ــ مكة المكرمة .

٢٠١ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، ت٩٧٢هـ ، مطبوع مع شرح البهوتي عليه ، دار الفكر .

٢٠٢ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق ودراسة : عبدالله بن محمد المخلق ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر ، توزيع دار الثقافة ، الدوحة ، قطر .

٢٠٣ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لشمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت ٧٦٣هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩-١٩٥٠، طبع على نفقة الأمير فهد بن عبد العزيز آل سعود .

٢٠٤ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . لعثمان بن أحمد بن عثمان النجدي . ت ١٠٩٧هـ . تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، خرج أحاديثه : محمد وهبي سليمان . ضبطه وصححه : أحمد عبد العليم البردوني . الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٧٧. دار الصابوني . حلب . بيروت .

٢٠٥ الواضح في شرح مختصر الخرقي ، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصرى ، الضرير ، ت ٦٨٤هـ ، دراسة وتحقيق : أ . د: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١-٢٠٠٠ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

خامساً : الفقه الظاهري :

٢٠٦ المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ت ٢٥٦هـ ، تحقيق : عبد الرحمن الجزيري ، الجزء السابع . إدارة الطباعة المنيرية ، محمد منير الدمشقي الجزء الثامن والتاسع . لصاحبها ومديرها محمد منير المدشق : مصر ١٣٤٩هـ ، ١٣٥٠هـ ١٣٥١هـ .

سادساً : الفقه الزيدي :

٢٠٧ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . أحمد بن يحيى، ابن المرتضى ، ت ٨٤٠هـ ، وبهامشه : جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفي سنة ٩٥٧هـ . صححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني الصنعاني . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٤-١٩٧٥ .

٢٠٨ الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ١٢٢١هـ . مكتبة المؤيد . الطائف . الطبعة الثانية . ١٣٨٨-١٩٦٨ .

سابعاً : الفقه العام :

٢٠٩ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي ، ت ٧٩٢هـ ، تحقيق : سيد محمد مهنى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩-١٩٩٩ ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٢١٠ الإجماع . ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد . مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية .

٢١١ إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ" ابن قيم الجوزية " . ت ٧٥١هـ ، حققه : محمد محيي الدين عبدالحميد . دار الفكر . بيروت .

٢١٢ الإقناع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . ت ٣١٨هـ . تحقيق : د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين . الطبعة الثانية ١٤١٤ . مكتبة الرشد . الرياض .

٢١٣ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ت ١٨٢هـ . صححه وعلق عليه أبو الوفا الأفغاني ، عنيت بنشره : لجنة إحياء المعارف النعمانية . حيدر آباد الدكن ، الهند . الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .

٢١٤ اختلاف العلماء ، لأبي عبدالله ، محمد بن نصر المروزي ، ت ٢٩٤هـ ، حققه وعلق عليه : السيد صبحى السامرائي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦-١٩٨٦ ، دار عالم الكتب .بيروت .

٢١٥ اختلاف الفقهاء . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ، صححه : د. فريدريك كرن الألماني . الطبعة الثانية . الناشر : محمد أمين دمج . بيروت .

٢١٦ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ت ٤٦٣هـ . وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه د. عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى . محرم ١٤١٤- يوليو ١٩٩٣ . دار قتيبة ، دمشق . بيروت . دار الوعي ، حلب ، القاهرة .

٢١٧ التحقيق في مسائل الخلاف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩- ١٩٩٨ ، دار الوعي العربي . حلب ـ القاهرة . مكتبة ابن عبد البر ، حلب ، دمشق .

٢١٨ تنقيح التحقيق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، مطبوع مع التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩-١٩٩٨ ،دار الوعي العربي ، حلب ، القاهرة ، مكتبة ابن عبد البر ، حلب ـ دمشق .

٢١٩ حكم بيع الحلي بجنسه . لـ د . صالح بن زابن المرزوقي . بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد ٢٨ . ١٤١٦-١٩٩٦.

٢٢٠ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، ت ٥٠٧هـ . حققه وعلق عليه : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة . الطبعة الأولى ١٩٨٨ . مكتبة الرسالة الحديثة . عمَّان .

٢٢١ الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٢ دليل الرفاق على شمس الاتفاق ، لماء العينين ابن محمد فاضل بن مامين . ت ١٣٧٨هـ . تحقيق : البلعمشي أحمد يكن . صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة .

٢٢٣ الربا أصوله وعلته في الشريعة الإسلامية .لـ د . رمضان حافظ عبدالرحمن الشهير بـ" السيوطي " . الطبعة الأولى ١٣٩٨-١٩٧٨ . دار الكتاب الجامعي القاهرة .

٢٢٤ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، فرغ منه سنة ٧٨٠هـ ، عُني بطبعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طُبع على نفقة أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني . ١٤٠١-١٩٨١ .

٢٢٥ الروضة الندية شرح الدرر البهية . أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، ت ١٣٠٧هـ ، الطبعة الأولى . ١٤٠٤-١٩٨٤ . دار الندوة الجديدة . بيروت . لبنان .

٢٢٦ القرى لقاصد أم القرى . لأبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري . ت ٦٩٤هـ ، تحقيق : مصطفى السقا . الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٢٧ القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا . لمحمد بن اسماعيل الأمير الشهير بـ" الصنعاني " . ت ١١٨٢هـ . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : عقيل بن محمد بن زيد المقطري . الطبعة الأولى ١٤١٢-١٩٩٢ . مكتبة دار القدس . صنعاء .

٢٢٨ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، ت ٦٨٦هـ ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣-١٩٨٣ ، دار الشروق ، جدة .

٢٢٩ مختصر خلافيات البيهقي ، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي ٦٩٩هـ ، تحقيق ودراسة : د. إبراهيم الخضير . الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧ . مكتبة الرشد . الرياض .

٢٣٠ مذهب ابن عباس في الربا بين مذاهب فقهاء السنة والشيعة . لزيدان أبو المكارم . الطبعة الأولى . ربيع الأول ١٣٩٢ إبريل ١٩٧٢ . دار الاتحاد العربي للطباعة . مصر .

٢٣١ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٣٢ الميزان الكبرى عبد الوهاب الشعراني ، وبهامشه : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، جمادى الأولى ١٣١١هـ . المطبعة العثمانية ، مصر .

٢٣٣ نوادر الفقهاء ، محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، ت حوالي ٣٥٠هـ ، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد . الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٣ . دار القلم . دمشق . الدار الشامية . بيروت .

٢٣٤ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي . ت ٩٧٤هـ ، تحقيق : محمد محمود عبد العزيز وسيد إبراهيم صادق وجمال ثابت . الطبعة الأولى ، ١٤١٤-١٩٩٤ . دار الحديث . القاهرة .

كتب أصول الفقه :

٢٣٥ الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٥٦هـ ، وابنه تاج الدين ، عبد الوهاب ، ت ٧٧١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣٦ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، ٤٩٤هـ ، حققه : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي .

٢٣٧ الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣-١٩٨٣، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٣٨ الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت ٦٣١هـ ، طبع في ١٤٠٣-١٩٨٣،دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣٩ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق وتعليق : د. شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨ ، دار السلام ، القاهرة .

٢٤٠ أصول السرخسي ، لأبي بكر ، محمد بن أحمد السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، حققه : ابو الوفا الأفغاني ، عنيت بنشره : لجنة إحياء المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، ١٩٧٣-١٣٩٣ . دار المعرفة . بيروت .

٢٤١ أصول الشاشي ، لأبي علي الشاشي ، ت ٣٤٤هـ ، وبهامشة : عمدة الحواشي ، ١٤٠٢-١٩٨٢ . دار الكتاب العربي ، بيروت : ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

٢٤٢ أصول الفقه ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت ٧٦٣هـ ،حققه وعلق عليه : د. فهد بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠-١٩٩٩م مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢٤٣ البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، ت ٧٩٤هـ ، حرره د. عمر سليمان الأشقر وراجعه د. عبد الستار أبو غدة ، ود. محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩-١٩٨٨ . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

٢٤٤ بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين ، أبي الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، ت ٧٤٩هـ ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦-١٩٨٦ ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٢٤٥ التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، شرحه وحققه : د. محمد حسن هيتو ، ١٤٠٠-١٩٨٠م ، دار الفكر .

٢٤٦ التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ت ٨٧٩هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣-١٩٨٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤٧ التلخيص في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت ٤٧٨هـ ، تحقيق : عبد الله جولم النيبالى ، وشبير العمري ، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، مكتبة دار الباز ، مكة .

٢٤٨ التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت ٧٩٢هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٢٤٩ تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بـــ أمير بادشاه ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، في ١٣٥١هـــ .

٢٥٠ جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١هـــ ، مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني . ١٩٨٢-١٤٠٢ . دار الفكر .

٢٥١ حاشية البناني على شرح المحلي ، ١٤٠٢ ، ١٩٨٢ ، دار الفكر .

٢٥٢ الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـــ . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ١٣٠٩هـــ .

٢٥٣ روضـــة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـــ حققه : د. عبد العزيز السعيد ، في القسم الثاني من دراسة علمية له بعنوان : " ابن قدامة وآثاره الأصولية " الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ -١٩٧٩ ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

٢٥٤ شـــرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بـــ" ابن النجار " ، ت ٩٧٢هـــ ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، ١٤١٣-١٩٩٣، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢٥٥ شـــرح المحـــلي على جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ،مطبوع مع حاشية البناني عليه ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢ ، دار الفكر .

٢٥٦ شـــرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصـــفهاني ، ت ٧٤٩هـــ . حققه وعلق عليه : د. عبد الكريم النملة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٢٥٧ شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين ، أبي الربيع ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت ٧١٦هـــ ، تحقيـــق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩-١٩٨٩ . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٥٨ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي ، محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٥٩ قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، ت ٤٨٩هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن حافظ الحكمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ -١٩٩٨ .

٢٦٠ كتاب الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ، صححه وعلق عليه : إسماعيل الأنصاري ، ١٣٩٥-١٩٧٥ ، دار إحياء السنة النبوية .

٢٦١ المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢- ١٩٩٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٦٢ مختصر ابن الحاجب ، لعثمان بن عمر بن الحاجب ، ت ٦٤٦هـ ، مطبوع مع شرحه : بيان المختصر ، حقق الشرح : د. محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦-١٩٨٦ . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٢٦٣ المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، ومعه فواتح الرحموت للأنصاري ، دار الفكر .

٢٦٤ مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لمحب الله بن عبد الشكور ، ت ١١١٩هـ . مع شرحه فواتح الرحموت ، مطبوع مع المستصفى للغزالي .

٢٦٥ المسوَّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٦٦ المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتزلي ، ت ٤٣٦هـ ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه : محمد حميد الله وآخرون ، ١٣٨٤-١٩٦٤ ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق .

٢٦٧ معراج المنهاج ، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري ، ت ٧١١هـ ،حققه وقدم له : د. شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٣ ، القاهرة .

٢٦٨ مـــناهج العقول شرح منهاج الوصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، ت هـــ ، مطبوع مع شرح الاسنوي ، الطبعة الولى ، ١٤٠٥-١٩٨٤ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٦٩ مـــنهاج الوصـــول في عـــلم الأصول ، لعبد الله بن عمر بن محمد ، ناصر الدين البيضاوي ، ت ٦٨٥هـــ ، مطبوع مع شرحي البدخشي والأسنوي عليه، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥-١٩٨٤ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧٠ نزهة الخاطر العاطر ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ، ت ١٣٤٦هـــ ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥-١٩٩٥ ، مكتبة الهدى ، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة ، دار ابن حزم . بيروت .

٢٧١ نظرة في الإجماع الأصولي ، د. عمر سليمان الأشقر ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة الرابعة ، العدد السابع .

٢٧٢ نهاية العقول شرح منهاج الوصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، ت ٧٧٢ هـــ ، مطبوع مع مناهج العقول ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥-١٩٨٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

كتب اللغة :

٢٧٣ تـــاج العـــروس من جواهر القاموس ، لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الزبيدي ، الحنفي ، تحقيق ودراسة : علي شيري ، ١٤١٤-١٩٩٤ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٧٤ الـــتعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت ٨١٦هـــ ، حققه : إبراهيم الابياري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣-١٩٩٢، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٧٥ حـــلية الفقهاء ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ت ٣٩٥هـــ ، تحقيـــق : د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣-١٩٨٣ ، الشكرة المتحدة للتوزيع ، بيروت .

٢٧٦ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، دراسة وتحقيق : د. عبد المنعم طوعي بشناتي ، الطبعة الأولى ١٤٩٢-١٩٩٨ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٢٧٧ الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٣هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩-١٩٧٩ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٢٧٨ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين بن حفص النسفي ، ت ٥٣٧ هـ . مراجعة وتحقيق : خليل عيسى . الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ . دار القلم . بيروت .

٢٧٩ غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦-١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨٠ القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت ٨١٧هـ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ . مؤسسة الرسالة . بيروت .

٢٨١ لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، المعروف بـ" ابن منظور " ، ت ٧١١هـ ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .

٢٨٢ مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، عني بترتيبه : محمود خاطر ، دار الفكر ، بيروت .

٢٨٣ المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي ، ت ٧٠٩هـ ، تحقيق : محمد بشير الإدلبي ، ١٤٠١-١٩٨١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٨٤ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، أخرج الطبعة الثانية منه : إبراهيم أنيس وآخرون .

٢٨٥ المغرِّب في ترتيب المعرَّب ، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرِّزي ، ت ٦١٦هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

كتب التراجم ، والسير :

٢٨٦ أسـد الغابـة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير ، أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار الفكر .

٢٨٧ الإصـابة في تمييز الصحابة . لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ . وبهامشـه كتاب : الإستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، مصور عن الطبعة الأولى . ١٣٢٨هـ ، تصوير : دار صادر ، بيروت .

٢٨٨ أعيـان العصر وأعوان النصر ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ ، حققه : د. علي أبو زيد وآخرون . دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق .

٢٨٩ أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والإجتماع ، لخليل مردم بك ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ ، لجنة التراث العربي ، بيروت .

٢٩٠ إنبـاء الغمـر بأبناء العمر ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦-١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩١ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، وبهامشـه كتاب الإصابة لابن حجر العسقلاني . مصور عن الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ تصوير دار صادر ، بيروت .

٢٩٢ البـدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ١٢٥٠ هـ ، ويليه : الملحق التابع لمحمد زبارة اليمني ، وضع حواشيه : خليل منصور ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ — ١٩٩٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩٣ التـاج المكـلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، لصديق بن حسن بن علي البخاري القـنوجي ، ت ١٣٠٧هـ ، تصحيح وتعليق : د. عبد الحليم شرف الدين ، الطبعة الثانية ، طبع علي نفقة الشيخ : علي بن عبد الله آل ثاني .

٢٩٤ التذكره بمعرفة رجال الكتب العشرة ، لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني ، ت ٧٦٥هـ ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٢٩٥ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ت ٥٤٤هـ ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود . دار مكتبة الحياة ، بيروت . دار مكتبة الفكر . طرابلس ، ليبيا .

٢٩٦ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " المعروف بـ طبقات المدلسين " لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القريوتي . الطبعة الأولى . مكتبة المنارة، الزرقاء ، الأردن .

٢٩٧ تقريب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ضبطه وراجعه : صدقي جميل العطار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥-١٩٩٥ ، دار الفكر . المكتبة التجارية .

٢٩٨ تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، وبهامشه الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، لأبي المحاسن شمس الدين الحسيني ت ٨٥٥هـ . ضبط ومراجعه : صدقي جميل العطار . الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٥ ، دار الفكر

٢٩٩ الثقات ، لمحمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩-١٩٧٩ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند .

٣٠٠ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، ت ٧٧٥هـ ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣-١٩٩٣ ، دار هجر للطباعة ، مؤسسة الرسالة .

٣٠١ الجوهـــر المنضـــد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، المعروف بابن المبرد ، ت ٩٠٩هـــ ، حققه وقدم له وعلق عليه :
د. عـــبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـــ ، ١٩٨٧م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٣٠٢ خلاصـــة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين المحبي ، ت ١١١١هـــ ، دار صادر ، بيروت .

٣٠٣ الديـــباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون . ت ٧٩٩هـــ ، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور . مكتبة دار التراث . القاهرة .

٣٠٤ الذيـــل على الروضتين ، لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ، ت ٦٦٥هـــ ، صححه محمد زاهد الكوثري ، ونشره : السيد عزت العطار الحسيني ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ ، دار الجبل ، بيروت .

٣٠٥ الذيـــل عـــلى طبقات الحنابلة ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ، ابن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـــ ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٠٦ الســـحب الوابـــلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، ثم المكـــي ، ت ١٢٩٥هــــ ، حققه : بكر أبو زيد ، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦-١٩٩٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣٠٧ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، لأبي الفضل محمد خليل المرادي ، مكتبة المثنى ، بغداد .

٣٠٨ سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـــ ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ١٤١٠-١٩٩٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣٠٩ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر

٣١٠ شـــذرات الذهـــب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩هـــ ، المكتب التجاري ، بيروت .

٣١١ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٣١٢ الطـبقات السـنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي ، ت ١٠٠٥ أو ١٠١٠هـ ، تحقيـق : عبد الفتاح الحلو . ١٣٩٠-١٩٧٠ .المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة .

٣١٣ الطـبقات السـنية في تـراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي ، ت ١٠٠٥ أو ١٠١٠هـ ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ١٣٩٠-١٩٧٠ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة .

٣١٤ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، ابن قاضي شهبة الدمشقي ، ت ٨٥١هـ ، اعـتني بتصحيحه وعلق عليه : د. الحافظ عبد العليم خان ، ١٤٠٧-١٩٨٧ ، دار الندوة ، بيروت .

٣١٥ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، ت ١٠١٤هـ، حققه وعلق عليه : : عادل نويهض ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت : ص ١٢٦ .

٣١٦ طـبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، الطبعة الأولى ١٣٨٣-١٩٦٤ ، مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه .

٣١٧ الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد البصري ، ت ٢٣٠هـ ، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ ، دار صادر ، بيروت .

٣١٨ العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، ١٣٨٦-١٩٦٦ ، سلسلة التراث العربي ، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت .

٣١٩ علماء نجد خلال ثمانية قرون ، لعبد الله بن عبدالرحمن آل بسام ، الطبعة الثانية ن ١٤١٩هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

٣٢٠ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، الهندي ، صححه وعلق عليه : محمد بدر الدين النعساني ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ ، الناشر : احمد الجمالي ، ومحمد الخانجي ، وأخيه .

٣٢١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بـ" حاجي خليفة " ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٢٢ الكنى والأسماء ، لمسلم بن الحجاج ، دراسة وتحقيق : عبد الرحيم القشقري ، الطبعة الأولى ، ، ١٤٠٤-١٩٨٤ ،المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

٣٢٣ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ، ت ١٠٦١هـ ، وضع حواشية : خليل منصور ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨-١٩٩٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢٤ لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠-١٩٧١ ، مؤسسة الأعظمي ، بيروت .

٣٢٥ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ن الطبعة الأولى ، ١٤١٤-١٩٩٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣٢٦ المغني في الضعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، حققه وعلق عليه : د. نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١-١٩٧١ ، دار المعارف ، حلب .

٣٢٧ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجير الدين ، أبي اليمن ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي ، المقدسي ،الحنبلي ، ت ٩٢٨هـ ، حققه وعلق عليه : إبراهيم صالح ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، دار صادر ، بيروت .

٣٢٨ ميزان الاعتدال ، في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـــ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢-١٩٦٣ ، دار إحياء الكتب العربية .

٣٢٩ النعت الأكمل لأصحاب الأمام أحمد بن حنبل . لمحمدكمال الدين بن محمد الغزي العامــري ، ت ١٢١٤هـــ ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ونزار أباضة . ١٤٠٢-١٩٨٢. دار الفكر .

٣٣٠ هديـــة العارفين أسماء المولفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، طبع سنة ١٩٥١م ، وصوَّرته دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٣١ وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم ، ابن خلكان ، ت ٦٨١هـــ ، حقق أصوله وكتب هوامشه : د. يوسف علي طويل ، ود. مريم قاسم طويل ، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٩٨ ، درا الكتب العلمية ، بيروت .

كتب أخرى :

٣٣٢ حيـــاة الحيـــوان الكبرى ، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسي الدميري ، ت ٨٠٨هـــ ، وضع حواشيه وقدم له : أحمد حسن بسج ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥-١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٣ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، ابن بـــدران ، ت ١٣٤٦هـــ ، ضبطه وصححه : محمد أمين ضناوي ، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٤ معجـــم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـــ ، دار صادر ، بيروت .

٣٣٥ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢-١٩٨٢ ، دار مكة ، مكة المكرمة .

٣٣٧ معجـــم مـــا استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، ت ٤٨٧هـــ ، حققه : مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت .

٣٣٨ الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف محمد شفيق غربال . صورة عن طبعة ١٩٦٥ ، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين .